

جَامِعُ الْمَدَارِكِ

فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ السَّائِعِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ الْبَالِغُ

السَّيِّدُ الْجَمَالُ السُّوَيْلِيُّ الْغَوَالِي السَّرِي الْمَدِينِيُّ

الْمَدِينِيُّ فِي سَنَةِ ١٤٠٥ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

بَحْثُ

بِحُكْمِ د. بَاقِرِ مَلِكِيَّانَ

مُرَاجَعَةٌ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطَّوَيْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَامِعُ الْمَلَأِكِ

فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

تَأَلَّفَ

لِلْفَقِيهِ الْبَاعِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوَاسْتَرِيِّ قَدْ سَمِعَهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٥ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ بَاقِرَ مَلِكِيَّانَ

مُرَاجَعَةٌ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَدْ سَمِعَهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ





مكتبة الكوفة للدراسات والبحوث

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدسة/ ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الثاني / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ٢٤٤ سم

يتضمن ارجاعات ببيوجرافية.

١. المحقق الخلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر



المؤلف: السيد أحمد الخوانساري.
المحقق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق.
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ - ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ م.

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns at the corners and along the edges, framing the central text.

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
واللعن على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

(كتاب الصلاة)

مقدمات الصلاة

(والنظر في المقدمات والمقاصد، والمقدمات سبع).

أعداد الصلاة

[المقدمة] (الأولى: في الأعداد).

الواجبة

(والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين،
والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان
بنذر وشبهه، وما سواها^(١) مسنون.

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في
السفر، ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر، ثمان للظهر
قبلها (وكذا للعصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بواحدة، وثمان لليل، وركعتان للشفع، وركعة للوتر،
وركعتان للغداة) قبلها.

ما استدل به على

ويدل على عدد ركعات النوافل أخبار كثيرة:

عدد ركعات النوافل

منها: خبر البنزطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وما سواه» بدل «وما سواها».

في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ركعةً، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي بواحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك، وعقد بيده: الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة»^(١).

ومنها: ما عن الكليني والشيخ في الصحيح عن حارث بن المغيرة النضري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليها وهو قاعد وأنا أصليها وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل»^(٢).

وربما يظهر من جملة من الأخبار أنّ المعروف في الصدر الأوّل أنّ عدد الركعات خمسون بإسقاط الوتيرة^(٣).

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٤، ح ٨، باب صلاة النوافل؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٢، ح ١٤، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشيعية: ٤/ ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٧. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٦، ح ١٥، باب صلاة النوافل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢، ح ٥، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشيعية: ٤/ ٤٨، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ١٣، ح ٩.

(٣) ففي المرسل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

ويظهر من بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كان ينام بعد العشاء، ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء^(١).

ويظهر من بعض الأخبار حصر النوافل في أقل مما ذكر^(٢).

ويمكن الحمل على تأكد مقدار منها، و[هو] لا ينافي مع استحباب المجموع، وعلى فرض الإياء والمعارضة مع ما دلّ على أنّ مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة لا بدّ من العمل بتلك الطائفة، لعدم العمل بمضمون الأخبار المخالفة.

→ **مُحَافِظُونَ** قال: «أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا». وسائل الشريعة: ٤/ ٥٨، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٢٨.

(١) في الموقّ عن حنان قال: «سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ﷺ وأنا جالس، فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان النبي ﷺ يصليّ ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمان بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنّة». الكافي: ٣/ ٤٤٣، ح ٥، باب صلاة النوافل؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤، ح ٤، باب المسنون من الصلوات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٨ - ٢١٩، ح ٤، باب المسنون من الصلاة في اليوم واللييلة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٦.

(٢) في الموقّ عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر. قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم». تهذيب الأحكام: ٢/ ٧، ح ١٢، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٥٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٤، ح ٣.

(ويسقط في السفر نوافل الظهرين، وفي سقوط الوتيرة قولان).

أما سقوط نوافل الظهرين فيدلّ عليه النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ثلاث»^(١).

ومنها: صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّها قالوا: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدها شيء»^(٢)، وظاهر هاتين الصحيحتين وغيرهما من الأخبار سقوط الوتيرة..

ويظهر من بعض الأخبار عدم سقوطها، فعن الصدوق عليه السلام ^(٣) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه قال: «وإنما صارت العتمة وليس تترك ركعتها»^(٤)، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/٢، ح ٥، باب فرض الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٠، ح ١،

باب فرائض السفر؛ وسائل الشيعة: ٤/٨٢، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢١، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤/٢، ح ٨، باب فرض الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٤/٨١،

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢١، ح ٢.

(٣) في المتن: الشيخ، ولكن لم نجد هذه الرواية في التهذيبيين، والظاهر أنّ السيّد المصنّف عليه السلام تبع الفقيه الهمداني عليه السلام في ذلك ووقع فيها وقع.

(٤) في الفقيه: «صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتها».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥٤-٤٥٥، ح ١٣١٨، باب علّة التقصير في السفر؛ وسائل

الشيعة: ٤/٩٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢٩، ح ٣. والرواية صحيحة على التحقيق.

راجع مصباح الفقيه: ٥٨/٩.

هذا مضافاً إلى ما ورد في خصوص الوتيرة من التأكيد في فعلها مطلقاً، مثل صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر»^(١).

ويمكن أن يقال: إن رواية فضل بن شاذان وإن كانت معتبرة في نفسها، لكن إعراض المشهور يمنع عن العمل بها، إلا أن يقال: بعض تلك الأخبار كالصريح في السقوط، فمثل صحيحة عبد الله بن سنان حيث استثنى المغرب غير قابل للتخصيص بهذه الرواية، فلعلّ المشهور أخذوا بتلك الأخبار ترجيحاً، وهذا النحو من الأخذ لا يوجب الوهن في الرواية، ولا يخفى أنّ مثل هذه الصحيحة لا يعارضها مثل صحيحة زرارة المذكورة، بل تلك الصحيحة مخصّصة لهذه.

(ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده). كيفية صلوات

النوافل

ويدلّ عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي النافلة [هل] يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلا أن يسلم بين كلّ ركعتين»^(٢).

وما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤١/٢، ح ٢٦٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون. ورواها الصدوق عليه السلام مرسله عن النبي صلى الله عليه وآله. من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠، ح ٦٠٤، باب فرض الصلاة. وسائل الشريعة: ٩٤-٩٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢٩، ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٩٠/٢؛ وسائل الشريعة: ٦٣/٤، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ١٥، ح ٢. والرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن المهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

١٢جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢

أبي بصير قال: «قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث-: وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»^(١).

وضعف السند في الأخبار الواردة في المسألة مجبور بعمل الأصحاب، بل ادّعى الإجماع عليه^(٢).

ولا يخفى استفادة كيفية الوتر مما ذكر حيث إنه صلاة مفصولة عن صلاة الليل والشفع، ويحتاج إلى تشهد وتسليم منفرداً.

(١) السرائر: ٣/٥٨٥؛ وسائل الشيعة: ٤/٦٣، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب١٥، ح٣. والرواية مرسلة.

(٢) المقنعة: ٩١؛ جمل العلم والعمل: ٥٩؛ الكافي في الفقه: ١٥٩؛ المبسوط: ١/٧١؛ المهذب: ١/١٣٣؛ الوسيلة: ٨١؛ غنية النزوع: ١٠٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/١٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ١/٥٠؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/٢٦.

[المقدمة] (الثانية: في المواقيت والنظر في تقديرها ولو أحقها). مواقيت الصلاة

(أما الأول^(١))، فالروايات فيه مختلفة، ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت، والظهر مقدّمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به).

والدليل على اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ما رواه الشيخ عنه عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات»^(٢)، الخبر.

وفي قبالة أخبار كثيرة تدلّ على اشتراك الفرضين في الوقت من أول الأخبار المعارضة الزوال:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»^(٣).

(١) أي تقدير المواقيت.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥، ح ٢١، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار: ١/٢٦١، ح ١١، باب آخر وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/١٢٧، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٦، ح ٦٤٧، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٤، ←

ومنها: خبره الآخر الذي رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِكَ السَّمِيسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل: منها: صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها: صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه^(١).

ورواية داود بن فرقد وإن كانت مرسلة إلا أنها معمول بها مضافاً إلى أنها بحسب السند صحيح إلى الحسن بن فضال، وبنو فضال ممن أمر بأخذ رواياتهم^(٢)، فلا إشكال من حيث السند.

وقد يجمع بينهما وبين الروايات الدالة على اشتراك الوقت من أول الزوال إلى آخره بحمل الروايات على كون الوقت صالحاً للفرضين لولا حيث تقدم الظهر على العصر، وبملاحظة هذه الحيثية جعل الوقت بمقدار أداء الفريضة وقتاً للظهر.

الجمع بين طائفتي
الروايات

والحاصل أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان بموجب الاقتضاء الذاتي، إلا أن قبليّة الظهر على العصر أوجبت جعل مقدار من الوقت خاصاً له،

→ ح ١٩، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار: ١/ ٢٦٠، ح ٩، باب آخر وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٢٦، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٥، ح ٢٣، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار:

١/ ٢٦١، ح ١٣، باب آخر وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٥٧، أبواب

المواقيت، ب ١٠، ح ٤. والرواية ضعيفة بالضحّاك بن زيد المهمل إلا على القول بوثاقه

مشايخ البرنطبي. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ١٤٤.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي عليه السلام: ٢٣٩.

وهذا نظير إيجاب النافلة تأخير وقت فضيلة الفريضة عن أول وقتها^(١).

ولا يخفى بعد الحمل المذكور، فإن مساق الأخبار الدالة على الاشتراك ليس غير مساق قوله عليه السلام في رواية داود بن فرقد، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر فكيف يحمل إحدى العبارتين على الاقتضاء الذاتي والأخرى على مقام الفعلية؟

والحاصل أن حمل الأخبار على مقام الاقتضاء الذاتي الذي لا يترتب عليه أثر بحسب العمل بحيث يكون صلاة العصر في أول الزوال كالصلاة قبل الزوال بعيد جداً، خصوصاً حمل بعض روايات الباب.

فانظر إلى رواية إسماعيل بن مهران قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل؟ فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب»^(٢).

فهل تجد الفرق بين وقت المغرب الذي حكم الإمام عليه السلام بأنه ضيق ووقت الظهرين؟

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٨١-٢٨٢، ح ١٦٦، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٠، ح ٧٤، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/ ٢٧٠، ح ٢٧، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ١٨٨، أبواب المواقيت، ب ١٨، ح ٤. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

والحاصل أنه لولا مخافة مخالفة المشهور لأمكن الأخذ بظاهر الأخبار الدالة على الاشتراك ترجيحاً أو تخييراً، ولازمه صحة صلاة العصر لو أتى به غفلة في أول الزوال، وكذلك تصح صلاة الظهر في آخر النهار أداء لو حصل الفراغ من العصر بحيث لا يجوز تأخير الظهر إلى بعد المغرب.

(ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان) في الوقت (والمغرب مقدّمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء، فتختص به).

ويدلّ على الاختصاص ما في رواية داود بن فرقد المتقدّمة آنفاً، ففيها: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصليّ المصليّ ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل ما يصليّ المصليّ أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

وقت صلاة المغرب
والعشاء

والدليل على الاشتراك أخبار:

ما استدلّ به على
اشتراك الوقت بين
المغرب والعشاء

منها: ما تقدّم آنفاً.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٦، ح ٦٤٨، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ١٩/٢، ح ٥،

باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ وسائل الشريعة: ٤/١٢٥، أبواب المواقيت، ب ٤، ←

والمعارضة المذكورة آنفاً تحييء هنا، والكلام الكلام.

ويمكن أن يقال: يستفاد من قوله ﷺ في الأخبار الدالة على الاشتراك «إلا أن هذه قبل هذه» أمران:

أحدهما: شرطية الترتيب، بمعنى مدخلية إتيان صلاة الظهر والمغرب قبل العصر والعشاء.

والآخر: اختصاص مقدار من الوقت من أوله بخصوص الظهر والمغرب، ومقدار من آخره للعصر والعشاء بحيث لا يصلح الوقتان لغير صاحبه.

فلو فرض سقوط الترتيب لغفلة أو نسيان أو لضيق الوقت من طرف الآخر لا يصلح الوقت إلا لصاحبه دون غير صاحبه الوقت.

وتوضيح ذلك أنه إذا تعلق أمر مطلق بصلاة الظهر من الزوال إلى الغروب، ثم ورد أمر آخر بإيقاع العصر بعدها كذلك وجب تقييد كل من الأمرين بالآخر، وجعلها بمنزلة أمر متعلق بكلا الفعلين على الترتيب، ففي أول الوقت لا مجال لامتنال الأمر الثاني، لأنه لم يجيء بعد زمان متعلقه وفي آخر الوقت أيضاً فاتت، إذ لا يقتضي بقاء الأمر بها مع كون المكلف مأموراً بإيقاع العصر بعدها.

والظاهر أن نظر بعض الأعظم^(١) إلى هذا في الاستدلال على اختصاص آخر الوقت بخصوص العصر.

→ ح ١. والسند على ما في التهذيب موثق بابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(١) مصباح الفقيه: ١١٦/٩.

وأورد عليه بأن هذه العبارة - يعني «إلا أن هذه قبل هذه» - إما لبيان الترتيب فقط، وإما لبيان دخول وقت الظهر أول الزوال قبل العصر، وعلى الثاني فلا دلالة لها على تعيين خصوص العصر في آخر الوقت، وعلى الأول تدلّ على اشتراط الترتيب بين الظهر والعصر.

ولازم ذلك وإن كان اختصاص الوقت الفعلي من أول الزوال بالظهر، لكن اختصاص آخر الوقت بالعصر لا يفهم منه، فإنه بعد عدم اتساع الوقت إلا لأربع ركعات لو كان اشتراط الترتيب محفوفاً، فلا يمكن العصر، ولو كان ساقطاً فالوقت صالح لهما، فيحتاج تعيين أحد الفرضين إلى دليل آخر^(١).

ويمكن أن يقال: إن العبارة المذكورة ظاهرة في اعتبار الترتيب، ومع ذلك يستفاد منها اختصاص أول الوقت بالفرض الأول، واختصاص آخر الوقت بالفرض الثاني، فعند تضييق الوقت وعدم اتساعه إلا لأربع ركعات وإن سقط الترتيب، لكنّ الوقت غير صالح لكلا الفرضين.

هذا، ولكنّ الظاهر منافاة هذا المعنى مع قوله ﷺ في صحيحة عبيد بن زرارة: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر جميعاً»، فإنه لا يظهر فائدة للفظ «جميعاً» إلا صلوح الوقت لكلا الفرضين.

ثم لا يخفى أنه - بعد صراحة الأخبار المذكورة في دخول وقت الصلاتين الظهرين والعشاءين بالزوال والمغرب إلا أن صلاة الظهر والمغرب قبل العصر والعشاء - تحمل الأخبار الواردة الدالة بظاهرها على

أنّ وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدم أو قدمين أو ذراع أو غيرها، وكذا ما دلّ على أنّ وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق المفترس بالحمرة، أو أنّ أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة على رعاية النافلة أو إرادة وقت الفضيلة جمعاً بين الطرفين.

(فإذا^(١) طلع الفجر) الثاني (دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس).

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس»^(٢) ^(٣).

ومؤقّة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته»^(٤).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وإذا» بدل «فإذا».

(٢) في المصادر كلّها: «إلى طلوع الشمس».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٢، ح ٦٥، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ الاستبصار: ٢٧٥/١، ح ٩٠، باب وقت صلاة الفجر؛ وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٢٦، ح ٦. والرواية مؤقّقة بموسى بن بكر الثقة الرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٢٨/١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٨/٢، ح ٧١، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ الاستبصار: ٢٧٦/١، ح ١١، باب وقت صلاة الفجر؛ وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٢٦، ح ٧.

المراد بالفجر في الروايات في الباب هو الفجر الثاني للأخبار
المستفيضة: الروايات

منها: رواية علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر ^(١) سُورَى ^(٢)» ^(٣).

وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح أو الحسن ^(٤)، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر، فكان كالقُبْطِيَّةِ ^(٥) البيضاء، فتمَّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان» ^(٦).

(١) في الكافي والتهديب: «بياض سورى».

(٢) سورى: موضع بالعراق من أرض بابل وهي مدينة السريانيين. معجم البلدان: ٢٧٨/٣.

(٣) الكافي: ٢٨٣/٣، ح ٣، باب وقت الفجر؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٠، ح ١٤٣٦، باب معرفة الصبح والقول عند النظر إليه، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧-٣٨، ح ٦٩، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ وسائل الشيعة: ٤/٢١٠، أبواب المواقيت، ب ٢٧، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٤) التريدي في إسناده الفقيه إلى عاصم بن حميد بإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٥) القبطية: ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر، واحداها قبطي. مجمع البحرين: ٤/٢٦٦.

(٦) الكافي: ٤/٩٩، ح ٥، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٠، ح ١٩٣٤، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٥، ح ٣، باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار؛ وسائل الشيعة: ٤/٢١٣، أبواب المواقيت، ب ٢٨، ح ٢.

ثم إنه قد يقال: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوي الأصحاب القول باعتبار اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير لو أثار القمر في تأخر تبيين البياض المعترض في الأفق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق^(١).

وفيه نظر، لأن تحقق طلوع الفجر واعتراضه بالفعل مسلم اعتبراره، وأما تبيّنه في الأفق، فإن كان له موضوعية في الحكم تمّ ما أفيد. ما يرد على هذا القول

وأما إن كان اعتبراره من باب الطريقيّة، فمع العلم بالطلوع يترتب الحكم ولو لم يتبين بالرؤية وضوء القمر لا يمنع عن ضوء الفجر، والظاهر أنه كنور ضعيف لسراج واقع في نور شديد لسراج آخر، فالنور الأول موجود، لكنّه لا ظهور له، فما أفيد من أنّ ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ممنوع.

ثمّ نقول: الحكم معلق في لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ولعلّ المراد من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) طريقيّة التبيين.

ولعلّه يشهد على هذا خبر عليّ بن مهزيار قال: «كتب أبو الحسن بن الحسين^(٣) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلف

(١) مصباح الفقيه: ١٣٤ / ٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في التهذيبن: الحسين بن أبي الحسين. ولعلّ الصواب أبو الحسين بن الحسين وهو ثقة. ←

مولوك^(١) في صلاة الفجر: فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله.

فكتب ﷺ بخطه وقرأته: الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صُعداء، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله - تبارك وتعالى - لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَيْثُ يَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة^(٢).

وجه الاستشهاد أمران:

أحدهما: قوله ﷺ: «فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به»، إلى آخره، حيث يظهر منه أن المحرّم والموجب نفس الخيط لا تبيّنه.

→ لاحظ معجم رجال الحديث: ١٣٩/٢٢، رقم: ١٤٢٠٣.

(١) التهذيب: «موليك».

(٢) الكافي: ٣/٢٨٢، ح ١، باب وقت الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٣٦/٢، ح ٦٦، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار: ١/٢٧٤، ح ٥، باب وقت صلاة الفجر؛ وسائل الشريعة: ٤/٢١٠، أبواب المواقيت، ب ٢٧، ح ٤. وفيه سهل بن زياد وفيه تأمل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. نعم، إن إسناد الشيخ ﷺ لا بأس به، فالرواية معتبرة.

والآخر: أن السائل سأل: وكيف أصنع مع الغيم؟ فجوابه عليه السلام «فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيته» لا يلائم إلا مع طريقيّة التبين، لأنه من المعلوم أنه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل والشرب ويجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً.

وربما يؤيد عدم مدخلية التبين في الموضوع ما ورد في بعض الأخبار من تعيين وقت بعض النوافل في الفجر الكاذب، فإنه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب والفجر الصادق يقابله، فإذا قيل: لا تصل عند طلوع الفجر الكاذب وصل عند طلوع الفجر الصادق، لا يفهم من هذا الكلام إلا الوجود الواقعي منها وإن لم يتبين؛ فتأمل.

ثم على تقدير الإجمال لا وجه لرفع اليد عما يظهر منه موضوعية نفس طلوع الفجر واقعاً.

ثم إنه يظهر من بعض الأخبار عدم جواز تأخير صلاة الغداة إلى أن تنقضي النجوم، كعدم جواز تأخير العشاء إلى أن تشتبك النجوم^(١)، فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، لما عرفت من صراحة الأخبار في جواز التأخير. (ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الضياء على قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية، وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء).

(١) ففي المرسل عن صاحب الزمان عليه السلام: «ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم». الاحتجاج: ٤٧٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٠١/٤، أبواب المواقيت، ب، ٢١، ح. ٧.

أما تحديد وقت نافلة الظهر والعصر بصيرورة الفيء قدمين، أي سُبَعي الشاخص وأربعة أقدام، فيدلّ عليه أخبار:

تحديد وقت نافلة
الظهرين وروايات
المسألة

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فكان إذا مضى منه ^(١) ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لمْ يُجعل الذراع والذراعان؟ قلت: لمْ يُجعل ذلك؟ قال: لكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ^(٢)، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» ^(٣).

ويمكن أن يقال: إنّ مثل هذه الصحيحة لا تدلّ على المطلوب، لأنّها متعرّضة لوقت الفضيلة للظهر والعصر، فلعلّ الوقت الذي عيّن فيها للنافلة أيضاً وقت الفضيلة لا مطلق الوقت، فلا تقيد الأخبار المطلقة على فرض إطلاقها.

وقيل بامتداد الوقت بامتداد وقت الفريضة ^(٤)، واستدلّ لهذا القول

القول بجعل وقت
النافلة بامتداد وقت
الفريضة

(١) في التهذيبين: «من فيئه».

(٢) في التهذيبين: «يمضي الفيء ذراعاً».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧-٢١٨، ح ٦٥٣، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام:

١٩-٢٠، ح ٦، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ الاستبصار: ١/ ٢٥٠، ح ٢٦،

باب أوّل وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٤١، أبواب المواقيت، ب، ح ٣.

(٤) اختار هذا القول المحقّق التراقي رحمته الله، وقال: هو المحكي عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط ←

بجملة من الأخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقولهم ﷺ: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»^(١).

وقولهم ﷺ عند تعداد النوافل: «ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها أو أربع بعدها»^(٢)، أو «أربع قبل العصر»^(٣)، إلى غير ذلك.

وأورد عليه بأن هذه المطلقات مسوقة لبيان حكم آخر، لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات امتداد الوقت، ولو سلّم إطلاقها بقيّد بالأخبار المقيدة^(٤).

ويمكن أن يقال: أما التقييد، فقد عرفت الإشكال فيه.

وأما منع إطلاق الأخبار، فمشكل، فإن الظاهر كون بعض الأخبار المتعرضة لعدد ركعات النوافل في مقام البيان، فلاحظ خبر الأعمش

→ والإصباح والدروس والبيان، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل والمثلين من القائلين بأنها وقتان للمختار. مستند الشيعة: ٥٥/٤. ولاحظ الكافي في الفقه: ١٥٨؛ المبسوط: ٧٦/١؛ إصباح الشيعة: ٦٠؛ الدروس: ١/١٤٠؛ البيان: ١٠٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٩، ح ٢٧، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٥٤، ح ٤٠، باب أول وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/١٣٤، أبواب المواقيت، ب، ح ٥، ١٣. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/٤٤٤، ح ٩، باب صلاة النوافل؛ تهذيب الأحكام: ٩/٢، ح ١٨، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٨، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب، ح ٨. والرواية صحيحة.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة: ٤/٤٧، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب، ح ١٣، ح ٧.

(٤) مصباح الفقيه: ٩/٢٣٢.

المروي عن الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: «وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات»^(١).

فلا مانع من الأخذ بإطلاق الرواية، والظاهر كونها في مقام البيان بقرينة التعرّض للوقت حيث عيّن وقت صلاة الليل في السحر وإن كان تعيين خصوصه للفضيلة.

واستدلّ أيضاً بالأخبار المستفيضة الدالة على أنّ صلاة التطوّع بمنزلة الهدية وأنّ المكلف مخيّر في الإتيان بها في أيّ ساعة شاء من النهار.

وهذه الأخبار بعضها متعرّضة لمطلق صلاة التطوّع، فلا دخل له بمسألتنا إلّا من جهة الأخذ بعمومه؛ وبعضها متعرّضة لصورة العذر والاشتغال بأمر مانع عن الاشتغال بالصلاة؛ وبعضها متعرّضة للإتيان بعنوان القضاء، وما كان منها مطلقاً لم يعمل المشهور بها مع أنّها وصلت إلينا بتوسّطهم.

(١) وسائل الشيعة: ٤/٥٧، أبواب أعداد الفرائض، ب١٣، ح٢٥.

نعم، حكى عن الشيخ رحمته الله في التهذيب أنه حمل هذه الأخبار على الرخصة في التقديم لمن علم من حالها أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، قال: «فأما مع عدم العذر، فلا يجوز تقديمها، وأما نافلة المغرب، فقد اشتهر أنها بحسب الوقت محدودة بذهاب الحمرة المغربية»^(١).

وعن الشهيد رحمته الله الميل إلى امتدادها بوقت المغرب^(٢)، واستجوده في القول بامتدادها ككشف اللثام^(٣).

واستدل للمشهور بأنه المعهود من فعلها من النبي صلى الله عليه وآله وغيره والمنساق مما ورد فيه من النصوص، وقد ورد في بعض النصوص التصريح بضيق وقت المغرب، فكيف تتأخر نافلته^(٤)؟

ولا يخفى ضعف ما ذكر، فإن المعهودة لا تفيد إلا أنه القدر المتيقن، ولا يستفاد من النصوص غير إتيان النافلة بعد المغرب، والتصريح في بعض النصوص بضيق الوقت أولاً محمول على الفضيلة، للأخبار الدالة على امتداد الوقت إلى انتصاف الليل.

وثانياً نقول: لا ملازمة بين ضيق وقت المغرب وضيق وقت النافلة، نعم، إن بنينا على حرمة التطوع في وقت الفريضة والاقتصار في جوازه على القدر المتيقن تم قول المشهور.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٣٦٧؛ الدروس الشرعية: ١/١٤١.

(٣) كشف اللثام: ٣/٥٧.

(٤) جواهر الكلام: ٧/١٨٦.

وقد استدلّ^(١) على الامتداد بصحيفة أبان بن تغلب قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما، ثمّ صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة»^(٢)، الحديث. واستدلّ له أيضاً بإطلاق الأخبار الآمرة لفعالها بعد المغرب، وباستصحاب بقاء الوقت.

الإشكال في الأدلة ويمكن أن يقال: أمّا الصحيحة، فلم يعلم أنّ التنفل المذكور فيها كان بعنوان نافلة المغرب.

وأما التمسك بإطلاق الأخبار، فلعلّه ينافي مع ما اختاره المستدلّ في مسألة امتداد نافلتَي الظهر والعصر من عدم كون الأخبار في مقام البيان من هذه الجهة وإن كان الظاهر تمامية إطلاق بعض الأخبار. وأمّا الاستصحاب، فهو مبنيّ على جريانه في الشبهات الحكمية، وهو محلّ نظر.

امتداد وقت الوتيرة وأما الوتيرة، فلا خلاف ظاهر أنّ امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة^(٣)، واستدلّ له بإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض^(٤).

(١) مدارك الأحكام: ٧٤ / ٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٦٧، ح ٢، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها؛ تهذيب الأحكام: ٥ / ١٩٠، ح ٩، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢ / ٢٥٦، ح ٣، باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ وسائل الشريعة: ٤ / ٢٢٤، أبواب المواقيت، ب ٣٣، ح ١.

(٣) المراسم العلوية: ٨١؛ المبسوط: ١ / ٧٦؛ المهذب: ١ / ٧٠؛ إشارة السبق: ٨٥؛ الوسيلة:

٨٣؛ غنية النزوع: ٧٢؛ السرائر: ١ / ٣١٠؛ إصباح الشيعة: ٦٠.

(٤) جواهر الكلام: ٧ / ١٩١.

وقد يقال باعتبار البعدية العرفية، فلو أتى بالعشاء في أوّل وقته فلا يجوز أن يأتي بالوترية قريب نصف الليل بناء على انتهاء الوقت بانتصاف الليل^(١).
والظاهر أنّه من باب الانصراف البدوي، والبعدية المعتبرة فيها في قبال قبلية نافلة الظهر والعصر وصلاة الغداة.

(وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل) وركعتا الشفع والوتر بعد الفراغ من الليل (وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل، وتمتدّ حتّى تطلع الحمرة) المشرقية.

وقت صلاة الليل
والروايات الواردة
فيه

أما الدليل على وقت صلاة الليل، فجملة من الأخبار:

منها: صحيحة فضيل عن أحدهما عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٢).

ولكنّه لا يستفاد منها عدم كون ما قبل انتصاف الليل وقتاً.

ويمكن الاستدلال له بمرسلة الصدوق قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت

صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»^(٣)، والشهرة جابرة لضعفها.

(١) جواهر الكلام: ١٩١/٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٧/٢، ح ٢١٠، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ٢٧٩/١، ح ١، باب أوّل وقت نوافل الليل؛ وسائل الشيعية: ٢٤٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٤٣، ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٧٧/١، ح ١٣٧٦، باب وقت صلاة الليل؛ وسائل الشيعية: ٢٤٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٤٣، ح ٢.

كلما قربت من
الفجر كان أفضل

وأما الحكم بأنه كلما قربت من الفجر كان أفضل، فلم نقف على دليل عليه بهذا العنوان، نعم، في غير واحد من الأخبار الأمر بإيقاعها في آخر الليل^(١)، وفي بعضها التحديد بالثلث^(٢).

تأخير الشفع والوتر
عن صلاة الليل

وأما تأخير الشفع والوتر عن صلاة الليل، فيمكن الاستدلال عليه بصحیحة الحلبي أو حسنته^(٣) المروية عن الكافي الحاكية لفعل رسول الله ﷺ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مُحَمَّرًا^(٤)، فيرقد^(٥) ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد فيستاك ويتوضأ ويقوم فيصلي أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، قلت: متى يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل^(٦).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل».

تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٥، ح ٢٣٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٦، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ٦.

(٢) في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلي الفجر الأول. وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي».

تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٩، ح ٢٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٢، أبواب المواقيت، ب ٥٤، ح ٤.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) المخمر: المغطى.

(٥) رقد يرقد رقاداً وروقوداً ورقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل. مجمع البحرين: ٣/ ٥٤، رقد.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٤٥، ح ١٣، باب صلاة النوافل؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٠، أبواب المواقيت، ←

وقال الكليني رحمته الله: وفي حديث آخر «بعد نصف الليل»^(١).

وأما جواز إتيان ركعتي الفجر بعد صلاة الليل - أعني مجموع إحدى عشرة ركعة -، فيدل عليه أخبار:

جواز إتيان ركعتي
الفجر بعد صلاة

الليل

منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ قال: أحشو بهما صلاة الليل»^(٢).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي جملة واحدة ثلاث عشرة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»^(٣).

وأما فضيلة الفجر الأول، فيدل عليها ما رواه الشيخ رحمته الله في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

فضيلة الفجر الأول

→ ب ٥٣، ح ٢.

(١) الكافي: ٤٤٥/٣، ذيل ح ١٣، باب صلاة النوافل؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٧٠، أبواب المواقيت، ب ٥٣، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٢، ح ٢٧٩، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٢٨٣، ح ٣، باب وقت ركعتي الفجر؛ الاستبصار: ١/٢٨٣، ح ٣، باب وقت ركعتي الفجر؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٦٣، أبواب المواقيت، ب ٥٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٢، ح ٣٠١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٤٩، ح ٢، باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٩٥، أبواب التعقيب، ب ٣٥، ح ٢. التعبير عنها بالموثقة لابن بكير الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر الأول^(١)، ذلك بانضمام أن ركعتي الفجر بعد الوتر.

امتداد الوقت إلى طلوع الحمرة
وأما امتداد الوقت إلى طلوع الحمرة، فيدلّ عليه مرسله إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام قال: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابده بالفجر»^(٢)، والظاهر مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة.

لواحق مواقيت (وأما اللواحق فمسائل:).

الصلوات
[المسألة] (الأولى: يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة).

علامة الزوال
أما علامة الزوال، فقد نبّه عليها في جملة من الأخبار:

والروايات الواردة فيها
منها: مرسله الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس

أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض،

(١) إن ما نقله السيّد الشارح رحمته الله كان نقلاً بالمعنى، ونصّه هكذا: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبتها ليّ الفجر الأول». تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٢، ح ٢٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٧٢، أبواب المواقيت، ب ٥٤، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٤-١٣٥، ح ٢٩٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٢٨٤، ح ١٥، باب وقت ركعتي الفجر؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٦٧، أبواب المواقيت، ب ٥١، ح ٧.

فإذا نقص الظلّ حتّى تبلغ غايته، ثمّ زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهبّ الرياح، وتقضى الحوائج العظام»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه العلامة عامّة إلّا في صورة مرور الشمس على سمت الرأس حيث ينعدم الظلّ عند وصولها بدائرة نصف النهار، فالعلامة حدوث الظلّ بعد انعدامه.

وأما ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن، فهو علامة لأهل العراق، بل علامة أهل العراق قد قيّد بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم، كأطراف العراق الغربية.

وقد وقع التنبيه عليها فيما روي عن مجالس الشيخ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل، فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس كانت على حاجبه الأيمن»^(٢)، الحديث.

وأما معرفة الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وإن كان الأنسب خلاف معرفة الغروب بهذا التعبير حيث إنّ النزاع في أنّ الوقت الذي يخرج بدخوله وقت الظهرين وبه يصير صلاة المغرب والعشاء واجبة هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟ والأمر سهل بعد معلوميّة المراد.

فقيل: هو استتار القرص، ونسب هذا القول إلى غير واحد من القدماء، القول بأنّ الغروب باستتار القرص

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤، ح ٦٧٤، باب معرفة زوال الشمس؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٦٤، أبواب المواقيت، ب ١١، ح ٤.

(٢) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٣٠؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٦٤، أبواب المواقيت، ب ١١، ح ٥. والرواية ضعيفة بإهمال أكثر رواه.

كالصدوق في العلل^(١)، وظاهر الفقيه^(٢)، وابن أبي عقيل^(٣)، والسيد المرتضى^(٤)، والشيخ في مبسوطه^(٥)، وجماعة من [متأخري]^(٦) المتأخرين^(٧) - قدس الله أسرارهم -، والمشهور أنه ذهب الحمرة المشرقية^(٨).

ويدل على الأول أخبار كثيرة:

ما استدل به على

استتار القرص

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^(٩).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»^(١٠).

(١) راجع علل الشرائع: ٢/٣٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٨، ح ٦٥٥، باب مواقيت الصلاة.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٤٠.

(٤) الناصريات: ١٩٣؛ رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٧٤.

(٥) المبسوط: ١/٧٤.

(٦) ما بين المعرفين يقتضيه السياق حسب ما في الجواهر. جواهر الكلام: ٧/١٠٧.

(٧) كفاية الأحكام: ١/٧٧؛ مجمع الفائدة: ٢/٢٣؛ منتهى الجمان: ١/٤١٤ و٤١٦؛ مدارك

الأحكام: ٣/٥٣؛ مفاتيح الشرائع: ١/٩٤؛ مستند الشيعة: ٤/٢٥.

(٨) فقه الرضائي عليه السلام: ١٠٤؛ المقنعة: ٩٣؛ النهاية: ٥٩؛ الكافي في الفقه: ١٣٧؛ المهذب: ١/٧٢؛

إشارة السبق: ٨٤؛ فقه القرآن: ١/١٨٦؛ السرائر: ١/١٩٥.

(٩) الكافي: ٣/٢٧٩-٢٨٠، ح ٧، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٨،

ح ٣٢، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار: ١/٢٦٣، ح ٥، باب وقت

المغرب والعشاء الآخرة؛ وسائل الشيعة: ٤/١٧٨، أبواب المواقيت، ب ١٦، ح ١٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٦، ح ٦٤٨، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩، ←

ومنها: خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: صحبني رجل كان يمي بالمغرب ويغلس بالفجر^(١) وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس، وأصلي الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعده؟ فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم»^(٢).

ويدل على المشهور أخبار كثيرة:

منها: ما عن الكليني في الكافي عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»^(٣).

→ ح ٥، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ وسائل الشيعة: ٤/١٢٥، أبواب المواقيت، ب، ٤، ح ١.

(١) يمي بالمغرب أي يوقعا في المساء وبعد دخول الليل. وقال الجوهري: الغلس ظلمة آخر الليل، والتغليس السير بغلس. يقال: غلسنا الماء أي وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصلاة بغلس. بحار الأنوار: ٨٠/٥٩.

(٢) الأملالي للصدوق: ١٤٠، ح ١٥؛ وسائل الشيعة: ٤/١٧٩، أبواب المواقيت، ب، ١٦، ح ٢٢. والرواية صحيحة لو بنينا على وثاقة جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة. راجع معجم رجال الحديث: ٤/٨٤.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٩، ح ٤، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٥، ح ٥، باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار؛ وسائل الشيعة: ٤/١٧٣، ←

ومنها: خبر عبد الله بن وضّاح قال: «كُتِبَ إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل^(١) حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة فوق الجبل^(٢)؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك^(٣)، في الوسائل وغيره^(٤) بدل «الجبل» في المقامين «الليل».

وقد حمل الأخبار السابقة على التقيّة^(٥).

وقد يقال: بكون هذه الأخبار الدالّة على مذهب المشهور شارحة بالنسبة إلى تلك الأخبار^(٦).

ولا يخفى بعدهما.

أمّا حديث الحكومة والشرح، فبعيد من جهة أنّ غروب الشمس كطلوعه ليس أمراً جملاً يحتاج إلى الشرح، نعم، قد يصحّ بنحو التنزيل إخراج بعض أفراد حقيقة عن حكمها بلسان نفي الحقيقة أو إدراج ما

→ أبواب المواقيت، ب١٦، ح٤. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(١) في الاستبصار: «الليل».

(٢) في الاستبصار: «الليل».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٩، ح٦٨، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٦٤، ح١٣، باب وقت

المغرب والعشاء الآخرة؛ وسائل الشيعة: ٤/١٧٦، أبواب المواقيت، ب١٦، ح١٤. والرواية

موثقة بالحسن بن محمّد بن ساعدة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤.

(٤) منتهى المطلب: ٤/٦٨.

(٥) الحدائق الناضرة: ٦/١٦٩.

(٦) كتاب الصلاة (للحائري): ١٣.

وجوه حمل هذه

الروايات والمناقشة

فيها

ليس من أفراد الحقيقة فيها حكمها بلسان أنه منها، وما نحن فيه لا يستقيم هذا كما لا يخفى على من لاحظ تلك الأخبار، مع كون الغروب وسقوط القرص من المفاهيم الواضحة التي لا يرتاب فيها [أحد]، مضافاً إلى السؤال عن الداعي إلى ذكر لفظ الغروب وإرادة معنى آخر بعنوان الشرح والحكومة.

وأما الحمل على التقيّة، فمشكل من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بالأخبار في مقام إثبات أمر آخر من اشتراك الوقت واختصاصه، بل في المقام أيضاً، غاية الأمر أنهم جعلوا ذهاب الحمرة علامة المغرب فلاحظ المتن حيث جعل الحمرة طريق المعرفة، فلا يكون الأخبار معرضاً عنها.

نعم، القدر المسلّم رجحان التأخير إلى ذهاب الحمرة، وكأنه كان من المسلّمات عند الشيعة بحيث يعرف الشيعي من غيره بالتأخير إلى ذهاب الحمرة، ولعلّ هذا هو الوجه في دعاء بعض الأصحاب حيث رأوا صلاة الإمام عليه السلام قبل ذهاب الحمرة قبل أن يعرفوه، وإلا فكيف يصلي الإمام عليه السلام قبل الوقت مع عدم حضور من يتقي منه، كما هو الظاهر.

وقد يستشهد للحمل على التقيّة بقوله عليه السلام في ذيل خبر عبد الله بن وضّاح: «وتأخذ الحائطة لدينك» حيث إنّ الأمر بالاحتياط في الشبهة الحكمية ليس من شأن العالم بالأحكام، فيحمل على الاحتياط من جهة أخرى، وهي التحفظ عن المخالف^(١).

وفيه نظر من جهة احتمال أن يكون الأمر بالتحفظ عن فوت الفضيلة، وكما أن الواجبات من الدين كذلك المستحبات، ولا أقل من الإجمال، ومع ذلك كله مخالفة المشهور مشككة، والاحتياط بترك تأخير الظهر والعصر عن الاستار والمبادرة إلى فعلهما مع التأخير وتأخير المغرب والعشاء إلى ذهاب الحمرة.

وقت العشاء ذهاب
الحمرة المغربية

[المسألة] (الثانية: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا يصلّى قبله إلا مع العذر والأظهر الكراهية)، واحتج لهذا القول بصحيفة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة»^(١).

وصحيفة أخرى وفيها: «وأول وقت العشاء»^(٢) ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل»^(٣).

وبعد ملاحظة الأخبار الكثيرة الدالة على دخول وقت المغرب والعشاء بمجرد الغروب إلا أن المغرب قبل العشاء، وما دلّ بالخصوص على جواز إتيان العشاء قبل ذهاب الحمرة من المغرب، لا بدّ من حمل الصحيحتين إمّا على التقيّة أو الأفضليّة؛ وقد أشرنا إليه سابقاً.

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٠-٢٨١، ح ١١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ تهذيب الأحكام: ٣٤/ ٢، ح ٥٤، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ الاستبصار: ١/ ٢٧٠-٢٧١، ح ٣٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٠٤، أبواب المواقيت، ب ٢٣، ح ١.

(٢) في الفقيه: «أول وقت العشاء الآخرة».

(٣) لا يمحضه الفقيه: ١/ ٢١٩، ح ٦٥٧، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٣٠/ ٢، ح ٣٩، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ الاستبصار: ١/ ٢٦٤، ح ١٤، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ١٧٤، أبواب المواقيت، ب ١٦، ح ٦.

[المسألة] (الثالثة): لا تقدّم صلاة الليل على الانتصاف إلاّ لشابّ
تقديم صلاة الليل
على الانتصاف
تمنعه رطوبة رأسه أو المسافر^(١)، وقضاؤها أفضل).

أمّا عدم الجواز في غيرهما، فهو مقتضى التوقيت الوارد في الأخبار.
 وأمّا الجواز في الصورتين، فاستدلّ عليه بأخبار كثيرة:

استثناء الشاب
والمسافر في المقام
منها: ما عن يعقوب الأحمر في الصحيح قال: «سألته عن صلاة الليل
في الصيف في الليالي القصار في أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت، ثمّ قال: إنّ الشابّ يكثّر النوم، فأنا أمرك به»^(٢).

ورواية أبي جرير القمي المروية عن الفقيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام
 قال: «قال: صلّ صلاة الليل في السفر في أوّل الليل في المحمل والوتر
 وركعتي الفجر»^(٣).

وموثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - على ما في الحدائق وفي
 الوسائل أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام - عن وقت صلاة الليل في السفر؟
 فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^(٤).

(١) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «أو لسافر»، وفي بعضها الآخر: «أو مسافر» بدل
 «أو المسافر».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٨/٢، ح ١٢٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض
 والمنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/٢٥٤، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٧٨، ح ١٣٨١، باب وقت صلاة الليل؛ وسائل الشريعة:
 ٤/٢٥١، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ٦. والرواية ضعيفة بأبي جرير القمي إلاّ على القول
 بوثاقة مشايخ صفوان. راجع معجم رجال الحديث: ٨١/٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥٣، ح ١٣١٥، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٧، ←

ويظهر من بعض الأخبار جواز التقديم مطلقاً^(١)، لكن الظاهر عدم عمل المشهور به، فيقتصر على مورد عمل الأصحاب، وقد مرّ نظيره في تقديم النوافل النهارية في غير يوم الجمعة.

أفضلية قضاء صلاة الليل
وأما أفضلية القضاء، فيدلّ عليها ما عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجل الوتر أوّل الليل؟ قال: لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»^(٢).

فيما إذا تلبس
بنافلة الظهر والعصر
وخرج وقتها
[المسألة] (الرابعة): إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة، ثم خرج وقتها أتمها مقدّمة على الفريضة، وكذا العصر، أما^(٣) نوافل المغرب، فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء).

ويدلّ عليه موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي من الزوال مقدار ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى

→ ح ٨٦، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥١، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ٥؛ الحدائق الناضرة: ٦/ ٢٣٠. والتعبير عنها بالموثقة لزراعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) ففي الموثقة أو الصحيحة عن ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل». تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٣، ح ١١٦، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٢، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٨، ح ٢٥١، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٦، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ٥.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وأما» بدل «أما».

يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدما قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر.

وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم.

وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء^(١).

وأما الحكم الثاني، فاستدلّ^(٢) عليه بأنّ النافلة لا تزاحم غير فريضةها، لما روي من: «أنّه لا تطوّع في وقت فريضة»^(٣)، وهذا مبنيّ على استفادة المنع وضماً أو تكليفاً من الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة، وسيجيء الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٣، ح ١٢٣، باب المواقيت؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٤٥، أبواب المواقيت، ب ٤٠، ح ١.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٩.

(٣) في الموقّت عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخلت الفريضة فلا تطوّع». تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤٧، ح ١٩، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/ ٢٥٢، ح ٢٣، باب أوّل وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٢٧، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٣.

[المسألة] (الخامسة: إذ طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر، ولو تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات (زاحم بها الصبح) وأتمها (ما لم يخش فوات الفرض، ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل).

إذا طلع الفجر الثاني
فقد فاتت النافلة

أما الحكم الأول، فيستفاد مما ورد من: «أن آخر الليل أفضل أوقات صلاة الليل»^(١) مع ملاحظة ما ورد في خصوص الوتر من «أن أفضل وقتها الفجر الأول»^(٢)، ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من صيرورتها قضاء بعد طلوع الفجر مع أنّ المتبادر الفجر الصادق.

وأما ركعتا الفجر، فقد ورد فيها الأخبار الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر.

حكم التلبس من
صلاة الليل بأربع
ركعات

وأما الحكم الثاني، فيدلّ عليه ما رواه في التهذيب عن مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع»^(٣)، والمراد من فوات

(١) عن مرزوم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلها آخر الليل». تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٥، ح ٢٣٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعية: ٤/ ٢٥٦، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ٦.

(٢) ففي الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إليّ الفجر الأول». تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٩، ح ٢٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعية: ٤/ ٢٧٢، أبواب المواقيت، ب ٥٤، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٥، ح ٢٤٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٢٨٢، ح ١، باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه ←

الفرض انقضاء وقت الفضيلة.

وأما الحكم الثالث، فمستنده الأخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة، وربّما يتمسك بمفهوم رواية مؤمن الطاق^(١)، ولا يستفاد منها عدم الجواز.

ثم إن هاهنا أخباراً مستفيضة تدلّ على خلاف المشهور:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأخبار الدالة على صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّهما^(٢) بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصليّ الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك في كلّ ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»^(٣).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصليّ صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصليّ الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة»^(٤).

→ الفجر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٠، أبواب المواقيت، ب، ٤٧، ح ١. والرواية ضعيفة بأبي الفضل النحوي المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٢٢.

(١) جواهر الكلام: ٧/ ٢١٣؛ مصباح الفقيه: ٩/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) في المصادر: «صلّهما».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٦، ح ٢٤٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٢٨٢، ح ٦، باب آخر وقت صلاة الليل؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦١، أبواب المواقيت، ب، ٤٨، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٩، ح ٢٥٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦١، أبواب المواقيت، ب، ٤٨، ح ٣.

وهذه الأخبار قد أخذ الشيخ ^(١) والمحقق ^(٢) بها.

نعم، يعرض المشهور عن العمل بها، فعلى تقدير القول بحرمة التطوع في وقت الفريضة كون هذه مخصصة لها في موردها.

[المسألة] (السادسة: تصلى الفرائض أداء وقضاء ما لم يتضيق

وقت الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة).

أما الحكم الأول، فقد ادّعى عليه الإجماع ^(٣)، ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتكم فمتى ما ذكرتها أدّيتمها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة على الميت، هذه ^(٤) يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها» ^(٥)، وهذه الصحيحة وإن لم تشمل جميع الفرائض، لكن الحكم واحد لوجود المقتضي وعدم المانع.

تصلى الفرائض ما لم يتضيق وقت الحاضرة

وأما مع تضيق وقت الحاضرة، فمع كون غيرها واجباً موسعاً فالأمر واضح، ومع تضيق وقت الغير أيضاً تتقدّم الحاضرة لما سيجيء؛ إن شاء الله تعالى.

(١) النهاية: ٦١.

(٢) المعتمد: ٥٩/٢.

(٣) القنعة: ٢١١؛ جمل العلم والعمل: ٦٦؛ الخلاف: ١/٣٨٣-٣٨٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٤٩؛ المهذب: ١/١٢٦؛ المراسم العلوية: ٩٠؛ الوسيلة: ٨٤؛ غنية النزوع: ٩٨؛ المعتمد: ٦٠/٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) في الكافي: «هؤلاء».

(٥) الكافي: ٣/٢٨٨، ح ٣، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٣٤/١، ح ١٢٦٤، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ١.

وأما الحكم الثاني، ففيه خلاف، فعن الشيخين^(١) وكثير من القدماء^(٢) تصلى النوافل ما لم والمتأخرين^(٣) المنع، وعن الشهيد^(٤) وغير واحد من المتأخرين^(٥) القول بدخول وقت الفريضة بالجواز.

حجة المانعين أخبار كثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر^(٦) قال: «سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إثمها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان؟ أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة»^(٦).

وصحيحته الأخرى أيضاً عن أبي جعفر^(٦): «أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها - إلى أن قال - ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٧).

(١) المقنعة: ١٤٤؛ المبسوط: ٧٦/١.

(٢) الجمل والعقود في العبادات: ٦٠؛ المهذب: ١٢٧/١؛ السرائر: ٣٢٣/١.

(٣) المعتبر: ٦٠/٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٠٢/٢.

(٥) مسالك الأفهام: ١٤٥/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣٣/٢، ح ٢٨١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين

ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من

ذلك والمنسوخ؛ الاستبصار: ١/٢٨٣، ح ٥، باب وقت ركعتي الفجر؛ وسائل الشيعة:

٤/٢٦٤، أبواب المواقيت، ب ٥٠، ح ٣.

(٧) الكافي: ٣/٢٩٢، ح ٣، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٦، ←

وعن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت فريضة، فإنّه لا يقضى صلاة نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»^(١).

الإشكال في حجة
المانعين

ومنها: خبر زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»^(٢)، ونوقش في دلالتها.

أمّا في الصحيحة الأولى، فلأنّ الاستدلال بها للمشهور إنّما يتّجه على تقدير العمل بظاهرها في موردها أي في ركعتي الفجر، وهو خلاف المشهور، للأخبار المعتبرة الدالّة على جواز تأخيرها عن الفجر.

وأمّا الصحيحة الثانية فهي متعرّضة للمنع بالنسبة إلى من عليه قضاء وهو مسألة أخرى سيجيء الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

وأمّا سائر الروايات، فالمراد بوقت الفريضة فيها بحسب الظاهر هو الوقت الذي أمر فيه بأن يبدأ بالفريضة ويترك عنده النافلة، وهو بالنسبة إلى الظهرين بعد الذراع والذراعين، وبالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب

→ ح١٤٣، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٨٦، ح١، باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٧٤، أبواب المواقيت، ب٥٧، ح١.

(١) السرائر: ٣/٥٨٦؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٢٨، أبواب المواقيت، ب٣٥، ح٨. والرواية مرسلة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٧-٢٤٨، ح٢١، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٥٣، ح٣٤،

باب أوّل وقت الظهر والعصر؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٢٧، أبواب المواقيت، ب٣٥، ح٤.

والرواية موقّعة بالحسن بن محمد بن سعادة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤.

الشفق، فلا يستقيم حينئذ حمل وقت المكتوبة على إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه حتى يتجه الاستدلال بها لمذهب المشهور^(١).

ويمكن أن يقال: أما ما أفيد من الخدشة في الاستدلال بالصحيحة الأولى، ففيه نظر، لأنه لا يتم إلا جديلاً بمعنى أنه من سلم جواز تأخير ركعتي الفجر عن الفجر الصادق، ليس له أن يأخذ بهذه الصحيحة، وهذا لا يرفع الإشكال، لأنه لقائل أن يقول: لا نسلم ذلك، ويقع المعارضة بين هذه الصحيحة وتلك الأخبار المعتبرة، وبعد التعارض يرجع إلى العمومات الدالة على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة، لكونها مرجعاً أو مرجحاً ولو لم يرجع إليها فالمتعين التخيير.

وأما ما أفيد من أن المراد بوقت الفريضة فيها، إلى آخره، ففيه نظر، فإن من جملة الأخبار ما عن الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن، فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلوا ركعتي

الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِإِكْرَامِي﴾.

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم؟ فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١).

ولا يخفى أنّ المراد من قوله صلى الله عليه وآله: «إنّه قد فات الوقتان جميعاً» ليس وقت الفضيلة، بل مطلق وقت الأداء، فالظاهر أنّ هذا هو المراد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة».

وكيف كان، فلا بدّ ملاحظة أدلّة المجوّزين في قبال المنع بقول مطلق أو في الجملة.

دليل المجوّزين فنقول: احتجّ المجوّزون بجملة من الأخبار:

منها: موثقة سماعه التي رواها المشايخ الثلاثة، فعن الكافي بإسناده عن سماعه قال: «سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت، فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء الأمر ^(٢) موسّع أن يصلي

(١) ذكرى الشيعة: ٤٢٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٨٥، أبواب المواقيت، ب٦١، ح٦٠. والرواية مرسلة.

(٢) في الكافي: «إلا هو».

الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي بالنوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^(١).

وروي هذه الرواية في الفقيه مع إسقاط قوله «والفضل»^(٢)، إلى آخره، وما سواه واف بالمقصود.

ويمكن أن يقال: الظاهر أن المراد من التطوع بالنوافل هو النوافل المرتبة، فبدل الموثقة على الترخيص في إتيان النوافل المرتبة في وقت فضيلة الفريضة، فغاية الأمر تخصيص الأدلة العامة كالأخبار التي وردت في جواز إتيان صلاة الليل بعد الفجر الصادق، فلا يتم الدليل على الجواز مطلقاً.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أنتفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^(٣).

ويتوجه على الاستدلال بها ما ذكر بالنسبة إلى الموثقة.

(١) الكافي: ٣/٢٨٨، ح ٣، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصل فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٤، ح ٨٨، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٢٦، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٤، ح ١١٦٦، باب الجماعة وفضلها.

(٣) الكافي: ٣/٢٨٩، ح ٥، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصل فيها؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٣٠، أبواب المواقيت، ب ٣٦، ح ٢. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة قال: المقيم الذي يصلي معه»^(١).

وقد تجعل هذه الصحيحة حاکمة على الأخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة^(٢)، ولا يخفى ما فيه.

ولا يبعد أن يكون الإقامة معرفة فالوقت الذي يشتغل المصلون بالفريضة لا ينبغي التطوع فيه، فغاية ما يستفاد منها تقييد إطلاق الوقت، ولا يستفاد منها جواز التطوع بقول مطلق وإن كان النظر إلى قول الراوي حيث عبر بلفظ «لا ينبغي» مع تقرير الإمام عليه السلام، فهذا اللفظ قد يستعمل في الحرمة، ولعلّ الحرمة كانت مسلمة بحيث يحمل اللفظ عليها، فلا يحتاج إلى الردع.

المناقشة في أدلة
المجوزين

ويمكن أن يقال: إن تمّ ظهور أدلة المانعين في عدم جواز التطوع في وقت الفريضة، فما ذكر من أدلة المجوزين يخصّصها في بعض الصور ويبقى الباقي تحت عموم المنع وإن لم يتمّ، كما لا يبعد حيث يستظهر من غير الصحيحة الأولى أنّ النظر إلى الاهتمام بشأن الفريضة وعدم تأخيرها عن وقت فضيلتها بواسطة الناقل، فلا يستفاد منها الوضعي يعني

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٤، ح ١١٣٥، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٣، ح ١٦١، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، اللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢٨، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٩.

(٢) مصباح الفقيه: ٩/ ٣٢٦.

عدم صحّة النافلة أو التكليفي، وإن شئت قلت: هذه الجهة قرينة صارفة عن ظهور تلك الأخبار؛ فلي تأمل.

وقد يقال بدوران الأمر بين التخصيص بالأخبار المجوّزة ورفع اليد عن ظهورها في عدم الجواز ولا ترجيح، لكنّ الظاهر تقدّم التخصيص.

وأما الصحيحة الأولى، فغير قابلة للحمل على ما ذكر، لكنّها معارضة بأخبار مجوّزة، فعلى فرض منع ظهور الأدلّة العامّة في المنع ليست هي بمرجّحة للصحيحة ولا مرجعاً، فمع عدم المرجح ينتهي الأمر إلى التخيير.

ثمّ إنّه يمكن أن يستشهد بالصحيحة التي ذكرها الشهيد رحمته الله في الذكرى المذكورة آنفاً على جواز التطوّع لمن عليه قضاء الفريضة.

لا يقال: ورد الدليل على عدم الجواز مطلقاً، واختصاص الصحيحة بخصوص نافلة الفجر يقتصر في التخصيص عليها، ولا وجه للتعدي كما التزم صاحب الحدائق رحمته الله ^(١)، لأننا نقول: نأخذ بمقتضى التعليل المذكور في كلام الإمام عليه السلام حيث قال: «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان؟».

مضافاً إلى ما قد ورد في خصوص المورد الأمر بالبداة بالفريضة في صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينام من الغداة حتّى تبرُّغ ^(٢) الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى

(١) الحدائق الناضرة: ٦/ ٢٧٤.

(٢) بَرَّعَتِ الشَّمْسُ تَبْرُغُ تَبْرُغًا وَيَبْرُغًا: بدأ منها طُلُوعٌ أو طَلَعَتْ وَشَرَقَتْ، وقال الزجاج: ابتدأت في الطلوع. لسان العرب: ٨/ ٤١٨، بزغ.

تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: أيوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: يبدأ بالفريضة^(١).

ولسان هذه الصحيحة ولسان سائر الأخبار واحد، فإذا صرفت هذه الصحيحة عن ظاهرها بواسطة الصحيحة المذكورة تصرف سائر الأخبار عن ظاهرها، مضافاً إلى ما أشير إليه آنفاً من أن الاهتمام قرينة صارفة.

[المسألة] (السابعة: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب).

أما كراهة النوافل المبتدأة في الأوقات المذكورة، فتدل عليها النصوص المستفيضة:

كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على الجنّاة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ذات ركوع^(٢) وسجود، وإنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»^(٣).

كراهة النوافل
المبتدأة في بعض
الأوقات

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٥، ح، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٨٦، ح٢، باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؛ وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤، أبواب المواقيت، ب٦١، ح٤.

(٢) في المصادر: «بصلاة ركوع».

(٣) الكافي: ٣/١٨٠، ح٢، باب وقت الصلاة على الجنّات؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٢، ح٢١، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/٤٧٠، ح٣، باب وقت الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعة: ٣/١٠٨، أبواب صلاة الجنّاة، ب٢٠، ح٢.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(١)

وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢).

وفي قبالها ما يظهر منه الخلاف في الجملة، فقد روى الصدوق رحمته الله في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة - على ما حكى عنه - عن جملة من مشايخه أنهم قالوا: «حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان في ما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الدار: وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلأن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها، وأرغم أنف الشيطان»^(٣).

فيشكل الجمع، لأن حمل ما في الجواب على عدم الحظر بعيد، بل

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/٣، ح ٤٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٢/١، ح ١٢، باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال؛ وسائل الشيعة: ٣١٧/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٨، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٢، ح ١٥٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٢٩٠/١، ح ٩، باب وقت قضاء ما فات من النوافل؛ وسائل الشيعة: ٢٣٥/٤، أبواب المواقيت، ب ٣٨، ح ٢. والرواية موثقة بالطائري الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(٣) كمال الدين وإتمام النعمة: ٥٢٠؛ وسائل الشيعة: ٢٣٦/٤، أبواب المواقيت، ب ٣٨، ح ٨. والرواية صحيحة.

ظاهره الاستحباب، وحمل الأخبار الدالة على الكراهة على التقية مع اشتهاها أيضاً بعيد، ورفع اليد عما هو المشهور بين العلماء أيضاً مشكل. وأما استثناء النوافل المرتبة، فيمكن استفادته من الروايات، كرواية حسن بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(١).

استثناء النوافل
المرتبة

وفي الصحيح عن أحمد بن النضر قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر^(٢)؟ قال: نعم، فاقضه، فإنه من سر آل محمد عليهم السلام»^(٣).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»^(٤).

ويمكن أن تكون الأخبار في مقام رفع توهم الحظر، فلا تنافي المرجوحية.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٢، ح ١٢١، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٠، ح ٧، باب وقت قضاء ما فات من النوافل؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٤٢، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ٩. والرواية صحيحة.

(٢) في المتن: بعده، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٤، ح ١٥١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٤٤، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ١٦. والرواية مرسلة، فإن سندها هكذا: أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٣، ح ١٤٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٠، ح ٥، باب وقت قضاء ما فات من النوافل؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٤٣، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ١٣. والرواية صحيحة.

أما استثناء مطلق ذات السبب، فاستدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على استثناء مطلق ذات مشروعيّتها عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات وغيرها، والنسبة السبب وإن كانت عموماً من وجه، لكن ما دلّ على رجحان أصل الصلاة مرجع أو مرجح^(١)، ولا يخفى إمكان الجمع وعدم المنافاة.

[المسألة] (الثامنة: الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها إلا ما نستثنيه في مواضعه؛ إن شاء الله تعالى).

ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان، أفضل الوقت في كل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلها، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح الساء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة»^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوق مرسلأ قال: «قال الصادق عليه السلام: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب»^(٣).

(١) مصباح الفقيه: ٤٢٥/٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩/٢، ح ٧٤، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها؛ الاستبصار: ٢٤٤/١، ح ١، باب أنّ لكل صلاة وقتين؛ وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٢٦٦، ح ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١٧/١، ح ٦٥١، باب مواقيت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ١٢٣/٤، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ١٦.

بطلان الصلاة قبل
الوقت

[المسألة] (التاسعة): لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها (إذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم أعاد إلا أن يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر).

أما بطلان الصلاة مع كونها بتامها قبل الوقت فهو مطابق للقاعدة، وقد ورد التصريح بالبطلان في جملة من الأخبار.

صحّة الصلاة لو
وقع بعضها في الوقت

وأما الصحّة في صورة وقوع بعضها في الوقت، فهو المشهور ظاهراً، والدليل عليه رواية إسماعيل بن رباح^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(٢)، وضعف السند مجبور بالعمل، لكنّه لا بدّ من التقييد بصورة العلم بدخول الوقت أو الظنّ المعبر شرعاً دون مطلق الظنّ.

(١) في المصادر: رباح وهو الصحيح.

(٢) الكافي: ٢٨٦/٣، ح ١١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٢٢/١، ح ٦٦٧، باب مواقيت الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٣٥/٢، ح ٦١، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها؛ وسائل الشيعة: ٢٠٦/٤، أبواب المواقيت، ب ٢٥، ح ١. والرواية ضعيفة بإسماعيل بن رباح المهمل إلا على القول بوثاقه مشايخ ابن أبي عمير. راجع معجم رجال الحديث: ١٣٣/٣.

[المقدمة] (الثالثة: القبلة^(١)).

(وهي الكعبة مع الإمكان، وألا فجهتها وإن بعد، وقيل: هي قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة من صلى في الحرم، والحرم قبلة لأهل^(٢) الدنيا وفيه ضعف).

ويدلّ على القول الأوّل، أما بالنسبة إلى الجزء الأوّل - أعني وجوب استقبال الكعبة مع الإمكان - مضافاً إلى الإجماع^(٣) والضرورة الأخبار.

منها: ما روي في الكافي في الصحيح أو الحسن^(٤) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، قلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا كان هاجر إلى المدينة، فنعم حتى حوّل إلى الكعبة»^(٥).

ومنها: ما روى الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي بإسناده إلى

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «في القبلة» بدل «القبلة».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أهل» بدل «لأهل».

(٣) الهداية: ١/١٢٦؛ المنتعة: ٩٥؛ جل العلم والعمل: ٥٩؛ الكافي في الفقه: ١٣٨؛ المراسم العلوية: ٦٠؛ النهاية: ٦٢؛ المهذب: ١/٨٤؛ إشارة السبق: ٨٦؛ غنية النزوع: ٦٨؛ السرائر: ١/٢٠٤.

(٤) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٥) الكافي: ٣/٢٨٦، ح ١٢، باب وقت الصلاة في يوم الغنيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛

وسائل الشيعة: ٤/٢٩٨، أبواب القبلة ب ٢، ح ٤.

الصادق عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعة أشهر، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة^(١)»، الحديث^(٢).

القبلة جهة الكعبة **وإن بعد**
وبالنسبة إلى الجزء الثاني بما في جملة من الأخبار من الإشارة إلى أن البعيد يتوجه نحوها.

منها: عن الاحتجاج، عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين قال: «إنا عباد الله مخلوقون مريوبون نأتمر له فيما أمرنا، نترجر عما زجرنا - إلى أن قال: - فلما أمرنا أن نعبد بالتوجه إلى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون^(٣) بها فأطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من أتباع أمره^(٤)».

حجة القول الثاني **حجة القول الثاني** جملة من الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، والصدوق في الفقيه مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا^(٥)».

(١) في المصدر: «ثم حوّل الله ﷻ القبلة إلى البيت الحرام».

(٢) تفسير القمي: ١/٦٣. والرواية ضعيفة.

(٣) في المصدر: «تكون بها».

(٤) الاحتجاج: ١/٢٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٢، أبواب القبلة، ب٢، ح١٤. والرواية مرسلة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٢، ح٨٤٤، باب القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٤٤٤، ح٧، باب

القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٠٣، أبواب القبلة، ب٣، ح١.

ومنها: عن بشر بن جعفر الجعفي قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً»^(١).

والخداشة في الاستدلال بها من جهة ضعف أسانيدها^(٢) في غير محلّه من جبرها بالشهرة وعمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً^(٣).

وقد يستشكل من جهة أنّ القائلين بهذا المضمون لا يلتزمون بظواهر الإشكال في حجتهم هذه الأخبار حيث ادّعى الإجماع حتّى من أصحاب هذا القول على وجوب استقبال العين مع التمكن من مشاهدتها، بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبله لمن تمكّن من العلم بها، فحيث إنّ هذه الأخبار بظواهرها غير معمول بها، يشكل الاعتماد على مأولها وجعلها قرينة لارتكاب التأويل في الأخبار الدالّة على القول الأوّل^(٤).

وفيه نظر، لأنّه بعد تماميّة هذه الأخبار من حيث الظهور وكونها معمولاً بها، لا وجه لطحها بمجرد عدم أخذ العاملين بها بما هو ظاهرها، وإن تمّ الإجماع المدّعى فهو مخصّص، ففي صورة التمكن من

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤/٢، ح ٨، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٠٤، أبواب القبلة، ب ٣، ح ٢. والرواية ضعيفة بالحسين بن محمد بن حازم المهمل وغيره. راجع معجم رجال الحديث: ٧٥/٦.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ١٣٢/١.

(٣) ادّعى الشيخ الأنصاري رحمته عدم الجابر لها لو من الشهرة والإجماع المنقولين على مضمونها بشهرة الخلاف، بل الإجماع عليه بين المتأخّرين وبعض القدماء. كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ١٣٢/١.

(٤) مصباح الفقيه: ٢٠/١٠.

العلم لا يجترأ على المخالفة لما ادّعي من الإجماع، ومع عدم التمكن لا تظهر ثمرة من جهة الاكتفاء على القول الأوّل.

يجب استقبال الكعبة
مع المشاهدة

ثمّ إنّ مع مشاهدة الكعبة أو العلم بجهتها الخاصّة يجب الاستقبال حقيقةً بنظر العرف، ولا يجوز الانحراف وهذا الاستقبال ليس بالدقّة استقبالاً، وقد أوضح بما يشاهد من استقبال الأجرام البعيدة، فإنّها مع القرب منها يتحقّق استقبالها بنحو، ومع البعد عنها يتحقّق استقبالها بنحو آخر أوسع بمراتب منه مع القرب، ويصدق الاستقبال العرفي حقيقةً من دون تجوّز وإن كان بالدقّة ليس استقبالاً، كما هو واضح.

هذا هو المشهور، وفيه نظر من جهة أنّه مع زيادة البعد ليس الجرم مرئياً حتّى يتحقّق الاستقبال، فلا يتحقّق مع زيادة البعد الاستقبال الدقي، ولا الاستقبال الحقيقي العرفي، لعدم كون الجرم مرئياً حتّى يتخيّل الاستقبال العرفي الذي هو الموضوع للحكم، نعم، يصدق أنّه لو كان مشاهداً لكان مستقبلاً، وهذا المعنى التقديري لا يكتفى به.

وثانياً نقول: كيف يحكم العرف بحصول الاستقبال حقيقةً مع أنّهم يشاهدون أنّ مساحة معيّنة لا تقابل حقيقةً مع مساحة زائدة عليها، وما يتخيّل كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء.

وربّما يقال: بعد ما كان القبلة لا مجرد البنية، بل إلى عنان السماء حيث يظهر من بعض الأخبار حيث سأل الراوي عن الصلاة فوق جبل أبي قبيس مع علوّه عن الكعبة^(١) فلا يضرّ عدم التوجّه إلى نفس البنية من

(١) في مؤثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس ←

جهة أن محاذي البنية يتسع جداً كلما يصعد إلى الفوق، وهذا قضية كروية الأرض والهواء المحيط بها إلى السماء فيتحقّق الاستقبال بالدقة^(١).

ولا يخفى أن لازم هذا جواز انحراف من يشاهد الكعبة عنها، بل وعن المسجد، بل وعن الحرم لتحقق الاستقبال المذكور، ولا أظن أن يلتزم به أحد.

وربما يستشهد للتوسعة ببعض الأخبار حيث جعل فيه الجدي علامة لأهل العراق^(٢)، فإن أمر المعصوم عليه السلام - بوضع الجدي في الفقا أو بين الكتفين مع عدم تعيين نقطة خاصة منهما وعدم تعيين حالات الجدي من كونه في غاية الارتفاع أو الانخفاض - يدل على التوسعة.

التوسعة في القبلة
مع عدم مشاهدة
الكعبة

واستشكل فيه بأن الأخبار الواردة في الجدي لا يظهر منها التوسعة حتى في حق المتمكّن من تحصيل الجهة الواقعية، ضرورة أنه غير محتاج إلى السؤال، فالأخبار وإن كان يظهر منها التوسعة، ولكن بالنسبة إلى العاجز عن تحصيل العلم بالجهة الواقعية^(٣).

وفيه نظر، لعدم تسليم كون السائل ممن لم يتمكّن من تحصيل العلم

→ العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبله من موضعها إلى السماء. تهذيب الأحكام: ٢/٣٨٣، ح ٧، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٣٩، أبواب القبلة، ب ١٨، ح ١.

(١) مصباح الفقيه: ٤٠/١٠.

(٢) ففي موقفة محمد بن مسلم - وهو كوفي من أهل العراق - عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في فقاك وصل». تهذيب الأحكام: ٤/٤٥٥، ح ١١، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٠٦، أبواب القبلة، ب ٥، ح ١.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٣١.

بالجهة الواقعية، غاية الأمر الرجوع إلى أهل الخبرة وإلا فكيف كان المسلمون في شرق الأرض وغربها يصلون.

وعلى فرض عدم التمكن في حال السؤال، فعدم تقييد الحكم بحال عدم التمكن لا ينافي الحكمة لو بقي السائل على هذه الحالة، أما لو أمكن زوال هذه الحالة فكيف يحكم بقول مطلق.

ثم إنه يظهر من كلامه ﷺ جعل ما ذكر في الخبر قبلة تنزيلية لموضوع خاص، فلعلّه يتوجه عليه عدم مطابقة الجواب مع السؤال إن كان نظر السائل إلى بيان العلامة والأمانة على القبلة.

والذي يظهر منها كفاية التوجه نحو الكعبة بمعنى التوجه إلى سمت الكعبة وجانبها وإن لم يصدق الاستقبال حقيقة حتى بنظر العرف.

والشاهد عليه الخبر المروي في الاحتجاج المذكور آنفاً، والظاهر صدق هذا المعنى مع الانحراف يسيراً عن الجهة المعينة إذا فرض القطع بها، ألا ترى أنه إذا توجه الرئيس في مجلس عام إلى سمت جلس فيه بعض يصدق أنه توجه إليه مع عدم الاستقبال حقيقة؟

فما يقال من أنه مع العلم بالجهة المعينة لا يجوز التخطي عنها، ومع عدم العلم يجوز إلى سمت يعلم بعدم الخروج عنه، وهذا من باب مراتب الانصراف، كما لو قيل للقادر على ضرب باطن الكفين على الأرض في باب التيمم: اضرب يديك على الأرض فإنه ينصرف إلى ضرب الباطن، وإذا قيل للعاجز ينصرف إلى ضرب الظاهر، ومع وحدة الدليل يتوجه إلى

كلّ تكليفه الخاصّ من دون لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وما نحن فيه من هذا القبيل، فالعالم بالجهة المعيّنة يتعيّن عليه التوجّه إليها والعاجز يتوجّه إلى السمّت^(١)، محلّ تأمل، لما يلاحظ في المثال المذكور من صدق التوجّه مع تعيّن الجهة.

وعلى هذا، فلا يرد نقض الشيخ رحمته بلزوم بطلان الصلاة مع استطالة الصفّ، ويؤيد ما ذكرنا عدم إلزام المكلفين بتحصيل العلم بالجهة، مع أنّه لعلّ رفع العجز في أمثال هذه الموارد يكون لازماً بالرجوع إلى أهل الخبرة. (ولو صلى في وسطها استقبل أي جدرانها [شاء]^(٢))، ولو صلى على سطحها أبرز من بين يديه شيئاً منها ولو [كان]^(٣) قليلاً، وقيل: يستلقي ويصلي مومناً إلى البيت المعمور).

أما الصلاة في وسطها، فقيل بالمنع اختياراً^(٤)، واستدلّ عليه بما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح، فتح مكّة، وصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد»^(٥).

(١) لم نعر على قائله.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوع.

(٤) الخلاف: ١/٤٣٩؛ المهذب: ١/٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/٢٧٩، ح ١١، باب دخول الكعبة؛ الاستبصار: ١/٢٩٨، ح ١، باب

الصلاة في جوف الكعبة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٣٧، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ٣.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة»^(١).

وفي قبالها موثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل»^(٢) فتحمل الصحيحتان على الكراهة، وبعد ملاحظة هذه الموثقة ترتفع شبهة عدم صدق الاستقبال المعتبر في الصلاة.

الصلاة على سطح
الكعبة

وأما الصلاة على سطح الكعبة، فمقتضى القاعدة صحة الصلاة وإبراز شيء منها بين يديه، وقيل^(٣): يستلقي ويصلي كما في المتن مستنداً إلى رواية^(٤) لم يعمل بها المشهور، فلا تعارض الأدلة الدالة على القيام والرکوع والسجود في حال الاختيار.

(١) الكافي: ٣/٣٩١، ح ١٨، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٦، ح ٩٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٢٩٨، ح ١، باب الصلاة في جوف الكعبة؛ وسائل الشيعية: ٤/٣٣٦، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٧٩، ح ١٣، باب دخول الكعبة؛ الاستبصار: ١/٢٩٨، ح ٣، باب الصلاة في جوف الكعبة؛ وسائل الشيعية: ٤/٣٣٧، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ٦. التعبير عنها بالموثقة لحسن بن علي بن فضال الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الخلاف: ١/٤٤١؛ النهاية: ١٠١.

(٤) عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام: «في الذي تدرکه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ قال: إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور». الكافي: ٣/٣٩٢، ح ٢١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٦، ح ٩٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعية: ٤/٣٤٠، أبواب القبلة، ب ١٩، ح ٢. والرواية ضعيفة بإسحاق بن محمد المضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٧٧.

(ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم، فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى الكتف^(١) الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف).

ولا يخفى الاختلاف في مقتضى هذه العلائم حيث إن لازم جعل المشرق والمغرب إلى الأيسر والأيمن التوجه إلى نقطة الجنوب وجعل الجدي خلفه، هذا إذا أريد المشرق والمغرب الاعتداليان، وجعل الجدي حال ارتفاعه أو انخفاضه وإلا فالاختلاف أكثر.

والذي سهّل الخطب ما عرفت من كفاية الجهة على النحو المذكور، وهذه العلائم كغيرها تقريبية ولم يصل إلينا نص إلا بعض الأخبار الواردة في الجدي، كموتفة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدي في قفاك وصل»^(٢).

ومرسلة الصدوق قال: «قال رجل للمصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا أتهدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»^(٣).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «المنكب» بدل «الكتف».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، ح ١١، باب القبلة؛ وسائل الشريعة: ٣٠٦/٤، أبواب القبلة، ٥، ح ١. والتعبير عنها بالموتفة للطاطري الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(٣) لا يبحرته الفقيه: ١/٢٨٠، ح ٨٦٠، باب القبلة؛ وسائل الشريعة: ٣٠٦/٤، أبواب القبلة، ٥، ح ٢.

نعم، في صحيحتي زرارة ومعاوية تحديد القبلة بما بين المشرق والمغرب، لكنّه لا بدّ من ارتكاب التأويل فيها، لعدم التزام الأصحاب بما يظهر منهما.

(وقيل^(١)): يستحبّ التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أنّ توجّههم إلى الحرم).

استحباب التياسر
لأهل المشرق

ويدلّ عليه خبر المفضّل بن عمر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ [الـ]حجر^(٢) الأسود لما أنزل من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّها اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»^(٣)، ومرفوع عليّ بن محمّد^(٤).

(١) المقنعة: ٩٦؛ الخلاف: ١/ ٢٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٨٥؛ إصباح الشيعة: ٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٢، ح ٨٤٥، باب القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٤، ح ١٠، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٥، أبواب القبلة، ب، ٤، ح ٢. والرواية ضعيفة الإسناد إلى المفضّل مع أنّ فيه نفسه كلاماً؛ راجع ترجمة المفضّل في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٤) علي بن محمّد رفعه قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: إنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار». الكافي: ٣/ ٤٨٧-٤٨٨، ح ٦، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٤، ح ٩٩؛ باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٥، أبواب القبلة ب ح ١.

واستشكل فيه بضعف سند الروايات، وبأن الأمارات المنصوبة إن كانت مؤدية إلى محاذة عين الكعبة فالانحراف اليسير يوجب البعد الكثير بحيث يخرج عن محاذة الحرم أيضاً وإلا فلا يجدي.

وقد يتفصّل عن هذا الإشكال بأن الأمارات المنصوبة للبعيد لا يحرز بها محاذة العين حتّى يشكل الانحراف اليسير، فالقول بالاستحباب - كما هو المشهور - قوي^(١).

(وإذا فقد العلم بالجهة والظنّ صلى الفريضة إلى أربع جهات، ومع
الضرورة أو ضيق الوقت يصلى إلى أي جهة شاء).

مع فقد العلم
بالجهة يصلى إلى
أربع جهات

ظاهر المتن كفاية الظنّ مع عدم التمكن من العلم وهو المشهور^(٢).

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر^(٣): «يجزي التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٤).

وعن تفسير النعماني بإسناده عن الصادق^(٥)، عن آبائه^(٦): «في قول الله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: معنى شطره: نحوه إن كان مرثياً، وبالذلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة وجب استقبالها والتوليّ والتوجه إليها، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً

(١) مصباح الفقيه: ١٠/٦٠-٦١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٨؛ المراسم العلوية: ٦١؛ المبسوط: ٧٨/١؛ المهذب: ٨٥/١؛ إشارة السبق: ٨٦؛ الواسيلة: ٨٦؛ غنية النزوع: ٦٩.

(٣) الكافي: ٣/٢٨٥، ح ٧، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، ح ١٤، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/٢٩٥، ح ٣، باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم؛ وسائل الشريعة: ٤/٣٠٧، أبواب القبلة، ب، ح ١.

حتى تستوي الجهات كلها، فله أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة، فإن مال عن هذه التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده»^(١).

وجوب الصلاة إلى
أربع جهات

وأما وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع فقد العلم والظن، فهو المشهور^(٢) أيضاً، واستدل عليه برواية خراش عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء^(٣) علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»^(٤).

وعن الفقيه: «وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب»^(٥)، ويبعد أن تكون هذه المرسله من رواية خراش.

(١) وسائل الشيعة: ٤/٣٠٨، أبواب القبلة، ج ٦، ح ٤. والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة

الطائفي وولده الواقفيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٣ و٦٥٦.

(٢) المنقعة: ٩٦؛ جل العلم والعمل: ٥٣؛ الكافي في الفقه: ١٣٩؛ المراسم العلوية: ٦٦؛ النهاية:

٦٣؛ المهذب: ١/٨٥؛ إشارة السبق: ٨٦؛ الوسيلة: ٨٦؛ غنية النزوع: ٦٩؛ السرائر: ١/٢٠٥؛

إصباح الشيعة: ٦٢.

(٣) «السماء» غير موجودة في التهذيبيين.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٤٥، ح ١٢، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/٢٩٥، ح ١، باب من اشتبه

عليه القبلة في يوم غيم؛ وسائل الشيعة: ٤/٣١١، أبواب القبلة، ج ٨، ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨، ذيل ح ٨٥٤، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣١٠، أبواب

القبلة، ج ٨، ح ١.

ما يدلّ على كفاية
صلاة واحدة

وفي قبالتها أخبار آخر تدلّ على كفاية صلاة واحدة:

ومنها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنه قال: يجزئ المتحير أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١).

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال: يصلي حيث يشاء»^(٢).

ونوقش بمناقشات^(٣) لا يخفى ما فيها، ولم يعلم إعراض المشهور، لأنه إن كان وجه الإعراض تلك المناقشات فمع ضعفها لا وجه لعدم الأخذ بمضمون هذه الروايات وحمل رواية خراش على الاستحباب، فالقول بالكفاية قوي، وإن كان مقتضى الاحتياط الصلاة إلى أربع جهات.

وأما كفاية صلاة واحدة مع ضيق الوقت أو الضرورة، فقد يقال: لا شبهة فيها مع عدم التقصير، ومع التقصير فيها تأمل.

وعلّت الكفاية بأن الصلاة لا تسقط بحال، والاستقبال شرط في حال التمكن، فتنفي شرطيته عند عدم القدرة عليه ولو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعدم التمكن من الاحتياط^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٦، ح ٨٤٧، باب القبلة؛ وسائل الشريعة: ٤/٣١١، أبواب القبلة، ج ٨، ح ٢.

(٢) الكافي: ٣/٢٨٦، ح ١٠، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛ وسائل الشريعة: ٤/٣١١، أبواب القبلة، ج ٨، ح ٣.

(٣) لاحظ مصباح الفقيه: ١٠/٨٣.

(٤) مصباح الفقيه: ١٠/٩٤.

ولا يخفى أن هذا الوجه على تقدير تماميته يتأتى مع التقصير أيضاً.

ويمكن أن يقال: لا مانع من إطلاق شرطية القبلة، فمع التمكن يأتي المصلي بأربع صلوات وتكون بمنزلة الموافقة القطعية، ومع عدم التمكن منه يأتي بما يتمكّن ثلاث صلوات أو اثنتين أو صلاة واحدة وتكون موافقة احتمالية وعدم سقوط الصلاة بحال لا ينافي مع ما ذكر، كما أن التكاليف الواقعية ثابتة، ومع ذلك يكتفى في مقام الامتثال بالظن إن تمت مقدّمات الانسداد، ولازم ما ذكر لزوم القضاء عند تبين الخلاف.

هذا كلّه على القول المشهور من لزوم الصلاة إلى أربع جهات مع التمكن، وأمّا مع القول الآخر، فلا إشكال في الكفاية.

حكم من ترك
الاستقبال

(ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد) في الوقت وبعده (ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب، ويعيد الظان ما صلّاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته، وكذا لو استدبر القبلة، وقيل: يعيد وإن خرج الوقت).

أمّا صورة العمد، فلا إشكال في لزوم الإعادة، للإخلال بالشرط.

ترك الاستقبال ظناً
أو نسياناً

وأمّا صورة الظنّ أو النسيان ووقوع الصلاة بين المشرق والمغرب بمعنى اليمين واليسار ظاهراً من جهة أنّه ربّما يكون القبلة نفس المشرق أو المغرب، فيدلّ على صحّة الصلاة وعدم الإعادة فيها أخبار:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف

عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة»^(٢).

وأما وجوب الإعادة في الوقت مع الانحراف عن ما بين المشرق والمغرب، فيدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦، ح ٨٤٨، باب القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨، ح ٢٥، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٧، ح ٦، باب من صلى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٥، ح ٨، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨-٤٩، ح ٢٧، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٨، ح ١١، باب من صلى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٥، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٤-٢٨٥، ح ٣، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ح ١٩، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٦، ح ١، باب من صلى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٥، ←

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده»^(١).

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة لكن الأخبار السابقة تكون حاکمة على هذه، وربّما يستشهد^(٢) لهذا بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد»^(٣).

وفيه إشكال من جهة أنّ غير القبلة الذي سئل في الأخبار عن الصلاة إليه غير هذه الصحيحة لا إشكال في أنّ المراد منه المعنى المعهود عندهم، فيكون المراد الصلاة إلى غير الجهة التي يتوجّه إليها حال الالتفات، وعلى ما ذكر لا بدّ من حملها على صورة الاستدبار أو الانحراف إلى المشرق والمغرب، ومن المستبعد هذا الحمل، لأنّ من يريد الصلاة إلى القبلة

→ أبواب القبلة، ب ١١، ح ١.

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٥، ح ٩، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ح ٢٠، باب القبلة؛ الاستبصار: ١/ ٢٩٦، ح ٢، باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبيّن بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٣١٧، أبواب القبلة، ب ١١، ح ٦.

(٢) مصباح الفقيه: ١٠/ ١٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨، ح ٨٥٥، باب القبلة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٣١٢، أبواب القبلة، ب ٩، ح ٢.

وأخطأ في تعيين القبلة يكون خطأه غالباً بمقدار لا يصل إلى المشرق والمغرب، وبعبارة أخرى هذا حمل للمطلقات على غير الغالب.

والشاهد على هذا أنه في صحيحة معاوية المتقدمة حيث سئل عن الانحراف يميناً وشمالاً حكم بمضي الصلاة؛ فتأمل.

فإن كانت الأخبار الدالة على الإعادة في الوقت ظاهرة في بطلان الصلاة، يقع التعارض بين الطرفين وإلا فيجمع بحمل هذه الأخبار على استحباب الإعادة، والدليل على صحتها الأخبار السابقة.

وأما القول بوجوب الإعادة مطلقاً مع الاستدبار، فأقوى ما يتمسك به من موثقة عمارة المتقدمة، ولا يخفى أنه لا إطلاق فيها يشمل خارج الوقت والإعادة في الوقت مطابق لسائر الأخبار.

(ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختياراً، ورخص في النافلة سفرأ حيث توجهت الراحلة).

أما عدم جواز إتيان الفريضة على الراحلة، فيكفي فيه الأدلة الدالة على اعتبار مثل الاستقبال والطمأنينة والركوع والسجود بالنحو المعهود، مضافاً إلى بعض الأخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة، ويجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيها»^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٨، ح ٣٠، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٢٤٣، ح ١، باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابته؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٢٥، أبواب ←

وأما النافلة، فقد ورد فيه الرخصة في أخبار كثيرة:

يجوز إتيان النافلة

على الراحلة

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به؟ قال: نعم، لا بأس به»^(١).

→ القبلة، ب ١٤، ح ١.

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٠، ح ٨، باب التطوع في السفر؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٦، ح ١٢٩٧، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٠، ح ١٠٠، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٢٨، أبواب القبلة، ب ١٥، ح ١.

[المقدمة] (الرابعة: في لباس المصلي).

(لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي أحكام لباس المصلي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة، ويجوز وشرائطه استعماله لا في الصلاة).

أما عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مطلقاً، فيدل عليه النصوص لا يجوز الصلاة في المستفيضة، بل المتواترة: جلد الميتة

ففي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن جلد الميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة»^(١).

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه ولا في شئ»^(٢) ^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٧، ح ٧٤٩، باب ما يصل فيه وما لا يصل فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣، ح ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٣/٥٠١، أبواب النجاسات، ب ٦١، ح ١.
(٢) الشئ: واحد شئوع النعل، وهو ما يدخل بين الإصبعين في النعل العربي ممتداً إلى الشراك. مجمع البحرين: ٤/٣٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣، ح ١، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٤٣، أبواب لباس المصلي، ب ١، ح ٢.

لوشك في التذكية ثم إنّه مع الشكّ في التذكية قد يقال بأصالة عدم التذكية إلا أن يكون أمانة كاشفة عن التذكية^(١).

واستشكل في إطلاقها بأنّه إذا فرض حيوانان أحدهما مذكّي والآخر ميتة وشكّ في أنّ الجلد الخاصّ مأخوذ من المذكّي أو الميتة، فلا مجال لأصالة عدم التذكية، لأنّه إذا كان مأخوذاً من المذكّي فقد انتقض اليقين بعدم التذكية قبل الذبح باليقين بالتذكية، فيكون الشبهة مصداقية، ولا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ كما قرّر في محله^(٢).

وفيه نظر، لأنّ مجرد احتمال انطباق معلوم على شيء، لا يوجب ارتفاع حكم المشكوك عنه، ألا ترى أنّه لو علمنا بمانع نجس كالبول أو متنجس كالماء المتنجس به، ثمّ وجدنا بلّة يحتمل أن يكون نفس ذلك المانع المعين، لا يحكم بنجاستها أو معاملة النجاسة معها، لاحتمال أن تكون هي ذلك المانع المقطوع القذارة، فلا مجرى لأصالة الطهارة.

والحلّ أنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب وأدلّة سائر الأصول المغيابة باليقين والعلم، عدم رفع اليد عن الحكم المتيقن السابق ومعاملة الطهارة والحليّة إلى أن تقوم الحجّة على خلافها، كانت الحجّة قطعاً أو غيره، ومجرد احتمال انطباق معلوم على شيء ليس حجّة، كما قالوا: مجرد العلم بالكبرى مع عدم إحراز الصغرى لا يفيد.

(١) مصباح الفقيه: ١٠/١٩٩.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٩.

ولذا لا إشكال ظاهراً في حجّة البيّنة على عدم كون هذا المشكوك ذلك المعلوم، ومقتضى ما ذكر عدم حجّيتها، لاحتمال أن يكون المشكوك ذلك المعلوم الذي تنجز التكليف بالنسبة إليه، ومتى شكّ في التكليف المنجز يجب عقلاً الاحتياط، لأنّ الشكّ فيه مساوق لاحتمال العقوبة ومع احتمال العقوبة يحكم العقل بوجوب الاحتياط فراعاً عن الضرر المحتمل. ثمّ إنّه قد يقال في موارد الشكّ بلزوم الاجتناب من جهة الاستصحاب ومن جهة بعض الأخبار الخاصّة إلّا أن يقوم أمارة على التذكية، كالبيّنة وسوق المسلمين والأخبار الخاصّة.

منها: موثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة، ففي ذيلها: «وإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ وقد ذكّاه الذبح»^(١).

وبعض الأخبار الدالّة على عدم حلّيّة الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنّه مات بأخذ المعلّم معللاً بالشكّ في استناد موته إلى المعلّم^(٢)

(١) الكافي: ٣/٣٩٧، ح ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٩، ح ٢٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٣-٣٨٤، ح ١، باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب؛ وسائل الشيعية: ٤/٣٤٥، أبواب لباس المصلي، ب ٢، ح ١.

(٢) في المرسل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا». الكافي: ٦/٢٠٦، ح ١٩، باب صيد الكلب والفهد؛ تهذيب الأحكام: ٩/٢٦، ح ١٠٥، باب الصيد والذكاة؛ وسائل الشيعية: ٢٣/٣٤٣، أبواب الصيد، ب ٥، ح ٢.

والأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط العلم باستناد القتل إلى الرمي،
والنهي عن الأكل مع الشك فيه^(١).

ما استدل به على
عدم البأس ما لم
يعلم بعدم التذكية

وفي قبال هذه الأخبار أخبار آخر يظهر منها عدم البأس ما لم يعلم
بعدم التذكية:

منها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي
تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنّه ميتة بعينه»^(٢).

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة: «أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا
عنده - عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل:
إنّ فيه الكيمّخت؟ فقال: وما الكيمّخت؟ فقال: جلود دوابّ، منه
ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتةً، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا
تصلّ فيه»^(٣).

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنّه
يفسد وليس له بقاء، وإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير

(١) لاحظ وسائل الشريعة: ٢٣/٣٦٥، أبواب الصيد، ب ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤، ح ١٢٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٢٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٨، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٨، ح ٦٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز؛ وسائل الشريعة: ٣/٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٤. فيه علي بن أبي حمزة
البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(١).

وقد يجاب بانصراف هذه الأخبار إلى صورة الاشتراء من سوق المسلمين، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين، ولا ينافي وجود غيرها، فمثل ما ذكر أمانة شرعية على التذكية لا يجري معها أصالة عدم التذكية، ومع عدم الأمانة يجري استصحاب عدم التذكية^(٢). وفيه نظر، لمنع الانصراف أولاً.

وثانياً: نقول: لازم ما ذكر عدم الاكتفاء بما ذكر من الأمانة، فإنّ الانصراف المدعى محفوظ في موثقة ابن بكير المذكورة أيضاً، وقد قيّد فيها بالعلم بحصول التذكية، وحملها على صورة عدم الأمانة كما ترى.

وثالثاً: أنّ ظاهر هذه الأخبار الجواز والحلية من جهة عدم العلم، لا من جهة وجود الأمانة، فلا ترفع المعارضة بما ذكر خصوصاً معارضة الموثقة مع هذه الأخبار، ويمكن رفع المعارضة بين غير الموثقة وهذه الأخبار بأنّ مورد غير الموثقة صورة الشكّ في وقوع التذكية من نفس الشاكّ، فيجب عليه الاحتياط، وهذه الأخبار المجوزة موردها غير هذه الصورة؛ فتأمل.

(١) الكافي: ٦/ ٢٩٧، ح ٢، باب نوادر؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٩٩، ح ١٦٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يجرم منه؛ وسائل الشريعة: ٣/ ٤٩٣، أبواب النجاسات، ح ٥٠، ح ١١. والرواية موثقة على مسلك المشهور.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٨٩.

ثم لا يخفى أنه إذا أخذ بالأخبار المجوزة، تقدّم على الاستصحاب لأخصّيتها، وليست كأخبار البراءة حيث تقدّم أدلة الاستصحاب عليها، للحكومة أو الورود أو غيرهما.

عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل
 وأما عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(١).
 ويشهد له جملة من الأخبار:

منها: موقّعة ابن بكير قال: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله.

ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكّه»^(٢).

(١) المقنعة: ١٥٠؛ الكافي في الفقه: ١٤٠؛ النهاية: ٩٦؛ المهذب: ٧٦/١؛ الوسيلة: ٣٦٢؛ غنية النزوع: ٦٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٢٦٢/١؛ إصباح الشيعة: ٦٤.

(٢) الكافي: ٣/٣٩٧، ح ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٩، ح ٢٦٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٣، ح ١، باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥، أبواب لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

ويظهر من بعض الأخبار اختصاص المانعية بالسباع، كرواية مقاتل بن مقاتل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنباب والثعالب؟ قال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنباب، فإنه دابة لا تأكل اللحم»^(١)، لكنّه لا يخفى أنّ الموثقة مع اعتبارها بعمل الأصحاب والأخذ بإطلاقها، لا مجال لرفع اليد عن ظاهرها.

ثمّ إنه مع الشكّ في كون شيء مما يصحب المصلي في صلاته من أجزاء الشك في كون شيء ما لا يؤكل لحمه، أو من أجزاء ما يؤكل لحمه يقع الإشكال، والذي يمكن أن يقال: جواز الصلاة معه، وذلك لأنّ صدر الموثقة المذكورة ظاهرة في مانعية أجزاء الغير المأكول، وذيلها وإن كانت تظهر منها الشرطية ولا بدّ من صرفه إلى الشرطية في صورة اللبس الحيواني، لكنّ الظاهر أنّ الذيل متفرّع على الصدر، والنظر إلى المانعية.

والشاهد عليه سائر الأخبار التي يستفاد منها مانعية لبس أجزاء بعض الحيوانات غير المأكول اللحم، وبعد الفراغ عن هذا إمّا أن يكون المانع صرف الوجود أو الطبيعة السارية.

وتظهر الثمرة في صورة الاضطرار إلى لبس غير المأكول، فعلى الأوّل يحوز للمصلي لبس أزيد ممّا يرفع به الاضطرار من غير المأكول، وعلى الثاني لا يجوز التعدي، فعلى الثاني تندرج المسألة في مسألة الأقلّ والأكثر

(١) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٦، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢، ح ٢٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ٣٨٤/١، ح ٣، باب الصلاة في الفنك والسمور والسنباب؛ وسائل الشيعة: ٣٤٨/٤، أبواب لباس المصلي، ب ٣، ح ٢. والرواية مرسلة.

الارتباطيين، فمقتضى حديث الرفع جواز لبس المشكوك فيه، لانحلال النهي الغيري إلى النواهي المتكثرة بعدد الأفراد، ففي مورد الشك يرجع إلى البراءة.

وعلى الأول يقع الإشكال من جهة تعلق نهي واحد غيري بأمر واحد مبيّن بحسب المفهوم، غاية الأمر وقوع الشك في انطباقه على أعداد قليلة أو كثيرة، ومجرد هذا لا يوجب شمول حديث الرفع له، فلا محيص إلا عن استظهار كون متعلق النهي الطبيعية السارية كنواهي النفسية حيث لا نجد فيها غير هذا النحو، هكذا قد حقق.

ويمكن أن يقال: على تقدير كون متعلق النهي صرف الوجود أيضاً يجوز التمسك بحديث الرفع، بيان ذلك أن المانع على هذا التقدير أيضاً نفس الوجودات لا أمر ينطبق على الوجودات، وذلك لأن الطبيعي موجود في الخارج بوجودات الأشخاص، فوجود كلّ شخص عين وجود الطبيعي، غاية الأمر في الصورة الأولى كلّ وجود بخصوصيته مورد النهي، وفي هذه الصورة الخصوصيات ملغاة.

وما ذكر من الانطباق إنما يتصوّر بالنسبة إلى الصور الذهنية بالنسبة إلى الخارجيات، كما يقال في مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي: إن الأمر لم يتعلّق بالخارجيات، وإنما تعلق بما ينطبق على الخارجيات، فلم يجتمع الأمر والنهي، وفيما نحن فيه الذي يفسد الصلاة ويكون مانعاً عن الصلاة نفس الطبيعي المتحقّق في الخارج، ومن الواضح أنه ليس في الخارج وجودان أحدهما للطبيعي والآخر للفرد.

غاية الأمر يختلف وجود الطبيعي باختلاف الأفراد قلّة وكثرة، فالأفراد المعلومة بذواتها مورد النهي لا أقول بخصوصياتها، لعدم تحقّق النهي بالخصوصيات، بل هي مورد النهي بالجهة المشتركة الخارجية، فمع الشكّ في تحقّق تلك الجهة في المشكوك لا مانع من شمول حديث الرفع، ومجرد تبين المفهوم مع وقوع الشكّ لا يمنع عن الشمول، لأنّ الشبهة موضوعية.

وأما الاستظهار المذكور، فلا بدّ من دعوى القطع وإلا فلا يستفاد من نفس النهي، غاية الأمر في النواهي النفسية قطعنا بها ذكر، فمع عدم ظهور اللفظ وعدم القطع يشكل الأمر.

وقد يتمسك في المقام بحديث «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه [فتدعه]»^(١) بدعوى أنّ الحليّة والحرمة في الحديث ليستا خصوص النفسيتين بل تعمّان الغيرتين^(٢).

وفيه إشكال، لأنّ لازم هذا جواز الاغتسال والتوضؤ بالماء المشكوك في إطلاقه وإضافته، ولا أظنّ أحداً يلتزم به.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر من أخبار الباب المانعية من غير فرق بين ما تتمّ به الصلاة من جهة الستر وما لا تتمّ به الصلاة كالقلنسوة والتكّة.

وأما جواز الاستعمال لا في الصلاة، فبدلّ عليه موثقة سباعة قال: «سألته

جواز الاستعمال في

غير الصلاة

(١) الكافي: ٣١٣/٥، ح ٣٩، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤١، ح ٤٢٠٨، باب الصيد والذباح؛ تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٦، ح ٨، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٧/٨٧، أبواب ما يكتسب به، ع ٤، ح ١. والرواية صحيحة بطريقي الصدوق والشيخ دون الكليني لمكان سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٠.

عن لحوم السباع وجلودها؟ قال: أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»^(١).

(ولو كان ممّا يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، وإن أخذ من ميتة جزأً وقلعاً)^(٢) غسل موضع الاتّصال، ويجوز في الخبز الخالص لا المغشوش بوبر الأرناب والثعالب، وفي فرو السنجاب قولان: أظهرهما الجواز، وفي الأرناب والثعالب^(٣) روايتان، أشهرهما المنع).

أما جواز الصلاة فيما يؤكل، فلا إشكال فيه، وقد صرح في الموثقة به. وأما الصلاة في أجزاء الميتة ممّا لا تحلّ فيه الحياة إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة حريز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللّبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكلّ شيء ينفصل^(٤) من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٥).

الصلاة في أجزاء الميتة ممّا لا تحلّ فيه الحياة

(١) من لا يضره الفقيه: ١/ ٢٦١، ح ٨٠٥٠، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٥، ح ١٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٥، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لزرارة الواقفي.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الميتة جزأً أو قلعاً» بدل «ميتة جزأً وقلعاً».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «في الثعالب والأرناب» بدل «وفي الأرناب والثعالب».

(٤) في جميع المصادر: «يفصل».

(٥) الكافي: ٦/ ٢٥٨، ح ٤، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٥ ←

وأما جواز الصلاة في الخنز الخالص، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:
منها: صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: «رأيت أبا الحسن
الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني^(٢)، وكساني جبة خز، وذكر أنه لبسها
على بدنه وصلى فيها، وأمرني بالصلاة فيها»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: «سألته عن لبس الخنز؟ فقال: لا بأس به،
إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء، فإذا جاءه
الصيف باعه وتصدّق بثمنه وكان يقول: إني لأستحيي من ربّي أن أكل
ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»^(٤).

وفي قبال هذه الأخبار:

ما عن الاحتجاج: «مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى

الباب

→ ٥٦، ٧٦ باب الذبائح والأطعمة وما يجمل من ذلك وما يجرم منه؛ الاستبصار: ٤/ ٨٨، ح ١، باب
ما يجوز الانتفاع به من الميتة؛ وسائل الشريعة: ٢٤/ ١٨٠، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٣٣، ح ٣.
(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢، ح ٨٠٦، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع
الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٢، ح ٤٠٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما
لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٣٥٩، أبواب لباس المصلي، ب ٨، ح ١.
(٢) في وسائل الشريعة: «طاروي».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢، ح ٨٩٧، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع
الأنواع؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٣٥٩، أبواب لباس المصلي، ب ٨، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٩، ح ٦٦٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٣٦٦، أبواب لباس المصلي، ب ١٠، ح ١٣.

الناحية المقدّسة، وروى لنا عن صاحب العسكر أنّه سئل عن الصلاة في الخنز الذي يغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: يجوز.

وروي عنه أيضاً أنّه لا يجوز، فبأيّ الخبرين نعمل به؟ فأجاب عليه السلام: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فكلّ حلال^(١)، وعن نسخة «حلال كلّها».

وقد أجب بقتور هذه الرواية عن المكافأة^(٢).

وفيه إشكال، لأنّه إن كان النظر إلى ما اشتملت عليه الرواية من تجويز الصلاة في الوبر المغشوش مع مخالفته للأخبار وأخذ الأصحاب بالأخبار المخالفة، فمجرّد هذا لا يوجب رفع اليد عن الجزء الآخر - أعني عدم جواز الصلاة في الجلد - ولم تكن تلك الأخبار صريحة في جواز الصلاة في الجلد، بل غاية الأمر الإطلاق، فيمكن تقييدها بهذه الرواية، وليس من باب المعارضة حتّى يجاب بعدم المكافأة.

وحكي عن ابن إدريس عليه السلام القول بالمنع ونفى عنه الخلاف^(٣).

وعن العلامة عليه السلام متابعته^(٤)، إلّا أن يستبعد حمل تلك الأخبار الكثيرة على غير الجلد وعدم التعرّض لخصوص الجلد.

(١) الاحتجاج: ٤٩٢/٢؛ وسائل الشريعة: ٣٦٦/٤، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠، ح ١٥.

(٢) مصباح الفقيه: ٢٥٩/١٠.

(٣) السرائر: ٢٦١-٢٦٢/١.

(٤) قال العلامة عليه السلام: الأقرب جواز الصلاة في جلده... ومنع ابن إدريس من ذلك. تذكرة الفقهاء:

٤٦٩/٢. ونحوه في موضع آخر. مختلف الشريعة: ٧٧/٢. نعم قال في التحرير: يختص الرخصة

بوبر الخنز لا بجلده عملاً بالتوقيف على مورد النصّ. تحرير الأحكام الشرعية: ٣٠/١.

جواز الصلاة في فراء

جلد السنجاب

وأما جواز الصلاة في السنجاب، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة أبي عليّ بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصليّ فيه قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور؟ قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، وأما السمور، فلا تصلّ فيه، قلت: الثعالب يصليّ فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أيصليّ في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»^(١).

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والحزّ، وقلت: جعلت فداك أحبّ أن لا تحييني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيه»^(٢).

ويعارض هذه الأخبار موثقة ابن بكير المتقدّمة، فإنّها وإن كانت عامّة لكنّها وقعت جواباً عن السؤال عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيرها من الوبر، فصار الجواب كالنصّ في إرادته مضافاً إلى اشتغال الروايات المجوّزة على ما لا يجوز الصلاة فيه، ففيها رائحة التقيّة، إلّا أن يقال: لم يقصد السائل الخصوصية، وإنّها جرى ذكر ما ذكر من باب التمثيل، فأجيب

(١) الكافي: ٣/٤٠٠، ح ١٤، باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه وما لا نكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠، ح ٣٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٤، ح ٤، باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٤٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٣، ح ٥.

(٢) ما لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٢، ح ٨٠٨، باب ما يصلّ فيه وما لا يصلّ فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٤٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٣، ح ٦. والرواية ضعيفة بيحيى بن أبي عمران المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/٢٦.

بجواب عامّ قابل للتخصيص، كالتخصيص بما دلّ على جواز الصلاة في الحزب.

وأمّا الأرناب والثعالب، فعن غير واحد دعوى الإجماع على المنع^(١)،
ويدلّ عليه أخبار:
حكم الصلاة في
جلود الأرناب
والثعالب
منها الموثقة المتقدمة^(٢).

ومنها: رواية عليّ بن راشد المتقدمة آنفاً وغيرها.

وفي قبالتها أخبار مجوّزة^(٣)، ولم يعمل الأصحاب بها، بل هي محمولة
على التقيّة.

ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة، أو في
الحرب، وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان، أظهرهما
عدم جواز الصلاة في
الحرير للرجال
الجواز).

لا شبهة في حرمة لبس الحرير المحض للرجال، وقد حكى إجماع
المسلمين عليه^(٤) مضافاً إلى النصوص.

(١) فقه الرضا^{عليه السلام}: ١٥٧؛ المنعنة: ١٥٠؛ الانتصار: ١٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في
الفقه: ١٤٠؛ المراسم العلوية: ٦٣؛ النهاية: ٩٧؛ غنية النزوع: ٦٦، وفيه ادعاء الإجماع؛
السرائر: ٢٦٢/١.

(٢) أي موثقة ابن بكير.

(٣) في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «سألت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال:
إذا كانت ذكية فلا بأس». تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢، ح ١٧، باب ما يجوز الصلاة فيه
من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ٣٨٢/١، ح ٥، باب
الصلاة في جلود الثعالب والأرناب؛ وسائل الشيعة: ٣٥٧-٣٥٨، أبواب لباس المصلّي،
ب ٧، ح ٩.

(٤) فقه الرضا^{عليه السلام}: ١٥٧؛ المنع: ٨١؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١؛ الانتصار: ٤٢٩، وفيه ←

وأما عدم جواز الصلاة فيه للرجال، فيدلّ عليه النصوص، ففي مكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام: «سأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض»^(١).

ورواية إسماعيل بن سعد الأحوص في حديث قال: «سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ فقال عليه السلام: لا»^(٢).

ولا يعارض هذه النصوص صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»^(٣)، لإعراض الأصحاب.

→ دعوى الإجماع: الكافي في الفقه: ١٤٠؛ الخلاف: ١/٦٤٨؛ المراسم العلوية: ٦٤؛ المهذب: ١/٧٥؛ إشارة السبق: ٨٣؛ الوسيلة: ٨٨؛ منتهى المطلب: ٤/٢٢٠، وفيه: ذهب إليه علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٤٧٠، وفيه: بإجماع علماء الإسلام؛ المجموع: ٤/٤٣٥؛ مواهب الجليل: ١/١٧٨؛ المغني: ١/٦٢٦.

(١) الكافي: ٣/٣٩٩، ح ١٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٧، ح ٢٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٥، ح ١، باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض؛ وسائل الشريعة: ٤/٣٦٨، أبواب لباس المصلي، ب ١١، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/٤٠٠، ح ١٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥، ح ٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٤/٦٧، أبواب لباس المصلي، ب ١١، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨، ح ٢٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ٤، باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض؛ وسائل الشريعة: ٤/٣٧٠، أبواب لباس المصلي، ب ١١، ح ١٠.

وحملها على غير المحض بقريظة ذكر الديباج في المكاتبه المقدمه^(١) محلّ نظر، لأنّ الديباج -على ما ذكر في اللغة^(٢)- ثوب سداه ولحمته إبريسم، ولعله قسم خاصّ ذكر بعد العام.

استثناء حال الضرورة والحرب
وأما استثناء حال الضرورة والحرب، فالجواز في الصورة الأولى واضح، وفي الصورة الثانية يدلّ عليه مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»^(٣).

وموثقة سماعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»^(٤).

ولا يخفى أنّه لا يستفاد من تجويز لبس الحرير في الحرب تجويز الصلاة فيه في حال الحرب حيث إنّ ظاهر الأدلّة المانعّة للصلاة مع قطع النظر عن حرمة اللبس ذاتاً، فارتفاع الحرمة ذاتاً في حال الحرب لا يوجب رفع المانعّة، ويجري هذا الكلام في صورة جواز اللبس للضرورة، فلو جاز

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨، ذيل ح ٢٤؛ مستند الشيعة: ٤/٣٣٨؛ جواهر الكلام: ٨/١١٥.

(٢) لسان العرب: ٢/٢٦٢؛ مجمع البحرين: ٢/٢٩٦.

(٣) الكافي: ٦/٤٥٣، ح ١، باب لبس الحرير والديباج؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٧٢، أبواب لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ٦/٤٥٣، ح ٣، باب لبس الحرير والديباج؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨، ح ٢٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ٥، باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٧٢، أبواب لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى المرمي بالوقف، وكذا الكلام في سماعه نفسه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

اللبس في أول الوقت للضرورة ويتمكن آخر الوقت بمقدار أداء الصلاة نزع الحرير ولبس غيره يشكل الصحة، لما ذكر.

وأما جواز اللبس في غير حال الصلاة للنساء فلا كلام فيه، وأما في حكم لبس الحرير حال الصلاة، فقد يقال: لا دليل بعمومه يشمل لبس النساء، فلا مانع للنساء.

وأما المكاتب، فحيث سئل فيها عن الصلاة في القلنسوة، فلا إطلاق لها، وفيه تأمل، فإنه يقال: العبرة بالجواب فكما يتعدى من لبس القلنسوة إلى لبس غيرها من جهة إطلاق الجواب، كذلك يتعدى من إطلاق الجواب إلى لبس النساء للحرير، وقد عرفت أنه لا ترتبط حرمة الغيرية بالحرمة الذاتية بحسب ظاهر الأدلة.

نعم، لا يبعد الاستدلال على الجواز بموثقة ابن بكير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النساء يلبسن^(١) الحرير والديباج إلا في الإحرام»^(٢)، فإن مقتضى الاستثناء جواز لبسهن له في الصلاة، لكنها معارضة بقول الصادق عليه السلام في حسن حريز أو صحيحه^(٣): «كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس بالإحرام»^(٤) فيه^(٥) حيث إن مقتضاه إما جواز لبس

(١) في الأصل: «تلبس». وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٥٤، ح ٨، باب لبس الحرير والديباج؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٧٩، أبواب لباس المصلي، ب ١٦، ح ٣.

(٣) التريديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) في الكافي والتهذيب: «أن يحرم فيه». وفي الفقيه: «أن تحرم فيه».

(٥) الكافي: ٤/ ٣٣٩، ح ٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ تهذيب الأحكام:

٥/ ٦٦، ح ٢٠، باب صفة الإحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٤، ح ٢٥٩٥، باب ما يجوز ←

الحرير، وهو مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة، أو عدم جواز لبسه في الصلاة، وهو المطلوب.

وقد يجاب بأخصية الموثقة من هذا الصحيح^(١).

وفيه نظر، لأنه لو كان الموثقة نصاً في جواز الصلاة في الحرير لتم ما أفيد وليس كذلك، ألا ترى أنه إذا قال: أكرم العلماء إلا زيداً يصح إخراج عمرو أيضاً بكلام آخر، اللهم إلا أن يدعى الأظهرية في مورد التعارض.

ومما يدل على عدم الجواز خبر جابر الجعفي المروي عن الخصال قال: «سمعت أبا جعفر^(ع) يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد»^(٢).

وهذه الرواية لعلها معمول بها في مسألة حرمة لبس الذهب على الرجال.

(وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهية).

مستند الجواز رواية الحلبي عن أبي عبد الله^(ع) قال: «كل ما لا تجوز

حكم الصلاة في
التكة والقلنسوة من
الحرير

→ الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/٣٥٩، أبواب الإحرام، ب٢٧، ح١.

(١) مصباح الفقيه: ١٠/٣١٧.

(٢) الخصال: ٥٨٥-٥٨٨، ح١٢؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٨٠، أبواب لباس المصلّي، ب١٦، ح٦.

والرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن عمارة وأبيه المهملين، فلم يذكر في المصادر الرجالية.

الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التَّكَّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزَّئَار يكون في السراويل ويصلى فيه^(١).

وضعف السند بواسطة أحمد بن هلال^(٢) مجبور بعمل الأصحاب بها، مضافاً إلى بعض الجهات الأخر الموجبة لاعتبارها، كما أنها مقدّمة على العمومات.

نعم، يعارضها خصوص صحيحتي عبد الجبار المتقدّمة إحداهما حيث وقع السؤال عن خصوص القلنسوة، وأجيب بعدم الحليّة، والظاهر عدم إمكان الجمع، فالتعارض باق، وربما يقَدّم رواية الحلبي بالشهرة، وبوجود أمارات التقيّة في الصحيحتين^(٣).

وفيه تأمل، بل لا يبعد أن يقال: بعد التعارض يرجع إلى العمومات المانعة، ومع عدم الرجوع يتخير، وأما حمل عدم الحليّة على الكراهة، فبعيد جدّاً.

(وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به^(٤)) فيه تردّد و(المروي: نعم، ولا بأس بثوب مكشوف به).

أما جواز الركوب والافتراش، فيكفي فيه عدم صلوح الأدلّة للمنع من الحرير والافتراش به

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٧، ح ١٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/٣٧٦، أبواب لباس المصلي، ب ١٤، ح ٢.
(٢) المشهور على اعتبار روايات أحمد بن هلال، فإنّه وإن كان فاسد المذهب إلا أنّه صحيح الحديث وهو كاف في وثاقته. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا. وراجع معجم رجال الحديث: ٢/٣٥٥.

(٣) مصابح الفقيه: ١٠/٣٣٠.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «له» بدل «به».

جهة أن المتبادر خصوص اللبس، مضافاً إلى صحيحة علي بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديداج والمصلّي الحرير [ومثله من الديداج] هل يصحّ للرجال النوم عليه واتكاؤه والصلاة عليه؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»^(١).

وأما عدم البأس بالثوب المكفوف به، فربّما يستدلّ عليه برواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير البُهْمُ^(٢) للرجال»^(٣).

لا بأس بالثوب
المكفوف به

ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف بن محمد بن إبراهيم^(٤).

وبخبر أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟

(١) الكافي: ٦/٤٧٧-٤٧٨، ح ٨، باب الفرش؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٣-٣٧٤، ح ٨٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٧٨، أبواب لباس المصلّي، ب ١٥، ح ١.

(٢) في الفقيه والاستبصار: «المبهم». والمراد بالمبهم الخالص الذي لا يمازجه شيء. مجمع البحرين: ٦/٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨-٢٠٩، ح ٢٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ٦، باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٧٥، أبواب لباس المصلّي، ب ١٣، ح ٦. والرواية ضعيفة بيوسف بن إبراهيم المهمل إلا على القول بوثاقه مشايخ صفوان. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٤، ح ٨١٢، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

قلت: هو خبز، قال: وما بال الخبز؟ قلت: سداه إبريسم، قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا تكره أن يكون سدَى الثوب إبريسماً ولا زره ولا علمه وإنما يكره المصت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء^(١).

ولا يخفى أنه مع انجبار ضعف السند لا مجال للخدشة بعدم معلومية إرادة الترخيص في حال الصلاة، لأنّ المنع في تلك الأخبار متوجه إلى الحرير الخالص، وما ذكر هاهنا جعل مقابلاً له، لكنّه يقع الإشكال في التحديد المعروف بأربعة أصابع حيث لا تعرّض في هذه الأخبار لهذا التحديد وإنما وقع في بعض الأخبار العامّة.

(ولا يجوز في ثوب مغمصوب مع العلم) به.

عدم جواز الصلاة في

ثوب مغمصوب

المعروف بطلان الصلاة في الثوب المغمصوب مع العلم بالغصبيّة، سواء كان الثوب ساتراً للعودة أم لا^(٢).

واستدلّ على البطلان باتّحاد الأفعال الصلّاتيّة من القيام والركوع والسجود وغيرها مع التصرف المحرّم فلا تقع تلك الأفعال مقرّبة للمكلف، ولا بدّ في العبادة من كونها مقرّبة^(٣).

وقد يستشكل في هذا بعدم الاتّحاد حيث إنّ الواجبات في الصلاة

الاستشكال في المقام

والإجابة عنه

(١) الكافي: ٤٥١/٦، ح ٥، باب لبس الخبز؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٦٣، أبواب لباس المصلي، ب ١٠، ح ٢. والرواية ضعيفة بأبي داود يوسف بن إبراهيم المهمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/٢١.

(٢) المنتعة: ١٤٩؛ المسائل الناصريات: ٢٠٥؛ الخلاف: ١/٥٠٩؛ المهذب: ١/٧٥؛ الوسيلة: ٨٨؛ غنية النزوع: ١١١؛ السرائر: ١/٢٧٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٧٦؛ المقاصد العلية: ١٧٢.

هيئات وأوضاع مخصوصة، والحركات مقدّمات لهذه الأوضاع، ولا مانع من حرمة المقدّمة مع رجحان ذي المقدّمة^(١).

وأجيب عن هذا الإشكال بوجهين:

أحدهما: أنّ نتيجة الأفعال الأوّليّة لا يتعلّق بها التكليف إلّا بملاحظة المعنى المصدرية وهي ملاحظة الإضافة الخاصّة إلى المكلف، وهي بهذه الملاحظة تنطبق على الفعل الأوّلي للمكلف.

الثاني: أنّه لا يكاد يحصل القرب من نتيجة فعل يكون نحرماً، لأنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بملاحظة اختيار الفاعل، ولو فرضنا أنّ الفاعل لم يتحقّق منه إلّا اختيار السوء فكيف يكون نتيجته مقرباً، نعم، لو كان بعده اختيار بالنسبة إلى الفعل صحّ التقرب به كما لو ركب الدابة الغصبيّة للحجّ^(٢).

ما يرد على الإجابة ويمكن أن يقال: أمّا الوجه الأوّل، فهو منظور فيه، لأنّه لا يحكم العقل في صحّة التكليف إلّا بكونه مقدوراً عليه سواء تعلّق القدرة بلا واسطة كالأفعال الأوّليّة أو مع الوسطة كالأفعال التوليدية، وعلى هذا، فلا وجه لإرجاع التكليف بالطهارة مثلاً بالتكليف بالغسلات والمسحات.

ويتوجّه على الوجه الثاني أولاً: منع عدم بقاء الاختيار مع حصول المقدّمة، فإنّ الحركة التي تكون مقدّمة للركوع مثلاً لا تكون علّة تامّة لتحقّق الركوع العبادي، فإنّ الركوع العبادي أمر قصدي عبادي، ولذا لو

(١) مدارك الأحكام: ٣/١٨١-١٨٢.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٨.

انحنى لأخذ شيء أو قتل عقرب لا يعدّ انحناءه ركوعاً يترتب عليه أثر.
 وثانياً: أنّه كيف يجتمع هذا مع ما يقول القائلون بصحة الترتب في
 الضدين اللذين لا ثالث لهما مع كون أحدهما الأهمّ حيث إنّه بعد ترك
 الأهمّ وعصيانه لا يبقى اختيار بالنسبة إلى المهمّ.
 وثالثاً: أنّه مع استناد الفعل المولّد إلى الفاعل وكونه حسناً حسب
 الفرض، فقد وقع الأمر العبادي بقدرته واختياره، فالفعل المباشري
 مبعوض، والفعل التوليدي محبوب، ولا منافاة بينهما، فإن كان نظر
 القائلين بالبطلان إلى الوجوه العقلية، فللنظر فيه مجال، وإن كان
 الحكم مسلماً بين الأصحاب غاية الأمر ذكر الوجوه العقلية تأييداً، فلا بدّ
 من الأخذ به.

وأما لو لم يكن المصلي عالماً بالفصية وكان معذوراً، كما لو جهل
 بالموضوع، فالمعروف صحة الصلاة^(١)، لاشتغال الفعل - أعني الصلاة -
 على جهة الحسن، وعدم كون مخالفة النهي مبعدة، لكون المكلف معذوراً.
 وفيه نظر، لأنّه مع فرض عدم اجتماع الأمر والنهي وغلبة جانب
 النهي - كما هو المفروض - فلا يقع الفعل حسناً، لغلبة النهي، فمجرد
 عدم كون مخالفة النهي مبعدة، لا يثمر في حسن الفعل، وهو ممّا لا بدّ منه
 في صحة العبادة إن لم نقل بلزوم الأمر الفعلي في صحة العبادة.

وما يقال في دفع ما ذكر من أنّه: إنّما يقبح أن يأمر الحكيم بما فيه
 مفسدة قاهرة إذا كان أمره موجباً للوقوع في تلك المفسدة، وأمّا إذا كان

(١) المهذب: ١/ ١٥٤؛ الوسيلة: ٤٨٨؛ السرائر: ١/ ٢٧٠؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٣٢.

وقوعه فيها مسبباً عن سبب آخر، يعذر فيه المكلف ولا يتّصف فعله من حيث صدوره منه بالقيح، فلا مانع من الأمر بإيقاعه في بعض الوجوه المحسنة^(١)، ففيه إشكال من جهة أنّ المانع من اجتماع الأمر والنهي هو لزوم اجتماع المحبوبة والمبغوضة في محل واحد.

وهذا لا فرق فيه بين صورة العلم وعدم المعذورية وصورة الجهل والمعذورية، ولو صحّ ما ذكر، للزم صحّة الصلاة مع العلم والاتفات بنحو الترتّب بأن ينهي الأمر عن النصب ويأمر على تقدير العصيان بالصلاة، فإنّ المعلوم أنّ الأمر ما أوجب وقوع المكلف في المفسدة، بل وقع فيها بسوء اختياره، والالتزام به كما ترى.

والحاصل أنّه إن بنينا على صحّة الوجه العقلي المتمسك به لبطلان العبادة، فالتفرقة بين صورتي العلم والجهل مشكلة، وإن بنينا على غيره من شبهة إجماع، فلتفرقه الصورتين وجه، لعدم التزام القائلين بالبطلان في صورة العلم به في صورة العذر.

حكم ما يستر ظهر (ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالحف).

القدم

واستدلّ على المنع بما نقل عن ابن حمزة^(٢) وغيره من أنّه قال: «وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك»^(٣)، بدعوى انجباره بفتوى القدماء.

(١) مصباح الفقيه: ١٠ / ٣٦١.

(٢) الوسيلة: ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٤ / ٤٢٨، أبواب لباس المصلّي، ب٣٨، ح٧.

ولا يخفى أنه مع اعتبار هذا المرسل بما ذكر لا وجه للتعدّي عن النعل المسندي والشمشك إلى غيرهما؛ مع أنه يمكن أن يكون المراد من الحظر الحظر التنزيهي؛ فتأمل.

(ويستحب في النعل العربيّة، ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخفّ، وفي الثوب الذي يكون تحته وير الأرناب والثعالب أو فوقه، وفي ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز).

استحباب الصلاة

في النعل العربيّة

ورواياته

أما الاستحباب في النعل العربيّة، فيدلّ عليه أخبار:

منها: ما عن الصدوق والشيخ عليه السلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة»^(١).

لكن في التهذيب: «فإنه يقال ذلك من السنّة»، والروايات مطلقة، ولا وجه للتخصيص بالنعل العربيّة إلا من جهة حمل المطلق على ما هو المتعارف في ذلك العصر، وهذا محلّ إشكال.

كراهة الصلاة في

الثياب السود

وأما الكراهة في الثياب السود، فيدلّ عليه المرسل المرويّ عن الكافي قال: «وروي: لا تصلّ في ثوب أسود فأما الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس»^(٢)، ومفهوم التعليل الوارد في القلنسوة فيما رواه في الكافي عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٦٨، ح ١٥٦٩، باب نواذر الصلوات؛ تهذيب الأحكام:

٢/٢٣٣، ح ١٢٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من

ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٢٤، أبواب لباس المصليّ، ب ٣٧، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/٤٠٣، ذيل ح ٢٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ وسائل ←

محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلّ فيها، فإتّها لباس أهل النار»^(١)، بانضمام ما يظهر منه أنّ الثياب السود لباس أهل النار.

كراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب، إلى آخره، فلورود النهي عنه في المعترية المستفيضة:

تحتة وبر الأرناب

وفي الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب نصليّ^(٢) فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصليّ في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»^(٣).

وفيه: «عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين: الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد»^(٤).

→ الشيعة: ٤/٣٨٣، أبواب لباس المصليّ، ب، ١٩، ح ٤.

(١) الكافي: ٣/٤٠٣، ح ٣٠، باب اللباس الذي تكراه الصلاة فيه وما لا تكراه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥١، ح ٧٦٦، باب ما يصليّ فيه وما لا يصليّ فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٣، ح ٤٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٨٦، أبواب لباس المصليّ، ب، ٢٠، ح ١.

(٢) في التهذيبين: «يصلّي».

(٣) الكافي: ٣/٤٠٠-٤٠١، ح ١٤، باب اللباس الذي تكراه الصلاة فيه وما لا تكراه؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠، ح ٣٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٤، ح ٤، باب الصلاة في الفنك والسمور والسنباب؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٥٦، أبواب لباس المصليّ، ب، ٧، ح ٤.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٩، ح ٨، باب اللباس الذي تكراه الصلاة فيه وما لا تكراه؛ تهذيب الأحكام: ←

وظاهر هذين - كغيرهما - عدم الجواز، والأكثر على الجواز من جهة بعد احتمال تعبدية المنع.

ولا يبعد أن يقال: لعل وجه المنع فيما يلي الوبر التصاق شيء من الوبر به، ولعل المراد من الذي يلصق بالجلد الثوب المركب من الجلد وغيره من قطن أو صوف أو غيرهما.

وعلى هذا توجه المنع الى وقوع الصلاة في جلد غير المأكول اللحم وعلى التقديرين لا يستفاد حكم تعبدي: لا الحرمة ولا الكراهة إلا أن يكون الكراهة محكمة عدم التصاق بعض أجزاء الغير المأكول.

وأما الكراهة في الثوب الواحد، فلعلها من جهة ما حكي عن قرب كراهة الصلاة في الثوب الواحد
الإسناد للحميري، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر عليه السلام: «أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلي في سراويل واحد [وهو يصيب ثوباً]؟ قال: لا يصلح»^(١)، بضم ما دل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا يخفى أن هذا الخبر لا يدل على الكراهة في مطلق الثوب الواحد.

نعم، قد يستفاد من بعض الأخبار كراهة الصلاة في الثوب الرقيق،

→ ٢/٢٠٦، ح ١٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨١-٣٨٢، ح ٤، باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٥٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٧، ح ٨. والرواية صحيحة ظاهراً. وراجع استقصاء الاعتبار: ٦/٢٤٩.

(١) قرب الإسناد: ٢/٨٩؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٥٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٣، ح ٧. والرواية ضعيفة بعدد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

ففي حديث الأربعة المروي عن الخصال: «عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رَق ثوبه رَق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب ﷻ وعليه ثوب يثف»^(١)، ولا يبعد أن يكون النهي من جهة الإخلال بالستر الواجب.

(وأن يأتزرفوق القميص، وأن يشتمل الصمء، و[في] عمامة لا حنك لها، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يتهم صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة).

أما كراهة الاتزار فوق القميص، فيدل عليه خبر أبي بصير المروي عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت لا تصلي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زي الجاهلية»^(٢).

كراهة الاتزار فوق القميص

ونقل هذه الرواية في التهذيب بإسقاط: «وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص»^(٤).

(١) الخصال: ٦٢٣؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٨٩، أبواب لباس المصلي، ب ٢١، ح ٥. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة الحسن بن راشد.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٥، ح ٧، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٩٥، أبواب لباس المصلي، ب ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤، ح ٤٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٨، ح ٢، باب كراهية المتزر فوق القميص في الصلاة، فيه كما في الكافي.

والظاهر عدم قدحه في حجّية ما في الكافي، لكونه أضببط، مع قوّة أن يكون الإسقاط من سهو القلم، والنهي محمول على الكراهة، ويدلّ عليه نفي البأس عنه في بعض الصحاح^(١).

وأما كراهة اشتغال الصمّاء في الصلاة، فاستدلّ عليه بصحيفة زرارة كراهة اشتغال الصمّاء في الصلاة عن أبي جعفر^(ع) قال: «إِيَّاكَ وَالنِّحَافَ الصَّمَاءَ، قُلْتَ: وَمَا التَّحَافَ الصَّمَاءَ؟ قَالَ: أَنْ تَدْخُلَ الثُّوبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ»^(٢).

ولا يخفى عدم استفادة الكراهة في الصلاة إلّا من جهة فتوى الأصحاب، ونقل إجماعهم^(٣).

وأما الكراهة في عمامة لا حنك لها، فاستدلّ عليها بدعوى الإجماع، كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها

(١) في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال: «قلت للرضائيّة: أشدّ الإزار والمندبل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به». من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٦، ح ٧٨٤، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤-٢١٥، ح ٥٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٨، ح ٤، باب كراهية المنزّر فوق القميص في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٩٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٤، ح ٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٩٤، ح ٤، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العرأة والتوشح؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩، ح ٧٩٦، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤، ح ٤٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٨، ح ٣، باب كراهية المنزّر فوق القميص في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٩٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٥، ح ١.

(٣) المبسوط: ١/٨٣؛ المهذب: ١/٧٤؛ الوسيلة: ٨٧؛ السرائر: ١/٢٦١؛ المعتمد: ٢/٩٦، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٥٠٢، وفيه دعوى الإجماع.

والشهرة^(١)، والأخبار الواصلة إلينا مفادها كراهة ترك التحنك مطلقاً:

منها: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٢).

كراهة الإمامة بغير رداء
وأما الكراهة في الإمامة بغير رداء، فاستدلّ عليه بصحيفة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي به»^(٣).

ولا يخفى أنّه لا يستفاد منها ما هو المشهور، لجواز أن يكون غرض السائل السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئاً، لكنّ الحكم مشهور.

كراهة الصلاة مع صحيفة الحديد
وأما الكراهة مع صحيفة الحديد ظاهراً، فيدلّ عليها أخبار مستفيضة: منها: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار»^(٤).

(١) المقنعة: ١٥٠؛ المبسوط: ٨٣/١؛ الوسيلة: ٨٧؛ السرائر: ٢٦٩/١؛ إصباح الشيعة: ٦٤؛ المعتمد:

٩٧/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٤/٢٥٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٦/٤٦٠، ح ١، باب العمامة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٥، ح ٥٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٠١، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٦، ح ١.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٤، ح ٣، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العرّة والتوشح؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٦، ح ٥٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٣، ح ١.

(٤) لا يبحرّه الفقيه: ١/٢٥٣، ح ٧٧٤، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢، ح ٨٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤/٤١٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٢، ح ٥.

ورواية أبي الفضل المدائني عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي الرجل وفي تكّته مفتاح حديد»^(١).

قال الكليني رحمته الله: «وروي: إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»^(٢).

وعن التهذيب قد قدّمنا رواية عمّار أنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه.

وهذه الأخبار وإن كان المستفاد منها الحرمة، وفي بعضها التصريح بالحرمة إلاّ أنّها محمولة على الكراهة بقريئة أخبار آخر، والمشهور على الجواز على الكراهة.

منها: مكتبة الحميري المروية عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان عليه السلام: «يسأله عن الفصّ الخّمّاهن هل يجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن يصلى فيه»^(٣)، وفيه أيضاً إطلاق والعمل على الكراهية.

و«سأله عن الرجل يصلي وفي كتمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز»^(٤)، والخّمّاهن -على ما قيل^(٥)- الحديد الصيني.

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٤، ح ٣٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ وسائل الشيعة: ٤١٨/٤، أبواب لباس المصلي، ب ٣٢، ح ٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٤، ذيل ح ٣٥، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ وسائل الشيعة: ٤١٨/٤، أبواب لباس المصلي، ب ٣٢، ح ٣.

(٣) الاحتجاج: ٢/ ٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٤٢٠، أبواب لباس المصلي، ب ٣٢، ح ١١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الخّمّاهن: كلمة فارسية. قالوا: حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصيني. وقيل: فيه سواد وبياض. بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٥٦.

وأما الكراهة في ثوب يتهم صاحبه، فبدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم، إذا كانت مأمونة»^(١)، ولعلّ المراد بالمأمونة الغير المتّهمة.

كراهة الصلاة في ثوب يتهم صاحبه

ويدلّ على الجواز ما دلّ على عدم وجوب الغسل ما لم يعلم بالنجاسة، كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام -وأنا حاضر- إني أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه»^(٢).

وأما الكراهة في ثوب فيه تمائيل أو خاتم فيه صورة، فبدلّ عليها أخبار: منها ما في موثقة عمّار حيث «إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا يجوز الصلاة فيه»^(٣).

كراهة الصلاة في ثوب فيه تمائيل

(١) الكافي: ٤٠٢/٣، ح ١٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١، ح ٧٨٥، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢، ح ٤٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعية: ٤٤٧/٤، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٩، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢، ح ٢٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٩٢-٣٩٣، ح ١، باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات؛ وسائل الشيعية: ٥٢١/٣، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤-٢٥٥، ح ٧٨٠، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه ←

وفي قبالتها ما يظهر منه الجواز:

منها: خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام المروي عن قرب الإسناد قال: «وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أ يصلّي فيه؟ قال: لا بأس»^(١).

والظاهر عدم القول بالفصل بينه وبين الثوب، فيحمل النهي بالنسبة إلى الثوب أيضاً على الكراهة.

(ويكره للمرأة أن تصلّي في خلخال له صوت أو متنقبة، ويكره للرجال اللثام، وقيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب).

واستدلّ على كراهة الصلاة في الخلخال وله صوت بصحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال: «سألته عن الخلخال»^(٢) هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إن كنّ صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»^(٣)، وحملت على حال الصلاة بقريته وقوعه في طي أسئلة متعلّقة بالصلاة.

→ من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢، ح ٨٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٤٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ١٥.

(١) قرب الإسناد: ٢/٩٧؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٤٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٢٣. والرواية ضعيفة بعدد الله بن الحسن المهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

(٢) المصدر: الخلخال.

(٣) الكافي: ٣/٤٠٤، ح ٣٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٤، ح ٧٧٧، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٦٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٦٢، ح ١.

كراهة التنقب في الصلاة
وأما كراهة التنقب، فربما يستدل لها برواية سماعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم^(١)؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسألت عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل^(٢).

فربما يستفاد منها الكراهة بقريضة كراهة اللثام للرجل جمعاً بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس^(٣).

كراهة الصلاة في قباء مشدود
وأما كراهة الصلاة في قباء مشدود، فقد نسب إلى المشهور^(٤)، ولم يعرف مستنده.

(١) متلثم: متنقب واضع اللثام على فيه. مجمع البحرين: ١٦٠/٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٠، ح ١١٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٢٤، أبواب لباس المصلي، ب ٣٥، ح ٦٦. والرواية موثقة لأجل زرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) الكافي: ٣/٤٠٨، ح ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو متخضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٥، ح ٧٨٢، باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٩، ح ١٨٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٩٧، ح ١، باب المصلي يصلي وعليه لثام؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٢٢، أبواب لباس المصلي، ب ٣٥، ح ١.

(٤) المقنعة: ١٥٢؛ المراسم العلوية: ٦٤؛ المبسوط: ١/٨٣؛ إصباح الشيعة: ٦٤.

مسائل ثلاث

(مسائل ثلاث).

المسألة الأولى: ما

تصخّ فيه الصلاة

[المسألة] (الأولى: ما تصخّ^(١) فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة وأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه).

أما الطهارة، فقد سبق الكلام فيها في كتاب الطهارة.

وأما اعتبار المملوكيّة أو الإذن، فلما سبق من اعتبار عدم الغصبيّة، فإنّ غير ما ذكر بحكم الغصب.

المسألة الثانية:

وجوب الستري في

الصلاة

[المسألة] (الثانية: يجب) ستر العورة، يجزئ (للرجل ستر قبله ودبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، وستر جسده كلّ مع الرداء أكمل، ولا تصليّ الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وفي القدمين ترزّد أشبهه الجواز، والأمة والصبيّة تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك أفضل).

أما وجوب الستري في الجملة، فهو من المسلّمات.

الاكتفاء للرجل بستر

القبل والدبر

وأما الاكتفاء للرجل بستر القبل والدبر، فيمكن أن يستدلّ عليه بصحيفة عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصليّ؟ قال عليه السلام: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ به صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم»^(٢).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يصخّ» بدل «تصخّ».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٥، ح ٤٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٤٤٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.

ونوقش في الاستدلال بأنه ليس في مقام بيان شرطية الستر حتى يأخذ بإطلاقه^(١).

وفيه نظر، حيث لا يحتمل لزوم ستر العورة في هذه الحالة، وعدم لزومها في غير هذه الحالة، هذا مضافاً إلى مفهوم ما دلّ على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان كثيفاً، وإطلاق معاهد الإجماعات.

ولا مجال للخدشة في الأوّل بالحمل على الأفضلية من جهة عدم اعتبار الكثافة في غير ما يستر العورة، وبأنّ إطلاق معاهد الإجماعات ليس بمنزلة إطلاق كلام المعصوم عليه السلام حتى يؤخذ به، وذلك لأنّ حاصل الخدشة في الأوّل يرجع إلى أنّه لو كان النظر إلى اعتبار التستر، لكان ينبغي أن يقيّد بكثافة ما يستر العورة دون كثافة كلّ الثوب، كما هو الظاهر.

ولا يخفى أنّ هذا يتوجّه لو كان هذا النحو متعارفاً في الثياب، وأمّا مع عدم التعارف في الثوب الواحد، فربّما يعدّ هذا التعبير ركيكاً لا يليق بكلام المعصوم، وهذا يكفي في تعيّن الأخذ بالظاهر وعدم دوران الأمر بين التصرفين.

وأما الخدشة في الثاني فيتوجّه عليها أنّه لو فتح هذا الباب لزم رفع اليد عن كثير من الإجماعات المسلّمة وهو كما ترى.

وأما وجه أفضلية ما ذكر وأكملية الزائد احتمال صدق العورة على ما بين السرة والركبة بعد تسلّم وجوب ستر العورة في الصلاة واستحباب ستر سائر البدن الذي يعتاد ستره وهو الرأس وما تحت الرقبة إلى القدمين

ستر ما بين السرة
والركبة أفضل

على حسب المتعارف، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)،
والنبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق أن يتزين
له»^(٢)، لكن العورة منحصرة في القبل والدبر على المشهور.

ويدل عليه مرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:
«العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور باليتين، فإذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٣).

نعم، يظهر مما عن كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن
جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها،
والعورة ما بين السرّة والركبة»^(٤)، لكنّه ادّعي الإجماع على خروجها
عن العورة»^(٥).

وأما وجوب ستر الحرّة جميع البدن إلا ما استثنى، فللأخبار الكثيرة
المتضمنة للأمر بلبس ثوبين وما زاد حيث يفهم منها لزوم ستر الحرّة
وجوب ستر الحرّة
جميع البدن إلا ما
استثنى

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) السنن الكبرى: ٢/٢٣٦؛ مجمع الزوائد: ٢/٥١؛ كنز العمال: ٧/٣٣١.

(٣) الكافي: ٦/٥٠١، ح ٢٦٦، باب الحمام؛ تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤، ح ٩، باب دخول الحمام
وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ٢/٣٤، أبواب آداب الحمام، ب ٤، ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ١/٥٠؛ وسائل الشيعة: ٢١/١٤٨، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤،
ح ٧. والرواية ضعيفة بالحسين بن علوان وهو عامي لم تثبت وثاقته. راجع رجال النجاشي،
الرقم: ١١٦.

(٥) الخلاف: ١/٣٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٨٣؛ الوسيلة: ٨٩؛ فقه القرآن:
١/٩٥؛ غنية النزوع: ٦٥؛ السرائر: ١/٢٨٠؛ إصباح الشيعة: ٦٥؛ المعتبر: ١/١٢٢، وفيه
دعوى الإجماع.

رأسها وسائر جسدها حال الصلاة:

فمنها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشرها على رأسها وتجلل بها»^(١).

وموثقة ابن أبي يعفور قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها أن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فتوبين تترر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فتلبسها طويلاً»^(٢).

ولا يخفى الإشكال في استفادة وجوب ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين من الأخبار، لكن الظاهر عدم الخلاف، فيكشف عن المراد من الأخبار مع إجمالها من هذه الجهة.

وأما استثناء الوجه والكفين، فالوجه لا شبهة في عدم وجوب ستره، ويدل عليه - مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه^(٣) - الأخبار الدالة على جواز الصلاة في درع وخمار مع أنه لا يتحقق بهما ستر الوجه.

استثناء الوجه
والكفين

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧، ح ٦١، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٠٧، أبواب لباس المصلي، ب ٢٨، ح ٩.

(٢) الكافي: ٣/٣٩٥، ح ١١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧، ح ٦٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٩، ح ٣، باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٠٦، أبواب لباس المصلي، ب ٢٨، ح ٨. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) الخلاف: ١/٣٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ فقه القرآن: ٢/١٢٨؛ السرائر: ١/٢٦٠؛ إصباح الشيعة: ٦٥.

ولا يخفى أنّه مع هذه الاستدلال لا مجال لأن يقال: إنّ المدار في حدود الوجه على ما دارت عليه الإبهام والوسطى كما في باب الوضوء^(١)، بل لا بدّ من إخراج مقدار لا يستر بالدرع والخمار.

ومن هنا يظهر الوجه في استثناء الكفّين والقدمين ظاهرهما وباطنهما ومع الشكّ في كفيّة الدرع والخمار الملبوسين في تلك الأعصار، يشكّ في وجوب الزائد على المتيقّن، والمرجع البراءة.

وأما اجتزاء الأمة بستر ما سوى الرأس، فبجمله من الأخبار:

اجتزاء الأمة بستر ما
سوى الرأس

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على الإماء أن يتقنن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلّا في ثوبين»^(٢)، والظاهر عدم الخلاف فيه، وفي اجتزاء الصبيّة بما ذكر.

ويمكن استفادة الحكم في الصبيّة من بعض الأخبار:

مثل صحيحة يونس بن يعقوب، ففيها: «ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار»^(٣).

ومرسلة الصدوق قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل [الله] لهم صلاة،

منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار»^(٤).

(١) مصباح الفقيه: ٣٨٩/١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧، ح ٦٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٨٩، ح ٢، باب أنّ المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٠٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٧، ح ١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧٣، ح ١٠٨٢، باب أدب المرأة في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٩، ح ١٣١، باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه؛ ←

أفضلية الستر وأما أفضلية الستر، فلم يعلم وجهها، ففي الأمة قد وردت بعض الروايات ظاهرة، بل صريحة في المنع، وقد حمل على الكراهة أو التقيّة بشهادة غيره من الروايات.

المسألة الثالثة: جواز الاستتار في الصلاة كالحشيش وورق الشجر والطين، ولو لم يجد ساتراً صلى عريانياً قائماً مومنأً إذا أمن المطلع، ومع وجوده يصلي جالساً مومنأً للركوع والسجود).

ظاهر المتن جواز الاستتار بما ذكر حتى مع التمكن من الاستتار بالثوب ونحوه، ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار:

كصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه، فبقي عريانياً وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوعه وسجوده، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم»^(١) حيث يظهر منها أنّ المدار ستر العورة.

ولا يظهر من غيرها من الأخبار اعتبار الستر بالنحو المتعارف، ومع الشكّ يكفي الأصل، وقد يقال بعدم كفاية مثل الطين من جهة أنّ المنساق من الأخبار أنّه يعتبر في صحّة الصلاة اختياراً أن لا يكون المصلي عارياً، ومن الواضح أنّه لا يخرج المصلي بطل الطين أو الخناء مثلاً عن مصداق

→ وسائل الشيعة: ٤/٤٠٦، أبواب لباس المصلي، ب٢٨، ح٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٦-٢٩٧، ح٨، باب الصلاة في السفينة؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٤٨،

أبواب لباس المصلي، ب٥٠، ح١.

اسم العاري، مضافاً إلى أنه يلزم تنزيل الأخبار الواردة في كيفية صلاة العاري على النادر من صورة عدم التمكن من مثل الطين.

نعم، لا يبعد الاكتفاء به في الستر الذي قصد به حفظ الفرج عن الناظر المحترم حيث إنّ المقصود فيه مجرد المنع عن تعلق الرؤية.

وفيه نظر، لأنه لا دليل على لزوم أزيد مما يصدق عليه ستر العورة، ويمكن أن يكون الأخبار المتعرضة لكيفية صلاة العاري جماعة وفردى متعرضة للفرد النادر، وهذا غير حمل المطلق على الفرد النادر.

هذا، ولا يبعد أن يقال بالفرق بين الرجل والمرأة، ولعله لا بد في خصوص المرأة من التستر بها هو المتعارف، لما دلّ على اعتبار لبس الثوبين ولو لم تلزم بخصوصية الثوب، لكنّه لا بد من التستر بنحو يتستر بالثوبين، والطي بالطين ونحوه خارج عن ذلك النحو.

وأما كيفية صلاة العاري الذي لم يجد شيئاً يستر [به] عورته، فقد
اختلف الأقوال فيها، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار:

فمنها: ما يستفاد منه وجود الصلاة قائماً مطلقاً، مثل صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة، وفيها: «إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم».

ومما يدلّ على أنه يصلي جالساً صحيحة زرارة أو حسته^(١) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ فقال: يصلي إيباء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومثان إيباء، ولا

(١) التزديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر جُئِي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه يومئذ في ذلك إيماءً ورفعها توجهه ووضعها توجهه»^(١).

ومنها: ما يدل على التفصيل، وهو ما رواه ابن مسكان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن مسكان المروية عن محاسن البرقي عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»^(٣).

والمعروف الجمع بين الأخبار بتنزيل المطلقات على ما في الأخبار المفصلة، وحمل الأخبار المفصلة على التفصيل بين صورة الأمن من المطلق وعدمه^(٤).

ولا يخفى الإشكال فيه، والإشكال في الجمع المذكور، لوقوع التعارض بين المطلقات، وكون المطلقات في الطرفين في مقام البيان، فلو لا مخافة مخالفة المشهور، لتعين الجمع بالتخير بين الصلاة قائماً وجالساً.

(١) الكافي: ٣/٣٩٦، ح ١٦، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم نصلي وصلاة العرأة والتوشع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٤، ح ٤٤٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٤٩، أبواب لباس المصلي، ب ٥٠، ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩، ح ٧٩٧، باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥، ح ٤٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٤٩، أبواب لباس المصلي، ب ٥٠، ح ٣.

(٣) المحاسن: ٢/٣٧٢؛ وسائل الشريعة: ٤/٤٥٠، أبواب لباس المصلي، ب ٥٠، ح ٧.

(٤) مصباح الفقيه: ١٠/٤١٦.

[المقدمة] (الخامسة: في مكان المصلي).

شرائط مكان المصلي

(يصلى في كل مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم، وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان: أحدهما المنع، سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبية، والآخر الجواز على كراهية).

أما اعتبار الملوكية أو الإذن بالخصوص أو بالعموم في الحكم التكليفي، اعتبار الملوكية أو الإذن في مكان المصلي فلا كلام فيه، ويدل عليه العقل والنقل.

وأما بطلان الصلاة مع العلم بالغصية وصحتها مع الجهل، فالكلام فيها الكلام في الصلاة في اللباس المغصوب.

وأما صلاة المرأة إلى جانب الرجل المصلي، فقبل بالمنع، ولعله المشهور بين القدماء^(١)، وحجتهم روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة»^(٢).

(١) المتبعة: ١٥٢؛ الخلاف: ١/٤٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٢٠؛ غنية

النزوع: ٨٢.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٨، ح ٤، باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحiale؛ تهذيب ←

ومنها: موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^(١).

وقيل بالجواز، ويدل عليه صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»^(٢).

وخبر ابن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ فقال: لا بأس»^(٣).

وخبر عيسى بن عبد الله القمي: «سئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت

→ الأحكام: ٢/ ٢٣١، ح ١١٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٩، ح ٣، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؛ وسائل الشريعة: ٥/ ١٣١، أبواب مكان المصلي، ب ١٠، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣١، ح ١١٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٩، ح ٧، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؛ وسائل الشريعة: ٥/ ١٢٢، أبواب مكان المصلي، ب ٤، ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧، ح ٧٤٨، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/ ١٢٢، أبواب مكان المصلي، ب ٤، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٢، ح ١٢٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٤٠٠، ح ٨، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؛ وسائل الشريعة: ٥/ ١٢٥، أبواب مكان المصلي، ب ٥، ح ٦.

مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال: مضت صلاتها، ولم تفسد على أحد، ولا تعيد^(١).

ومما يؤيد الجواز الأخبار النافية للباس إذا كان بينهما موضع رحل أو شبر أو ذراع^(٢) مع بعد الحمل على إرادة خصوص التأخر، كما يجعل اختلاف الأخبار في منزوحات البئر شاهداً على عدم نجاسة البئر.

فالأقوى والأظهر القول بالجواز جمعاً بين الأخبار المانعة والمجوزة برفع اليد عن ظهور المانعة بنص ما دلّ على الجواز، والحمل على الكراهة وارتفاع الكراهة مع فصل ما عتّن في الأخبار بمراتبها.

ولو كان بينهما حائل أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة).

زوال الحرمة أو
الكراهة مع وجود
الحائل

أما زوال الحرمة أو الكراهة مع وجود الحائل، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويشهد له صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^(٣).

(١) لم نثر عليه في المصادر المتقدمة على الشهيد عليه السلام. غاية المراد: ١/١٣٥.

(٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه». تهذيب الأحكام: ٢/٢٣١، ح ١١٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٩٩، ح ٤، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؛ وسائل الشريعة: ٥/١٢٤، أبواب مكان المصلي، ب ٥، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٩، ح ١١٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا ←

زوالهما مع فصل عشرة أذرع
عشرة أذرع

وأما زوالهما مع فصل عشرة أذرع، فيشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس، ليمض في صلاته»^(١).

ويمكن أن يقال: لعل نفي البأس بلحاظ أصل المحاذاة لا بلحاظ الخصوصية، فإن الخصوصية المذكورة في كلام السائل، فيكون حال هذا الخبر حال ما دل على الجواز مطلقاً، فالأولى الاستدلال بموثقة عمارة المتقدمة آنفاً وحمل التعبير بأكثر من عشرة أذرع على ما لا ينافي العشرة المحدودة، وذلك لأن الحدود لا يعلم تحققها إلا بانضمام ما يزيد عليها.

وأما زوالهما بالتأخر المذكور، فيشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^(٢).

عدم التمكن من التباعد

وأما صورة عدم التمكن من التباعد والقول بالحرمة، فتقدم الرجل بالصلاة وإن كان منصوصاً، لكن الظاهر أنه من جهة الأولوية أو التخيير، لأنه من المستبعد اعتبار تقدم صلاة الرجل شرطاً.

→ يجوز؛ وسائل الشريعة: ٥/١٢٩، أبواب مكان المصلي، ب، ٨، ح ٢.

(١) قرب الإسناد: ٢/٩٤؛ وسائل الشريعة: ٥/١٢٨، أبواب مكان المصلي، ب، ٧، ح ٢. والرواية

ضعيفة بعد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٩، ح ١١٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٩٩، ح ٦، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه؛ وسائل الشريعة:

٥/١٢٩، أبواب مكان المصلي، ب، ٨، ح ٢.

(ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته، ولا طهارة مواضع المساجد عدا موقع الجبهة).

أما لزوم طهارة موقع الجبهة، فقد ادّعى عليه الإجماع^(١)، وقد يستشكل في انعقاد الإجماع من جهة ما حكى عن المصنف عليه السلام من أنه نقل الجبهة عن الراوندي^(٢) وصاحب الوسيلة^(٣) القول بأن الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده^(٤).

وقد دفع هذا الإشكال بأن هذا مرجعه إلى الخلاف في كيفية تأثير الشمس من أنها هل تؤثر الطهارة أو العفو عن السجود عليها، فهو مؤكّد للإجماع على عدم جواز السجود على النجس الذي لم يثبت العفو عنه^(٥).

وفيه نظر من جهة أنه مع هذا الخلاف لم يثبت اعتبار الطهارة ولم يعلم أن تجويز هؤلاء الأعلام مع الجفاف من جهة العفو أو جهة بيوسة محل السجود بحيث لا تتعدى إلى البدن والثوب، ومع هذا الاحتمال كيف يثبت الإجماع؟

وقد يستدل بصحيفة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام: «أنه كتب إليه يسأله

(١) الجمل والعقود في العبادات: ٣٥؛ الخلاف: ٤٧٢/١، فيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق:

٨٩؛ الوسيلة: ٤٦؛ السرائر: ١/٢٦٤؛ المعتبر: ٤٣٣/١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) المعتبر: ٤٤٦/١.

(٣) الوسيلة: ٧٩.

(٤) المعتبر: ٤٤٦/١.

(٥) مصباح الفقيه: ٩١/١١.

عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى يخصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه [بخطه]: إنّ الماء والنار قد طهّراه^(١) حيث يظهر منها أنّ المنع من السجود على النجس من الأمور المسلّمة المفروغ عنها^(٢).

وفيه إشكال من جهة أنّ هذه الصحيحة بظاهرها غير معمول بها، ولعلّ المراد منها رفع الاستقذار العرفي، فلعلّ المراد بالعدرة عذرة الحيوان المأكول اللحم، لعدم معهودية الإيقاد بغيرها والمراد بعظام الموتى عظام الحيوانات بعد بيوستها وانفصالها عن الجلد واللحم، فكيف تحمل على صورتها النجاسة المعهودة بين المتشرّعة، ولا أقلّ من الإجمال.

نعم، يمكن الاستدلال بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الموضع القذر يكون في البيت فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله.

وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٠، ح ٣، باب ما يسجد عليه وما يكره؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٠، ح ٨٣٣، باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ١٣٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٧، أبواب النجاسات، ب ٨١، ح ١.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٩١.

يبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك»^(١)، لكن الأظهر حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة.

منها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: «أنه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيسلّي فيهما إذا جفا؟ قال: نعم»^(٢).

وصحيحته الأخرى عنه أيضاً قال: «سألته عن البواري يسلّ قصبها بهاء قدر أيسلّي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس»^(٣).

وحمل هذه الأخبار على غير موقع الجبهة^(٤) لا شاهد عليه، ومن هذه يظهر عدم لزوم طهارة غير موقع الجبهة، نعم، مع التعدي إلى اللباس والبدن تخلّ بطهارة اللباس والبدن، فلا بدّ من عدمه.

(ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة، والنافلة في المنزل). استحباب صلاة الفريضة في المسجد
الضروريات والأخبار الدالة عليه فوق حدّ الإحصاء.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٢، ح ٨٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٩٣، ح ١، باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتحففها الشمس؛ وسائل الشريعة: ٣/ ٤٥٢، أبواب النجاسات، ب ٢٩، ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥، ح ٧٣٦، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها؛ وسائل الشريعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٢-٣٧٤، ح ٨٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٢.

(٤) مصباح الفقيه: ١١/ ٨٩.

ويكفيك ما عن الصدوق في الفقيه مرسلأ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة»^(١).

حكم صلاة
الفريضة في المسجد
للنساء

وأما النساء، فالمعروف أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان: «خير مساجد نساكنكم البيوت»^(٢)، بل عنه أيضاً: «صلاة المرأة في مَحْدَعِهَا»^(٣) أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^(٤).

استحباب النافلة
في المنزل

وأما استحباب فعل النافلة في المنزل، فهو المشهور، واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٣، ح ٧٠٢، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها. ورواه الشيخ تسلسل بسند ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٣، ح ١٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٨٩، أبواب أحكام المساجد، ب ٦٤، ح ٢.

(٢) ورواه الصدوق تسلسل مرسلأ عن الصادق عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨، ح ٧١٨، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، ح ١٤، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٧، أبواب أحكام المساجد، ب ٣٠، ح ٤. والخبر ضعيف بيونس بن ظبيان.

(٣) الخدع: إخفاء الشيء، وسمي به الخدع، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. مجمع البحرين: ٤/ ٣٢٠، خدع.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٧، ح ١١٧٩، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٣٠، ح ١. والرواية صحيحة.

(٥) صحيح البخاري: ١/ ١٧٨؛ السنن الكبرى: ٢/ ٤٩٤؛ كنز العمال: ٧/ ٧٧٢، ح ٢١٣٣٧.

وعنه عليه السلام أيضاً في الوصية المروية في المجالس بإسناده - بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده عليه السلام - : «وأفضل من هذا كله صلاةٌ يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله ﷻ يطلب بها وجه الله - إلى أن قال: - يا أبا ذرٍّ، إن الصلاة النافلة تفضل في السرِّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة»^(١).

روايات استحباب
النافلة في المسجد

وفي قبلهما روايات يظهر منها استحباب النافلة في المسجد:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الليل في المسجد»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكرهه، فما من مسجد بني إلا على أثر نبيِّ قتل فأصاب تلك البقعة رَسَةً من دمه فأحبَّ الله أن يذكر فيها، فأذ فيها الفريضة والنوافل، واقض فيها ما فاتك»^(٣).

وقد يجمع بين الطرفين بأنَّ المستفاد من مدرك المشهور أفضلية الإتيان بالنافلة سرّاً، فلا تنافي أفضلية الإتيان بها في المسجد وقد تقع المزاحمة.

(١) الأملاني (للشيخ الطوسي): ٥٢٨؛ وسائل الشيعة: ٢٩٦/٥، أبواب أحكام المساجد، ب، ٦٩، ح ٧. والرواية ضعيفة.

(٢) ما نقله السيد الشارح رحمته ليس بنصِّ الرواية بل إنَّه معناها. تهذيب الأحكام: ٣٣٤/٢، ح ٢٣٣، باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤، أبواب المواقيت، ب، ٥٣، ح ١.

(٣) الكافي: ٣٧٠/٣، ح ١٤، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣، ح ٤٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٢٢٥/٥، أبواب أحكام المساجد، ب، ٢١، ح ١.

(وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، وفي مرابض الخيل والبغال والحمير، ويطون الأودية، وأرض السبخة، والثلج إذا لم تتمكّن جبهته من السجود).

كراهة الصلاة
في الحمام

أما كراهته في الحمام، فيشهد لها مرسله عبد الله بن فضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا تصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطريق^(١)، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ^(٢)، والثلج^(٣)».

كراهة الصلاة في
بيوت الغائط

وأما كراهتها في بيوت الغائط، فيشهد لها خبر عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام^(٤)»^(٥) بعد استظهار أنّ المراد من البئر هو البيت الذي فيه بئر الغائط، لعدم قابليّة البئر.

(١) مسان الطرق: السلوك منها. مجمع البحرين: ٦/ ٢٦٩.

(٢) هي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الأشجار. مجمع البحرين: ٢/ ٤٣٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٩٠، ح ١٢، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١، ح ٧٢٥، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٤، ح ١، باب الصلاة في بيوت الحمام؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٩، ح ٧١، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٤٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥، ح ٦.

(٤) كلمة «حمام» ليست في التهذيب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، ح ٤٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٤١، ح ١، باب بئر الغائط يتخذ مسجداً؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١١٨، أبواب مكان المصلّي، ب ١، ح ٤. والرواية ضعيفة بسليمان مولى طربال المهمل؛ فتأمل وراجع ترجمته في جامع الرواة.

وأما كراهية الصلاة في مبارك الإبل ومساكن النمل، فيشهد لها كراهة الصلاة في المرسله المذكورة. مبارك الإبل ومرابط الخيل

وأما الكراهة في مرابط الخيل والبغال والحمير، فيشهد لها مضمرة ساعة قال: «سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مَرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، وأما مَرابض الخيل والبغال فلا»^(١).

ومقطوعته قال: «لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير»^(٢)، والظاهر أنّ النهي للكراهة بشهادة خبر عبيد بن زرارة المذكور وفهم الأصحاب.

وأما الكراهة في بطون الأودية، فيدلّ عليها المرسله المتقدمة، وفي حديث المناهي قال: «ونهي أن يصلي الرجل في المقابر، والطرق، والأزحية، والأودية»^(٣).

وأما الكراهة في الأرض السبخة، فيشهد لها المرسله المتقدمة، كما كراهة الصلاة في الأرض السبخة

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٠، ح ٧٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/٣٩٥، ح ١، باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال؛ وسائل الشيعة: ٥/١٤٥، أبواب مكان المصلي، ب ١٧، ح ٤. والرواية مؤتفة بزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٨، ح ٣، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ وسائل الشيعة: ٥/١٤٥، أبواب مكان المصلي، ب ١٧، ح ٣.

(٣) لا يبحرهُ الفقيه: ٤/٩، ح ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ؛ وسائل الشيعة: ٥/١٥٨-١٥٩، أبواب مكان المصلي، ب ٢٥، ح ٢. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٩/٣٤.

تشهد بالكرهه في الثلج، لكنّها محمولة على صورة التمكّن من السجود على ما تصحّ السجدة عليه، وعلى تقدير عدم التمكّن فكيف تصحّ الصلاة مع الكراهه إلا أن لا يقدر:

ويدلّ عليه رواية داود الصرمي المروية عن الكافي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصليّ فيه من الثلج؟ قال: إن أمكنتك أن لا تسجد على الثلج، فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^(١).

(وبين المقابر إلا مع حائل).

كرهه الصلاة بين
المقابر

ويدلّ عليه موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الرجل يصليّ بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصليّ إن شاء»^(٢).

(١) الكافي: ٣/ ٣٩٠، ح ١٤، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦١، ح ٨٠٢، باب ما يصليّ فيه وما لا يصليّ فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٠، ح ١١٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٣٦، ح ٢، باب السجود على الثلج؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٤، أبواب مكان المصلي، ب ٢٨، ح ٣. والرواية ضعيفة بداد الصرمي حيث لم تثبت وثاقته. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٠، ح ١٣، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، ح ١٠٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٧، ح ١، باب الصلاة بين المقابر؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٥٩، أبواب مكان المصلي، ب ٢٥، ح ٥.

وظاهر هذه الموثقة وإن كان الحرمة، لكنه يتعين الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للباس عنها، كصحيحة علي بن جعفر عليه السلام: «سأل أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة بين القبور [هل تصلح]؟ فقال: لا بأس به»^(١) واحتمال تقييد هذه الأخبار بها في ذيل الموثقة من التباعد بمقدار عشرة أذرع من كل جانب بعيد ولا أقل من تساوي الاحتمالين فلا دليل على الحرمة.

وربما يستشهد لحمل الأخبار الموثقة على الكراهة ببعض الأخبار النافية للباس إلا في صورة اتّخاذ القبر قبلة، فإنه لو حمل الأخبار المجوزة على صورة التباعد بالمقدار المذكور في الموثقة تقع المناقضة حيث جوز في الموثقة اتّخاذ القبر قبلة مع البعد المذكور^(٢).

ولا يخفى أن هذا لا يوجب انصراف الأخبار المجوزة إلى غير صورة التباعد بالمقدار المذكور بحيث يجعل الاستثناء المذكور في الموثقة بمنزلة المنقطع، فلا يبعد أن يقال: مع عدم البعد بالمقدار المذكور وكون القبر أمام المصلي تجتمع جهتان للكراهة.

وأما حمل ما دلّ على النهي عن اتّخاذ القبر قبلة على معنى آخر من إرادة التوجه إليه كالتوجه إلى القبلة^(٣)، فبعيد جداً، لأن هذا المعنى غير متصوّر في

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥، ح ٧٣٦، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٤، ح ٨٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٧، ح ٣، باب الصلاة بين المقابر؛ وسائل الشيعة: ١٥٨/٥، أبواب مكان المصلي، ب ٢٥، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه: ١١/ ١٢٥.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ١١٠.

غير قبور الأنبياء والأئمة-صلوات الله عليهم- إلا أن يكون النظر في الاستثناء إلى هذه الصورة النادرة، لكنّه مع ذلك يعد من جهة عدم توجّه السائل في بعض الأخبار إلى هذه الجهة حتّى يحتاج إلى الاستثناء؛ فتأمل جيّداً.

(وفي بيوت المجوس، والنيران، والخمور، وفي جواد الطريق، وأن يكون

بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح).

كراهة الصلاة في بيوت المجوس
بيوت المجوس

أما الكراهة في بيوت المجوس، فمشهورة^(١)، ويمكن أن يستدلّ لها بالأخبار التي ورد فيها الأمر بالرّش:

منها: رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: رَشَّ وَصَلَّ»^(٢) حيث يستفاد من مثلها أنّ الصلاة فيها بدون الرّشّ فيها منقصة ترتفع بالرّشّ، وقد فسّرت الكراهة في العبادات بوجود حزازة ومنقصة فيها.

كراهة الصلاة في بيوت النيران

وأما الكراهة في بيوت النيران، فهي أيضاً مشهورة^(٣)، ولا دليل عليها إلا بعض المناسبات التي لا يصحّ الاعتماد عليها، لكنّ البناء على المسامحة، لقوّة احتمال عثور القائلين بها لم نعثر عليه.

(١) المقنع: ٧٨؛ المنقعة: ١٥١؛ المراسم العلوية: ٦٥؛ النهاية: ١٠٠؛ الوسيلة: ٨٩؛ السرائر:

١/ ٢٧٠؛ إصباح الشيعة: ٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٢، ح ٨٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٤٠، أبواب مكان المصلّي، ب ١٤، ح ٣.

والرواية صحيحة.

(٣) المقنع: ١٥١؛ المراسم العلوية: ٦٥؛ النهاية: ١٠٠؛ المهذب: ١/ ٧٦؛ إشارة السبق: ٨٨؛

غنية النزوع: ٦٧، فيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٢٧٠؛ إصباح الشيعة: ٦٧.

وأما الكراهة في بيوت الخمر، فيدلّ عليها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت خمر^(١) أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله»^(٢). كراهة الصلاة في بيوت الخمر

والتعليل يناسب الكراهة وإن كانت هذه الفقرة مقرونة بقوله عليه السلام بعد الفقرة المذكورة: «ولا تصلّ في ثوب قد أصابته خمر أو مسكر حتّى تغسله» بناءً على نجاسة المسكر واشتراط صحّة الصلاة بالطهارة، ويشهد لما ذكر ما دلّ على جواز الصلاة في كلّ مكان غير ما استثنى، كخبر عبيدة المتقدم آنفاً.

وأما الكراهة في جواز الطريق، فيدلّ عليها جملة من الأخبار: كراهة الصلاة في جواز الطريق منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها»^(٣).

وخبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا تصلّ على الجواد»^(٤) والنهي فيها محمولة على الكراهة، لما ذكر، ولمرسلة عبد الله

(١) في المصادر: «في بيت فيه خمر أو مسكر».

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٨، ح ١٠٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/١٨٩، ح ١، باب الخمر يصبب الثوب والنيذ المسكر؛ وسائل الشريعة: ٣/٤٧٠، أبواب النجاسات، ب ٣٨، ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢١، ح ٧٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٥/١٤٨، أبواب مكان المصلي، ب ١٩، ح ٥.

(٤) الكافي: ٣/٣٩١، ح ١٧، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي نكره الصلاة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٦، ح ١٠١، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٥/١٦٩، أبواب مكان المصلي، ب ٣١، ح ١. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

بن الفضل المتقدّمة حيث عدّ فيها مسانّ الطريق في عداد المواضع التي
تكره فيها الصلاة.

كراهة الصلاة في مكان تكون بين يديه نار
وأما الكراهة في مكان تكون بين يديه نار مضرمة، فيدلّ
عليها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن
الرجل يصليّ والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له
أن يستقبل النار»^(١).

وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصليّ الرجل وفي قبلته نار
أو حديد، قلت: أله أن يصليّ وبين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم، فإن كان
فيه نار فلا يصليّ حتّى ينحّيها عن قبلته.

وعن الرجل يصليّ وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلاّ أنّه بحياله؟
قال: إذا ارتفع كان أشدّ^(٢) لا يصليّ بحياله»^(٣).

وهذه الموثقة وإن كانت ظاهرة في الحرمة إلاّ أنّ عطف الحديد
فيها على النار يوهن ظهورها، مضافاً إلى مرفوعة عمرو بن إبراهيم

(١) الكافي: ٣/ ٣٩١، ح ١٦٦، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي
تكره الصلاة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٠، ح ٧٦٤، باب ما يصليّ فيه وما لا يصليّ
فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح ٩٧، باب ما يجوز الصلاة فيه
من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٦، ح ٢، باب
المصليّ يصليّ وفي قبلته نار؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٦، أبواب مكان المصليّ، ب ٣٠، ح ١.
(٢) في التهذيب: «شراً».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح ٩٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٦، أبواب مكان المصليّ، ب ٣٠، ح ٢.

الهمداني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه»^(١).

وأما الكراهة مع كون المصحف مفتوحاً بين يديه، فبدل عليها رواية كراهة الصلاة
 عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
 في قبلته؟ قال: لا، قلت: إن كان في غلاف؟ قال: نعم»^(٢)، والنهي
 المستفاد من قوله عليه السلام: «لا» محمولة على الكراهة.

ويرشد إليها ما في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
 العلوي، عن جدّه علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته
 عن الرجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد
 قراءته أو في المصحف أو كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة،
 وليس يقطعها»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٠-٢٥١، ح ٧٦٥، باب ما يصل فيه وما لا يصل فيه من
 الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٦، ح ٩٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من
 اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٩٦، ح ٣، باب المصلي
 يصلي وفي قبلته نار؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٧، أبواب مكان المصلي، ب ٣٠، ح ٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٠-٣٩١، ح ١٥، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البسج والكنائس
 والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٤-٢٥٥، ح ٧٨٠، باب ما
 يصل فيه وما لا يصل فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح ٩٦،
 باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل
 الشيعة: ٥/ ١٦٣، أبواب مكان المصلي، ب ٢٧، ح ١. والرواية موثقة.

(٣) قرب الإسناد: ٢/ ٨٩؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٣، أبواب مكان المصلي، ب ٢٧، ح ٢.
 والرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن المهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

(أو حائظ ينزمن بالالوعة، ولا بأس بالبيع، والكنائس، ومرابض الغنم، وقيل: يكره إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه).

أما الكراهة في صورة مقابلة الحائط المذكور، فيدلّ عليها ما رواه البرزطي عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس»^(١).

كراهة الصلاة أمام حائظ ينزمن البالوعة

وأما عدم البأس بالبيع^(٢) والكنائس، فلظهور جملة من الأخبار في عدم البأس على الإطلاق:

الصلاة في البيع والكنائس

منها: خبر حكيم بن حكيم^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها، قد رأيتها ما أنظفها.

قلت: أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: أمّا تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلِيهِ فَرِيكُمُ أَغْلَرُ﴾ مِنْهُ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَرِبِهِمْ﴾»^(٤).

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٨، ح ٤، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢١، ح ٧٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٤٦/٥، أبواب مكان المصلّي، ب ١٨، ح ٢. والرواية مرسلّة مع أنّ فيها سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) البيهقي: كنيئة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بيع. لسان العرب: ٨/ ٢٦.

(٣) في المصدر: الحكم بن الحكم إلا أنّ الصحيح كما في المتن. راجع الوافي: ٧/ ٤٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٢، ح ٨٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا ←

وصحيحة العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم، وسأله هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال: نعم»^(١).

وأما عدم البأس في الصلاة في مراض الغنم، فيدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في معادن الإبل [أتصلح]؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكسه ثم انضح بالماء ثم صلّ، وسألته عن مراض الغنم تصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس»^(٢).

وأما الكراهة مع مقابلة باب مفتوح أو إنسان مواجه، فلم يعرف مأخذه، وحكي القول به عن الحلبي رحمته الله^(٣).


الصلاة مع مقابلة
باب مفتوح

→ يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٥/١٣٨، أبواب مكان المصلي، ب١٣، ح٣. والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٢، ح٨٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشريعة: ٥/٢١١، أبواب أحكام المساجد، ب١٢، ح١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨؛ وسائل الشريعة: ٥/١٤٦، أبواب مكان المصلي، ب١٧، ح٦. والتعبير عنها بالصحيحة لا يخلو من نظر.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١؛ المراسم العلوية: ١٧.



[المقدمة] (السادسة: فيما يسجد عليه).

فيما يصح السجود

عليه

(لا يجوز السجود على ما ليس بأرض) وما أنبتته (كالجلود، والصفوف،
ولا ما يخرج باستحالاته عن اسم الأرض كالمعادن، ويجوز على الأرض،
وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة).

أما المنع أو الجواز بالنسبة إلى المذكورات، فيدل عليه صحيحة هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: «أخبرني عما يجوز السجود [عليه] ^{المقام}
وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت
الأرض إلا ما أكل أو لبس»^(١).

وعن الصدوق في العلل نحوه، وزاد عليه: «فقلت له: جعلت فداك،
ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي أن يكون
على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون، وما يلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده
على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٢، ح ٨٤٣، باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس
دون الأرض وما أنبتت من سواهما؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٤، ح ١٣٣، باب ما يجوز الصلاة
فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الوسائل: ٥/ ٣٤٣، أبواب ما يسجد
عليه، ب، ١، ح ١.

أفضل، لأنه أبلغ من التواضع والخضوع لله ﷻ»^(١).

وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: «لا يسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان»^(٢).

وبهذين وغيرهما يقيد إطلاق خبر أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان»^(٣).

ثم إنه مع صدق الأرض على شيء لا إشكال، ومع الشكّ قد يقال بلزوم الاحتياط، لأنه من باب الشكّ في المحصل وقد تقرّر في الأصول لزوم الاحتياط فيه.

هذا في الشبهة الموضوعية واضح، وأمّا الشبهة الحكمية كما لو شكّ في المعدن أنه من الأرض أم لا، فقد يقع الإشكال من جهة إجمال مفهوم الأرض وتردّدها بين معنى لا يصدق على المشكوك فيه ومعنى يصدق عليه، فلقاتل أن يقول: يرجع الشكّ إلى اعتبار أمر زائد، لكنّه لا وقع لهذا الكلام بعدم وجود قدر متيقّن حتّى يرجع في اعتبار الزائد عليه إلى

(١) علل الشرائع: ٣٤١/٢، ح ١.

(٢) الخصال: ٦٠٤؛ وسائل الشيعة: ٣٤٤/٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ١، ح ٣. والرواية ضعيفة.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٠، ح ١، باب ما يسجد عليه وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٢، ح ٨١، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ٣٣١/١، ح ١، باب السجود على القطن والكتان؛ وسائل الشيعة: ٣٤٤/٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ١، ح ٦. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة القاسم بن عروة. راجع ترجمته في جامع الرواة.

الأصل، وهذا هو الوجه في لزوم الاحتياط، وعدم جريان الأصل لا الشكّ في المحصّل، لأنّ الحقّ جريان الأصل في صورة الشكّ في المحصّل مع وجود القدر المتيقّن كما قرّر في محلّه.

وقد يتمسك باستصحاب جواز السجدة لو كان للشيء حالة سابقة بحيث يصحّ السجود وليس هذا استصحاب الموضوع حتّى يستشكل بعدم الشكّ في ما هو موضوع للحكم^(١).

وفيه تأمل، لأنّ الحقّ عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

ثمّ إنه كما استثنى ممّا أنبت [الأرض] المأكول كذلك استثنيت الثمرة وبعض الثمرات غير المأكولة.

استثناء الثمرة وبعض الثمرات غير المأكولة

ويدلّ عليها صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر^(٢): أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكُرْسُف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش^(٣)»^(٤).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٩٥.

(٢) قيل: الرياش هنا جمع ريش، وهو لباس الزينة، ولعلّ المراد هنا مطلق اللباس، أو جمع الريش والريش من الطائر معروف الواحدة ريشة والجمع أرياش. مجمع البحرين: ١٣٩/٤، ريش.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٠، ح ٢، باب ما يسجد عليه وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣، ح ٨٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ١/٣٣١، ح ٢، باب السجود على القطن والكتان؛ وسائل الشريعة: ٥/٣٤٦، أبواب ما يسجد عليه، ب ٢، ح ١.

فيقع المعارضة بين العقد الإيجابي والسلبي من الدليلين، وطريق الجمع إما بتقييد كل من المأكول والثمرة بالآخر، فيكون المستثنى مما أنبت الأرض هو خصوص الثمرة المأكولة، فيبقى المأكول من غير الثمرة، والثمرة الغير المأكولة داخلتين في المستثنى منه، وإما بحمل الثمرة في الأخبار على مطلق المأكول، فيكون السرّ في التعبير هو الغلبة، وإما بحمل المأكول على مطلق الثمرة والتعبير من جهة الغلبة.

واستظهر الأوسط، لخلوّ الأوّل عن الشاهد، فيدور الأمر بين الوجهين والتعليل في بعض الأخبار بأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون، إلى آخره، مناسب لما ذكر.

ويمكن أن يقال: من المحتمل خروج كل من الثمرة والمأكول بإطلاقها عمّا أنبت الأرض، ولا داعي إلى إرجاع أحدهما إلى الآخر للغلبة، فإنّ الأصل في العناوين الموضوعية إلّا أن يدعى الانصراف في الثمرة إلى خصوص المأكولة، وهو محلّ منع، وهذا لا ينافي التعليل المذكور.

ولو شكّ في ما ذكر فقد يقال: مقتضى الأصل جواز السجدة في الثمرة الغير المأكولة حيث علمنا باعتبار الأرضية أو النباتية، وشككنا في اعتبار كون النبات غير الثمرة الغير المأكولة فيرجع الشكّ إلى اعتبار أمر زائد على النباتية مع كون النبات غير مأكول^(١).

وفيه تأمل من جهة التأمل في كون الاستثناء بمنزلة التقييد، بل كأنه لو حظ عنوان وأثبت الحكم في بعض أفراده ونفي عن بعض أفراده، فلو

قال المولى: أكرم العدول من العلماء ولا تكرم الفساق منهم، فليس هذا بمنزلة أن يقول: أكرم العالم الذي لا يكون فاسقاً، إلا أن يقال: لا ريب في اعتبار أمر زائد في المستثنى منه في مسألتنا إما بجواز التقييد أو بنحو التركيب على فرض إخراج مطلق الثمرة، فمع الشك يرجع إلى الأصل.

(وفي الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع إلا مع الضرورة، ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد علي ثوبه، ويجوز السجود على الثلج، والقيز، وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفه).

حكم السجود على
الكتّان والقطن
وروايات المسألة

قد مرّ ذكر الأخبار الدالة بالعموم والخصوص على المنع عن السجدة على الكتّان والقطن، وفي قبالتها ما يدلّ على الجواز:

منها: رواية داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»^(١).

وخبر الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: ذلك جائز»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢، ح ١٠٢، باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمستنون؛ الاستبصار: ٣٣٢/١، ح ٦، باب السجود على القطن والكتّان؛ وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ٢، ح ٦. والرواية ضعيفة بداود الصرمي حيث لم تثبت وثاقته. راجع معجم رجال الحديث: ١٢٨/٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢، ح ١٠٤، باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمستنون؛ الاستبصار: ٣٣٣/١، ح ١٣، باب السجود على القطن والكتّان؛ وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥، ←

وجوه الجمع بين الروايات
وقد يقال: الجمع بين الطائفتين إمّا بحمل الثانية على الجواز والأولى على الكراهة، وإمّا بحمل الثانية على حال الضرورة والتقية للمكلف لا الإمام والأولى على حال الاختيار، وإمّا بحمل الثانية على ما قبل النسج والأولى على ما بعده.

والجمع الثاني لا يلائمه تقييد السائل بعدم الضرورة والتقية، والأول يبعده عطف الملبوس على المأكول واشتراكها في العلة المذكورة في بعض الروايات، فيتعيّن الأخير^(١).

وفيه نظر، لأنّ الجمع الأخير وإن أمكن بين ما دلّ على استثناء الملبوس وما دلّ على جواز السجود على القطن والكتان، لكنّه لا يمكن بين ما دلّ على استثنائهما وما دلّ على الجواز، كما أنّه يمكن رفع الاستبعاد المذكور في الجمع الأوّل - بحمل الملبوس على ما بعد النسج - فيكون حاله حال المأكول في عدم الجواز.

ويقرب هذا أنّه لا يقال للثوب المنسوج من القطن: إنّه قطن، كما لا يقال للخيز: إنّه حنطة، والجمع بين ما دلّ على استثناء القطن والكتان وما دلّ على الجواز بالحمل على الكراهة والجواز، ولعلّ هذا الجمع أقرب ممّا ذكر.

جواز السجود على الثوب في صورة منع الحرّ على الثوب، فلعلّه لا خلاف فيه^(٢)، ويدلّ عليه خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: أكون الحرّ

→ أبواب ما يسجد عليه، ب، ٢، ح ٧. والرواية ضعيفة بالحسين بن علي بن كيسان الصنعائي المهمل.
راجع معجم رجال الحديث: ٤٩/٦.

(١) جواهر الكلام: ٤٢٥/٨.

(٢) إصباح الشيعة: ٦٨؛ تبصرة المتعلّمين: ٤١؛ ذكرى الشيعة: ١٤١/٣.

في السفر فحضرت الصلاة وأخاف الرّمضاء^(١) على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال ﷺ: اسجد على ظهر كفّك، فإنّها أحد المساجد^(٢)، وأخبار آخر.

ولا يخفى أن مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة في هذا المقام جواز السجدة بمجرد عدم الميسورية بالنسبة إلى الحالة الفعلية، ألا ترى أنّ السائل في هذا الخبر لاحظ حضور الصلاة وخوف الرّمضاء على الوجه مع أنّه لو أحر الصلاة إلى آخر الوقت لتمكّن من السجدة على الأرض، ولا أظنّ أن يلتزم الفقهاء - رضوان الله عليهم - به، ألا ترى أنّهم يتمسكون بقاعدة الميسور ومجرّد تعسر الفعل في بعض وقته مع اتّساع الوقت، والتمكّن من إتيان الفعل تامّ الأجزاء والشرائط ليس من موارد القاعدة، نعم، في مقام التقيّة الأمر أوسع ممّا ذكر.

وكيف كان، ظاهر خبر أبي بصير المذكور تقدّم السجدة على الثوب على السجدة على ظهر الكفّ، والأخبار الآخر لا يظهر منها تعييناً للسجدة على خصوص الثوب، بل يستفاد نفي البأس، وحيث لا معارضة بينها وبين خبر أبي بصير يتعيّن الأخذ بظاهره، وتقديم السجدة على الثوب.

(١) الرّمض - محرّكة - شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. القاموس المحيط: ٣٣٢/٢، رمض.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢، ح ٩٦، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ٣٣٣/١، ح ٩٠، باب السجود على القطن والكتان؛ وسائل الشيعة: ٣٥١/٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٥٠. وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي.

وقد يقال بتقديم القطن والكتان على الثوب، لصحیحة منصور بن حازم، عن غیر واحد من أصحابنا قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنجد عليه؟ قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»^(١) بتقيد هذه الصحیحة للمطلقات^(٢).

ولكن لا يخفى أن هذه الصحیحة لم يفرض فيها حال الضرورة، فيكون من الأخبار المجوزة للسجدة على القطن والكتان في حال الاختيار، وقد مرّ الكلام فيه.

والإنصاف أنه مع قطع النظر عن هذا أيضاً يبعد تقيد تلك الأخبار المطلقة الواردة في مقام البيان مع كون الثوب كثيراً من غير القطن والكتان، هذا مضافاً إلى ما ذكر آنفاً من أنه لا يطلق عرفاً على الثوب المنسوج من القطن القطن إلا بالمساحة.

وأما جواز السجود على الثلج والقيـر في صورة فقدان ما يصح السجود عليه، فبالنسبة إلى القيـر قد دلّ أخبار كثيرة:

السجود على الثلج
والقيـر

منها: ما عن الصدوق في الفقيه في الصحیح قال: «سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن السجود^(٣) على القار؟ فقال: لا بأس به»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢، ح ١٠٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ٣٣٢/١، ح ٧، باب السجود على القطن والكتان؛ وسائل الشيعة: ٣٥١/٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٧.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ١٠٤.

(٣) في الفقيه ووسائل الشيعة: «الصلاة على القار». إلا أن المحدث الكاشاني عليه السلام نقله كما في التن. الوافي: ٧٣٦/٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧١، ح ٨٣٦، باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه؛ وسائل ←

وعنه في الصحيح عن منصور بن حازم أنه قال: «القيَر من نبات الأرض»^(١).

ولكن ظاهر هذه الأخبار جواز السجود عليه اختياراً، ولم يلتزم المشهور به، بل أعرض الأصحاب عن العمل بظواهرها، فلا يبعد الحمل على التقية.

وقد يقال بلزوم الاحتياط في صورة فقدان ما يصح السجود عليه لا تقدّم القيَر على الثوب، بل الجمع بين القيَر والثوب إمّا بنحو وقوع الجهة عليها، وإمّا بالتركرار^(٢).

ويمكن أن يقال بعد عدم حجّية هذه الأخبار من جهة الإعراض يتعيّن الأخذ بها دلّ على جواز السجود على الثوب، إلّا أن يدعى عدم الإطلاق بالنسبة إلى هذه الصورة.

وأما بالنسبة إلى الثلج، فيمكن أن يستدلّ عليه برواية داود الصرمي المروية عن الكافي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أصليّ فيه من الثلج؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^(٣).

→ الشيعة: ٣٥٤/٥، أبواب ما يسجد عليه، ج ٦، ح ٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٥٧/١، ح ١٣٢٣، باب الصلاة في السفينة؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/٥.

أبواب ما يسجد عليه، ج ٦، ح ٨.

(٢) مصباح الفقيه: ٢٠٣/١١.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٠، ح ١٤، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع

التي تكره الصلاة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١، ح ٨٠٢، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى ←

ويظهر من بعض الأخبار تقدّم القطن والكتّان عليه، فانظر إلى صحيحة منصور بن حازم، لكن الإشكال في العمل به، كما عرفت.

(ولا بأس بالقرطاس، ويكره منه ما فيه كتابة، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه خالياً من النجاسة).

جواز السجود على

القرطاس

جواز السجود على القرطاس في الجملة ممّا لا خلاف فيه ظاهراً^(١)، ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»^(٢).

وصحيحة صفوان الجمّال قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يوماً إياه»^(٣).

→ فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٠، ح ١١٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٣٦، ح ٢، باب السجود على الثلج؛ وسائل الشيعة: ٥/ ١٦٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٢٨، ح ٣. وداود الصرمي لم تثبت وثاقته. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٨.

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٦؛ النهاية: ١٠٢؛ المهذب: ١/ ٧٦؛ الوسيلة: ٩١؛ السرائر: ٢٦٨/ ١؛ إصباح الشيعة: ٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٠، ح ٨٣٤، باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ١٣٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٣٣٤، ح ٢، باب السجود على القرطاس فيه كتابة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ٧، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٩، ح ١٠٧، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٣٤، ح ٣، باب السجود على القرطاس فيه كتابة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ٧، ح ١.

هل يجوز السجدة
على مطلق
القرطاس؟

وإنّما الإشكال في أنّه هل يجوز السجدة على مطلق القرطاس ولو كان متخذاً ممّا لا يصحّ السجود عليه كالصوف والإبريسم أو لا، بل لا ينصرف إلى ما كان معمولاً في تلك الأعصار، فلعلّه كان متخذاً من القطن والكتّان أو من بعض نباتات الأرض ممّا يجوز السجود عليه؟ وعلى هذا لا ينافي ما دلّ على عدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبته.

وربّما يقال: لا إشكال في خروج القرطاس عن الأرض ونباتها، فالتخصيص وارد على أيّ حال^(١)، وفيه نظر، لمنع صدق الاستحالة، ويمكن أن يقال: لا يبتني الإشكال على ما ذكر، بل لو فرضنا كون الدليل المجوّز للسجود على القرطاس مخصّصاً لتلك الأدلّة ليأتي الإشكال من جهة احتمال إرادة خصوص المتخذ في تلك الأعصار من شيء خاصّ، فلا يشمل غيره.

اللهمّ إلّا أن يستبعد ذلك بأنّ الأحكام الصادرة عنهم ﷺ بمنزلة القوانين الكلّية لا تختصّ بزمان دون زمان، فلو أريدت الخصوصية للزم البيان وإن كان عدم ذكرها بالنسبة إلى خصوص السائل لا تخل بشيء، لعدم ابتلائه؛ فتأمل جيّداً.

وأما الكراهة مع الكتابة، فيدلّ عليه صحيحة جميل بن درّاج عن أبي
عبد الله عليه السلام: «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»^(٢)، والكراهة

(١) مصباح الفقيه: ١١/١٩٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٢، ح ١٢، باب ما يسجد عليه وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٤-٣٠٥.

ح ٨٨، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ١/٣٣٤، ←

وإن كانت مجملة من حيث احتمال الحرمة لكنّها بقرينة صحيحة عليّ بن مهزيار المذكورة تحمل على الكراهة المصطلحة.
وأما مراعاة المأذونية أو المملوكية وعدم النجاسة، فقد سبق الكلام فيه في مكان المصليّ.

في الأذان والإقامة
والمؤذن وشرائطه

[المقدمة] (السابعة: في الأذان والإقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن

له، وكيفية الأذان ولواحقه).

أما المؤذن، فيعتبر فيه العقل والإسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ،
فالصبي (المميز [يؤذن والعبد [يؤذن^(١)، وتؤذن المرأة للنساء خاصة).

المراد بالمؤذن هنا الذي يتخذ للأذان ليعتد بأذانه ويكتفى به، ولا
خلاف في اعتبار الإسلام والعقل فيه^(٢).

ويشهد له موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الأذان هل
يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن
به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجوز
أذانه وإقامته ولا يقتدى به»^(٣)، الحديث.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) بل قال المحقق عليه السلام: وهو إجماع العلماء. المعتز: ١٢٥ / ٢. وقريب منه في كلام العلامة. تذكرة
الفقهاء: ٦٥ / ٣. ولكن الذي يظهر منها أن الإجماع ليس في هذه المسألة خاصة، بل الإجماع
على اعتبار العقل والإسلام في العبادات كافة وبما أن الأذان عبادة فيعتبر فيه ما يعتبر
في العبادات.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٠٤، ح ١٣، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام:
٢ / ٢٧٧، ح ٣، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥ / ٤٣١، أبواب الأذان والإقامة،
ب ٢٦، ح ١.

وعن بعض النسخ: «ولا يعتد به»، والظاهر أنّ المراد بالعارف العارف
بإمامة الأئمة- صلوات الله عليهم-، وعليه، فيعتبر الإيذان أيضاً، ويؤيده
بعض الأخبار الدالة على عدم الاعتداد بأذان من يقرأ خلفه.

عدم اعتبار البلوغ
في المؤذن

وأما عدم اعتبار البلوغ بل كفاية التمييز، فلا خلاف فيه أيضاً^(١)،
ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:
«لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»^(٢).

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام
كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤمّ، فإن أمّ جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(٣).

ومقتضى إطلاق المؤثقة المذكورة الاعتداد بأذان العبد مع كونه
مسلياً عارفاً.

عدم الاعتداد بأذان
المرأة

وأما عدم الاعتداد بأذان المرأة، فلأنّ سقوط التكليف بالأذان
والإقامة عن الرجال بأذان وإقامة غيرهم مخالف للأصل يحتاج إلى

(١) المقنع: ١١٦؛ الخلاف: ١/٢٨٢، وفيه: دعوى الإجماع؛ المتبر: ٢/١٢٥، وفيه دعوى
الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٦٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠، ح ١٤، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٤٠، أبواب
الأذان والإقامة، ب ٣٢، ح ١.

(٣) ورواه الصدوق رحمته الله مرسلأ عن علي عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٥، ح ١١٧٠، باب
الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٩، ح ١٥، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة
الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من
أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٢٣-٤٢٤، ح ١، باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم؛
وسائل الشيعة: ٨/٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٧.

الدليل، ولا إطلاق في البين يشمل المرأة، ولا يخفى أن لازم ذلك عدم الاعتداد للنساء أيضاً.

وغاية ما يمكن أن يقال: إنَّ الدليل الدالّ على مشروعية الجماعة لهنَّ بإمامة امرأة لمثلها يثبت المشروعية بالنحو المعهود بين الرجال، ولا بدّ أن يلاحظ ذلك الدليل من شأنه أن يثبت هذه الجهة أيضاً أم لا.

(ويستحب أن يكون عدلاً صينياً) مبصراً (بصيراً بالأوقات، متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل القبلة، رافعاً صوته وتسرّبه المرأة).

أما استحباب العدالة، فالظاهر أنه راجع إلى غير المؤذن ممن يختار المؤذن للبلد أو المحلّة والمسجد.

واستدلّ^(١) عليه بما رواه الصدوق مرسلأ قال: « قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أقرأكم، ويؤذن لكم خياركم»^(٢).

وأما استحباب كونه صينياً، فقد يتمسك بها دلّ على استحباب رفع الصوت^(٣)، وفيه تأمل، كما أنه على استحباب أن يكون مبصراً بصيراً لا دليل إلا فتوى العلماء، وقد علّل ببعض الاعتبارات.

وأما استحباب التطهر، فقد حكي عن جماعة نقل الإجماع عليه^(٤).

المؤذن متطهراً

(١) هذا يظهر من عنوان باب الوسائل. وسائل الشيعة: ٥/٤١٠. وراجع مصباح الفقيه: ١١/٢٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٥، ح ٨٨٠، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٥/٤١٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٦٦، ح ٣.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة: ٥/٤٠٩-٤١٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٦٦.

(٤) النهاية: ٦٦؛ الوسيلة: ٩٢؛ السرائر: ١/٢١١؛ المعتمد: ٢/١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛

ويشهد له المرسل المروي عن كتب الفروع: « لا تؤذَن إلا وأنت متطَهَر»^(١) لكَتَنه ليس بشرط، كما يشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تؤذَن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأبنا توجَّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»^(٢).

استحباب القيام
على مرتفع

وأما استحباب القيام على مرتفع، فيدلُّ عليه رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة، فكان يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال، اعلِّ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنَّ الله تعالى قد وكلَّ بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء وإنَّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله تعالى، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة»^(٣).

استحباب استقبال
القبلة حال الأذان

وأما استحباب استقبال القبلة حال الأذان، فقد ادَّعى عليه الإجماع^(٤)، ويتأكد في الشهادتين للصحيح: «عن الرجل يؤذَن وهو

(١) ذكره المحقق رحمته الله إلا أنه نقله هكذا: إلا متطهراً. المعتبر: ١٢٧/٢. وراجع سنن الترمذي:

٢٩٠/١، ح ٢٠٠؛ السنن الكبرى: ٣٩٧/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/١، ح ١٩، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل

الشيعة: ٣٩١/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٩، ح ١.

(٣) الكافي: ٣٠٧/٣، ح ٣١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام:

٥٨/٢، ح ٤٦، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٤١١/٥، أبواب الأذان ب ١٦، ح ٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢١؛ الخلاف: ١/٢٩٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٩٠؛ الوسيلة:

٩٢؛ غنية النزوع: ٧٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢١١؛ إصباح الشيعة: ٧٠؛ تذكرة

الفقهاء: ٦٩/٣، وفيه دعوى الإجماع.

يمشي؟ قال: نعم، إذا كان في التشهد^(١) مستقبل القبلة فلا بأس^(٢).

وأما استحباب رفع الصوت، فللصالح المستفيضة: ففي بعضها استحباب رفع وهي صحيحة معاوية بن وهب: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان؟ الصوت فقال: اجهر به وارفع به صوتك، وإذا أقمتم فدون ذلك^(٣)».

وأما وجه إسرار المرأة بالأذان، فما يقال من أنّ صوتها عورة يجب أو يستحب ستره عن الأجانب^(٤).

(ويكره الالتفات به يمينا وشمالاً، ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته، ولو تعمد لم يرجع).

أما كراهة الالتفات، فقد نسب إلى علمائنا^(٥) خلافاً للشافعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧).

وأما التدارك ما لم يركع مع النسيان، فلما نسب إلى المشهور^(٨)،

(١) في الفقيه: «التشهد».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥، ح ٨٧٨، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٦، ح ٣٦٦، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤، ح ٨٧٦، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٦، ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٥٤، ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٢٢.

(٥) جامع الخلاف والوافاق: ٦٦؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥١؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٦٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٦) المجموع: ٣/ ١٠٧.

(٧) شرح فتح القدير: ١/ ٢١٣؛ بدائع الصنائع: ١/ ١٤٩.

(٨) المبسوط: ١/ ٩٥؛ السرائر: ١/ ٢٠٩. وهو منقول عن السيد وابن أبي عقيل. المعتمد: ٢/ ١٢٩.

واستدل^(١) عليه بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع، فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت ركعت فأتمت على صلاتك»^(٢).

الروايات المعارضة وفي قبالها أخبار آخر:

منها: صحيفة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»^(٣).

ومنها: صحيفة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء»^(٤).

الجمع بين الروايات وقد يقال: إنه يستشعر من قوله عليه السلام في صحيفة داود: «ليس عليه شيء»، ومن التعليل في صحيفة زرارة بأن «الأذان سنة» كون هذه الروايات مسوقة لدفع توهم الوجوب، فلا تدلّ إلا على جواز المضي لا وجوبه، فلا تنافي بينها وبين صحيفة الحلبي المتقدمة.

(١) المعبر: ٢/١٢٩؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٨، ح ٥، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/٣٠٤، ح ٧، باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥، ح ٤١، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/٣٠٤، ح ١٠، باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥، ح ٤٢، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/٣٠٥، ح ١١، باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٢.

ودفع ما ذكر بأن ورودها في مقام توهم الوجوب لا يصلح مانعاً عن ظهور قوله ﷺ: «فليمض» في الوجوب وظهور قوله ﷺ في رواية أخرى «لا يعيد» في الحرمة، والتعليل يؤكد ما ذكر بعد الالتفات إلى أن السنة لا تنقض الفريضة، لكنه يتعين صرف الروایتين عن ظاهرهما بالحمل على الجواز الغير المتأني لاستحباب الإعادة جمعاً بينها وبين صحیحة الحلبي وغيرها، وتقييد الروایتين بما إذا دخل في الركوع في غاية البعد^(١).

وفيه نظر، لأن ما أفيد من عدم صلوح الورود في مقام توهم الوجوب للمنع عن الظهور ممنوع، كما أن مؤكدة التعليل المذكور أيضاً ممنوع، لأنه كما يصلح لما ذكر كذلك يصلح لرفع توهم لزوم الرجوع مع التأكيد في الأذان والإقامة وخصوصاً الإقامة.

وما أفيد من تعين صرف الروایتين عن ظاهرهما، ففيه أن لازمه القول بالجواز حتى بعد الركوع ولا يلتزم به، بل المعروف لزوم المضي بعد الركوع، وإن قيد الجواز بما قبل الركوع، فيتوجه عليه ما أورد على القول بالتقييد من الاستبعاد.

ولا يعيد أن يقال: إن الأمر بالمضي في الصلاة والنهي عن الإعادة في الخبرين محمولان على عدم إضرار نسيان الأذان والإقامة بالصلاة من دون تعرض لجواز القطع وحرمة.

ثم إنه علم من صحیحة الحلبي جواز القطع ما لم يركع، بل استحبابه، وبقي القطع بعد الركوع تحت قاعدة حرمة إبطال الصلاة وقطعها، ويظهر

من بعض الأخبار أنه لو تذكّر قبل أن يقرأ رجع وإلا مضى في صلاته، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرء فليتمّ صلاته»^(١).

ويمكن الجمع بالحمل على مرتبتي الاستحباب، فمع عدم القراءة استحباب الرجوع أكد.

وأما ما دلّ على جواز الرجوع مطلقاً ما لم يفرغ من الصلاة، فقد عرض الأصحاب عن العمل به.

ويظهر من بعض الأخبار كفاية قول: «قد قامت الصلاة» إذا تذكّر في الركعة الثانية وهو في القراءة أنه لم يقم والبناء على الصلاة^(٢).

ولا يخفى أنه مع الأخذ به لا ينافي الأخبار السابقة، نعم، يشكل الأخذ به من جهة درج ما ليس بدعاء ولا ذكر في الصلاة، فيجب ردّ علمه إلى أهله.

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٥، ح ١٤، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وشواهبها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٨، ح ٤، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠٣، ح ٦، باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٤٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٤.

(٢) عن زكريا بن آدم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أتى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك». تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٨، ح ٦، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠٤، ح ٨، باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٤٣٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٦.

وأما وجه عدم الرجوع مع التعمد في الترك، فلخروجه عن الأدلة، فيبقى تحت قاعدة حرمة قطع الصلاة، وهذا مبني على عدم اشتراط صحة الصلاة بالإقامة بناء على وجوبها وإلا فلا بد من الرجوع، لعدم انعقاد الصلاة صحيحة حتى يحرم قطعها.

٢. أما ما يؤذّن له فالصلوات الخمس لا غير أداء وقضاء، استحباباً) مؤكداً (للرجال، وللنساء المنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة، ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه، وأكده الغداة والمغرب).

أما مشروعية الأذان والإقامة ورجحانها للصلوات الخمس، فغنية عن البيان، وقد وردت فيها أخبار كثيرة:

مشروعية الأذان والإقامة وروايات

المسألة

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد»^(١).

وفي بعض الأخبار: «تحديد الصفّ بما بين المشرق والمغرب»^(٢)، وفي بعضها الآخر: «أقله بذلك، وأكثره بما بين السماء والأرض»^(٣)، وفي بعضها: «بما لا يرى طرفاه»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٥٢/٢، ح ١٤، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١، ح ٨٨٧، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ح ٦. والرواية مرسلة.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٣؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ح ٧. وفيه محمد بن سنان والمفضل بن عمر. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٤) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٥٣٥؛ وسائل الشيعة: ٣٨٣/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ←

وأما الكلام في الوجوب والاستحباب، فنقول: أما الأذان فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه سواء كانت الصلاة جماعة أو فرادى.

أما إذا كانت فرادى، فللأخبار المرخصة، منها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به»^(١).

وأما إذا كانت جماعة، فلصحيحة علي بن رثاب المروي عن قرب الإسناد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم»^(٢)، فإن المراد إما خصوص الصلاة جماعة، أو القدر المتيقن من الإطلاق.

وخبر الحسن بن زياد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اکتفوا بإقامة واحدة»^(٣).

وربما يستدل لوجوب الأذان في الجماعة برواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته أيجزئ أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة

→ ح ٩. والرواية ضعيفة بأبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي وهو لم يذكر في المصادر الرجالية. (١) تهذيب الأحكام: ٥١-٥٢، ح ١١، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٨٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ١/٧٦؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٥، ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٠/٢، ح ٤، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٨. والرواية موقوفة بابن فضال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢٣٣ و٥٨١.

إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذّن فيها وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيها كما يقصر في سائر الصلوات^(١).

ولا يخفى عدم ظهوره في الوجوب، لأنّ عدم الإجزاء يصدق مع الإخلال بما هو مستحبّ مؤكّد، فإنّ المكلفين موظّفون بالمستحبّات كالواجبات، ومراتب المستحبّات مختلفة خصوصاً مع التعبير في ذيله بلفظ «ينبغي»، وعلى تقدير تسليم الظهور وحجّة الخبر من جهة السند يعارضه ما تقدّم من صحيحة عليّ بن رثاب والخبر الآخر.

وقد يتمسك بخبر «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) بتقريب أنه لا إطلاق لأدلة مشروعية الجماعة، والقدر المتيقن خصوص الجماعة الواجدة للأذان، فغيرها بمقتضى الخبر المذكور لا تصحّ بغير فاتحة الكتاب.

والجواب: أنّ الحقّ وجود الإطلاق ببعض الوجوه، وسيأتي التكلّم فيه؛ إن شاء الله تعالى.

وعلى فرض عدم يكفي إطلاق الروايتين، وما يظهر منه عدم الرخصة في ترك الأذان لخصوص بعض الصلوات كالغداة والمغرب محمول على تأكّد الاستحباب بقريته ما ذكر آنفاً.

(١) الكافي: ٣/٣٠٣، ح ٩، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وشواهبها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٥٠، ح ٣، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/٢٩٩، ح ٢، باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٨٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٧، ح ١. وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) عوالي اللآلي: ١/١٩٦، ح ٢.

وأما النساء، فيدلّ على جواز ترك الأذان والإقامة لهما أخبار:

منها: صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل عليها أذان وإقامة؟ فقال: لا»^(١).

وأما الإقامة، فقد يقال بوجوبها لخصوص الرجال إمّا نفساً من دون مدخّلية في صحّة الصلاة، وإمّا شرطاً للصلاة بحيث تبطل الصلاة مع الإخلال بها، ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار:

فمنها: ما دلّ على أنّ الإقامة هي أقلّ ما يجزي، وقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منه.

ومنها ما دلّ على نفي الأذان والإقامة للنساء، ولا إشكال في مشروعيتها لهنّ، فلا بدّ من حمل النفي على نفي الوجوب، فيستظهر الوجوب للرجال. ولا يخفى أنّه بعد نفي الوجوب بالنسبة إلى الأذان لا يبقى مجال للاستظهار المذكور، فيستظهر عدم الاهتمام بالنسبة إلى النساء كالاتهام بالنسبة إلى الرجال.

ومنها: ما دلّ على جواز قطع الصلاة للتدارك، ولا يخفى أنّه لم يحرز أنّ جواز القطع من باب حفظ الأمر الواجب، ولأجله رخص في القطع المحرّم، بل من الممكن أن يكون القطع غير محرّم في هذه الصورة.

وقد يقال باستكشاف الاستحباب من الأخبار الدالّة على أنّ من صلّى

(١) الكافي: ٣/٣٠٥، ح ١٨، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٥٧/٢، ح ٤٠، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٠٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ٣.

بأذان وإقامة صلى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلى بإقامة صلى خلفه صفّ واحد.

تقريب الاستدلال أنّ الصلاة المفروضة في تلك الأخبار ظاهرة في المستجعة لجميع شرائط الصحة من قبيل الطهارة والاستقبال وغيرهما، [ف]الإقامة موجبة لاقتداء الملك ولو لاها لم يكن المصلي مقتدى للملك ولو كانت الإقامة شرطاً لصحة الصلاة فبعدمها تكون باطلة خارجة عمّا فرض في القضية، فإنّنا فرضنا أنّ الصلاة في تلك الأخبار التي جعلت الإقامة موجبة لاقتداء الملك مع قطع النظر عن الإقامة تامّة من حيث الشرائط والأجزاء، وتلك الصلاة المفروضة لو أتى بها مع الإقامة فلها هذه المزية^(١).

ويتوجّه على هذا التقريب أنّه مع التسليم لا ينفي الوجوب النفسي، وهو أحد المحتملين.

وثانياً: المسلم أنّ الصلاة التي يكون فيها اقتداء الملك هي الصلاة الصحيحة لكنّه لم يجرز الصحة مع قطع النظر عن الإقامة، فإن كان النظر إلى إطلاق لفظ صلى مع كون الصلاة موضوعاً للمعنى الصحيح، ففيه أنّ المراد معلوم، والشكّ في أنّه استعمل اللفظ فيه على نحو الحقيقة أو المجاز نظير «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» حيث أريد من لفظ «الصلاة» معنى يجتمع مع البطلان وإلّا لما صحّ الاستثناء، والمشهور أنّه لا يستكشف بأصالة الحقيقة كون الاستعمال على نحو الحقيقة، بل الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

(وقاضي الفرائض الخمس يؤذّن لأوّل وروده^(١)، ثمّ يقيم لكلّ واحدة، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين).

أمّا وجه الاقتصار في قضاء الفرائض الخمس، فظهور الأخبار:

منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسنته^(٢): «إذانسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهنّ، فأذّن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»^(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر ويؤذّن ويقيم في أولهنّ، ثمّ يصليّ ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته»^(٤).

وأمّا وجه أفضلية الجمع بين الأذان والإقامة لكلّ صلاة، فإطلاقات ما دلّ على شرعية الأذان للفرائض من مثل قوله عليه السلام في موثقة عمّار الواردة في ناسي الأذان والإقامة: «لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»^(٥).

(١) كذا وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ورده» بدل «وروده».

(٢) التريدم من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) الكافي: ٢٩١/٣، ح ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣، ح ١،

باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤٤٦/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٧، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٣-١٦٠، ح ٣، باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢٥٤/٨،

أبواب قضاء الصلوات، ب ١، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢، ح ٢٥، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ٣٠٠/١، ح ٦، باب ←

واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١)، وقد كان من حكم الفاتئة استحباب تقديم الأذان والإقامة عليها، فيحمل ما دلّ على السقوط على إرادة التخفيف^(٢).

ويمكن الخدشة إما في الاستظهار من إطلاق مثل الموثقة فبمنع الإطلاق، بل المتعين منه الصلاة التي كانت مشروعية الأذان والإقامة لها مفروغاً عنها، وفي المقام غير معلوم.

وإما في الاستظهار من قوله ﷺ «من فاتته فريضة»، إلى آخره، فبمنع الشمول لمثل الأذان والإقامة، بل المتعين المماثلة في الأجزاء والشرائط أعم من الواجبة والمندوبة، وبهذا انقذ الإشكال فيما يقال من أنه إذا سقط الأذان للجامع بين الفريضتين رخصة أو عزيمة، فمقتضى هذه الرواية سقوط الأذان للقضاء في صورة الجمع.

مضافاً إلى أنه على فرض الدلالة يكون الدليل أخص من المدعى حيث إنه يشمل صورة الجمع بين الظهرين والعشاءين لا مثل الجمع بين الصبح والظهر.

وأما الاكتفاء يوم الجمعة بالإقامة للعصر في الجملة، فلا شبهة فيه، الاكتفاء بالإقامة للعصر يوم الجمعة وإنما الكلام في أن سقوط الأذان رخصة أو عزيمة، وأنه هل هو مخصوص

→ الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٤٤٤، أبواب الأذان والإقامة ب ٣٥، ح ٢.

(١) المتعبر: ٢/ ٤٠٦؛ عوالي اللآلي: ٢/ ٥٤، ح ١٤٣.

(٢) منتهى المطلب: ٤/ ٤١٦.

بمن صلى الجمعة دون الظهر أم لا، بل يسقط مطلقاً؟ وإنه هل يختص
بمن جمع بين الفريضة أم لا؟ وأنه هل يختص بيوم الجمعة على تقدير
الجمع أم لا؟

استدل^(١) للسقوط بما روي في الصحيح عن رهط منهم: الفضيل
وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان
واقمتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقمتين»^(٢).

وبما روي عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:
«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^(٣).

ونوقش في الاستدلال بالرواية الثانية بإجمالها، وتطرق الوجوه فيها
مضافاً إلى ضعف السند، وفي الاستدلال بالأولى بأنها لا تدل إلا على جواز
الجمع بين الفريضتين بأذان واحد في يوم الجمعة وغيره، ولا تدل على
سقوطه للعصر في صورة الجمع لا مطلقاً ولا في خصوص يوم الجمعة^(٤).

ويمكن أن يقال: بعد ما كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي يوم الجمعة صلاة الجمعة
لا الظهر، فالفعل المنقول أعني الجمع بين الظهر والعصر يكون في غير

(١) حكى ذلك عن الشيخ رحمته الله مدارك الأحكام: ٣/ ٢٦٤. وراجع تهذيب الأحكام: ٣/ ١٨-١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٨، ح ٦٦٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة:
٥/ ٤٤٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٦٦، ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢١-٤٢٢، ح ٥، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب
الأحكام: ٣/ ١٩، ح ٦٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٠٠،
أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٩٩، ح ١. والرواية موثقة بحفص بن غياث العامي الثقة. راجع
معجم رجال الحديث: ٦/ ١٤٨.

(٤) كتاب الصلاة (للحائري): ١١٥.

يوم الجمعة، فلا يدلّ على سقوطه يوم الجمعة، وعلى فرض ترك صلاة الجمعة لعذر، لا وجه للاستدلال بها للسقوط مع الإتيان بصلاة الجمعة. وأما ما أفيد من مغايرة الجمع مع السقوط، فهو حقّ، لكنّ الظاهر أنّ نظر القائلين بالسقوط ليس إلّا إلى عدم الاحتياج إلى أذان آخر كما في سائر الموارد، ولا ينافي هذا مع عدم السقوط بمعنى كفاية أذان واحد للصلاطين. وأما كون السقوط على وجه الرخصة أو العزيمة، فلا يبعد أن يقال فيه بالأوّل أخذاً بالإطلاقات، إلّا أن يقال: على فرض صحّة ما يدعى من مواظبة المعصومين - صلوات الله عليهم - على ترك أذان العصر يوم الجمعة مع استقرار السيرة على جمعها مع الجمعة أو الظهر، يكشف عن مرجوحية في يوم الجمعة.

ولا يخفى أنّ مجرد هذا لا يوجب عدم المشروعية بعد تصوير الكراهة في العبادات حتّى مع عدم البدل كصوم العاشوراء؛ فتأمل جيّداً، وقد ظهر ممّا ذكر عدم الاختصاص بيوم الجمعة، وعدم شمول الحكم لصورة التفريق.

(ولو صلّى في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذن الآخرون وأقاموا، ولو أذّن) وأقام (بنيّة الانفراد، ثمّ أراد الاجتماع، استحَبّ له الاستيناف).

والدليل على الحكم الأوّل أخبار:

روايات الاكتفاء

بأذان صلاة الجماعة

واقامتها

منها: خبر أبي عليّ قال: «كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال:

جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض في

التسييح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام: يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدر بهم ^(١) إمام، الحديث ^(٢).

وخبر أبي بصير قال: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم؟ فقال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان» ^(٣).

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ويؤذن ويقيم؟ قال عليه السلام: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام» ^(٤).

وفي قبال هذه الأخبار موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه

الروايات المعارضة

(١) في الفقيه: «يبدو لهم».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠٨، ح ١٢١٧، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٥٥، ح ١٠٢، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ١٥٠/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٥، ح ٢. فيه أبو علي الحراني وهو مهمل إلا على القول بوثاقه مشايخ ابن أبي عمير. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٢٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٤، ح ١٢، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٧، ح ٢، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٢٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ١. وفيه صالح بن سعيد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٦٧/٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨١، ح ٢٢، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٣٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٢. والرواية موثقة أو صحيحة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم؟ قال ﷺ: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتح الصلاة^(١).

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكم أجزاء تكبيرة واحدة - إلى أن قال: - ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة^(٢)».

ولا يبعد أن يقال: النظر في هذين الخبرين إلى سقوط الأذان والإقامة وعدمه من جهة الایتمام، والنظر في الأخبار السابقة إلى الجماعة الواقعة في المسجد، فلا منافاة.

ثمّ المراد من التفرّق هل هو التفرّق الحاصل بمجرد افتراق بعض مجموع المصلّين ولو كان واحداً عن الكلّ أو الحاصل من افتراق كلّ بعض من بعض بحيث لو بقي اثنان لما صدق التفرّق؟

قد يستظهر المعنى الثاني مؤيداً برواية أبي عليّ الظاهرة في أنّ بقاء البعض موجب للسقوط وإن لم يكن بهيئة الصفّ والجماعة، ولا يقال:

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٥، ح ١١٧١، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٢، ح ١٥٦، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٣١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠٧-٤٠٨، ح ١٢١٦، باب الجماعة وفضلها. ثمّ اعلم أنّ الشيخ ﷺ رواه إلى قوله ﷺ: «للدخوله في الصلاة والركوع». تهذيب الأحكام: ٣/٤٥، ح ٦٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها. فقال المحدث الكاشاني ﷺ: هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبد الله ﷺ وأن تكون من كلام الصدوق ﷺ. الوافي: ٨/١٢٣٠.

مقتضى ذلك كفاية بقاء واحد منهم في السقوط، لأنه يقال: هذه الرواية ظاهرة في بقاء أزيد من واحد بقريئة قول الراوي: «قد دخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه»^(١).

ويمكن أن يقال: مقتضى خبر أبي بصير الثاني أن الملاك في السقوط عدم تفرق الصفّ، ويشكل الصدق بمجرد بقاء اثنين، خصوصاً مع استطالة الصفّ وكثرتهم، ولا ينافي هذا رواية أبي عليّ المذكورة، لاحتمال أن يكون حدّ موضوع الحكم بالسقوط معلوماً للسائل والإمام عليه السلام حسن فعله، ويبرّن أنه على وجه العزيمة لا الرخصة.

وأما ما أفيد أخيراً من الاستظهار بقول الراوي لعدم كفاية بقاء الواحد، ففيه إشكال من جهة أنّ القيود المذكورة في الكلام إن كان في كلام الإمام عليه السلام تكون ظاهرة في المدخلية في موضوع الحكم، وأما القيود المذكورة في كلام السائل، فليس كذلك.

ثم إن مقتضى بعض أخبار المسألة كون السقوط على وجه العزيمة، ولا يعارضه الخبر المذكور آنفاً - أعني موثقة عمّار وخبر معاوية بن شريح -، لأنه أمّا على الاحتمال المذكورة آنفاً، فالظاهر عدم المعارضة، وأمّا على احتمال التعرّض لهذه المسألة، فهما معارضان لأخبار المسألة الدالة على أصل السقوط، فبعد الأخذ بما دلّ على أصل السقوط لا وجه للأخذ بهما، وجعلهما شاهدين على كون السقوط على وجه الرخصة.

وأما الحكم الثاني، فاستدلّ عليه بموثقة عمّار - في حديث - عن أبي

استئناف الأذان

والإقامة للمنفرد لو

أراد الجماعة

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٢٢.

عبد الله ﷺ قال: «وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم»^(١).

وقد نوقش في الدلالة بإمكان أن يكون الملاحظ في المنع عن أن يصليا بذلك الأذان هو ذلك الآخر، فيكون الأمر بالأذان والإقامة ذلك لا الذي أذن وأقام، وهذا غير المدعى، ودفع هذه المناقشة بأن المتبادر منه أنه يؤذن ويقيم لأن يصليا جماعة^(٢).

وفيه نظر، لأن هذا في كلام السائل لا في كلام الإمام ﷺ، ويؤيد الاحتمال المذكور في المناقشة تعبير الإمام ﷺ في الجواب بقوله: «ولكن يؤذن ويقيم» الظاهر رجوع الضمير فيه إلى الرجل الآخر، وإلا لكان الأنسب أن يقول: ولكن يؤذن ويقيم أحدهما.

(وأما كيفيته، فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدم في الصباح رخصة لكن يعيده بعد دخوله).

أما عدم الجواز في غير أذان الصباح، فادّعي عليه إجماع المسلمين^(٣). لا يؤذن لفريضة وعلل بعدم تنجز التكليف به إلا بعد حصول سببه، فقبله تشريع محرم^(٤). إلا بعد دخول الوقت

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٤، ح ١٣، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٤، ح ١١٦٩، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٧، ح ٣، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٤٣٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٧، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه: ١١/ ٢٦١.

(٣) المقنعة: ٩٨؛ البسوط: ٩٦/ ١؛ المهذب: ١/ ٨٩؛ السرائر: ١/ ٢١٠؛ إصباح الشريعة: ٧٠؛ المعتمد: ٢/ ١٣٨، وفيه؛ عليه علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٧٧، وفيه؛ بإجماع علماء الإسلام.

(٤) مصباح الفقيه: ١١/ ٢٩٩.

وفي التعليل إشكال، لإمكان أن يكون الأذان بوجوده الأعم من المقدمات للصلاة، والمقدمات الوجودية يكفي في تنجز التكليف بها العلم بوجود المسبب ولو بعد حين إلا أن يدل دليل بالخصوص على خلاف ذلك، فالعمدة الإجماع.

يتقدم الأذان في الصباح قبل دخول الوقت

وأما الترخيص في تقديمه على الصبح، فهو المشهور^(١)، واستدل عليه بما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن علي^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس»^(٣).

وعن الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذن لليل، فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان»^(٤).

ثم إن الظاهر من الصحيح الأول كفاية الأذان المذكور للصلاة، ولا ينافيه الأمر بالإعادة بعد الوقت في بعض الأخبار نظير مشروعية نافلة الفجر قبل الفجر الكاذب، كما لا ينافيه أيضاً ما في الصحيح الثاني من

(١) المقتنة: ٩٨؛ الخلاف: ١/٢٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/٨٩؛ إصباح الشيعة:

٧٠؛ المعبر: ٢/١٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) في الكافي: يحيى بن عمران بن علي الحلبي. وفي التهذيب: يحيى الحلبي عن عمران بن علي.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٦، ح ٢٣، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٥٣،

ح ١٦، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٩٠، أبواب الأذان والإقامة، ب، ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٥٣، ح ١٧، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٩١، أبواب

الأذان، ب، ح ٧.

قوله ﷺ: «وأما السنّة» إلى آخره، فلا يقال من أنّ هذا الكلام مشعر بأنّ المأتيّ به قبل الفجر ليس بمسنون، بل هو عمل شائع فيه منفعة الجيران،^(١) فيه نظر.

وأما وجه الإعادة بعد دخول الوقت، فما روي: «أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان»^(٢).

(وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً، الأذان
والإقامة، وفصولهما
ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، فكأنه^(٣) مثنى عدا
التكبير في أول الأذان، فإنّه أربع، والتهليل في آخر الإقامة، فإنّه مرة).

يشهد له خبر إسماعيل الجعفي المرويّ عن الكافي قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعُدّد ذلك بيده واحداً بعد واحد: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»^(٤)، وبعد معلومية المراد من الحرف في الخبر لا إشكال من هذه الجهة، وبعد وضوح كونها بهذه الكيفية عند الشيعة مع الاحتياج في كلّ يوم وليلة، لا وجه للإشكال من جهة ما يترأى من مخالفة بعض الأخبار.

(١) مصباح الفقيه: ١١/٣٠٣.

(٢) المسائل الناصريات: ١٨٢؛ الاستذكار: ١/٤٠٦.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وكأنه» بدل «فكأنه».

(٤) الكافي: ٣/٣٠٢، ح ٣، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٥٩،

ح ١، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ الاستبصار: ١/٣٠٥، ح ١، باب عدد

الفصول في الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤١٣، أبواب الأذان والإقامة، ١٩، ح ١.

الرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

اشتراط الترتيب في (والترتيب شرط)

الفصول

الظاهر عدم الخلاف في اشتراط الترتيب بين الفصول^(١)، لأن الآتي بهما على خلاف الترتيب المعهود المذكور في الأخبار لم يكن آتياً بهما على النحو الذي تعلق بهما التكليف.

ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره»^(٢).

ومارواه الصدوق مرسلًا قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء - إلى أن قال: - وكذلك في الأذان والإقامة، فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي على الصلاة»^(٣).

الترتيب بين الأذان

والإقامة

وأما الترتيب بين الأذان والإقامة، فقد ادّعى في الجواهر الإجماع بقسميه على اعتباره^(٤)، وأنه لو نسي حرفاً من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر، واستدل عليه - مضافاً إلى ذلك - بالأصل والتأسي، ثم قال: «فما في خبر الساباطي من الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لا بدّ من طرحه».

(١) المقنعة: ١٠٠؛ النهاية: ٦٨؛ المهذب: ١/٨٨؛ السرائر: ١/٢١١؛ إصباح الشيعة: ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠-٢٨١، ح ١٧، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٤١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٣، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥-٤٦، ح ٨٩، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٤٢، الأذان والإقامة، ب ٣٣، ح ٣.

(٤) جواهر الكلام: ٩/٩١. وراجع النهاية: ٦٧؛ المهذب: ١/٨٩؛ غنية النزوع: ٧٣، وفيه

دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢١٢؛ إصباح الشيعة: ٧٠.

والخبر المشار إليه موثقة عمّار قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة؟ قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه، فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كلّ ولا الإقامة»^(١).

وقد يقال: من الواضح أنه كان حين الإتيان بالإقامة مكلفاً بها، ولم يكن فعلها مشروطاً بأن يسبقه الأذان وقد أتى به بداعي الامتثال، فسقط التكليف بها لقاعدة الإجزاء، واشترط الترتيب بينهما لو سلم حتى مع السهو أو العزم على ترك الأذان، فهو لا يقتضي تخصيص القاعدة العقلية^(٢).

ويمكن أن يقال: بعد ما كان درك الفضيلة المخصوصة منوطاً بإتيانها مرتباً، فبعد الإتيان بالإقامة بدون الأذان عمداً أو سهواً يحتمل سقوط التكليف الاستحبابي من جهة عدم قابلية المحلّ، ويحتمل عدم السقوط، لعدم تحقق الإقامة المترتبة على الأذان، فلا بأس بإتيانها مرتباً رجاءً لاحتمال كون المقام من قبيل الصلاة المعادة.

(والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنياً في الأذان، حادراً في الإقامة. والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة).

أما استحباب الوقوف، فيدلّ عليه ما رواه الصدوق عليه السلام مرسلأ عن

الأذان

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١، ح ٨٩٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشريعة: ٤٤٢/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٣، ح ٤.

(٢) مصباح الفقيه: ٣١٧/١١.

خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان»، وقال: في خبر آخر «موقوفان»^(١).

وقد يتراءى خلاف ذلك في الإقامة مما عن الكليني^(٢) والشيخ في الصحيح أو الحسن^(٣)، عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حذر»^(٤)، فإنّ مقابلة الحدر الذي هو الإسراع^(٥) بالجزم الذي هو القطع مشعرة بإرادة الوصل من الحدر، لكنّه حيث ادّعي الإجماع^(٦) على استحباب الوقف فيها يحتمل أن يكون المراد من الجزم في هذه الرواية التأتّي والسكون في مقابل الإسراع مع الوقف، فتصير هذه الرواية دليلاً على استحباب التأتّي في الأذان والحدر في الإقامة، ويدلّ عليه أيضاً حسنة ابن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤، ح ٨٧٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٥، ح ٤-٥.

(٢) قال الحرّ العاملي رحمته الله: هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي، فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته. وسائل الشيعة: ٥/ ٤٢٩.

(٣) التزديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٨، ح ٤٣، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٥، ح ٢.

(٥) حدر الأذان والإقامة والقراءة حدرًا: من باب قتل، أسرع بها. مجمع البحرين: ٣/ ٢٦٠.

(٦) المدعي للإجماع هو صاحب المدارك رحمته الله. مدارك الأحكام: ٣/ ٢٨٤.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٦، ح ٢٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام:

٢/ ٦٥، ح ٢٥، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٢٩،

أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٤، ح ٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع ←

وأما استحباب الفصل بالمذكور^(١)، فهو مشهور^(٢) وإن كان استفادته استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بالتفصيل المذكور من الأخبار مشككة:

فمنها: صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: «سمعت يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين»^(٣).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو بتسبيح»^(٤)، وهنا أخبار أخر لا يظهر منها التفصيل المذكور.

نعم، يظهر من خبر زريق المروي عن المجالس والأخبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنة أن يتنقل بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر»^(٥) التنقل في خصوص صلاة الظهر والعصر، وهو على خلاف سائر الأخبار، وخلاف المشهور.

→ معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(١) أي الفصل بين الأذان والإقامة.

(٢) المقنعة: ١٠١؛ الكافي في الفقه: ١٢١؛ النهاية: ٦٧؛ المراسم العلوية: ٦٩؛ إشارة السبق: ٩٠؛ الوسيلة: ٩٣؛ السرائر: ١/٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٤، ح ٢٠، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ وسائل الشريعة: ٥/٣٩٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ١١، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٤٩، ح ٢، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥/٣٩٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ١١، ح ٤.

(٥) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٦٩٥، ح ٢٣؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٠٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ١١، ح ١٣. في إسناده تأمل لمكان زريق. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

ويمكن أن يكون نظر المشهور إلى وقوع التزاحم بين المستحبات بملاحظة فضيلة الوقت ودرك النافلة - أعني نافلة المغرب - مع ضيق الوقت بملاحظة غروب الشفق المغربي، ولا ينافي هذا مع استحباب النافلة؛ فتأمل.

(ويكره الكلام في خلالهما).

كراهة الكلام خلال
الأذان

أما في خلال الإقامة، فيدل على كراهته صحيحة عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا»^(١).

وظاهر هذه الصحيحة وغيرها الحرمة وبطلان الإقامة إلا أنه لا بد من الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم»^(٢)، ورواية الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس»^(٣).

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٤، ح ١٠، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٥٤/ ٢، ح ٢٤، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠١، ح ٢٢، باب الكلام في حال الإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٣٩٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٤-٥٥، ح ٢٧، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠١، ح ٥، باب الكلام في حال الإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٣٩٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٤، ح ٢٦، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠١، ح ٤، باب الكلام في حال الإقامة؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٣٩٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٨.

وأما كراهة الكلام في خلال الأذان، فمشهورة^(١)، وربما يستدلّ عليها كراهة الكلام خلال بمفهوم مضمرة سماعه قال: «سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ الإقامة قال: لا بأس حين يفرغ من أذانه»^(٢)، لكنّه في بعض نسخ الوسائل كلمة «حتّى» بدل «حين».

(والترجيع إلا للإشعار، وقول: الصلاة خير من النوم).

اختلفوا في معنى الترجيع هنا، فقيل: تكرار التكبير والشهادتين من كراهة الترجيع أوّل الأذان^(٣)، وقيل: تكرار الفصل زيادة على الموظّف^(٤)، وقيل: تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتها^(٥).

وكيف كان، فإن كان التكرار بقصد التوظيف فهو تشريع محرّم وإلا فمقتضى الأصل جوازه بلا كراهة لانصراف الكلام المكروه عن مثله، إلا أن يقال بالكراهة من جهة فتوى الفقهاء -رضوان الله عليهم- تسامحاً، لكن هذا فيما لم يقصد الإشعار وإلا فلا شبهة في جوازه، بل رجحانه.

كما يدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المرتين

(١) جل العلم والعمل: ٥٨؛ غنية النزوع: ٧٣؛ السرائر: ١/ ٢١١؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٥١.
(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٤، ح ٢٣، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٣٩٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٦٠. والرواية موثقة بزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) المبسوط: ١/ ٩٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٠١.

(٥) القاموس المحيط: ٣/ ٢٩.

والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(١).

ولا يخفى أن دلالتها على المدعى بعمومه مبني على كون الخصوصية بلا مدخلية.

كراهة التثويب وأما قول: «الصلاة خير من النوم» وقد يعبر عنه بالتثويب في الأذان^(٢)، فقد يظهر من بعض الأخبار جوازه، بل من بعضها جزئيته^(٣)، لكن هذه الأخبار محمولة على التقية.

ويشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(٤)، فإن كان

(١) الكافي: ٣/٣٠٨، ح ٣٤٤، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٦٣-٦٤، ح ١٨، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ الاستبصار: ١/٣٠٩، ح ١٨، باب عدد الفصول في الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعية: ٥/٤٢٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٣، ح ١. فيه علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الانتصار: ١٣٧، المبسوط: ١/٩٥، المهذب: ١/٨٩، الوسيلة: ٩٢، السرائر: ١/٢١٢؛ إصباح الشيعة: ٧٠.

(٣) في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «النداء والتثويب في الإقامة من السنة». تهذيب الأحكام: ٢/٦٢، ح ١٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ وسائل الشيعية: ٥/٤٢٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٢، ح ٣.

(٤) الكافي: ٣/٣٠٣، ح ٦٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٩، ح ٨٩٥، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ تهذيب الأحكام: ٢/٦٣، ح ١٦، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها؛ الاستبصار: ١/٣٠٨، ح ١٧، باب عدد الفصول في الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعية: ٥/٤٢٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٢، ح ١.

بعنوان الجزئية يكون تشريعاً محرماً، وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه، وقد ذكر في بعض الأخبار نفي البأس مع إرادة تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان.

(وأما اللواحق: فمن السنة حكايته عند سماعه، وقول ما يخْلُ به المؤذن، والكف عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلا بما يتعلّق بالصلاة).

يدلّ على استحباب الحكاية أخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء»^(١).

وعن الصدوق مرسلأ قال: «وروي: أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه»^(٢).

ويدلّ على كراهة الكلام صحيحة زرارة^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام»^(٤)، والتحريم محمول على الكراهة بقريته ما دلّ على جواز تكلم المقيم.

(١) الكافي: ٣/٣٠٧، ح ٢٩٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها؛ وسائل الشيعة: ٤٥٣/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥٥، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٢، ح ٩٠٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥٥، ح ٤.

(٣) في المتن: محمد بن مسلم، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٥، ح ٨٧٩، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ وسائل الشيعة: ٣٩٣/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠٠، ح ١.

ويدل على الحكم الثاني صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتهم ما نقص هو من أذانه»، الحديث ^(١):

(مسائل ثلاث:)

المسألة الأولى: [المسألة] (الأولى): إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتري به في الجماعة إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتري به ولو كان المؤذن منفرداً).

مستند هذا الحكم خبر أبي مريم الأنصاري قال: «صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليّ رداء، وإني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك» ^(٢).

وخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنا معه فسمع إقامة جاز له في الصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم» ^(٣)، وعمل الأصحاب جابر لضعفها من جهة السند.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٠، ح ١٤٤، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٠، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٠، ح ١٥٥، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٠، ح ٢. والرواية ضعيفة بصالح بن عقبة المرمي بالكذب. راجع معجم رجال الحديث: ٧٦/ ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٥، ح ٤٣، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٠، ح ٣. والرواية ضعيفة بالحسين بن علوان العامي وعمرو بن خالد ←

[المسألة] (الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام).

المسألة الثانية: عدم

إعادة الإقامة لمن أحدث خلالها
أما عدم إعادة الإقامة ولو استظهر شرطية الطهارة من الأخبار، فلأن غاية ما يستظهر اعتبار طهارة المقيم، ولا دليل على إبطال الحدث لما وقع مع الطهارة كالصلاة، ومن هنا يظهر أنه لو أحدث في أثناء الإقامة يطهر ويبنى.

وأما الإعادة مع التكلّم، فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تتكلّم إذا أتمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»^(١)، والحكم محمول على الاستحباب، لما مضى من حكم التكلّم في خلالها.

[المسألة] (الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة).

المسألة الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه

يدلّ على الحكم الأوّل خبر محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أذن خلف من قرأت خلفه»^(٢)، مع أنه مقتضى القاعدة لكون الاقتداء صورياً.

→ وهو لم يوثق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢، ح ٣١، باب الأذان والإقامة؛ الاستبصار: ٣٠١/١، ح ٣، باب

الكلام في حال الإقامة؛ وسائل الشريعة: ٣٩٤/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٣.

(٢) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلًا عن الصادق عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ٣٨٣/١، ح ١١٢٩، باب

الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٥٦/٣، ح ١٠٤، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة

وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك

من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٤٤٣/٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٤، ح ٢. والرواية

صحيحة على إسناد الشيخ عليه السلام.

لوخشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين
وعلى الحكم الثاني خبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة»^(١).

(١) الكافي: ٣/٣٠٦، ح ٢٢، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وشواهبها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٨١، ح ١٨، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٤٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(وأما المقاصد، فثلاثة^(١)).

([المقصد الأول: في أفعال الصلاة، و]^(٢) هي واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية.

الأول: النية: وهي ركن وإن كانت بالشرطية^(٣) أشبهه، فإنها تقع مقارنة [للتحريم] ولا بد من نية القرية، والتعيين، والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء).

لا شبهة في اعتبار النية في الصلاة كسائر العبادات بمعنى انبعاثها عن إرادة على وجه يوجب القرب، سواء أتى بها بداعي الأمر أم بداعي رجحانها الذاتي أم بداعي المصلحة أم بداعي التقرب أو بنحو آخر، فاعتبر أمران:

أحدهما: صدور الفعل عن اختيار، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الطهارة.

والآخر: أن يكون العمل صادراً على وجه قربي، ولذا حكم القائلون بامتناع اجتماع الأمر والنهي ببطلان العبادة من جهة عدم حصول القرب

(١) واعلم أنّ السيّد الشارح قدّم المقصد الثالث على المقصد الثاني، فانتبه.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بالشرط» بدل «بالشرطية».

وإن كان يتوجه عليهم لزوم بطلان العبادة مع الجهل بالموضوع أيضاً، لعدم إمكان أن يكون العمل المبعوض للمولى موجباً للتقرب وإن كان الفاعل معذوراً لا يعاقب، مع أنهم يقولون بالصحة، لكن هذا إشكال في الصغرى والكبرى مسلمة.

ثم إنه لا وقع للكلام في أن اعتبار النية بالمعنى المذكور بنحو الشرطية أو الجزئية، لعدم ترتب ثمرة على هذا النزاع، مع أن هذا التردد على قول من اعتبر النية بأمر الشارع، وأما على قول من يعتبرها عقلاً من جهة عدم حصول الغرض إلا بإتيان العمل كذلك، كما ذهب إليه بعض الأعلام رحمهم الله (١)، فليست النية جزءاً للمأمور به ولا شرطاً.

وأما قصد الوجوب والندب، فلا دليل على اعتباره مع وحدة المكلف به، ألا ترى أنه إذا أتى العبد بمطلوب المولى من دون التفات إلى نحو المطلوبة، فقد أطاع وحصل له القرب، نعم، يمكن أن يعتبر شرعاً ولو بخطاب آخر حتى لا يلزم بعض المحذورات، لكنه لا دليل عليه، ولا عين ولا أثر له في الكتاب والسنة.

وأما مع عدم تعدد المكلف به، فتارة يكون الاختلاف نظير اختلاف الظهر والعصر حيث إنهما مختلفان نظير اختلاف مهيتين وإن كانتا بحسب الصورة غير مختلفين، ولذا لو قدم العصر وتذكر في الأثناء يتعين عليه العدول، فلا بد من التعيين، لعدم حصول الإطاعة والامتثال بدون قصد العنوان الذي صار متعلقاً للأمر.

وأما مع عدم الاختلاف بهذا النحو كما لو فات منه صلاة الظهر وحضر وقت صلاة العصر، فهل يتعين قصد الأداء والقضاء أم يكفي مجرد إتيان الصلاتين بعنوان الظهرية؟

قد يقال بلزوم التعيين من جهة أنه ليس من قبيل ما لو تعلق أمر بطبيعة مقيدة وأمر آخر بمطلقها كي يقع الفرد المأتي به عند عدم قصد القيد امثالاً للمطلق، بل من قبيل تعدد المطلوب، فالمطلوب عند التمكن من القيد هو المقيد بخصوصه، وعند تعذره الفرد العاري عن القيد، فهما لدى التحليل مطلوبان بطلبين مترتبين، والطبيعة المطلقة هي القدر المشترك بينهما ليست من حيث هي متعلقة للطلب وإلا يحصل امثاله في ضمن المقيد أيضاً، كما في صلاة الجماعة والفرادى^(١).

وفيه نظر، لمنع كون وصف الأداء والقضاء مأخوذتين في المكلف به كالظهرية والعصرية، بل دخول الوقت سبب لوجوب الظهر مثلاً بين الزوال والمغرب ومع الفوت تجب هذه الحقيقة في أي وقت شاء.

والشاهد على ذلك أنه لو صلى الظهر في الوقت من دون التفات إلى كونه في الوقت فالظاهر عدم الإشكال في الكفاية، وهذا بخلاف ما لو قصد أربع ركعات من دون قصد الظهرية وعلى هذا فليس المقام إلا من باب تعدد أفراد طبيعة واحدة من جهة تعدد الأسباب فلم يبق إلا شبهة أنه مع تعدد الأمر وعدم قصد امثال أمر معين كيف يقع الامتثال، وسقوط أحد الأمرين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

ويرد عليه النقض بالأوامر التوصلية، ولا يبعد أن يجاب حلاً بأنه إذا تعلّق أمر بصرف الوجود من الطبيعة والأمر الآخر لا بدّ أن يتعلّق بفرد آخر منها، فالمأثريّ به أولاً يقع امتثالاً لذلك الأمر المتعلّق بصرف الوجود من الطبيعة، نعم، لو تحقّق سبب الأمرين في مرتبة واحدة من دون ترتّب عقليّ أو زمنيّ، فلم يتأتّ هذا الجواب.

وكيف كان، فالمقام ظاهراً من قبيل قضاء صوم يومين من رمضان واحد أو رمضانين.

وما يقال من أنّا نقطع بأنّ موضوع أمر القضاء ليس مجرد عنوان الظهر مثلاً من دون التقييد بالوقت وإلاّ كان اللازم الاكتفاء بظهر واحد في وقته، ونقطع أيضاً بأنّ تعدّد الظهرين لا يكون باعتبار الوجود كان يقول: الأمر أوجد ظهراً وأوجد ظهراً آخر فإنّ الأمر بصلاة بالنسبة إلى من عليه قضاء ظهر، ومن لم يكن على حدّ سواء، فلا بدّ أن يكون تعدّدهما بملاحظة الضميمة المقرونة بهما، وليس في الخارج إلاّ كون أحدهما تداركاً لما فات منه سابقاً والآخر أداء لفريضة اليوم، فلا بدّ أن يُقصدَا حتّى يستقيم داعويّة أمر كلّ منهما^(١).

ففيه تأمل، لأنّه بعد تعدّد السبب لا بدّ من تعدّد المسبّب فلا يكتفى بظهر واحد.

وأما ما أفيد ثانياً بقوله ﷺ «ونقطع أيضاً» إلى آخره، فهو منقوض بمثل الأوامر الواردة في منزوحات البئر، فإذا فرض وقوع شيء، قدر

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٢٧.

له نزح مقدار معين، ووقع شيء آخر في البئر قدّر له نزح ذلك المقدار ووقع هذا الشيء في بئر آخر فلا بدّ على القول باقتضاء كلّ سبب لنزح مقدار غير ما يقتضي الآخر من النزح، والدليل الدالّ على النزح له لسان واحد، ومع ذلك يقتضي في محلّ الوجود الثاني، وفي محلّ آخر صرف الوجود.

(ولا يشترط نية القصر و[لا] ^(١) الإتمام ولو كان مخيراً، ويتعيّن عدم اشتراط نية القصر والإتمام استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكماً).

أما مع تعيّن المكلف به من القصر أو الإتمام، فلا يبعد كفاية القصد الإجمالي، فإذا قصد المأمور به الفعلي فقد قصد امتثال الأمر المعين.

وأما مع تعدّد المكلف به - كما في أماكن التخيير - فمع اختلاف المكلف به وتعدّد الأمر حيث إنّ لكلّ منها أمراً غير الآخر يشكل صدق الامتثال من عدم التعيّن إلّا أن يقال: هذا نظير ما لو أمره المولى بسلوك أحد الطرفين تخييراً مع اشتراكهما في الجملة، فلو لم يقصد في المقدار المشترك إحدى الخصوصيّتين، وبعد الوصول إلى محلّ الافتراق اختار إحدى الخصوصيّتين يصدق الامتثال مع كون الداعي والمحرّك طلب المولى.

والمسألة محلّ إشكال، وما ذكر من تعيّن الاستحضار عند أول جزء من التكبير يبني على اعتبار الإرادة التفصيليّة، وقد سبق الكلام فيها.

(الثاني: التكبير، وهو ركن في الصلاة، وصورته: الله أكبر مرتباً، ولا

(١) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال ولو بحرف، ومع التعذر يكفي الترجمة، ويجب التعلّم ما أمكن، والأخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة، ويشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة، وللمصلي الخيرة في تعيينها مع السبع).

التكبير ركن ورواياته

أما ركنية التكبير بمعنى فساد الصلاة بتركه عمداً وسهواً، فلا إشكال فيه، وأما بمعنى كون زيادته أيضاً مخلّة بها فلا يبعد كونها إجماعية، ولعلّ الكلام فيها يأتي إن شاء الله تعالى، ويدلّ على ركنيتها أخبار: ..
منها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال عليه السلام: يعيد»^(١).

وأما تعيين الصورة الخاصّة، فالظاهر عند العلماء تسلمه وإن كانت الوجوه التي استدلّ بها لا تخلو عن الخدشة.

وأما عدم انعقاد الإحرام والصلاة مع الإخلال ولو بحرف، فهو واضح مع اعتبار الصورة الخاصّة، وليس من قبيل الدعاء والذكر حيث يدعى انصرافهما إلى النحو الصحيح دون الملحون.

ويتطرّق فيه المنع ويقع الإشكال في لزوم قطع همزة اسم الجلالة وفصلها عمّا يتلفّظ به من ذكر أو دعاء حيث إنّه مع عدم الفصل ربّما لا بدّ من إسقاط الهمزة، لكونها همزة وصل، والإسقاط خلاف المعهود.

(١) الكافي: ٣/٣٤٧، ح ١، باب السهو في افتتاح الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٤٣، ح ١٥، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥١، ح ٢، باب من نسي تكبيرة الافتتاح؛ وسائل الشيعة: ٦/١٢، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ١.

وقد يقال: إن جعله وسطاً ينافي صدق الافتتاحية المعتبرة في تكبيرة الإحرام^(١)، وفيه منع ظاهر.

وأما كفاية الترجمة مع التعذر، فهو مذهب علمائنا^(٢) وأكثر العامة. كفاية الترجمة مع وقد يستدل عليه بقوله ﷺ: «تحریمها التكبير»^(٣) بناءً على ظهوره في مطلق التعذر الثناء على الله تعالى بصفة الكبرياء، والتقييد بالصيغة الخاصة بواسطة الأدلة الخارجية، والقدر المتيقن صورة التمكّن^(٤)، وفيه إشكال من جهة عدم الإطلاق في هذا الخبر، وإطلاق الأدلة المقيدة لولا الإجماع.

وقد يستدل بخبر عمار: «لا صلاة بغير افتتاح»^(٥) بتقريب أن حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون الافتتاح، والعاجز عن التكبيرة باللفظ المعهود بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه واستحالة التكليف بالمحال يعلم بأن تكليفه الافتتاح بشيء آخر يتمكّن منه، فيجب بمقتضى الاحتياط الإتيان بالقدر المتيقن، ومن المقطوع أنه على تقدير وجوب شيء لا يكون إلا الترجمة^(٦).

وفيه إشكال، لأنه بعد عدم الإطلاق واختصاص الافتتاح بالصيغة الخاصة وعدم متروكية الصلاة بحال، لا بدّ إما من تخصيص هذا العام

(١) مصباح الفقيه: ٤٣٩/١١.

(٢) المبسوط: ١٠٢/١؛ إصباح الشيعة: ٧٤؛

(٣) الكافي: ٦٩/٣، ح ٢، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٤١٥/٦، أبواب التسليم، ب ١، ح ١.

وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ٢٨٩/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥٤/٢، ح ٥٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ١٤/٦، أبواب

تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ٧. والرواية موثقة.

(٦) كتاب الصلاة (للحائري): ١٤٢.

بصورة التمكن، أو تنزيل شيء آخر مثل الترجمة منزلة الصيغة الخاصة وإن كان التنزيل أيضاً تخصيصاً لَبّاً، وعموم الخبر المذكور لا يفي بالتنزيل فالعمدة الإجماع.

وأما وجوب التعلّم، فهو على القاعدة في كلّ واجب من الواجبات الشرعيّة التي لا يعذر فيها المكلف مع التقصير.

وأما كيفية تكبير الأخرس، فمع التمكن من النطق بما تيسر له ينطق بالتكبير بما تيسر له، لأنّه المتبادر من إيجاب التكبير على عامّة المكلفين كالتسليم والشهد والقراءة، فما ليس بمصدق بالنسبة إلى القادر مصداق بالنسبة إلى العاجز.

كما أشير إلى ذلك في موثقة مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»، إلى آخرها^(١).

وأما مع عدم التمكن من النطق أصلاً لم يسقط الفرض بلا خلاف على الظاهر، بل عقد قلبه بها مع الإشارة بالإصبع أو مطلقاً أو مع تحريك لسانه على حسب ما جرت به عادته في إبراز سائر مقاصده.

(١) قرب الإسناد: ١/٢٤؛ وسائل الشيعة: ٦/١٥٠، أبواب القراءة، ب٦٧، ج٢. والتعبير عنها بالموثقة مسعدة بن صدقة الثقة العامي. راجع ترجمته في جامع الرواة. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ١٨/١٣٧.

ويشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تليية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(١)، إذ الظاهر عدم كون الحكم تعبدًا في خصوص المورد.

ثم إن الظاهر إبراز الأخرس مقاصده بكل واحد من تحريك اللسان والإشارة من دون خصوصية فيها للإصبع، ولازم ذلك جواز الاكتفاء بكل منهما من دون لزوم الجمع لو كان الواجب في المقام إظهار المعنى، وحيث كان الواجب التلفظ بالصيغة مع التمكن كان اللازم ما يناسب ذلك مع العجز، فلا بد من عقد القلب على الصيغة مع تحريك اللسان، بل يمكن منع لزوم عقد القلب على لفظ «الله أكبر».

وأما الإشارة، فلزومها على القاعدة مشكل، ولعلها تكون بدلاً بالنسبة إلى الأخرس الذي لم يتصور اللفظ لانتفاء السامعة بالخلقة، والاحتياط بالجمع بأن يقصد التكبير بما يكون من التحريك والإشارة بدلاً لا بكل واحد منها، لاحتمال الزيادة بكون كل واحد منهما بدلاً.

وأما اشتراط القيام، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٢)، ويدل عليه قول **الباقر عليه السلام** في صحيحة زرارة: «ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ في الفريضة: ﴿قَوْلُ

(١) الكافي: ٣/٣١٥، ح ١٧، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٥/٩٣، ح ١١٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ٦/١٣٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧؛ المراسم العلوية: ٦٩؛ المبسوط: ١/١٠٠؛ المهذب: ١/٩٧؛ إشارة السبق: ٩٠؛ الواسيلة: ٩٣؛ غنية النزوع: ٧٧؛ السرائر: ١/٢١٥؛ إصباح الشيعة: ٧١.

وَجَهَاكَ سَطَرَ السَّجْدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ»
 وقم منتصباً، فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة
 له، الحديث^(١).

وموثقة عمّار في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم
 ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد [ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة
 وهو قائم]»^(٢) وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح
 الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، ويقوم ويفتح الصلاة وهو
 قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»^(٣).

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا
 أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع
 الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨، ح ٨٥٦، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٢، أبواب
 القبلة، ب، ٩، ح ٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الرواية المذكورة بل في رواية أخرى بهذا الإسناد إلا أنها إلى
 قوله عليه السلام: «يقعد ويفتح الصلاة». تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣١، ح ١٠٦، باب الصلاة في
 السفر. والخلط من الحرّ العاملي عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٣-٣٥٤، ح ٥٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٣،
 أبواب القيام، ب، ١٣، ح ١.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٨٢، ح ٦، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويجدث الإمام فيقدمه؛
 تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٣، ح ٦٤، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن

وهذه الصحيحة نصّ في اعتبار القيام من أوّل التكبير إلى آخره في خصوص المأموم، فلا وجه للفرقة بين المنفرد والإمام والمأموم حيث قيل بعدم الاعتبار كذلك في خصوص المأموم.

وأما اختيار المصليّ في تعيين تكبيرة الإحرام مع السبع، فهو المشهور^(١).
وعن جماعة^(٢) التصريح بأنّ الأفضل أن يجعلها الأخيرة، وقيل بتعيينها^(٣)،
وقيل بتعيين الأولى^(٤)، وقيل غير ذلك.

والمعروف بين الأصحاب أنّ تكبيرة الإحرام واحدة، وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها، فلو كثر ثلاثاً أو سبعاً، فليجعل إحدى التكبيرات تكبيرة الافتتاح، ولو قصد الافتتاح بالأولى ثمّ بالثانية تبطل كلتاهما، فيحتاج الصلاة إلى ثالثة بقصد الافتتاح، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر.

وقد يقال^(٥): هذا الفتوى المسلّم المعروف مخالف للأخبار، ففي رواية

→ الاستبصار: ١/٤٣٥، ح ٤، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٨٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

(١) المبسوط: ١/١٠٤؛ المهذب: ١/٩٨؛ إصباح الشيعة: ٧٤؛ المعتمد: ٢/١٥٥؛ تحرير الأحكام: ٣٧/١.

(٢) المبسوط: ١/١٠٤؛ ذكرى الشيعة: ٣/٢٦٢؛ روض الجنان: ٢/٧٤٧؛ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ٢/١٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٢؛ المراسم العلوية: ٧٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١/١٢٧؛ الحدائق الناضرة: ٨/٢١، وفيه -مع اختياره هذا القول- نسبه إلى الشيخ البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والسيد نعمة الله الجزائري.

(٥) كتاب الصلاة (للحائري): ١٣٧.

زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح؟ فقال عليه السلام: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع؟ قال عليه السلام: ذلك الفضل»^(١).

وفي خبر أبي بصير: «إذا افتتخت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجزئ عنك»^(٢).

وعلى المعروف بين الأصحاب من كون الافتتاح بواحدة، فربما يستدل^(٣) على القول بتعيين الأولى بالخبرين الواردين في علة زيادة الستة على تكبيرة الإحرام وهي: «أن الحسين عليه السلام كان إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرك الحسين عليه السلام وهكذا حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً، فأحار الحسين عليه السلام في السابعة»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢، ح ٩، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٩/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٢. الرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢، ح ٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٢١/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٧، ح ٣. وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ح ١١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٢٠/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٧، ح ١. والرواية ضعيفة بحفص المشترك بين جماعة.

وعلى القول بتعيين الأخيرة برواية أبي بصير^(١)، وفيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلاث بقوله: «اللهم أنت الملك الحق المبين»، والدعاء عقيب الاثنتين بقوله: «لبيك وسعديك»، وعقيب السادسة بقوله: «يا محسن قد أتاك المسيء» قال عليه السلام: «ثُمَّ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ»^(٢).

ولا يخفى أنّ شيئاً مما ذكر لا يصلح لأن يكون مستنداً للوجوب، بل لا دليل على لزوم التعيين، فلا يبعد الاكتفاء بالقصد الإجمالي بواحدة من السبع وإن كان الأحوط جعلها الأخيرة حذراً من مخالفة الإجماع المدعى في الغنية^(٣).

ويمكن أن يقال: بعد رفع اليد عن ظواهر الأصحاب ولزوم تكبيرة واحدة للافتتاح ومغايرتها لسائر التكبيرات واقعاً وإن ماثلتها صورة كمغايرة صلاة الظهر مع صلاة العصر، فالظاهر لزوم التعيين.

فإن قلنا في مثل المقام بلزوم الاحتياط من حيث تعلق التكليف بالافتتاح، فيشكّ في حصوله بغير المتيقن كما قيل بالاحتياط في الشكّ في تعدّد الصيغة، فلا بدّ من التعيين: إمّا بجعل الأولى تكبيرة الافتتاح، وإمّا بجعل الأخيرة أخذاً بالخبرين المذكورين، وجمعاً بينهما.

وإن لم نقل بلزوم الاحتياط إمّا من جهة عدم تعلق التكلف بالافتتاح، بل بتكبيرة الافتتاح، أو قلنا مع ذلك بعدم لزوم الاحتياط حتّى في الشكّ

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٣٨.

(٢) لم نجد هذه الرواية وإن نقله المحقّق المهداني رحمته الله. مصباح الفقيه: ١١ / ٤٦٧.

(٣) غنية النزوع: ٧٦.

في المحصل والشك في اعتبار المشكوك القيدية أخذاً بحديث الرفع، فيختار في التعيين بين السبع، كما هو المشهور.

سنن التكبير (وسننها النطق بها على وزن «أفعل» من غير مدّ، وإسماع الإمام من خلفه، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه).

لا يخفى أنّه لا بدّ أن يكون نظره ﷺ إلى خصوصيّة كونها من غير مدّ، ولا بدّ من أن لا يكون مع المدّ ملحوناً، وهو محلّ تأمل.

استحباب إسماع التكبير وأما استحباب الإسماع، فهو المشهور^(١)، وربّما يتمسك له بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول»^(٢)، إلى آخرها.

وفي خبر أبي بصير: «غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره»^(٣).

استحباب رفع اليد وأما استحباب رفع اليد، فيشهد له أخبار كثيرة:

منها: ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفّيك أذنك أي حبال خديك»^(٤).

(١) المبسوط: ١/١٠٩؛ إصباح الشيعة: ٩١؛ المعتمد: ٢/١٨٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٢، ح ١٥١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٠١، أبواب التشهد، ب، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٦، ح ٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢١، أبواب تكبير الإحرام، ب، ح ٣. فيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٤) الكافي: ٣/٣٠٩، ح ٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك؛ وسائل ←

وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قباله وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك»^(١).

والأمر في الأخبار محمول على الاستحباب بملاحظة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»^(٢)، وفي احتمال تخصيص الوجوب بالإمام ما لا يخفى.

(الثالث: القيام، وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الاستقلال اعتمد، ولو عجز من البعض^(٣) أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلى قاعداً).

وأما وجوب القيام، فلا إشكال فيه، ويدل عليه صحيحة زرارة وجوب القيام وكونه ركناً المتقدمه حيث قال عليه السلام: «وقم متصباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له»^(٤).

وأما ركنيته في الجملة في كل ركعة، فلا خلاف فيه، بل عن جماعة نقل الإجماع عليه^(٥).

→ الشيعة: ٣١/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب، ١٠، ح ٢.

(١) المصدر نفسه: ٣/٣٠٩، ح ١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك؛

وسائل الشيعة: ٣١/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب، ١٠، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٧، ح ٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٢٧/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب، ٩، ح ٧.

(٣) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «عن البعض» وفي بعضها الآخر: «في البعض» بدل «من البعض».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨، ح ٨٥٦، باب القبلة؛ وسائل الشيعة: ٤/٣١٢، أبواب

القبلة، ب، ٩، ح ٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٧؛ المراسم العلوية: ٦٩؛ المبسوط: /٩٩؛ المهذب: ١/٩٧؛ الوسيلة: ٩٣ ←

والمستفاد من كلام الشهيد رحمته الله أن القيام الركني في الركعة الأولى القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، وفي سائر الركعات، خصوص المتصل بالركوع، فلو ركع جالساً ولو سهواً بطلت صلاته من جهة فقد القيام المتصل بالركوع بحيث لا يمكن تداركه، إذ لو تداركه زاد الركوع^(١).

واستشكل فيه بأن هذا مبنيّ على كون الركوع الركني هو الجامع بين الركوع عن قيام وقعود، وأما لو كان الركن الركوع عن قيام فما وجد ليس بركن، فيجب عليه بعد الالتفات القيام، ثم الركوع لتحصيل الركوع الذي هو الركن والقيام المتصل به.

اللهم إلا أن يحكم ببطان الصلاة من جهة أنه لم يعلم أن الركن من الركوع هل هو الجامع أو خصوص الركوع عن قيام، والمعلوم أيضاً وجوب القيام المتصل بالركوع الذي هو ركن للصلاة وتحققه بالقيام ثم الركوع غير معلوم، لأنه من المحتمل اتصاله بالركوع الزائد، ومقتضى ذلك العلم الاحتياط بإتيان صلاة أخرى، بل مراعاة جميع الاحتمالات^(٢).

ويمكن أن يقال: مقتضى كلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- كون القيام المتصل بالركوع ركناً بالاستقلال: فإما أن يكون هذا الركن

→ فقه القرآن: ١/١٠٠؛ غنية النزوع: ٧٧، فيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢١٥؛ المتبر:

١٥٨/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

(١) نقل عنه المحقق الكركي رحمته الله. جامع المقاصد: ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ١٤٤.

شرطاً لتحقق الركوع أيضاً بحيث يكون الركوع الركني خصوصاً ما كان مسبقاً بالقيام، فلازم ذلك صحّة الصلاة في الصورة المفروضة، وعدم لزوم محذور يتيان القيام والركوع؛ وإما أن يكون شرطاً، فلازمه بطلان الصلاة، ومع الشك لا وجه للحكم بالبطلان للشك في مبطلية ما صار زائداً من جهة احتمال عدم زيادة الركن.

وما أفيد من أن المعلوم أيضاً وجوب القيام المتصل بالركوع الذي هو ركن، إلى آخره.

فيه نظر من جهة عدم أخذ هذا العنوان - أعني الركنية - في لسان الأخبار حتى يلزم إحرازه، بل اللازم اشتغال كل ركعة على قيام وركوع متصل به والمفروض حصولهما، فالحكم بالبطلان إذا كان مسلماً بينهم في الصورة المفروضة لا يكون من جهة الشك والعلم الإجمالي كما أفيد.

ثم إن المشهور^(١) لزوم الاستقلال في القيام وعدم الاعتماد على شيء، لزوم الاستقلال في القيام واستدل^(٢) عليه بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون مريضاً»^(٣) وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً»^(٤).

(١) المبسوط: ١/ ١٠٠؛ السرائر: ١/ ٣٤٨؛ الوسيلة: ١١٤؛ إصباح الشيعة: ٩٧؛ المعتبر: ١٠٩/٢؛ تحرير الأحكام: ٣٦/١.

(٢) المعتبر: ١٥٩/٢.

(٣) الحمر بالتحريك: ما وراك من خرف أو جبل أو شجر. مجمع البحرين: ٣/ ٢٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٦، ح ٧، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطرّ بغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠، أبواب القيام، ب ١٠، ح ٢.

ورواية عبد الله بن بكير المحكّية عن قرب الإسناد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكّناً على عصا أو حائط؟ قال عليه السلام: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد»^(١).

وفي قبالتها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال عليه السلام: لا بأس.

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به»^(٢).

ولولا خوف مخالفة المشهور لتعيّن الجمع بحمل ما دلّ على عدم جواز الاعتداء على الكراهة.

جواز الاعتماد مع عدم التمكّن وعدم الانتقال إلى القعود، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويشهد له الخبران المستدلّان بهما لاعتبار الاستقلال.

ولا يخفى أنّه لا يستفاد منها إلّا الاجتزاء بهما دون المعين، إلّا أن يقال: بعد لزوم القيام على الإطلاق يقتصر في تقييده بصورة التمكّن، فيبقى غيرها تحت الإطلاق ويكفي قاعدة الميسور، والمقام من المقامات التي

(١) قرب الإسناد: ٧٩/١؛ وسائل الشريعة: ٤٨٧/٥، أبواب القيام، ب، ١، ح ٢٠. والرواية موثقة.

(٢) من لا يخضره الفقيه: ٣٦٤/١، ح ١٠٤٥، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢، ح ١٩٥، باب كيفية الصلاة وصفحتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٤٩٩/٥، أبواب القيام، ب، ١٠، ح ١.

أخذ المشهور فيها بها، وانقدح بها ذكر وجه التبعض بأن قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض.

وأما مع عدم القدرة أصلاً، فيصلّي قاعداً، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها: حسنة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «في قول الله ﷻ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال: الصحيح يصلّي قائماً، ﴿وَقُعُودًا﴾ المريض يصلّي جالساً، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»^(١).

وخبر محمد بن إبراهيم عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً»^(٢).

(وفي حدّ ذلك قولان، أصحهما مراعاة التمكن، ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتماً، ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومياً، وكذا لو عجز فصلّى مستلقياً، ويستحب أن يتربع القاعد قارناً، ويثني رجله راعهاً، وقيل: يتوزك متشهداً).

المراد من التمكن الاستطاعة العرفيّة، وهي مقابلة لتحمل المشقة المراد من التمكن

(١) الكافي: ٤١١/٣، ح ١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض؛ تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢، ح ١٣٠، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٤٨١/٥، أبواب القيام، ب ١، ح ١. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) ورواه الصدوق رحمته الله مرسلأ عن الصادق عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ٣٦١/١، ح ١٠٣٣، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣، ح ٦، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطّر بغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥، أبواب القيام ب ١، ح ١٣.

الشديدة، أو الضرر من زيادة مرض، ويشهد له الأخبار:

مثل صحيحة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل ليؤعك^(١) ويحرج، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»^(٢).

وموثقة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه»^(٣)، ففي صورة الحرج والضرر لا يصدق الشرط في الصحيحة، كما أنّه لا يجب الصوم، مضافاً إلى دليل نفي الحرج والضرر.

قول آخر في حد
القيام

وقيل: حدّ ذلك عدم التمكن من المشي بقدر زمان صلاته قائماً^(٤)، ومستند هذا القول خبر سليمان بن حفص المروزي قال: «قال الفقيه عليه السلام: إنّما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي»^(٥) مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»^(٦).

(١) الوعك: الحمى. وقيل: ألمها. مجمع البحرين: ٢٩٨/٥.

(٢) الكافي: ٣/٤١٠، ح ٣، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٧٧، ح ١٣، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطّر بغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٩٥، أبواب القيام، ب ٦، ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٢، ح ١٩٤١، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٩٥، أبواب القيام ب ٦، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لابن بكير الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٧٠.

(٥) في التهذيبن: «أن يمشي».

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٨، ح ١٥، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطّر بغير ذلك؛ ←

وأجيب^(١) بقصور الخبر سنداً ودلالةً عن معارضة الأخبار المستفيضة الناطقة بأنه لا حد له، وأنّ الإنسان على نفسه بصيرة، وعلى فرض تمامية السند لا يبعد أن يكون ما ذكر أمانة من دون نظر إلى التحديد والحكومة. وأما لو وجد القاعد خفة، فقد يقال برفع اليد عمّا مضى وعدم جواز البناء، فلو قرأ مقداراً من القراءة قاعداً يرفع اليد عنه ويستأنف من جهة أنّه كان مكلفاً بالقيام من جهة تمكّنه واقعاً، ولذا لو التفت إلى حصول القدرة في آخر الوقت مثلاً تعيّن عليه التأخير، لتمكّنه من صلاة المختار، وتخيّل الأمر في المقام لا يوجب الإجزاء^(٢).

وقد يجاب عنه بالفرق بين صورة^(٣) العلم بحصول القدرة، وعدم العلم بدعوى أنّ المنساق من الأخبار في المقام وغيره كمواقع التقيّة هو إناطة الحكم بالعجز حال الفعل لا مطلقاً ولو احتمل تجدد القدرة، وأما صورة العلم بتجدد القدرة فالأدلة منصرفه عنها^(٤).

وفيه نظر، لأنّه إذا أخذ في الدليل عدم التمكن بالنسبة إلى أصل الطبيعة، فلا يصدق مع التمكن بالنسبة إلى فرد ما، كما هو واضح، وإذا أخذ عدم التمكن حال الفعل لا مطلقاً، فدعوى الانصراف عن صورة

→ الاستبصار: ١١٤/٢، ح ٣، باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار؛ وسائل الشيعة:

٤٩٥/٥، أبواب القيام، ٦، ح ٤. والرواية ضعيفة بسليمان بن حفص المهمل.

(١) راجع مدارك الأحكام: ٣٢٩/٣؛ جواهر الكلام: ٢٥٩/٩.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ٢٥٥/١-٢٥٦.

(٣) كذا، والصواب: «صورتي».

(٤) مصباح الفقيه: ١٢/٨٢-٨٣.

العلم مشكلة، وقياس المقام بباب التقية مشكل من جهة أن الأمر في مواقع التقية أوسع، ولذا يفتون بجواز التقية مع وجود المندوحة، وجواز البدار لمن لم يجد الماء، والصلاة مع الطهارة الترابية على خلاف القاعدة.

الصلاة مضطجعا
مع العجز وروايات
المسألة

وأما الصلاة مضطجعا مع العجز عن القعود، فلا خلاف فيه
ظاهراً^(١). ويدل عليه أخبار مستفيضة:
منها: حسنة ابن أبي حمزة المتقدمة.

وعن تفسير النعماني بسنده عن عليّ عليه السلام - في حديث - : «ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِكْرًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً، والمريض يصلي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعا ويومئ إيباء، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة»^(٢).

وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيفما قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيباء، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه، وينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على أن ينام على جنبه الأيمن فكيفما قدر، فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلاة إيباء»^(٣).

(١) المقنع: ١٢١؛ المتقنة: ٢١٥؛ المسائل الناصريات: ٢٥١؛ الخلاف: ١/٤٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١١١؛ إشارة السبق: ٩٤؛ الوسيلة: ١١٤؛ غنية النزوع: ٩١؛ السرائر: ١/٣٤٩؛ إصباح الشيعة: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٨٧-٤٨٨، أبواب القيام، ب، ١، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٥-١٧٦، ح ٥، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطرب بغير ذلك؛ ←

ثم إن مقتضى هذه الموثقة تعيين النوم على الجانب الأيمن والتوجه كتوجه الرجل في لحده، ويمكن أن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين مضمرة سماعه قال: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزئ عنه»^(١)، إلى آخرها، فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق وتكون في مقام البيان بقرينة ذيلها، ولعل ضعف السند والإضمار لا يضّران بعد العمل إلا أن يقال: لم يحرز استناد القائلين بهذا القول إلى هذه المضمرة وسائر الأخبار مما لم يتعرض لهذا القيد لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة.

ومع العجز عن الاضطجاع صلى مستقياً بلا خلاف فيه على الظاهر^(٢)، ويدل عليه جملة من الأخبار:

الصلاة مستقياً
مع العجز عن
الاضطجاع، وروايات
المسألة

منها: مرسله الفقيه قال: «قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيهاء، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»^(٣)، ومقتضى هذه المرسله تأخر الاستلقاء عن الصلاة على الجنب الأيسر.

→ وسائل الشريعة: ٤٨٣/٥، أبواب القيام، ب، ١، ح ١٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣، ح ٢٢، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشريعة: ٤٨٢/٥، أبواب

القيام، ب، ١، ح ٥. والرواية موثقة بزرعة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) المبسوط: ١/١٠٠/١؛ المهذب: ١/١١١/١؛ غنية النزوع: ٩١؛ متشابه القرآن ومختلفه: ١٧٣/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٢، ح ١٠٣٧، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ وسائل الشريعة: ٤٨٥/٥، أبواب القيام، ب، ١، ح ١٥.

ويظهر من بعض الأخبار تأخره عن الاضطجاع عن الأيمن^(١)،
ويظهر من بعض الأخبار تأخره عن الصلاة قاعداً^(٢)، أما ظهور هذه
البعض فلا يؤخذ به، لما تقدّم من عدم الخلاف ظاهراً على تعيين
الاضطجاع.

وأما ظهور ذلك البعض، فمن حجّيته سنداً لا يبعد أن يؤخذ به،
فيقال بالتخير جمعاً، فمقتضى القاعدة الجمع بين الموثقة المتقدمة وهذه
المرسلة بالتخير.

ويمكن أن يقال بتقديم الاضطجاع على الجانب الأيسر على الاستلقاء
من جهة حفظ استقبال القبلة بمقادير البدن في هذه الصورة، بخلاف
صورة الاستلقاء.

وأما استحباب ما ذكر^(٣)، فيدلّ عليه صحيحة حمران بن أعين
عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً ترتع وإذا ركع
ثنى رجليه»^(٤).

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً». دعائم
الإسلام: ١/١٩٨.

(٢) في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً». الكافي:
٣/٤١١، ح ١٢، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٦٩، ح ١٢٩،
باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛
وسائل الشيعة: ٥/٤٨٤، أبواب القيام، ب ١، ح ١٣.

(٣) أي يرتع القاعد قارناً وثنى رجليه راعياً.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٥، ح ١٠٤٩، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف
والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٧١، ح ١٣٧، باب تفصيل ما ←

وأما التورّك في حال التشهّد، فالوجه في استحبابه ما دلّ على استحباب التورّك في مطلق التشهد.

(الرابع: القراءة وهي متعيّنة بالحمد والسورة في كلّ ثنائية، وفي الأوليين من كلّ رباعية وثلاثية، ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب، وترتيب آياتها، وكذا البسملة في الحمد والسورة).

تعين الحمد وجوبه في كلّ ثنائية وفي الأوليين من الأمور المسلّمة عند المتشرّعة، فلا يضّرّ إجمال بعض الأخبار من حيث تعيين موضع الفاتحة، كما في النبوي المرسل: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»^(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأها»^(٢) في جهر أو إخفات»^(٣)، الحديث.

ومقتضى إطلاق الخبرين وإن كان البطلان بتركها عمداً وسهواً، لكنّه يجب تقيدهما بالعمد بشهادة قول المعصوم في ما رواه عليّ بن جعفر عن

→ تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥، أبواب القيام، ب ١١، ح ٤.

(١) سنن ابن ماجه: ١/٢٧٣؛ السنن الكبرى: ٢/٣٨؛ كنز العمال: ٧/٤٣٨، ح ١٩٦٦٩.

(٢) في التهذيبين: «يقرأ بها».

(٣) الكافي: ٣/٣١٧، ح ٢٨، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦، ح ٣١، باب

تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٤، ح ٥، باب من نسي القراءة؛ وسائل الشيعة: ٦/٨٨، أبواب القراءة، ب ٢٧، ح ٤.

أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس»^(١).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنّة، والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة»^(٢).

لا تصح القراءة مع الإخلال بحرف أو إعراب أو غير ذلك، فوجهه أن يعتبر بحسب أدلّة لزوم القراءة قراءة القرآن، ومع الإخلال ليس القرآن مقروءاً حقيقةً وإن صدق على الملحون، لكنّه مبنيّ على المسامحة، كصدق الكرّ على ما نقص عن القدر المعيّن بمقدار يسير، فلا إشكال في أنّه لا يجوز الإخلال عمداً بشيء من الإعراب والبناء المعتبرين في الصحة من حيث العربيّة فضلاً عن إسقاط حرف أو تبديله في غير الموضع المجوّزة، كتبديل اللام بالراء في مثل «قل ربّي»، وتبديل النون بالميم في مثل «من بعد».

وإنّما الإشكال في أنّه هل يكفي الإتيان على النحو الصحيح بمقتضى العربيّة مطابقاً للمنزل من [عند] الله - تبارك وتعالى - على النبيّ صلى الله عليه وآله مادّة وصورة، أم يجب متابعة أحد القراء السبعة الذين ادّعى الإجماع على تواتر

(١) قرب الإسناد: ٩٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٩١/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٢٩، ح٤.

والرواية ضعيفة بعدد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٣١٨/٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣٩، ح٩٩١، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام:

١٥٢/٢، ح٥٥، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها

وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٣١٣/٦، أبواب الركوع، ب١٠، ح٥.

قراءتهم، وهم: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير، أو العشر، وهم: السبعة المذكورة، وخلف، ويعقوب، وأبو جعفر الذين حكى عن بعض الأصحاب - كالشهيد^(١) - ادعاء تواتر قراءاتهم؟

لا يخفى أن مقتضى القاعدة لزوم الاقتصار على ما هو المنزل بخصوصياته، فإنه مع التغيير لا يصدق الحكاية، ألا ترى أنه لو حكى أحد شعراً من قصيدة مع تغيير ما يتعرض عليه بل يغلط، وأن الاستفادة من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد، فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها، فلا مجال لدعوى التواتر، وكون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة، ولازم ما ذكر الاحتياط.

ولكن الاستفادة من الأخبار جواز القراءة كما يقرأ الناس، مثل خبر جواز القراءة كما سالم بن أبي سلمة^(٢) قال: «قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كَفَّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حذّه، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام»، الحديث^(٣).

ومنها: مرسله سليمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: جعلت

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٥.

(٢) في وسائل الشيعة: سالم أبو سلمة.

(٣) الكافي: ٦٣٣/ ٢، ح ٢٣، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١. الرواية صحيحة.

فذاك، إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: أقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم»^(١).

وحكى الشيخ الطبرسي رحمته الله قال: «روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه»^(٢).

الإشكال في أمرين ويقع الإشكال في أمرين:

أحدهما: لزوم الاختصار على خصوص القراءات السبعة أو العشرة^(٣)، وعدم إجزاء غيرها مع أنه من قراءة الناس إلا أن يدعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور، ولم يجرز معروفيته ومشهوريته مجموع ما ادّعي تواترها، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السبعة، ولعلّ المستند ما ذكر من دعوى التواتر، وكيف كان الظاهر تسلّم كفاية القراءات السبعة المعروفة.

الثاني: أن الأخذ لكل قراءة منها هل هو بنحو الموضوعية أو الطريقية؟ وعلى الثاني لا يجوز بعد الأخذ بقراءة أخرى، للزوم المخالفة القطعية.

لا يخفى أنه لا يستفاد مما ذكر الموضوعية، وجواز القراءة «كما يقرأ

(١) الكافي: ٢/٦١٩، ح ٢، باب أنّ القرآن يرفع كما أنزل؛ وسائل الشيعة: ٦/١٦٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/١٦٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ٥.

(٣) كذا، والصواب: «السبع والعشر».

الناس» أعمّ، ويؤيد ذلك أنه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة - كما في يطهرون ويطهرون بالتشديد والتخفيف - لا يلتزم بالعمل بكلّ من القراءتين، ولعلّ النهي الوارد في بعض الأخبار حيث قال: «كفّ عن هذه القراءة» كان راجعاً إلى قراءة بعض ما أسقط من القرآن.

نعم، يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي الناس مع ما هو المنزل، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(١) حيث ورد في بعض الأخبار: «كنتم خير أمة» هو المنزل^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٣) أنه في الأصل: «واجعل لنا من المتقين إماماً»^(٤).

ويمكن أن يقال: مع فرض اعتبار السند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي، ولا يدلّ ما دلّ على جواز القراءة، كما يقرأ الناس على جواز القراءة حتى في هذه الصورة، كما هو الشأن في سائر الأمارات، ومما ذكر آنفاً ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات.

وأما لزوم البسملة في الحمد والسورة إلا سورة براءة، فقد نقل الإجماع عليه^(٥)، ويشهد عليه في خصوص الحمد جملة من الأخبار منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع لزوم البسملة في الحمد والسورة، وروايات المسألة

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) بحار الأنوار: ٢٦/٩٠. والرواية ضعيفة.

(٣) الفرقان: ٧٤.

(٤) بحار الأنوار: ٦٢/٨٩. والرواية ضعيفة.

(٥) الخلاف: ١/٣٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢١٨؛ المتبر: ٢/١٧٩، وفيه دعوى

الإجماع؛ منتهى المطلب: ٥/٤٨، وفيه: هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني؟ قال: نعم، هي أفضلهن»^(١).

ويدل عليه في سائر السور رواية يحيى بن أبي عمير الهذلي^(٢) المروية عن الكافي قال: «كتبت إلى أبي جعفر^(ع): جعلت فداك، ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العياشي^(٣): ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العياشي»^(٤).

وعن العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال: «قال لي أبو عبد الله^(ع): ما أنزل الله من السماء كتاباً إلّا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للأخرى»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٩، ح ١٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٥٧، أبواب القراءة، ب ١١، ح ٢.

(٢) في الكافي والاستبصار: يحيى بن أبي عمران الهمداني، وفي التهذيب ووسائل الشيعة: يحيى بن عمران الهمداني.

(٣) في الكافي والتهذيب: العباسي.

(٤) الكافي: ٣/٣١٣، ح ٢، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٢/٦٩، ح ٢٠، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣١١، ح ٣، باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم؛ وسائل الشيعة: ٦/٨٧، أبواب القراءة، ب ٢٧، ح ٣. والرواية ضعيفة يحيى المهمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/٢٦.

(٥) تفسير العياشي: ١/١٩، ح ٥. الرواية مرسلة.

وعنه، عن خالد بن المختار قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: ما لهم قاتلهم الله، عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله، فزعموا أنها بدعة إذا أظهِروا^(١)، وهي بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)، وقصور السند مجبور بالشهرة.

وفي قبالها أخبار تدلّ على عدم الوجوب، مثل ما عن الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن عليّ الحلبي ومحمد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أتهما سألاه عن من يقرأ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم حين يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: فيقرؤها مع السورة الأخرى؟ قال: لا^(٣)، لكنّها محمولة على التقيّة، ويشهد لها بعض الأخبار السابقة، مضافاً إلى إعراض الأصحاب مع صحّة السند في كثير منها. (ولا تجزئ الترجمة. ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها، ويجب التعلّم ما أمكن، ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر) له (وإلا سبّح الله وكبره وهلّله بقدر القراءة).

أما عدم كفاية الترجمة، فلائها ليست بقرآن، وليست بفاتحة الكتاب عدم كفاية الترجمة التي تجب قراءتها.

(١) في المصدر: «أظهِروها».

(٢) تفسير العياشي: ٢١/١، ح ١٦. الرواية مرسلة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٨-٦٩، ح ١٧، باب كيفة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، واللفظ منه؛ الاستبصار: ١/٣١٢، ح ٨، باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ وسائل الشيعة: ٦/٦١، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١٢، ح ٢.

وأما كفاية قراءة ما يحسن منها مع ضيق الوقت ولزومها، فيمكن أن يستدلّ على اللزوم بقاعدة الميسور، ثمّ بعد اللزوم ووجود الأمر الاضطراري وإجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي يحكم بالكفاية.

وقد يستشكل في الإجزاء في صورة التقصير من جهة أنّ القدرة المعتبرة في صحّة التكليف هي مطلق القدرة الحاصلة في الفرض دون القدرة المستمرة إلى زمان الفعل^(١).

ولا يبعد أن يقال: بعد ما لم تكن القدرة من الشرائط الشرعية، بل هي شرط عقلي، فمع العجز قصوراً يكون الإنسان معذوراً عقلاً، وتقصيراً يكون معاقباً، فبعد لزوم ما يتمكّن منه حيث لا تترك الصلاة بحال، وقاعدة الميسور تقتضي الإتيان بما تمكّن منه إن استكشفنا الإجزاء في كلّ مأمور به الأمر الاضطراري، فيحكم بالإجزاء مطلقاً، وإن لم يستكشف فلا بدّ من الاحتياط بالجمع مطلقاً، والاستكشاف مشكل.

ولا يقاس المقام بمثل ما لو صلى مع التيمّم حيث إنّه يستفاد فيه أنّه لا وظيفة له إلّا ما هو مكلف به فعلاً من جهة الإطلاق، كما بيّن في محلّه، وفي المقام لا دليل بالخصوص، وإنّما يحكم بلزوم ما يتمكّن بملاحظة ما دلّ على عدم جواز ترك الصلاة بحال مع قاعدة الميسور، واستفادة الأجزاء ممّا ذكر مشكل.

ولا مجال للتمسك بالأصل بأن يقال: في الوقت لا تكليف بأزيد ممّا

يتمكّن منه بالفعل حسب الفرض، وبعد الوقت لا دليل على القضاء، لأنّ لزوم القضاء مرتّب على الفوت وهو غير محرز، لأنّه منقوض أولاً بما لو أتى بعمل يشكّ معه بالفراغ عن التكليف المتحقّق مع كون الشبهة حكميّة.

وثانياً: نقول: يصدق الفوت مع ترك ما فيه المصلحة الملزمة، وإن كان معذوراً في الترك عقلاً، كصدق الفوت بالنسبة إلى الأفعال والأمر التي تكون موارد توجّه العقلاء حيث يصدق الفوت مع كونها في معرض الوقوع بخلاف ما لم تكن في معرض الوقوع.

نعم، لا يبعد التمسك بقاعدة «لا تعاد» في صورة القصور لا التقصير لو لم يدع انصراف القاعدة إلى صورة السهو والنسيان، وإن كانت منصرفه عن صورة الالتفات والعمد وليست الدعوى ببعيدة، وإن كان الأقوى التعميم.

وقد يقال: إنّ الإجزاء مطلقاً مسلّم، ثمّ يجاب عن الإشكال الوارد في المقام، وحاصل الإشكال أنّه إن كان صلاة العاجز الذي لا يحسن القراءة وكان عجزه عن تقصير وافياً بتهام المصلحة التي في الصلاة التامة كوفاء صلاة المسافر بالمصلحة التي في الصلاة الحاضر، فاللازم جواز التهاون وترك تعلم القراءة، ولا يلتزم به، وإن لم تكن وافية فيصدق الفوت، ولازمه القضاء.

وحاصل الجواب أنّه لا مانع من الالتزام بعدم جواز التهاون وحصول المعصية بواسطة ترك التعلّم، وتنزيل الصلاة الناقصة منزلة

الصلاة التامة بمقتضى الأدلة اللفظية ومعاهد الإجماعات، فيقال: إن لفوت أثراً عقلياً غير قابل للرفع، وهو المعذورية لو لم يكن مستنداً إلى اختياره، واستحقاق العقوبة لو كان مستنداً إلى اختياره، وأثراً شرعياً وهو ثبوت القضاء، وهو قابل للرفع^(١).

وفيه نظر، لأن التسليم غير مسلم حتى في المقصر، كيف وقد احتاط بعض الأعظم بالجمع بين الصلاة الناقصة والقضاء خارج الوقت؟ وأما الأدلة فإن كان النظر إلى قاعدة الميسور، فقد عرفت الإشكال في دلالتها، وإن كان النظر إلى مثل رواية مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»^(٢).

فالظاهر منها صورة عدم التمكن أصلاً لا صورة العجز عن تقصير أو قصور مع التمكن بعد انقضاء الوقت.

وأيضاً جعل المعذورية من الآثار العقلية للفوت محل تأمل، غاية الأمر حكم العقل مع القصور بمعذورية المكلف في فوت المكلف به، وهذا لا يوجب كون المعذورية من آثار الفوت.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٠٢.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٢٤؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٠، أبواب القراءة، ب٦٧، ح٢. والرواية موثقة بمسعدة الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣٧/ ١٨.

ثم إنّه لا ينحصر وجه الإجزاء في ما ذكر من رفع أثر الفوت أي القضاء، بل يتصوّر أن يكون الإتيان بالناقص مسقطاً بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة العمل التام، فالعمدة الإجماع إن تمّ. وأما وجوب التعلّم، فوجهه واضح.

ثم إنّه إذا فرض عدم التمكن من القراءة التامة وفرض التمكن من لولم يتمكن من الايتام بحيث يسقط عنه القراءة، فهل يتعيّن الثاني أم لا، بل يجوز عليه الانتعام الاكتفاء بالقراءة الناقصة؟

مقتضى القاعدة تعيّن الايتام للتمكن من حفظ المصلحة التامة اللازمة مراعاتها، فلا يعدل عنها إلى ما فيه المصلحة الناقصة الذي شرع في حال اضطرار، وإن شئت قلت: لا اضطرار مع ذلك.

نعم، ربّما يظهر من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة آنفاً عدم لزوم الايتام، لأنّ الحمل على صورة عدم التمكن من الايتام في غاية البعد، وهذا نظير ما دلّ على جواز طلاق الأخرس بالإشارة حيث إنّ حمله على صورة عدم التمكن من التوكيل في غاية البعد، لكنّ التعدي إلى غير العاجز أصلاً كالأخرس ونحوه مشكل.

وقد يقربّ التعدي بأنّ سقوط القراءة عن المأموم من الأحكام الثانوية اللاحقة للصلاة عند اختيار الايتام، فالواجب على المكلف إنّما هو فعل الصلاة التي اعتبر فيها فاتحة الكتاب لدى الإمكان ومع العجز عنها بدوها، ولكنّه لو اختار الايتام يسقط عنه التكليف بقراءة الفاتحة^(١).

وفيه نظر، لأنّ الظاهر أنّ الفاتحة لم تسقط بواسطة الإيتمام والإمام ضامن.

وثانياً: بعد تمكّن المكلف من الصلاة التامة كيف يعدل إلى الناقصة، وإن شئت لاحظ طريقة العقلاء في مقاصدهم، ولعلّ الترخيص المستفاد من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة كان بملاحظة دفع الحرج النوعي، فلا مجال للتعدي.

لزوم قراءة غير الفاتحة مع عدم التمكّن من الفاتحة ومع عدم التمكّن من غير الفاتحة، وجوب التحميد والتهيل والتكبير، فالظاهر عدم الخلاف^(١) فيه بالترتيب المذكور، وإن كان يظهر من الشرائع^(٢) التخيير.

ويشهد له النبي: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره»^(٣)، وضعفه مجبور بظهور استناد الخاصة إليه.

والخبر المرويّ عن علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «إنّما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلاث يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يجهل، وإنّما يدعى بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور، لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من

(١) الخلاف: ١/٤٦٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/١٠٧؛ إصباح الشيعة: ٧٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٧١.

(٣) سنن أبي داود: ١/٩٨، ح ٨٦١؛ سنن الترمذي: ١/١٨٦، ح ٣٠١؛ السنن الكبرى: ٢/٣٨٠.

جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنّها هو أداء لما أوجب الله ﷻ على خلقه من الشكر^(١)، الحديث.

ولولا الشهرة وعدم الخلاف لأشكل الاستدلال بما ذكر حيث إنّ النبوي ظاهر في الاجتزاء بمطلق قراءة القرآن، وإن قيّد بالأدلة الخاصّة بخصوص الفاتحة لم يبق له ظهور يكون حجّة على المطلوب.

وأما الخبر المرويّ عن العلل، فإن كان المستفاد منه تعدّد المطلوب بأن يكون المطلوب القراءة وخصوص الحمد مطلوباً آخر، فلازمه جواز الاكتفاء بمطلق القراءة مع التمكن من قراءة الحمد، كما هو الشأن في كلّ مقام يكون من باب تعدّد المطلوب ولا يلتزم به أحد وإن كان من باب وحدة المطلوب، فمع عدم التمكن كيف يجب قراءة غير الحمد.

كما أنّه يشكل التمسك بصحيفة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجره أن يكبر ويستحب ويصلي^(٢)، إلّا أن يقال: بعد تقييد الصحيفة بخصوص الفاتحة والسورة جمعاً بين الأدلة يجرى التكبير والتسبيح من دون ترتيب.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٠، ح ٩٢٦، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ علل الشرائع: ١/ ٢٦٠؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨، أبواب القراءة، ب ١، ح ٣. والرواية ضعيفة بضعف طريق الصدوق عليه السلام إلى الفضل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧، ح ٣٣، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٣١٠، ح ٢، باب وجوب قراءة الحمد؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣، ح ١.

(ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة، ويعقد بها قلبه).

أما لزوم تحريك اللسان، فبدل عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «تليية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(١).

والظاهر منه اعتبار الإشارة بالإصبع زائدة على تحريك لسانه، لكنه من المستبعد كون الإشارة بالإصبع لازمة تعبدًا، بل لا يبعد أن يكون النظر إلى ما هو المتعارف في الأخرس حيث يؤيد الاخبار أو الإنشاء أو الحكاية، والظاهر عدم اعتبار الإشارة بالإصبع فيها وإن كانت تقارن تحريك اللسان كثيراً، وإن كان الحكم تعبدياً لزم الاقتصار على خصوص المذكورات.

وأما عقد القلب بالقراءة، فقد فسّر^(٢) بتعقل القراءة تفصيلاً إن أمكنه وإلا فإجمالاً، وحكم بلزومه من جهة تأتي قصد امتثال الأمر المتعلق بالقراءة بإشارته وتحريك لسانه، فإن كان النظر إلى لزوم تصوّر كلمات فاتحة الكتاب وآياتها أو السورة غيرها، فلا دليل على لزوم تصوّرها تفصيلاً مع الإمكان بالنسبة إلى القادر على القراءة فضلاً عن الأخرس، ويتمشى قصد الامتثال من دون حاجة إلى التصوّر التفصيلي.

وأما التصوّر الإجمالي، فإن كان المأمور به في حق الأخرس ما هو المأمور به في حق القادر بأن كان التحريك والإشارة أمرين مغايرين

(١) الكافي: ٣/٣١٥، ح ١٧، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٥/٩٣، ح ١١٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ٦/١٣٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ١. والرواية موثقة.

(٢) مصباح الفقيه: ١٢/١٥٥.

للمأمور به، قد قبلها الشارع في مقابل المأمور به نظير وفاء الدين بما هو مغاير لما في الذمة لزم اعتباره، لما ذكر.

وأما إن كان الواجب في حقه نفس التحريك والإشارة، فلا دليل على اعتباره، وظاهر خبر السكوني المذكور وإن كان التنزيل إلا أنه بلحاظ أصل التكليف لا بلحاظ مقام الامتثال، إلا أن يقال: إن الأدلة العامة تشمل كل مكلف، غاية الأمر في مقام الامتثال يكتفى بما ذكر، ويصح التكليف بهذا النحو؛ فتأمل جيداً.

(وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلّم قولان، أظهرهما الوجوب).

المشهور وجوب سورة كاملة في الصلاة غير الحمد، وادعى الإجماع عليه^(١)، وما يمكن أن يكون مستنداً لذلك لروايات:

وجوب قراءة سورة

كاملة مع الحمد

رواياته

منها: رواية يحيى بن عمران الهمداني: «أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمّن ترك البسملة في السورة؟ قال: يعيد»^(٢).

ونوقش في دلالتها بأنها لا تدلّ على وجوب إعادة الصلاة، بل الظاهر منها إعادة البسملة، فيدلّ على جزئيتها للسورة^(٣).

(١) المقنع: ٩٣؛ المتنعة: ١٠٤؛ الانتصار: ١٤٦، وفيه ادعاء الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١١٧؛ الخلاف: ١/٣٣٥؛ المهذب: ١/٩٢؛ إشارة السيق: ٩١؛ الوسيلة: ٩٣؛ غنية النزوع: ٧٧؛ السرائر: ١/٢١٧.

(٢) الرواية منقولة بالمعنى. راجع وسائل الشيعة: ٦/٥٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١١، ح ٦. وكيفما كان، الرواية ضعيفة يحيى بن عمران الهمداني. راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/٢٦.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ١٥٦.

ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية لزوم الإعادة كان ترك البسمة عن عمد أو سهو، فلولا لزوم السورة في الصلاة لم يلزم الإعادة مطلقاً.
نعم، يمكن الخدشة بأن مورد السؤال يشمل الفريضة والنافلة وقد علم في النافلة عدم لزوم الإعادة فيمكن الحمل على رجحان الإعادة دون الوجوب.

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار»^(١).

ويمكن الخدشة في دلالتها بإمكان كون السورة مستحبة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا للمريض، وقاضي صلاة التطوع إرفاقاً.

ومنها مفهوم صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(٢)،^(٣) والخدشة المذكورة تنأتى هنا.

(١) الكافي/٣/٣١٤، ح ٩، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٢/٧٠، ح ٢٤، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ١/٣١٥، ح ٥، باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها؛ وسائل الشيعة: ٦/١٣٠، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥٥، ح ١. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) الاستبصار: «يحدث شيء».

(٣) المصدر نفسه: ١/٣١٥، ح ٦، باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها؛ ←

ومنها: ما ورد في المعتمدة من أمر المأموم المسبوق بقراءة أم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب^(١)، وفي دلالتها تأمل، فإن الأجزاء وعدمه متحققان في الواجبات والمستحبات.

ومنها: ما روي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضياً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور، لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد»^(٢)، الحديث، ويمكن منع الدلالة حيث يشمل الفريضة والنافلة ولا تجب في النافلة.

ومنها: ما يظهر منه اعتقاد الراوي بوجوب السورة وتقرير الإمام عليه السلام إياه، كصحيحة محمد بن مسلم في تارك الفاتحة وفيها بعد قوله عليه السلام: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها»^(٣) في جهر أو إخفات، قلت: أيتها أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام: فاتحة الكتاب^(٤)،

→ تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ح ٢٩، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٤٠/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٢.

(١) راجع وسائل الشريعة: ٣٨٨/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) قد تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في المتن: «يقرأهما». وفي الكافي والتهذيب: «يبدأ بها».

(٤) الكافي: ٣/٣١٧، ح ٢٨، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢، ح ٣٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣١٠، ح ١، باب وجوب قراءة الحمد؛ وسائل الشريعة: ٣٧/٦، أبواب ←

فإن هذا السؤال لا يحسن إلا بعد العلم بوجوبها في حد ذاتيها والترديد في سقوط أيها في مقام الدوران والمفروض تقرير الإمام عليه السلام.

وفي دلالة تأمل حيث إن الاستعجال المذكور في كلام الراوي يشمل الاستعجال للأمر الدينيّة، ومن يعتقد وجوب شيء خصوصاً في مثل الصلاة لا يشك في عدم جواز تركه للأمر الدينيّة، والراوي اعتقد جواز الترك فلعله حمل قوله عليه السلام «لا صلاة له» على نفي الكمال كما في: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

وثانياً: نقول: التقرير وعدم الردع إذا كان معتقد السائل خلاف الواقع غير مجوّز إذا أوجب وقوع السائل فيها لا يجوز وقوعه فيه، وما نحن فيه ليس كذلك، وهذا الإشكال يتأتى في سائر الأخبار التي يظهر منها اعتقاد الراوي بوجوب السورة وتقرير الإمام عليه السلام إياها.

وفي قبال ما ذكر أخبار كثيرة صريحة في جواز ترك السورة^(٢)، ولولا إعراض الأصحاب، لأمكن الجمع بالحمل على الاستحباب إن تمت دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب.

→ القراءة في الصلاة، ب١، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/١، ح٩٣، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١٩٤/٥، أبواب أحكام المساجد، ب٢، ح١.

(٢) في صحيحة علي بن رناب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة». تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ح٢٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيب في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمستنون؛ الاستبصار: ٣١٤/١، ح٣، باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها؛ وسائل الشيعة: ٣٩/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٢، ح١.

وكيف كان، هل يعتبر تعيين السورة قبل البسملة أم لا، بل يكفي هل يعتبر تعيين قراءة البسملة بقصد القرآن ثم قراءة أي سورة شاء وتصير البسملة المقروءة جزء لها؟

غاية ما يقرب للاعتبار أن قراءة السورة الشخصية معتبرة والقراءة حكاية عنها، فتصير السورة الشخصية بمنزلة المعنى للفظ، فما لم يقصد القارئ البسملة الخاصة المتخصصة بكونها جزء للسورة الخاصة، لم يتحقق الحكاية بالنسبة إلى شخص السورة وإن تحقق الحكاية بالنسبة إلى القرآن، لكون البسملة مشتركة، لكن حكاية الجامع غير حكاية الشخص^(١).

وفيه تأمل، لأن المركب منحل إلى الأجزاء، والجزء غير مقيّد بسائر الأجزاء، فالصلاة مثلاً مع تركبها تنحل إلى تكبيرة وقراءة وركوع إلى آخر الأجزاء، فمع حكاية الجزء المشترك حكي جزء من السورة الخاصة غاية الأمر تخصصها لا يحصل إلا بعد انضمام ما سواه إليه، غاية الأمر أنه ما أوجد أولاً جزء للسورة المعينة، بل أعطي وصف الجزئية لها بعد الوجود نظير تحقق عنوان الزيادة لما أتى [به] في غير محله ثم أتى به ثانياً في محله، وهذا لا يضّر، لعدم الدليل على مزيد من حكاية السورة المعينة وقد حصلت.

ولقائل أن يقول: بعد الاعتراف بحكاية الجزء المشترك مع قصد القرآن بالبسملة فهل يبقى إلا حكاية ما يفرّق ويتميّز وقد حصلت؟

يجوز الاقتصار على

الحمد وحدها

للمرض والاستعجال

ثم إنه يجوز الاقتصار على الحمد وحده للمرض والاستعجال، بل قد

(١) كتاب الصلاة (لشيخ الأنصاري): ٦٠٩/١ وما بعدها.

يجب كما في صورة الخوف، وقد دلت عليه الأخبار، وهل ضيق الوقت يعدّ من صورة الاستعجال أم لا؟

وجه الأوّل: أنّ إتيان الواجب في وقته المضروب له من الأمور المطلوبة ومتعلّق الغرض، فمع الإتيان بالسورة يفوت هذا الغرض، وقد رخص الشارع ترك السورة فيما لو كان المكلف مستعجلاً بحيث لو أتى بالسورة لفات منه غرض ديني أو دنيوي.

ووجه الثاني: أنّ مقصود المكلف ومتعلّق غرضه هو الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط ومنها السورة في الوقت ولا يقدر عليها، فيدور الأمر بين سقوط السورة ووقوع بعض الأجزاء خارج الوقت، ولا ترجيح.

وقد رجّح الأوّل بأنّ وجوب السورة مشروط بعدم الاستعجال، ولزوم سائر الأجزاء والشرائط مطلق، فمع الإطلاق يلزم عليه حفظها، فإذا أتى بالسورة فقد فات منه ما يلزم حفظه، ومع حفظها ما فات منه شيء واجب، لكون وجوبها مشروطاً^(١).

وقد يتأمل فيما ذكر، لأنّه إن استفيد ممّا دلّ على أن إدراك ركعة من الوقت كإدراك كلّ تقبّل الشارع الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت مقام الصلاة التي كان مجموع ركعاتها في الوقت، فلم يفت من المصلّي الآتي بالسورة شيء يلزم من جهة حفظه ترك السورة، بل لعلّ الظاهر من الأدلّة إدراك الركعة بجميع أجزائها ومنها السورة، ومع عدم الترجيح فلا يبعد جريان استصحاب وجوب السورة إن قلنا بجريان الاستصحاب في

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٥٩-١٦٠.

الشبهات الحكمية وآلا فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب السورة، إلا أن يقال: المرجع عموم أو إطلاق ما دلّ على وجوب السورة، لأنه وإن كان المقام من قبيل الشبهة المصدقية إلا أنه حيث كان رفع شخص الشبهة وظيفة الشارع كان من قبيل الشبهة المفهومية؛ فتدبر.

(ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقرائتها).

عدم قراءة العزائم

في الفرائض

هذا هو المشهور، بل ادّعى الإجماع عليه^(١)، واستدلّ عليه بخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة»^(٢).

وموثقة سماعه: «من قرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وقال: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيحاء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، وقرأ في التطوع»^(٣).

وخبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتابه وعن قرب الإسناد وقد

(١) الهداية: ١/١٣٤؛ الانتصار: ١٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/٤٢٦، وفيه دعوى

الإجماع؛ السرائر: ١/٢١٧؛ إشارة السبق: ٩١؛ المعتمد: ١/٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٣١٨، ح ٦، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٩٦، ح ١٢٩، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/١٠٥، أبواب القراءة، ب ٤٠، ح ١. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة القاسم بن عروة، فراجع ترجمته في جامع الرواة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ٣٠، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٠، ح ٣، باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود؛ وسائل الشيعة: ٦/١٠٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٧، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لزرعة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ويركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم، فليقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»^(١).

وخبر زرارة وإن نوقش^(٢) في سنده، لكنّه لا مجال للمناقشة بعد تلقي الأصحاب إيّاه بالقبول.

الوجه في عدم جواز قراءة العزيمة

نعم، يمكن الاستشكال من جهة الدلالة حيث إنّه يظهر من أنّ وجه النهي حصول الزيادة بسبب السجدة اللازمة من جهة قراءة آية السجدة، والمدعى بطلان الصلاة بقراءة العزيمة حتّى آية السجدة، ولو لم يسجد وأخر السجدة إلى أن أتمّ الصلاة، ولهذا يحتاج في الحكم بالبطلان بمجرد القراءة إلى أحد أمرين:

إمّا إدراج قراءة سورة العزيمة تحت الكلام المحرّم الذي أجمع على مبطليته للصلاة أو يكون بحسب ارتكاز التشرّع ماحياً لصورة الصلاة. أو أنّ الأمر بإيجاد السجدة المنافية لفعل الصلاة يرجع إلى الأمر بإبطال الصلاة بفعل المنافي، ولا يعقل معه بقاء الأمر بالمضيّ في صلاته كما هو لازم عدم البطلان، لرجوعه إلى المناقضة، وهذا غير ادّعاء أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو عدم الأمر بضده كي يتوجّه المنع في الأوّل، ويصحّح الأمر بنحو الترتّب في الثاني، أو الاكتفاء بالرجحان.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥؛ قرب الإسناد: ٩٣/٢؛ والرواية ضعيفة.

(٢) مجمع الفائدة: ٢٣٢/٢؛ مدارك الأحكام: ٣٥٢/٣.

وكلا الأمرين محلّ منع: أمّا الإدراج تحت الكلام المحرّم، فلأنّ شمول الكلام المحرّم للقرآن محلّ تأمل ولا أقلّ من الشكّ، كما أنّ ما ادّعي من ارتكاز المترّعة محلّ تأمل، ولذا تمسّك بغير هذا الوجه.

والأمر الثاني أيضاً ممنوع، لأنّ رجوع الأمر بإيجاد السجدة إلى الأمر بإبطال الصلاة، لا وجه له إلّا من جهة المنافاة بينهما وهي محقّقة في كلّ صديّين، فلو لا خوف مخالفة المشهور لأمكن دعوى أنّه لا يستفاد من هذا الخبر الشريف أزيد من النهي عن القراءة المؤدّية إلى إبطال الصلاة بواسطة السجدة، فمع عدم التأدية إمّا عصياناً بتأخير أو نسياناً يحتاج البطلان إلى دليل آخر.

وأما الموثّقة المذكورة، فظاهر صدرها صحّة الصلاة من جهة أنّه ﷺ لم يأمر بعد السجدة باستيناف الصلاة، بل أمر بقراءة الفاتحة والركوع، وظاهره القريب من التصريح صحّة الصلاة، وعدم الاستيناف بتكبيرة الإحرام والقراءة، ومن هذه الجهة يكون الصدر قرينة على التصرف في الذيل - أعني قوله ﷺ: «ولا تقرأ في الفريضة» - بحمل النهي على الكراهة.

ويمكن أن يجمع بين هذه الموثّقة وخبر زرارة المذكور حيث علّل فيه بالزيادة بكون المراد من الزيادة التنزيلية منها لما يقال من أنّ الزيادة تتحقّق مع الإتيان بها بقصد الصلاة لا بقصد آخر، فلا بعد في كون النهي للكراهة، لوقوع أمر نازل منزلة الزيادة.

وأما خبر عليّ بن جعفر ﷺ، فهو أيضاً على خلاف المطلوب أدلّ بالتقريب المذكور.

وفي قبال الأخبار المذكورة - على فرض تمامية دلالتها - أخبار أخرى:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المروية عن التهذيب، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن إمام قوم قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره، فيتشهد ويسجد وينصرف هو، وقد تمت صلاتهم»^(٣).

وعن قرب الإسناد نحوه إلا أنه قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم»^(٤).

(١) الكافي: ٣/٣١٨، ح ٥، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١، ح ٢٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣١٩، ح ١، باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود؛ وسائل الشيعية: ٦/١٠٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٧، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ٣٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعية: ٦/١٠٤، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٩، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٣، ح ٣٤، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعية: ٦/١٠٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٠، ح ٥.

(٤) قرب الإسناد: ٢/٩٤.

ويمكن المناقشة في دلالة ما سوى هذه الصحيحة بأنّ نظر السائل والإمام عليه السلام وظيفه القارئ للعزيمة مع قطع النظر عن محلّ جواز قراءتها، وقد ثبت اختصاص الجواز بغير الفريضة؛ فتأمل.

وأما الصحيحة، فالنظر فيها ظاهراً إلى خصوص الفريضة، لأنّ الإمامة في غير الفريضة نادرة.

لا يقال: لا مجال لدلالاتها من جهة أنّ الإمام قرأ العزيمة وقد بطلت صلاته من جهة الحدث، والمأمومون صحّة صلاتهم لا تدلّ على المقصود.

لأنّه يقال: أمّا في صورة جهر الإمام بالقراءة، فبمجرّد الشروع في العزيمة تبطل صلاة الإمام على المشهور بالتقريب المتقدّم، فتبطل القدوة، فمقتضى القاعدة لزوم القراءة عليهم، وظاهر الصحيحة بقاء القدوة وصحّة الجماعة إلى حين الإحداث، مضافاً إلى أنّه مع استماع المأمومين اختياراً تجب عليهم السجدة، فالعلة المذكورة في حقّ القارئ موجودة في حقّ المستمع.

وأما صورة الإخفات وعدم التفات المأمومين، فهم معذورون من جهة ترك القراءة، وعدم الالتفات إلى بطلان الاقتداء إلا أنّ الظاهر اعتقاد السائل صحّة الصلاة وبقاء القدوة إلى حين الإحداث، وقد قرّر على هذه الاعتقاد.

وإن أبيت فإطلاق الصحيحة يشمل صورة الجهر، فالمعارضة باقية، ولولا الشهرة العظيمة لأمكن الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة،

لكنّه معها لا بدّ من حمل الأخبار المجوّزة على التقيّة، وإن شئت قلت: إعراض الأصحاب موهن بحيث تخرج الأخبار المجوّزة عن الحجية مع قطع النظر عن المعارضة.

وأما عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءتها، فهو المشهور^(١)، واستدل^(٢) عليه برواية سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الـ"حم"»^(٣).

وجه الاستدلال ظهور كون النهي لفوت الوقت كما أفصح عن ذلك ما رواه أيضاً سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من الـ"حم"»^(٤) في صلاة الفجر فاته الوقت»^(٥).

ويمكن الخدشة بأن مثل هذه النواهي لا ظهور لها في المولوية، فبناء على عدم حرمة ضدّ الواجب كما بيّن في الأصول وكفاية الرجحان الذاتي لا مانع من صحّة الصلاة، وإن عصي المكلف بتفويت الوقت إلّا أنّه لا مجال مع مخالفة المشهور.

(١) الكافي في الفقه: ١١٨؛ الرسائل العشر (للشيخ الطوسي): ١٤٧؛ إصباح الشيعة: ٧٦؛ الجامع للشرائع: ٨١؛ الألفية: ٥٨.

(٢) رياض المسائل: ٣/١٥٨؛ جواهر الكلام: ٩/٣٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٦، ح ١٢٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٦/١١١، أبواب القراءة، ب ٤٤، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٤) في التهذيب: «الحواميم».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٥، ح ٤٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/١١١، أبواب القراءة، ب ٤٤، ح ١. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة عبد الله بن عامر. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٢٢٨.

(ويتخير المصلّي في كلّ ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح).

التخيير بين قراءة
الحمد والتسبيح في
الأخيرتين

والدليل عليه - مع قطع النظر عن دعوى الإجماع^(١) - جملة من

الأخبار:

منها: خبر علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت من الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت فأبّي ذلك أفضل؟ فقال: هما - والله - سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»^(٢).

مادّن على تعيين
القراءة على من
نسيها في الأوليين

ويظهر من بعض الأخبار تعيين القراءة على من نسيها في الأوليين، وهو رواية حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أسهو عن القراءة من الركعة الأولى؟ قال عليه السلام: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال عليه السلام: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال عليه السلام: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمتّ صلاتك»^(٣).

(١) المتقنة: ١١٣؛ الكافي في الفقه: ١٤٤؛ الخلاف: ١/٣٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم العلوية: ٦٩؛ إشارة السبق: ٩١؛ السرائر: ١/٢٢٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ مختلف الشيعة: ٢/١٤٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٩٨، ح ١٣٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢١-٣٢٢، ح ٣، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ وسائل الشيعة: ٦/١٠٨، أبواب القراءة، ب ٤٢، ح ٣. والرواية موثقة إن بنينا على وثاقة علي بن حنظلة. راجع معجم رجال الحديث: ١١/٣٣٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٤-٣٤٥، ح ١٠٤٤، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٤٨، ح ٣٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ←

وهي أخص من العمومات الدالة على التخيير أو أفضلية التسبيح، لكنّها معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار المروية في التهذيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال عليه السلام: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»^(١).

الجمع بين الروایتين
وما يرد عليه

وقد يجمع بينهما بحمل الصحيحة على كراهة قراءة الفاتحة مع السورة في الأخيرتين، ولا ينافي تعين الفاتحة وحدها، كما هو مفاد الرواية^(٢).

واستشكل في هذا الجمع أولاً: من جهة أن مورد السؤال في كلّ منهما السهو عن القراءة، فأبى وجه للحمل على الفاتحة وحدها في إحديهما وعلى مجموع الفاتحة والسورة في الأخرى.

وثانياً: من جهة أن المقصود لو كان قراءة المجموع دون قراءة الفاتحة وحدها لم يبيّن تكليف السائل، لأنّه لم يبيّن تعين القراءة أو التخيير بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح.

→ وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٥، ح ٨، باب من نسي القراءة؛ وسائل الشيعة: ٦/٩٣، أبواب القراءة، ب ٣٠، ح ٣. والرواية ضعيفة بالحسين بن حماد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٥/٢٢١.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦، ح ٢٩، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٤، ح ٣، باب من نسي القراءة؛ وسائل الشيعة: ٦/٩٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٠، ح ١.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ١٢/١٦٢.

وثالثاً: من جهة أنّ الصحيحة ناطقة بأنّ الوظيفة في الأخيرتين لا تتغير بواسطة النسيان^(١).

ويمكن أن يقال: إنّ القراءة منصرفة إلى القراءة المعهودة، والمعهودة في الأوليين الفاتحة مع السورة، فإذا قرئتا في الأخيرتين جعل آخر الصلاة أوها وهو مكروه، وهذا وجه حمل الصحيحة على صورة الجمع والقراءة المعهودة في الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها، وليس في الرواية الأولى ما يستفاد منه المماثلة، وهذا وجه حمل الرواية على قراءة الفاتحة وحدها.

أما الإشكال الثاني، فيمكن أن يجاب عنه بأنه بعد ما كان القراءة معهودة لا ضير في عدم التبين فكان السائل توهم لزوم تدارك القراءة الفاتحة أو رجحانه، فدفع توهمه بما ذكر، ويظهر منه دفع الإشكال الثالث. ثم على فرض المعارضة بين الخبرين وعدم الترجيح أو التخيير مطلقاً في مبحث التعادل والترجيح، قد يقال في مثل المقام بأن المرجع العمومات تنظيراً للمقام بصورة تعارض الدليلين وتساقطهما، والرجوع بعده إلى الأصل العملي^(٢).

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، لأنّ الأصل مع وجود الدليل الاجتهادي غير معتبر موافقاً كان أو مخالفاً، وهذا بخلاف ظهور العام أو المطلق حيث إنه معتبر مع وجود الخاص، غاية الأمر مع المخالفة يؤخذ

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٣.

غالباً بالخاص من جهة تقديم الأظهر على الظاهر، وعلى هذا، فمع التكافؤ وعدم المرجح أو وجود المرجح والقول بعدم الأخذ بالمرجحَات يتأتى التخيير.

مادل على تعين القراءة على الإمام
 ويظهر من بعض الأخبار تعين القراءة على الإمام وتعين عدمها على
 المأموم، مثل رواية جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال عليه السلام: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيها إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»^(١).

ومقتضى البعض الآخر العكس، كرواية سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(٢) ^(٣).

الجمع بين الروايتين
 وقد يقال: لا معارضة بينهما، لأن المحتمل - بل المتعين - حمل هذه
 وما يرد عليه

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٥، ح ٤٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٨، أبواب القراءة، ب ٤٢، ح ٤. والرواية صحيحة على كلام في علي بن السندي، راجع ترجمته في جامع الرواة.

(٢) لعل الصواب: الأولين.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧٥، ح ١٢٠، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ١٣. والرواية صحيحة.

الرواية على صورة كون اقتداء القوم في الركعتين الأخيرتين بقرينة قوله ﷺ في ذيلها: «مثل ما يستح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(١).

ويمكن أن يقال: المعارضة باقية حتى مع الحمل المذكور من جهة أن ظاهر رواية جميل لزوم القراءة على الإمام من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، وظاهر رواية أبي خديجة صدرها اختصاص لزوم القراءة بالركعتين الأوليين وإلا لما كان وجه لتخصيص الأوليين، للزوم القراءة فيها.

ومع قطع النظر عن هذا تكون رواية جميل معارضة برواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين مع الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت فما أقول فيها»^(٢)؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسيبحات، ثم تكبر وترجع»^(٣).

مضافاً إلى الأخبار الدالة على أن الوظيفة في الأخيرتين التسييح في قبال الأوليين المعلّلة تارة بأنها فرض النبي ﷺ وأخرى بعلّة أخرى، ومجموع هذه الأخبار معارضة بالخبر المتقدّم المصرّح بالتساوي بين القراءة والتسييح.

والإنصاف أنّه لا مجال للجمع العرفي بين الأخبار المذكورة، والقدر المسلمّ إجزاء كلّ من القراءة والتسييح، وفي مقام الفضل يبقى التخيير

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢١٤.

(٢) في الفقيه: «فيها».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١، ح ١١٥٩، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشريعة: ١٢٣/٦،

أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٢. والرواية صحيحة.

وإن كانت القوّة فيما دلّ على أفضليّة التسبيح بحيث يظهر أن أفضليّتها من المسلّمات.

(ويجهر من الخمس واجباً في الصباح، وأولبي المغرب والعشاء، ويسرّ في الباقي، وأدناه أن يسمع نفسه، ولا تجهر المرأة).

لا إشكال ولا خلاف في مشروعية الجهر في طائفة من الصلوات اليومية، والإخفات في طائفة أخرى، ويدلّ عليه الأخبار الحاكية عن سؤال الرواة عن علّة جعل الجهر في بعضها والإخفات في البعض الآخر. إنّما الكلام في أنّها على نحو الوجوب بحيث لو حصل الإخلال تبطل الصلاة أو لا؟

الجهر والإخفات في طائفة من الصلوات اليومية

يدلّ على الأوّل كثير من الأخبار:

مادلّ على وجوب الجهر والإخفات

منها: رواية فضل بن شاذان في ذكر لعلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: «من أن الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها»، الخبر^(١).

ومنها: رواية محمّد بن عمران في ذكر العلّة في ذلك أيضاً من: «أنّ النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله ﷻ إليه الملائكة تصليّ خلفه وأمر نبيّه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر ولم يُضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يُجفي القراءة، لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٠، ح ٩٢٦، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٨٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٥، ح ١. والرواية ضعيفة.

المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره ﷺ بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض عليه الفجر فأمره بالإجهار، الخبر^(١).

ومنها: صحيحة زرارة: «قلت له ﷺ: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه؟ قال ﷺ: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة»، الحديث^(٢).

وقيل بعدم الوجوب^(٣)، واستدل^(٤) عليه بالأصل وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٥).
 ما استدل به على عدم الوجوب

وتقريب الاستدلال أنه بعد امتناع انفكاك القراءة عن الجهر والإخفات والمراد بها ما ورد عن الصادق ﷺ في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد، والإخفات الكثير الذي يقصر عن الإسماع، والأمر بالقراءة المتوسطة وهو شامل للصلوات كلها.

وصحيحة علي بن جعفر ﷺ عن أخيه ﷺ قال: «سألته عن الرجل

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٩، ح ٩٢٤، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ وسائل الشريعة: ٦/٨٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٥، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٤، ح ١٠٠٣، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٦٢، ح ٩٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣١٣، ح ١، باب وجوب الجهر بالقراءة؛ وسائل الشريعة: ٦/٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

(٣) هذا هو المنقول من السيد المرتضى ﷺ وابن الجنيدي. المعبر: ٢/١٧٦؛ مختلف الشريعة: ٢/١٥٣؛ ذكرى الشريعة: ٣/٣٢٠. واليه ذهب صاحب المدارك. مدارك الأحكام: ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) راجع مختلف الشريعة: ٢/١٥٤؛ مدارك الأحكام: ٣/٣٥٧؛ الحدائق الناضرة: ٨/١٣٠.

(٥) الإسراء: ١١٠.

يصلّي من فرائضه^(١) ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السلام:
 إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل^(٢).

وفيه: أن الأصل لا مجال للتمسك به بعد وجود الدليل. المناقشة في أدلة عدم

الوجوب

وأما الآية، فكيف تشمل جميع الصلوات مع القطع بمشروعية الجهر في بعضها والإخفات في بعضها، ورجحان الجهر في بعضها والإخفات في الآخر بإرادة القراءة المتوسطة في جميعها، فلعل المراد -والله أعلم- النهي عن الجهر الزائد في الجهرية، والإخفات الكثير في الإخفائية، والأمر بالتوسط في كلّ منها.

وأما الصحيحة، فمع إعراض الأصحاب كيف يعمل بها؟

هذا كلّه في غير صلاة الجمعة وظهرها.

وأما صلاة الجمعة فقد يقال بعدم الإشكال في رجحان الجهر فيها^(٣).

واستدلّ عليه بمثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «سألت عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال عليه السلام: يصنعون كما يصنعون

في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنها يجهر إذا كانت خطبة^(٤)».

(١) في المصدر: «الفريضة».

(٢) تذييل الأحكام: ١٦٢/٢، ح ٩٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض

والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣١٣، ح ٢، باب وجوب الجهر

بالقراءة؛ وسائل الشيعة: ٦/٨٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٥، ح ٦.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ١٩١.

(٤) تذييل الأحكام: ٣/١٥، ح ٥٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤١٦،

ح ٦، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً؛ وسائل الشيعة: ٦/١٦٢، أبواب ←

وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك^(١).

ويشكل إثبات الاستحباب بالصحيحة من جهة احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «إنما يجهر» من قبيل الأمر الواقع في صورة توهم الحظر، فلا يظهر منه إلا الترخيص، لا الواجب أو الاستحباب.

وكيف كان، مع الشك في وجوب الجهر يكفي الأصل لنفيه.

حكم صلاة ظهر يوم

الجمعة

وأما ظهر يوم الجمعة، فالمشهور استحباب الجهر فيه^(٢).

والمستند صحيحة عمران الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية»^(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عليه السلام لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة،

→ القراءة في الصلاة، ب٧٣، ح٩.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥/٣، ح٥٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٦/١، ح٥، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً؛ وسائل الشريعة: ١٦١/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٧٣، ح٨.

(٢) الخلاف: ١/٦٣٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٩٨؛ المعبر: ٣٠٤/٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تذكرة الفقهاء: ١٠٠/٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤١٨/١، ح١١٣٣، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ١٤-١٥/٣، ح٥٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٦/١، ح٢، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً؛ وسائل الشريعة: ١٦٠/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٧٣، ح١.

فقلت: إنه ينكر علينا الجهر في السفر؟ قال عليه السلام: اجهروا بها^(١).

وحسنة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام: نعم»، الحديث^(٢).
ولقائل أن يقول: لا يستفاد من هذه الأخبار إلا الترخيص، لأنّها صدرت في مقام يكون محلّ توهم الحظر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «اجهروا بها»، كما لا يخفى.

وعلى أيّ تقدير تعارضها صحيحة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال عليه السلام: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر إمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة»^(٣).

وروى نحو ذلك محمّد بن مسلم في الصحيح.

وقد يحمل الصحيحتان على حال التقيّة تقيّة السائل، ويستشهد لذلك بقوله في رواية ابن مسلم: «إنّه ينكر علينا»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ١٥/٣، ح ٥١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٦/١، ح ٣، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً؛ وسائل الشيعة: ١٦١/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ٦.

(٢) الكافي: ٤٢٥/٣، ح ٥، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات؛ تهذيب الأحكام: ١٤/٣، ح ٤٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٦/١، ح ١، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً؛ وسائل الشيعة: ١٦٠/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) تقدّم تحريمها آنفاً.

(٤) كتاب الصلاة (للحائري): ١٩٢.

ويشكل هذا بعدم مساعدة العرف عليه، فإنَّ حمل أحد المتعارضين على حال والآخر على حال أخرى مع إطلاقهما، لا يساعد عليه العرف، والإنكار المذكور لعلَّ المراد منه إنكار المسلمين وإن كانوا أهل مذهبنا، لعدم معهودية الإجهار في صلاة الظهر.

ومع قطع النظر عما ذكر قد يقال بعدم دلالة الأخبار السابقة على الوجوب غاية الأمر دلالتها على مساواة حكم الظهر في يوم الجمعة مع الجمعة، وقد عرف حال الجمعة، وأنه لا يجب الجهر فيه، فاحتمال تعيين الجهر من جهة هذه الأخبار في غاية الضعف^(١).

قلت: لم أفهم وجه ما أفيد، فإنه بعد حمل الصحيحتين على صورة التقية أو الأخذ بالأخبار السابقة ترجيحاً أو تحييراً وعدم الحمل على الأمر في مقام توهم الحظر، لا وجه لعدم الأخذ بظواهرها، إلا أن يقال: مثل هذا ليس مما يخفى على عموم المسلمين، فيستكشف عدم الوجوب.

قوله ﷺ: (إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد)^(٢).

الظاهر عدم الخلاف فيه^(٣)، بل عن التذكرة^(٤) والرياض^(٥) دعوى

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٩٢.

(٢) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٣/١.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٧؛ النهاية: ٨٠؛ الخلاف: ١/٣٧١، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع

للشرائع: ٨٢؛ البيان: ١٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٠٣.

(٥) رياض المسائل: ٣/١٦٤.

عدم الإعادة لو خافت
في موضع الجهر أو
عكس جاهلاً أو ناسياً

الإجماع عليه، ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(١)، [و] لا شبهة في أن الإطلاق يشمل الحكم والموضوع.

وقد يستشكل في شموله لصورة الشك مع الالتفات خصوصاً مع التمكن من الفحص، فهذه خارجة عن الصدر، لأنه لم يؤت به عن عمد إلى فعل ما لا ينبغي، كما أنه خارجة عن السهو والنسيان، وكذلك خارجة عن قوله عليه السلام: «لا يدري»، لأنه وإن كان مقتضى الجمود على معنى اللفظ لغة شموله له، ولكن المساق في مثل المقام خروجه عنه^(٢).

ويمكن أن يقال: نمنع عدم شمول مثل «لا يدري» للشاك الملتفت، وذلك لصحة التقسيم إلى العالم والجاهل على سبيل منع الخلو، ومقتضى ما ذكر عدم الصحة على سبيل الحقيقة، ولا خصوصية للمقام، نعم، قد يدعى انصراف الجهل أو الشك أو عدم العلم عن صورة التمكن من العلم، وهو أيضاً محل تأمل.

وعلى فرض التسليم يقال في مثل المقام مما يشتمل على قضيتين

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٤، ح ١٠٠٣، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٦٢، ح ٩٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوت وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣١٣، ح ١، باب وجوب الجهر بالقراءة؛ وسائل الشريعة: ١٦/٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ١٩٣.

شرطيتين أو بحكهما يؤخذ بمفهوم الأولى منها، فنقول في المقام: بعد أخذ العمد في الحكم بنقض الصلاة ولزوم الإعادة وكون الحكم بالصحة في صورة النسيان والسهو وعدم الدراية من فروعه، لا يضّر عدم صدق «لا يدري» على الشاك، بل يكفي عدم كونه متعمداً.

وبعارة أخرى الذي يحتمل في المقام مانعيته عن الصحة هو الالتفات، وقد ظهر من الصدر عدم كفايته في المنع عن الصحة، والحكم بالنقض والإعادة لمدخلية خصوص التعمد، فمع عدمه لا مانع عن الصحة.

وهذا البيان ظهر عدم الحاجة إلى أخذ المفهوم بالمعنى المصطلح عليه في مثل القضايا الشرطية حتى يرد المنع مطلقاً، أو في مثل المقام مما لم يذكر فيه أداة الشرط.

ثم إنه على فرض الشمول لصورة الشك، لا مجال للإشكال من جهة عدم تمثي قصد القربة، فإن الإتيان برجاء إدراك الواقع كاف، ولذا يصح الاحتياط في العبادات.

بقي في المقام إشكال تعرّضوا له في الأصول، وهو أن مقتضى الصحيحة صحة صلاة الجاهل بالحكم في هذه المسألة، فإن كانت من جهة كون شرطية الجهر والإخفات منوطة بالعلم يلزم المحال، وإن كانت مطلقة يلزم بطلان العمل، وإن كانت من باب تقبل الشارع العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن التام، فهو ينافي ما يظهر من الأصحاب من عدم معذورية الجاهل في هذه المسألة من حيث استحقاق المؤاخظة، فإن إسقاط الواجب مع بقاء وقته والمؤاخظة على مخالفته يأبى عنه العقل.

وأجيب بأن المصلحة القائمة بالطبيعة الجامعة -أي مع قطع النظر عن خصوصية الجهر والإخفات- إنما حدثت بعد الجهل بالحكم، وفي الرتبة المتأخرة، وليس المقام من قبيل وجود المصلحة الملزمة في المطلق والمقيد في عرض واحد حتى يرد عليه أنه يلزم صحة الصلاة إن أتى بالطبيعة الجامعة بدون الخصوصية متعمداً^(١).

ويمكن أن يقال: إن هذا مناف لما يدعى في باب التجري من عدم انقلاب الواقع عما هو عليه من الحكم بواسطة القطع، فشرب الماء المباح لا يتقلب إباحته إلى الحرمة بواسطة القطع بحرمة من جهة اعتقاد خريته مثلاً، لأن القطع ليس من الاعتبارات التي توجب انقلاب الحكم كضرب اليتيم ظملاً وتأديباً.

وثانياً: نقول: الظاهر جعل حكم واحد لمجموع الصور -أعني صورة السهو والنسيان والجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً-، ولا يلتزم في صورة عدم التقصير بما ذكر.

ولا يبعد أن يكون من باب التقبيل والقول بعدم المؤاخذة، وكان المناسب مع استحقاق المؤاخذة التنبيه على التوبة.

ولعلّه من هذا القبيل ما ورد من التصحيح والإمضاء لحجّ من أخلّ بالواجب بتقديم ما هو حقّه التأخير وتأخير ما هو حقّه التقديم.

وأيضاً قد تعرّضوا في مسألة الإجزاء [إلى] أنه مع عدم كون الإتيان بالمأمور به علّة تامّة لسقوط الغرض الأقصى لا مانع من الإتيان بالمأمور

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ١٩٤.

به ثانياً، وتبديل الامتثال وبه يوجّه ما ورد في الصلاة المعادة واستحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة، فإذا لم تكن الصلاة المأتي بها مع ترك الخصوصية الواجبة علّة تامّة لسقوط الغرض، فلم لا يجوز الإتيان بها ثانياً بعد الالتفات بوجوب الخصوصية وعدم خروج الوقت، ليرتفع عنه المؤاخظة والعقوبة.

قوله ﷺ: (بجزئه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها: أجزاء اثني عشرة تسبيحة عوضاً عن الحمد

الحمد

أقول: لا خلاف في الاجتزاء به، وإنّما الإشكال في تعينه، فقبل بوجوب التسبيحات الاثني عشرة المزبورة^(١).

واستدل^(٢) له بالصحيح^(٣) المروي في كتاب الصلاة من السرائر ناقلاً عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المقروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام. قال: قلت: فما أقول فيهما^(٤)؟ قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات، ثم تكبّر وتركع»، الحديث^(٥).

وفي خبر رجاء بن أبي الضحّاك الحاكي لفعل الرضا عليه السلام في طريق

(١) هذا الفرع من الشرائع. شرائع الإسلام: ٧٣/١.

(٢) النهاية: ٧٦؛ المهذب: ٩٥/١.

(٣) مستند الشيعة: ١٤٤/٥.

(٤) لم ندر وجه التعبير عنه بالصحيح، فإن طريق ابن إدريس عليه السلام إلى كتاب حريز غير معلوم.

(٥) في الفقيه: «فيها».

(٦) السرائر: ٥٨٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.

خراسان: «فكان يستحب في الآخرين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات، ثم يركع»^(١).

أما خبر رجاء - فمع ضعف السند - قاصر الدلالة، لأنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب.

وأما الصحيحة، فقد نقلت بنحو آخر بإسقاط لفظ «والله أكبر»^(٢)، وعلى فرض التعدّد يجمع بينها بحمل المشتمل على لفظ «والله أكبر» على الأفضليّة والاستحباب، نعم، ظهور الصحيحة - على كلّ تقدير - في لزوم التكرار ثلاثاً محفوظ.

وفي قبلها رواية أخرى يظهر منها الاجتزاء بأربع تسبيحات، وهي صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»^(٣).

ويجمع بينهما بحمل الصحيحة المتقدّمة^(٤) على الاستحباب^(٥)، ولعلّ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٨٠-١٨١، وليس فيه: ثم يركع؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١١٠، أبواب القراءة، ب٤٢، ح٨.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢، ح١١٥٩، باب الجماعة وفضلها.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٩، ح٢، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيها؛ تهذيب الأحكام:

٢/ ٩٨، ح١٣٥، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة

فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار:

١/ ٣٢١، ح١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ وسائل الشيعة:

٦/ ١٠٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب٤٢، ح٥.

(٤) أي المنقولة عن السرائر.

(٥) كتاب الصلاة (للحائري): ٢١٤-٢١٥.

هذا أولى من الجمع بينهما بتقييد هذه الصحيحة بثلاث مرّات، وعلى فرض التساوي نرجع إلى البراءة عن وجوب الزائد.

وقد يناقش في سند هذه الصحيحة من جهة أنّ في سندها محمّد بن إسماعيل البندقي، واختلفت كلمات علماء الرجال في حاله^(١)، لكنّه بعد ملاحظة رواية نقل مثل ثقة الإسلام الكليني عنه كثيراً وسائر الأمارات الكاشفة عن وثاقته، لا مجال لهذه المناقشة^(٢).

ثمّ إنّ هاهنا أخباراً آخر يظهر من بعضها كفاية تسع تسيّحات ظهور بعض الأخبار بصورتها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله» ثلاثاً، وهو صحيحة بكفاية تسع تسيّحات

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد نبيه عن القراءة وسؤاله عمّا يقول في الركعتين الأخيرتين قال عليه السلام: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسيّحات»^(٣)، واحتمال وحدة هذه مع الصحيحة المذكورة آنفاً بعيد جداً مع اختلاف العبارة.

ويظهر من بعضها كفاية التسبيح والتحميد، وهو صحيحة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح، وتحمّد الله، وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء»^(٤).

(١) راجع مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٠.

(٢) وللتفصيل راجع ترجمة محمّد بن إسماعيل في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢، ح ١١٥٩، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٢.

أبواب القراءة، ب ٥١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨، ح ١٣٦، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ←

ومن بعضها كفاية قوله: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^(١)؛ ومن بعضها كفاية قوله: «سبحان الله» ثلاثاً^(٢)؛ ومن بعضها كفاية مطلق الذكر^(٣)، ولا يبعد كفاية كل من المذكورات.

نعم، يشكل الاكتفاء بمطلق الذكر حيث إن دليhle رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيها؟ فقال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو

→ ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٢١، ح ٢، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٧، أبواب القراءة، ب ٤٢، ح ١.

(١) في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر». تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٩، ح ٤٠، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٢٢، ح ٦، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٤، أبواب القراءة، ب ٥١، ح ٧.

(٢) في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢، ح ١١٦٠، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩، أبواب القراءة، ب ٤٢، ح ٧.

(٣) في الموثق عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الركعتين الأخيرتين أصنع فيها؟ فقال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله». تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨، ح ١٣٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٢١-٣٢٢، ح ٣، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٨، أبواب القراءة، ب ٤٢، ح ٣.

سواء، قال: قلت: فأبّي ذلك أفضل؟ فقال: هما - والله - سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»^(١).

وجه الإشكال إمكان أن يكون المراد الذكر المخصوص، لكن يُبعد هذا الاحتمال أنه مع اختلاف الأخبار في الكيفية والكمية كيف يكون المذكور في هذه الرواية إشارة إلى ذكر مخصوص، كما أنّ تقيدها بسائر الأخبار مشكل، فإنّ الاختلاف المذكور كاشف عن عدم لزوم الخصوصيات، ومع تساوي الاحتمالين يرجع إلى الأصل، نعم، لا يبعد الإشكال من جهة السند إلا أن يكون مجوراً بالعمل إن أحرز أن اتكال القائلين بكفاية مطلق الذكر إلى هذه الرواية.

ثم إنّ المشهور وجوب الإخفات في الأخيرتين من كلّ رباعية، والثالثة من المغرب سواء اختار الفاتحة أو الذكر^(٢).

واستدل^(٣) عليه بوجوه قابلة للجدشة كالإجماع المنقول عن الغنية^(٤) والخلاف^(٥) في صورة اختيار الفاتحة، وما في الذكرى من عموم النصّ بالإخفات قال ﷺ: - راداً على السرائر حيث أنكر النصّ على الإخفات -: إنّ عموم الإخفات في الفريضة بمنزلة النصّ^(٦)؛ و^(٧) ما يشعر به صحاح

(١) تقدّم ترجمتها آنفاً.

(٢) المقنعة: ١٤١؛ الكافي في الفقه: ١١٧؛ إشارة السبق: ٩١؛ السرائر: ١/٢١٨، فيه دعوى عدم الخلاف.

(٣) راجع مصباح الفقيه: ٢٤٣/١٢ وما بعدها.

(٤) غنية النزوع: ٧٨.

(٥) الخلاف: ٣٧١/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/٣١٦.

(٧) معطوف على قوله: «كالإجماع».

وجوب الإخفات في
الأخيرتين من كل
رباعية، والثالثة من
المغرب

علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال عليه السلام: إن قرأ فلا بأس»^(١) بناء على أن المراد الركعتان الأخيرتان، فوصفها بذلك وتقرير الإمام ظاهر في بنائهما على الإخفات؛ وغير ذلك.

فالعمدة الشهرة والاطمئنان باطلاع الفقهاء الأعلام - قدس الله أسرارهم - بها لم نطلع عليه حيث إن الأمور التعبدية التي لا سبيل للعقل إليها لا بدّ في الفتوى بها من صدورها من قبل المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين -.

قوله عليه السلام: (الخامس: الركوع وهو واجب في كلّ ركعة مرة إلا في الكسوف والزلازل) فيجب في كلّ ركعة خمس مرّات (وهو ركن في الصلاة، والواجب فيه خمسة:

[الواجب الأول:]: الانحناء قدر ما تصل معه كفّاه إلى ركبتيه).

أقول: أصل الانحناء حقيقة الركوع لغة كما يظهر من كتب اللغة^(٢) ولم يعلم نقله عن المعنى اللغوي، غاية الأمر تحديده شرعاً بحدّ مخصوص، فهذا من قبيل تقييد المطلق لا نقل اللفظ عن معنى إلى معنى آخر، كنقل الصلاة من الدعاء إلى المركّب المخصوص في عرف الشارع أو المتشرّعة، ولا ثمرة مهمّة لهذا البحث.

والذي يهتّمنا البحث عن الحدّ المذكور، وأنّ اللازم الانحناء بمقدار

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٦، ح ٤٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٣.
(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٦٤؛ لسان العرب: ٨/١٣٣.

وصول الراحة إلى الركبتين، كما حكى عن بعض^(١)، أو اللازم الانحناء بمقدار وصول رؤوس الأصابع ولو لم تصل الراحة، كما عن بعض آخر^(٢).

قد يقال^(٣) بالثاني تمسكاً بصحيحة زرارة، وفيها: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتك»^(٤)، الخبر.

وفيه نظر، لاحتمال أن يكون النظر في قوله ﷺ على ما في الصحيحة: «أجزأك إلى أمر آخر» غير أصل الركوع بأن يكون اللازم أمرين: أصل الانحناء الذي هو حقيقة الركوع، وإيصال اليد إلى الركبتين بأن يكون هو واجباً أو مستحبّاً آخر وراء أصل الركوع، فالأجزاء في الثاني لا ينافي لزوم الانحناء في الركوع بمقدار لو أراد إيصال الراحة إلى الركبة لتمكّن منه.

وقد يقال بالأول تمسكاً بموثقة عمّار الواردة في ناسي القنوت عن أبي عبد الله ﷺ: «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ فقال: ليس عليه شيء».

(١) الوسيلة: ٩٤؛ غنية النزوع: ٨٥؛ تذكرة الفقهاء: ١٦٥/٣، فيه دعوى الإجماع؛ جامع المقاصد: ٢٠٤/٢.

(٢) كفاية الأحكام: ٩٥/١. هذا ولكن قال المحقق الكركي: لم أقف في كلام لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع. جامع المقاصد: ٢٨٤/٢.

(٣) راجع مصباح الفقيه: ٤٠٨/١١.

(٤) الكافي: ٣/٣٣٤-٣٣٥، ح ١، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٨٣/٢-٨٤، ح ٧٦، باب كيفة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمستنون؛ وسائل الشيعية: ٥/٤٦١، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٣.

وقال: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته، وليس عليه شيء^(١) بدعوى أن المقصود بهذه الرواية بيان أنه يرجع ما لم يدخل في الركوع، ومتى دخل في الركوع يمضي ولا يرجع، والمراد من وضع اليدين بحسب التبادر الوضع على النحو المتعارف المعهود في الصلاة الذي لا ينفك غالباً عن بلوغ الراحتين^(٢).

وفيه تأمل، لأنه بعد ما لم يلزم أصل الإيصال كما ادّعي الإجماع عليه أو قلنا بكفاية إيصال رؤوس الأصابع ولو لم يصل الراحة، لا مجال لدعوى التبادر إلا بدعوى التزام المتدينين غالباً بما هو مستحب في ذاته، وهو مشكل للصدق العرفي، فلا يبعد عدم اعتبار التمكن من إيصال الراحة من الركبتين، غاية الأمر لزوم الانحناء بمقدار يتمكن من إيصال رؤوس الأصابع، ولو شككنا في الاعتبار يجري الأصل.

ثم إن الظاهر عدم مدخلية إيصال الراحة أو رؤوس الأصابع في حقيقة الركوع، لعدم مدخليته في معناه العرفي ولا دليل على النقل عن المعنى العرفي.

فإن قلنا بالاستحباب، فلا إشكال في تركه، وإن قلنا بالوجوب يصير

(١) تهذيب الأحكام: ١٣١/٢، ح ٢٧٥، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٦/٢٨٦، أبواب القنوت، ب ١٥، ح ٢.
(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٣.

على هذا واجباً آخر في حال الركوع، فلا يوجب الإخلال به سهواً الإخلال بالركوع حتى يوجب البطلان.

وأما الكلام في وجوبه، فيمكن أن يتمسك له بما رواه الجمهور عن الكلام في وجوب الركوع أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»^(١).
وبصحيحة زرارة المتقدمة.

وبما في الصحيح الحاكمي لفعل الإمام ﷺ تعليماً لحماد: «ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه - إلى أن قال ﷺ: - يا حماد، هكذا صل»^(٢).
وفي الاستدلال بما ذكر تأمل.

أما النبوي، فمع الغض عن السند وانجباره بنقل الخاصّة في مقام الاستدلال يحمل الأمر فيه على الاستحباب بملاحظة ما في صحيحة زرارة المتقدمة.

وأما الصحيحة، فالظاهر منها أن وضع رؤوس الأصابع أدنى ما يجزئ، لكنّه لا يدلّ على الوجوب، للاهتمام بالأمر المستحبّة بعد الاهتمام بالواجبات، وبهذه الجهة لم يلتزم في الإقامة بالوجوب مع أن هذا التعبير كان فيها.

(١) المعجم الأوسط: ٦/١٢٤؛ نصب الراية: ١/٤٨٩.

(٢) الكافي: ٣/٣١٠-٣١١، ح ٨، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٠-٣٠٢، ح ٩١٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٨١-٨٢، ح ٩٦، باب كفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنسوق؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

وأما الصحيح الحاكي لفعل الصادق عليه السلام، فلو لم يكن مشتتلاً على المستحبات، للزم الأخذ بظاهر قوله عليه السلام: «يا حماد، هكذا صل»، لكنه مشتمل عليها.

وأما ما أفيد - من استظهار الوجوب من أخبار الباب والحمل على الشأنيّة حيث قال بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب إلا أن يقال: إن الظاهر من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة»^(١)، ومثل قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك»^(٢)، إلى آخرها، أتت في مقام بيان حدّ انحناء الركوع، كما لا يخفى على من نظر في أمثال هذه التعبيرات^(٣) - فمحلّ تأمل من جهة أنّه بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب، وحمل الأجزاء على الأجزاء عمّا هو واجب، لم يظهر وجه لرفع اليد عن فعلية العنوان - أعني الوصول الفعلي - والحمل على التمكن والشأنيّة، لأنّه خلاف الظاهر، ولا ننكر حسن التعبير إلا أنّه خلاف الظاهر، فالعمدة منع الظهور، لأنّ ما اشتمل من الأخبار على الأمر لا ظهور له في الوجوب بقريته ذكر المستحبّ فيه، وما اشتمل على الأجزاء، فقد عرفت التأمل في دلالته على الوجوب.

(١) الكافي: ٣/٣١٩-٣٢٠، ح ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسييح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه؛ تهذيب الأحكام: ٢/٧٧-٧٨، ح ٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسييح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٩٥، أبواب الركوع، ب ١، ح ١.

(٢) تقدم تخريجها آنفاً.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٣.

لو عجز عن الركوع (ولو عجز اقتصر على الممكن).

الظاهر عدم الخلاف في لزوم ما تمكّن منه، لكن الإشكال من جهة أن المدرك ظاهراً هو قاعدة المسور، والتمسك بها مشكل في المقام، لاحتمال مدخلية الحدّ المخصوص في حقيقة الركوع فما دونه من الانحناء يكون مقدّمة، وجريان قاعدة المسور مبنيّ على صدق المفهوم، وعدم التمكن من بعض القيود^(١).

وأجيب عن هذا الإشكال بأنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف بحيث يعدّ المأتيّ به لدى العرف نحواً من أنحاء وجودات تلك الطبيعة التي تعلق بها الطلب ولو بنحو المسامحة العرفية، فما نحن فيه من أظهر مجاريها، بل الظاهر كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المعتبر شرعاً مصداقاً للركوع العرفي من غير مسامحة خصوصاً بالنسبة إلى غير القادر من زيادة الانحناء، فيمكن أن يستدلّ له بإطلاقات أدلّة الركوع مقتصرًا في تقييدها إلى القادر لا مطلقاً^(٢).

ويمكن أن يقال: أمّا ما أفيد من جعل المدار على كون الشيء ذا مراتب فيشكل بأنّه قد يتمسك بالقاعدة في بعض الموارد مع عدم كونه من هذا القبيل، ألا ترى أنّ غسل اليد في الوضوء من المرفق إلى أطراف الأصابع واجب، فمع قطع بعض اليد غسل الباقي واجب بمقتضى قاعدة المسور، مع أنّه ليس من مراتب الواجب الأوّل، بل كلّ مركّب يتعدّر الإتيان به

(١) جواهر الكلام: ١٠/٧٦.

(٢) مصباح الفقيه: ١٢/٤١٣-٤١٤.

بمجموع أجزائه ويقال بوجوب ما تيسر منه تمسكاً بقاعدة الميسور ليس من هذا القبيل.

وأما ما أفيد من كون الانحناء غير البالغ إلى الحدّ المخصوص مصداقاً حقيقياً للركوع العرفي، فمحلّ منع، فكيف يصدق الراكع على مجرد المنحني بمقدار لا يصدق عليه القائم، ومع الصدق لا وجه للاقتصار في التقييد على صورة القدرة للإطلاق، فإن تمسك في هذه بقاعدة الميسور، فهذا رجوع إلى قاعدة الميسور وليس وجهاً آخر، كما هو الظاهر من كلامه ﷺ.

ثم إنّ لازم هذا، الاقتصار بالمرتبة الدانية مع عدم التمكن من الانحناء المحدود بالحدّ الخاصّ من دون لزوم المراتب المتوسطة، وهو خلاف ظاهر المتن.

وقد التفت ﷺ إلى هذا وأجاب بالتمسك بقاعدة الميسور لتقييد الإطلاق، ولا يخفى أنّ مورد القاعدة ما لو كان لزوم المعسور مع قطع النظر عن طرّو العسر أو التعدّر ثابتاً، ومع فرض الاقتصار في التقييد على حال القدرة، لا لزوم للمعسور مع قطع النظر عن طرّو العسر.

ثم إنّ ما يقال من الفرق بين الهويّ للسجود والهويّ للركوع، فالأوّل لا شأن له إلّا المقدّميّة، لأنّ السجود وضع الجبهة على الأرض بخلاف الركوع، فإنّ الشروع في الهويّ له شروع في الركوع فمن هذه الجهة يدخل في الواجب النفسي، فمن هذه الجهة تصير مراتب الانحناء أخذاً في الركوع إلى أن يتحقّق الفراق منه^(١)، محلّ تأمل، لأنّ لازم هذا

كون الركوع كالصلاة مركباً من الأجزاء أو بسيطاً ذا مراتب، وكلاهما محل منع.

أما الثاني، فلمنع صدق الركع على أول مراتب الانحناء، وأما الأول، فلصدق الركع على من كان بالهيئة المعهودة ولو لم تكن مسبقة بشيء من المراتب، بل كان كذلك خلقة.

نعم، لو أمر بالركوع بمعنى إيجاد الركوع لاحتاج إلى القيام وهيأة مغايرة لهيأة الركوع، فلا يبعد أن يقال: مع التمكن من الانحناء بحيث يصدق الركوع عرفاً تعين لقاعدة المسور وعدم الخلاف، ومع عدم التمكن من هذا المقدار، فإن تم الإجماع على لزوم المسور وتعيته فهو، وإلا فيدخل تحت عنوان العاجز عن الركوع.

(والأوأم).

بدلية الإيماء من

الركوع والسجود

بدلية الإيماء من الركوع والسجود في الجملة مما لا شبهة فيها، ويدل عليه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي أو حسنته^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود؟ قال: يومئ برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ»^(٢).

ومنها: خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) التريد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٤١٠/٣، ح ٥، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض؛ وسائل الشيعة: ٤٨١/٥،

أبواب القيام، ب ١، ح ٢.

رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ قال: ليؤم برأسه إيباء، وإن كان له من يرفع الخُمرة^(١) فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيباء»، الحديث^(٢).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومئ إيباء»، الحديث^(٣).

وموارد هذه الأخبار وإن كانت غير ما نحن فيه إلا أنه لا يبعد دعوى القطع بعدم الفرق، وأنه بمجرد عدم التمكن من الركوع والسجود يكون الإيباء بدلاً، ولو لا شبهة الإجماع لأمكن القول بتعيين الإيباء بمجرد عدم التمكن من الركوع والسجود الواجبين للمختار، لا الاكتفاء بالميسور، كما هو المعروف.

(ولو كان كالرأع خلقة أو لعارض وجب أن يزداد ركوعه يسيراً انحناء، ليكون فارقاً)^(٤).

حكم من لو كان
كالرأع خلقة

استدل على هذا بأن مثل هذا الشخص يكون قيامه هذه الهياة الفعلية، فإذا وجه إليه التكليف بإحداث الركوع لا بدّ له من ازدياد انحناء،

(١) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده. مجمع البحرين: ٢٩٢/٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٥-٣٦٦، ح ١٠٥٢، باب صلاة المريض والمغنى عليه والضعيف والمبتون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٧، ح ٢٩، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٨٤، أبواب القيام، ب ١، ح ١١. فيه تأمل من جهة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٥-١٧٦، ح ٥، باب صلاة الغريق والمتوخل والمضطر بغير ذلك؛ وسائل الشريعة: ٥/٤٨٣، أبواب القيام، ب ١، ح ١٠.

(٤) هذا النص من الشرائع باختلاف يسير. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٥.

فلاحظ سيرة الخدام والعبيد بالنسبة إلى الملوك والجبابة في مقام التعظيم فتعظيم المنحني زيادة انحناؤه ولو يسيراً، نعم، لو كان انحناؤه بحيث لو ازداد خرج عن حدّ الركوع، كان المنحني كذلك عاجزاً عن الركوع، فتكليفه الرجوع إلى المبدل والإيماء^(١).

وللتأمل فيما أفيد مجال حيث إنه بعد البناء على لزوم الركوع بمعنى إحداثه لا مجرد تحقق الهيئة الخاصة، فمجرد إحداث مرتبة غير المرتبة السابقة ليس إحداثاً للركوع، فإنه يصدق عليه الراكع، نعم، لو توجه إلى شخصه طلب الركوع بمعنى الإحداث لا بدّ أن يوجه بنحو ما ذكر، وهذا بخلاف الطلب العام غير الناظر إلى الخصوصيات.

ومن هنا ينقدح الفرق بين المقام والمثال المذكور، ففي المثال يكون كلّ واحد من العبيد والخدام ملتزماً بإحداث تعظيم للمعظم له، فلا بدّ من الانتقال من مرتبة إلى مرتبة أخرى، وأما في المقام، فالطلب تعلق بإحداث حياة خاصة، ومع عدم التمكن من الإحداث إتماً من جهة عدم القدرة على إيجاد الهيئة أو من جهة كونها حاصلة بلا اختيار لا يبعد الخروج عن تحت الطلب الفعلي، والرجوع إلى البدل.

[و] الواجب الثاني: [الطمأنينة بقدر الذكر الواجب].

وجوب الطمأنينة

الظاهر عدم الخلاف في وجوبها، بل ادّعى الإجماع عليه^(٢)، بقدر الذكر الواجب

(١) مصباح الفقيه: ١٢/٤١٦-٤١٧.

(٢) الخلاف: ١/٣٤٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/٩٧؛ إشارة السبق: ٩١؛ الوسيلة: ٩٤؛

فقه القرآن: ١/١٠٧؛ غنية النزوع: ٧٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢٢٤؛ إصباح ←

واستدل^(١) له بأنه منقول من فعل النبي والأئمة -عليه وعليهم الصلاة والسلام- وبما رواه في الذكرى مرسلأ من: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصلّى فإنك لم تصلّ، فرجع فصلّى فقال له مثل ذلك، فقال الرجل في الثالثة: علّمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر منك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»^(٢)، وبأخبار آخر.

ولعلّ الاستفادة المدعى منها -مع قصور السند في بعضها وقصور الدلالة في بعضها- لا يخلو عن إشكال، فالعمدة الإجماع، فليخصّ اعتبارها بحال العمد والتذكّر، لعدم تحقّق الإجماع على اعتبارها حال السهو، بل المشهور عدم اختلال الصلاة بتركها سهواً، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل لو لم يكن عموم أو إطلاق.

لا يخفى أنّه مع انجبار المرسل المذكور في الذكرى من جهة السند أو غيره من الأخبار بالعمل، لا مجال للرجوع إلى الأصل، لشمولها حالتي العمد والسهو، فمع الإخلال بها سهواً يكون المرجع عموم «لا تعاد

→ الشيعة: ٧١؛ المعبر: ١٩٤/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١٦٦/٣، وفيه دعوى الإجماع.

(١) راجع ذكرى الشيعة: ٣٦٣/٣؛ مصباح الفقيه: ٤٢٠/١٢.

(٢) نهاية الأحكام: ٤٨١/١؛ ذكرى الشيعة: ٣٦٣/٣.

الصلاة إلّا من خمس» إن كانت شرطاً للصلاة، وأمّا إن كانت شرطاً للركوع فلا، من جهة دخولها في المستثنى، ومع الشكّ في ذلك المرجع عموم ما دلّ على الشرطيّة، إلّا أن يقال: هذا لو كان الإجمال في الحاكم فهو نظير الإجمال في المخصّص مفهوماً حيث يرجع مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، وفي المقام الإجمال في المحكوم بمعنى أنّه على تقدير يكون العموم المذكور محكوماً، وعلى تقدير آخر لا حكومة عليه، فالعام المذكور حيث لم يبيّن فيه أنّ الطمأنينة شرط في الركوع ليس حجّة في حال النسيان حتّى يقال: لا يرفع اليد عن الحجّة إلّا بالحجّة، فمع عدم حجّة «لا تعاد» لا يرفع اليد من العام الحجّة.

وقد يقال: إنّ تقييد المطلقات الدالة على شرطية الطمأنينة غير معلوم أصلاً، بل المعلوم أنّها على تقدير كونها شرطاً للصلاة مختصة بحال الالتفات، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق، واستفادة الشرطيّة في نفس الركوع أخذاً بلازم الإطلاق^(١).

قلت: مع إجمال المطلق من هذه الجهة كيف يؤخذ به حتّى يؤخذ بلازمه من اشتراط الطمأنينة في نفس الركوع المستثنى دون الصلاة؟ وهذا نظير ما لو قال المولى: «أكرم زيداً»، وهو مشترك بين شخصين، وقطع بعدم وجوب إكراه أحدهما المعين، فهل يساعد العرف على الأخذ بظهور «أكرم» في الوجوب، وتعيين أنّ المراد من لفظ «زيد» ذلك الشخص المعين غير المعلوم عدم وجوب إكراهه؟

هذا مضافاً إلى مخالفة هذا التقريب مع مشربه -قدّس سرّه الشريف- حيث إنّه ﷺ لا يجري استصحاب عدالة زيد مثلاً مع احتمال انطباقه مع ذلك الشخص الذي فعل ما يوجب الفسوق، فنقول في المقام: على تقدير كون الطمأنينة شرطاً للصلاة قديماً بحديث «لا تعاد» تقيّد شرطيتها بحال العمد، فلا مجال لإجراء مقدّمات الحكمة، ولعلّ المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

هذا، ولا يبعد أن يكون المراد من حديث «لا تعاد» تقبّل الناقص بدلاً عن التام، وعلى هذا، فالشرطيّة محفوظة على كلّ تقدير، فيقع الشكّ في التقبّل على تقدير دون تقدير، ولا يبعد لزوم الاحتياط فيه، لوقوع الشكّ في المسقط بعد اشتغال الذمّة.

هذا، وفي المقام شبهة أخرى وهي أنّه إذا قيّد واجب ركني كالركوع بأمر خارج عن حقيقته كالطمأنينة ودلّ حديث «لا تعاد الصلاة» على أنّ الإخلال بالركوع يوجب الإعادة، فهل المراد ترك أصل الركوع أو ترك الركوع المقيّد الحاصل بترك القيد؟

لا يبعد الأوّل، ألا ترى أنّه لو صلّى أحد وأخلّ ببعض واجباته لا يقال: إنّه تارك الصلاة وإن كان في الحقيقة تاركاً للصلاة التامة، وعلى هذا، فعلى كلّ تقدير لا يوجب الإخلال بالطمأنينة بطلان الصلاة، وتمام الكلام في باب الخلل؛ إن شاء الله تعالى.

(ولو كان مريضاً سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع)^(١).

سقوط الطمأنينة لو

كان مريضاً

والظاهر أنّ المدرك قاعدة الميسور.

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٥.

ولو دار الأمر بين الركوع قائماً بلا طمأنينة أو جالساً معها، فالظاهر أن بناءهم على تقديم الأول.

ويقع الإشكال في وجهه حيث إنه كما يقتضي إطلاق دليل القيام سقوط الطمأنينة، لعدم القدرة عليها، كذلك يقتضي إطلاق دليل الطمأنينة إتيان الركوع جالساً معها^(١).

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنه لو قلنا بأن الطمأنينة ليست من مقدمات الركوع، بل شرط للصلاة حال الركوع، فالأمر واضح، فإن الشخص المفروض قادر على الركوع عن قيام، فلا وجه لتبديل فرضه بالجلوس، ولو قلنا بكونها من مقدمات الركوع فحينئذ وإن كان يصدق أنه عاجز عن الركوع المقيّد قائماً، ولكن منشأ عجزه هو العجز عن القيد، ومقتضى سقوط ما يعجز عنه سقوط القيد، وهو اعتبار الطمأنينة.

كما يشهد لذلك استدلال الإمام عليه السلام بقاعدة نفي الحرج على سقوط مماسة الماسح لبشرة الممسوح وتبديله بالمسح على المرارة، لا سقوط أصل الوضوء والانتقال إلى التيمّم^(٢).

ويمكن أن يقال: أما على الوجه الأول، فلم يظهر وجه التقديم، فإن الأمر دائر بين ترك واجب في الصلاة هو ترك الطمأنينة حال الركوع عن قيام، وترك واجب في الركوع وهو كونه عن قيام وكل واحد من الواجبين

(١) مصباح الفقيه: ١٢/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٨.

مقدور مع ترك الآخر وغير مقدور مع فعل الآخر، ولم يظهر وجه لتقديم أحدهما بصرف القدرة فيه دون الآخر.

وأما على الوجه الثاني، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الإطلاقين من جهة العجز، ومجرّد طولية أحد الإطلاقين لا يوجب رفع اليد عن خصوص المتأخّر، وهذا هو مشربه في نظائر المقام.

هذا بحسب القاعدة وإن كان النظر إلى رواية عبد الأعلى التي تمسك بها الشيخ عليه السلام في الرسائل^(١)، فهو مبنيّ على كون نظر الإمام عليه السلام إلى المتفاهم العرفي بحيث يستفاد منها قاعدة كلبية ولم يعلم هذا، بل من المحتمل أن يكون النظر إلى معرفتهم عليهم السلام هذا وأشباهه من كتاب الله بطرق خاصّة لهم مخفية عندنا، فلا يستفاد قاعدة كلبية من هذه الرواية.

نعم، لا يبعد أن يقال: إذا وجدت عمومات طولية أو إطلاقات كذلك لا يمكن حفظها جميعاً، بل لا بدّ من التخصيص والتقييد في بعضها يتعيّن إيرادهما على خصوص الأخير من العام والمطلق.

مثلاً إذا ورد دليل على طهارة بصاق شارب الخمر بعد زوال العين ودلّ دليل عام فرضاً على نجاسة الخمر ودليل كذلك على منجسية كلّ نجس للظاهر والباطن ودليل كذلك على عدم تطهّر عين النجاسة، فلا يبعد أن يكون المتعيّن تخصيص العام الأخير، لقيام الحجّة في المراتب المتقدّمة ولا حجّة على خلافها حتّى يرفع اليد عنها بواسطتها، بخلاف العام الأخير حيث يقطع بخلافه: إمّا من جهة عدم الموضوع، وإمّا من

جهة التخصيص، لكن هذا الكلام يتم في صورة الخروج بعنوان التقييد أو التخصيص من لسان الشارع دون ما لزم رفع اليد عن بعض التكليف بواسطة العذر العقلي الغير المنافي مع بقاء الحكم الشرعي، غاية الأمر عدم استحقاق العقوبة، إلا أن يقال: اللازم بحكم العقل حفظ أوامر المولى وأغراضه مع إحرازها إلا ما لا بدّ من تركه.

ثم إن هاهنا إشكالاً آخر، وهو أن مقامنا ليس من قبيل مورد رواية عبد الأعلى المشار إليها، ولا مندرجة تحت القاعدة التي ذكرناها.

وذلك لأنّ المماسّة للبشرة في مسألة الوضوء ساقطة قطعاً، للزوم الحرج: إما برفع أصل الوضوء والانتقال إلى التيمّم، أو برفع لزوم المماسّة للبشرة والاكتفاء بمسح المرارة الواقعة على البشرة، وكذلك في مسألة طهارة بصاق شارب الخمر وفي المقام لا يقطع برفع التكليف بالنسبة إلى الطمأنينة، فمن المحتمل بقاء التكليف بها في حال الركوع عن جلوس.

نعم، الطمأنينة في حال الركوع عن قيام مرفوع التكليف بها، فبعد عدم تيسر إثبات المدعى بالقواعد ينتهي النوبة إلى الأصل العملي، ولا يبعد لزوم الاحتياط بأن يأتي المكلف بصلاتين.

الواجب (الثالث: رفع الرأس منه، لا يجوز أن يهوي للسجود قبل وجوب رفع الرأس من الركوع انتصابه منه إلا لعذر^(١).

الظاهر عدم الخلاف في وجوب رفع الرأس، ويشهد له جملة من الأخبار:

منها: المستفيضة الواردة في كيفية صلاة النبي ﷺ في المعراج فبيها: «إنّ

(١) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٥ / ١.

الله أوحى إليه بعد أن ركع أن ارفع رأسك من الركوع»^(١).

وفي النبوي المقدم المروي عن الذكرى: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً».

هذا مع عدم العذر، وأما مع العذر، فيسقط لانتفاء التكليف مع القدرة، والصلاة لا تترك بحال.

وأما مع النسيان، فيسقط اعتباره أيضاً بمقتضى حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس».

وجوب الطمأنينة في الواجب (الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً)^(٢). الانتصاب

الظاهر عدم الخلاف [فيه]، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٣). ولولا الإجماع المدعى لكان إثبات وجوبه مشكلاً، لعدم ظهور الأخبار الواردة في وجوبه وإن ادّعي، بل ربّما يشهد على خلافه فراجع المرسل المذكور في الذكرى حيث وقع التعرّض فيه لطمأنينة الركوع والسجود، وما وقع التعرّض للطمأنينة في حال الانتصاب بعد الركوع مع كونه سَلَّمَ في مقام البيان.

(١) راجع وسائل الشريعة: ٦/ ٤٦٥، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح١٠. والرواية صحيحة.

(٢) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٥/ ١.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/ ٣٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/ ٩٧؛ إشارة السبق: ٩٢؛ الوسيلة: ٩٤؛ غنية النزوع: ٧٩، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٧١.

وجوب التسبيح
والدليل عليه

الواجب (الخامس: التسبيح، وقيل: يكفي الذكر)^(١).

المشهور في ما بين القدماء، بل نسب إلى الأكثر^(٢) تعين التسبيح،
وقيل بكفاية مطلق الذكر^(٣)، وقواه غير واحد من المتأخرين^(٤).

يدل على القول الأول الأخبار الكثيرة الظاهرة في تعين التسبيح، وأن
أدنى ما يجزئ في الركوع ثلاث تسيحات مترسلاً أو واحدة تامة^(٥).

إجزاء الذكر مكان
التسبيح ودليله

وفي قبالها صحيحنا هشام بن الحكم وهشام بن سالم سألا أبا عبد الله عليه السلام:
«آته يجزئ عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله
والحمد لله والله أكبر؟ قال عليه السلام: نعم، كل هذا ذكر الله^(٦)، ومقتضى هذا

(١) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٥ / ١.

(٢) المغتنة: ١٣٧؛ الانتصار: ١٤٩، فيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١١٦؛ المراسم العلوية:
٦٩؛ الخلاف: ١ / ٣٤٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١ / ٩٧؛ إنباء السبق: ٩٢؛
الوسيلة: ٩٤؛ فقه القرآن: ١ / ١٠٢؛ غنية النزوع: ٧٩.

(٣) السرائر: ١ / ٢١٥؛ الجامع للشرائع: ٨٣؛ تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٦٩.

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ١٢٨؛ رسائل المحقق الكركي: ٣ / ٢٧٥؛ الروضة البهية:
١ / ٦٢١؛ مدارك الأحكام: ٣ / ٣٩٠.

(٥) في الصحيح عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القول في الركوع
والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً». تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٧، ح ٥٤، باب
كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في
ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ وسائل الشيعة: ٦ / ٣٠٢،
أبواب الركوع، ب ٥، ح ١.

(٦) الكافي: ٣ / ٣٢١، ح ٨، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذ رفع الرأس
منه، إلا أن قوله: «كل هذا ذكر الله» لم يرد فيه؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٢، ح ٧٣، باب
كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ وسائل الشيعة: ٦ / ٣٠٧، أبواب
الركوع، ب ٧.

التعليل كفاية مطلق الذكر، وبعد صراحة هاتين الصحيحتين تحمل تلك الأخبار على الفضل.

إلا أن يستشكل بأنه مع هذه الصراحة كيف صار القول الأول من متفردات الإمامية، كما ادّعي^(١)، والحاصل أنه يقرب إعراض القدماء من الأصحاب، ومع هذا لا تفيد صحّة السند^(٢)، إلا أن يقال: لعلهم فهموا المعارضة بين الطرفين وأخذوا بتلك الأخبار تخييراً أو ترجيحاً.

ثمّ إنّه على تقدير كفاية مطلق الذكر الظاهر أنّه يجب أن يكون مقدار ثلاث صغيريات أو الواحدة الكبرى، فلا يجزئ «الله أكبر» مرّة، لرواية مسمّع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسيّحات أو قدرهنّ»^(٣)، وقد حمل قوله عليه السلام «قدرهنّ» على القدر بحسب العدد، كأنّ يكبر ثلاث مرّات لا بحسب الحروف^(٤)، ويشكل من جهة الإجمال، فاللازم مراعاة الجهتين.

ثمّ إنّه على تقدير حمل القدر عليه بحسب العدد يقع التعارض بين هذه الرواية وما دلّ على كفاية التسيّحة الكبرى الواحدة، كصحيحة زرارة عن

(١) الانتصار: ١٤٩.

(٢) مصباح الفقيه: ١٢/٤٤٠-٤٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٩/٢، ح ٦٥، باب كفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيّح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ٥، باب أقلّ ما يجزي من التسيّح في الركوع والسجود؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٠٢، أبواب الركوع، ب ٥، ح ٤.

(٤) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود؟ فقال عليه السلام: ثلاث تسيحات في ترسل^(١) وواحدة تامة تجزئ^(٢)».

والظاهر أن من التامة الكبرى، إذ لا مناسبة في توصيف الواحدة من الصغريات بها، وما يقال من أن التسيحة الكبرى تشتمل على ثلاثة أذكار^(٣)، محل تأمل، لأن التوصيف بالعظيم والأعلى ليس ذكراً مستقلاً، بل هما جزء الذكر الأول.

ويعارضها أيضاً صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الركوع والسجود كم يجزئ^(٤) فيه من التسيح؟ فقال عليه السلام: ثلاثة وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض^(٥)».

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزئه واحدة^(٦)».

(١) في التهذيب: «ترسل واحد».

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٥١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ٢، باب أقل ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٩٩، أبواب الركوع، ب ٤، ح ٢.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٥.

(٤) في الاستبصار: «يكفي».

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٥٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ٣، باب أقل ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠، أبواب الركوع، ب ٤، ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٥٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ←

وقد حمل التسييح [على] التأم، لشيوع استعمال التسييح في الأذكار
المصدّرة به كالتسييحات الأربع^(١)، ولا يخفى أنّ مجرد ذلك لا يوجب رفع
اليد عن الإطلاق، فالمعارضة باقية.

ولولا خوف مخالفة المشهور لأمكن الجمع بحمل تلك الرواية على
عدم الإجزاء في مقام درك الفضل، ألا ترى أنّ هاتين الصحيحتين بناء على
حمل التسييح فيها على التأم يظهر من صدرهما مدخلية العدد المخصوص
في الإجزاء بحيث لولا الذيل كان ظاهرهما عدم إجزاء ما دون الثلاث.

ويؤيد ما ذكر المرسل المحكيّ عن الهداية عن الصادق عليه السلام وفيه: «فإن
قلت: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله أجزأك، وتسييحة واحدة
تجزئ للمعتلّ والمريض والمستعجل»^(٢).

وما عن غير واحد من التصريح بكفاية تسييحة واحدة صغرى عند
الضرورة، واستدلّ عليه بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «قلت له: أدنى ما يجزئ المريض من التسييح في الركوع والسجود؟
قال: تسييحة واحدة»^(٣).

→ ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسييح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من
ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٣، ح٤، باب أقل ما يجزئ من التسييح في الركوع
والسجود؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠، أبواب الركوع، ب٤، ح٤.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٢٥.

(٢) الهداية: ١/١٣٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٢٩، ح٤، باب أدنى ما يجزئ من التسييح في الركوع والسجود وأكثره؛
وسائل الشيعة: ٦/٣٠١، أبواب الركوع، ب٤، ح٨.

(وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردّد) ^(١).

منشأ التردّد تعلق الأمر به في عذّة من الأخبار:

في وجوب التكبير
للركوع

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل أنت متصبّ -: الله أكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت» ^(٢)، الحديث.

وفي صحيحته الأخرى المروية عن الكافي: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد» ^(٣).

وعن الشيخ نحوه إلا أنه ترك قوله: «وكبّر»، ومع ما ورد فيه الأمر على كثير من المستحبات، فلا يبقى ظهور للأمر في الوجوب، والقول بعدم الوجوب هو المشهور شهرة عظيمة كادت إجماعاً.

ويمكن الاستدلال لعدم الوجوب بموثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة؟ قال: تكبيرة واحدة» ^(٤)، والظاهر عدم الإشكال في دلالتها، فإنّه إن كان اللازم عدا

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٥/١.

(٢) الكافي: ٣/٣١٩، ح ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه؛ تهذيب الأحكام: ٧٧/٢، ح ٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٦/٢٩٥، أبواب الركوع، ب ١، ح ١.

(٣) الكافي: ٣/٣٢٠، ح ٣، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه؛ تهذيب الأحكام: ٧٧/٢، ح ٥٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٦/٢٩٦، أبواب الركوع، ب ٢، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٦٦، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك ←

تكبيرة الإحرام تكبيراً آخر، لكان اللازم البيان وتعيين محلّه.

(والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً)^(١).

ويدلّ عليه ما في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله ﷺ: «إذا أردت أن تركع فقل -وأنت منتصب-: الله أكبر ثم اركع».

وقوله ﷺ في صحيحته الأخرى: «فارفع يديك وكبر ثم اركع».

وربّما يظهر من المتن عدم اعتبار القيام في التكبير المشروع في هذا المقام بنحو الشرطيّة في صحّته.

ولا يبعد أن يكون من جهة الأخذ بالإطلاق في قوله ﷺ - على ما في صحيحة زرارة غير الصحيحتين المذكورتين الواردتين فيما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين -: «وتكبر وتركع» بناء على ما هو المعروف بين الفقهاء -رضوان الله عليهم- من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات. (رافعاً يديه بالتكبير، محاذياً أذنيه ويرسلهما، ثم يركع يضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع)^(٢).

أمّا استحباب رفع اليد حال هذه التكبيرة في الصلاة، فيدلّ عليه أخبار: منها: صحيحة صفوان قال: «رأيت أبا عبد الله ﷺ إذا كبر في الصلاة

استحباب رفع اليد
حال التكبيرة

→ والمسنون؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب١، ح٥. ولم ندر وجه التعبير عنها بالموثقة، فأنه ليس فيها من يتأمل فيه إلا محمد بن سنان والحال أنه إمامي والخلاف في وثاقته. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

(١) هذا النص من الشرائع باختلاف يسير. راجع شرائع الإسلام: ٧٥/١.

(٢) هذا النص من الشرائع باختلاف يسير. راجع شرائع الإسلام: ٧٥/١.

يرفع يديه حتى كاد تبلغ أذنيه»^(١).

وعن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: يا محمد، إنها ليست بنخيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»^(٢)، والسورة المشار إليها سورة الكوثر.

وأما استحباب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع، فيشهد له صحيحتا زرارة وحماد، ففي الأولى: «وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف^(٣) أصابعك [عين الركبة وفرج أصابعك] إذا وضعتها على ركبتك»^(٤)، الحديث.

وفي صحيحة حماد الواردة في صفة صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حماد: «ثم

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٥-٦٦، ح ٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٦/ ٢٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١.

(٢) تفسير مجمع البيان: ١٠/ ٤٦١؛ وسائل الشريعة: ٦/ ٣٠، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١٤. والرواية ضعيفة بالإرسال.

(٣) في التهذيب: «وتلقم بأطراف أصابعك». أي تجعلها كاللقمة لها. مجمع البحرين: ٦/ ١٦٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، ح ١، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٧-٧٨، ح ٥٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٦/ ٢٩٥، أبواب الركوع، ب ١، ح ١.

استحباب وضع
اليدين على
الركبتين

قال: «الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل، لاستواء ظهره، و^(١) ردّ ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمّض عينيه»^(٢)، الحديث.

(راداً ركبتيه إلى خلفه، مستويّاً ظهره، مادّاً عنقه، موازياً لظهره)^(٣).

صحيحة حمّاد شاهدة على ما ذكر.

(السادس: السجود ويجب في كلّ ركعة سجدةً، وهما) معاً (ركن

في الصلاة) تبطل بالإخلال بهما في كلّ ركعة عمدّاً وسهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً.

أمّا وجوب السجود، فمن الضروريات، وأمّا ركنيّة كليهما وعدم البطلان بالإخلال بالواحدة، فالكلام فيها سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل.

والسجود قيل: معناه لغةً الخضوع^(٤)، وعند العرف خضوع خاصّ،

حقيقة السجود

(١) وفي المصادر غير الفقيه: «ومدّ عنقه وغمض عينيه».

(٢) الكافي: ٣/ ٣١١، ح ٨، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٠-٣٠١، ح ٩١٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٨١، ح ٦٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

(٣) هذا النصّ من الشرائع باختلاف يسير. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٥.

(٤) الصحاح: ٢/ ٤٨٣، القاموس المحيط: ١/ ٣٠٠.

فاعتبر فيه الانكباب على وجه الأرض بقصد الخضوع^(١)، وهل يعتبر فيه وضع الجبهة أو يكفي مطلق الانكباب؟ كلٌّ منها محتمل.

وتظهر الثمرة فيما لو أمر بالسجود من غير اعتبار أمر آخر، ومع الشك المرجع الأصل العملي، والأمور المحتمل اعتبارها يمكن أن تكون معتبرة في حقيقة السجود، ويمكن اعتبارها في تحقق السجود مع تبين مفهومه بأن يقال: السجود غاية الخضوع، ونشك في تحققه بخفض الرأس، أو لا بد من الانكباب على الأرض ولو بوسائط بخصوص الجبهة أو يكفي غيرها كالذقن، وقد يفرق بين الصورتين بحسب الأصل العملي^(٢).

ثم إن هاهنا إشكالاً مشهوراً -يرد على تفسير الركن بالمعنى المعروف- على المشهور حيث حكموا بكون السجدين ركناً بمعنى أنه تبطل الصلاة بتركها رأساً وإن كان سهواً، ولا تبطل بترك إحداها سهواً، لعدم كونها ركناً.

وحكموا أيضاً بأن الركن تبطل زيادته السهوية كما تبطل نقيصته كذلك، فيقال: إن كان الركن مجموع السجدين، فاللازم بطلان الصلاة بترك إحداها سهواً، لانتفاء الكل بانتفاء جزئه، وإن كان الركن الحقيقة المتحققّة بالواحدة، فاللازم بطلان الصلاة بزيادة السجدة الثالثة، ولا يلتزمون باللازم الأول والثاني^(٣).

(١) منتهى المطلب: ١٤٢/٥.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٤١-٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٢.

وقد يجاب عنه بأن أركان الصلاة عبارة عن الأجزاء التي تكون عمدة في هذه الحقيقة بحيث يكون قوامها بها، ومعنى زيادة الركن زيادة شيء غير واجب ولا مستحب مجانس لأحد تلك الأجزاء.

وحينئذ لو فرضنا أن السجدين كانتا بحيث يصلح كل واحدة منهما لأن تكون عماداً لتلك الحقيقة، فاللازم أنه لو وجدت واحدة وتركت أخرى سهواً تقوم الحقيقة بالواحدة الموجودة، ولو وجدت اثنتان تقوم بالمجموع، لصلاحيته كل واحدة منها كما هو المفروض، والسجدة الثالثة لا تتحقق إلا بعد تحقق اثنتين، فالثالثة متحققّة في صورة تقوم الحقيقة بالمجموع، فالركن في هذا المركب الموجود هو السجدة معاً، وقد عرفت أن زيادة الركن عبارة عن زيادة شيء مجانس لما هو عماد الحقيقة فزيادة الواحدة ليست زيادة شيء مجانس لما هو عماد الصلاة فعلاً^(١).

وفيه نظر، فإنه بعد تقوم الحقيقة بالواحدة، فلا مجال لتقومها بالاثنتين، لأنهما لم توجدا رفعة، فلا نسلم أن الركن في هذه المركب الموجود هو السجدة معاً حتى يكون زيادته بزيادة السجدين؛ فتأمل.

والأمر سهل بعد عدم ورود هذا العنوان في لسان الأخبار، واستفادة ما ذكره من البطلان، وعدم البطلان بترك السجدين وزيادتهما، وترك إحداهما وزيادتها من الأدلة.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٤٢-٢٤٣.

واجبات السجود

(وواجباته سبعة^(١)):

[الواجب] الأول: (السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين).
ويدلّ عليها جملة من الأخبار:

وجوب السجود على
الأعضاء السبعة
ورواياته

منها: صحيحة زرارة المروية عن التهذيب قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض، فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف، فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»^(٢).

وعن الصدوق بإسناده عن زرارة نحوه إلّا أنّه قال: «والكفّين»^(٣).

وفي صحيحة حمّاد الواردة في كيفية صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حمّاد: «وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة»^(٤).

(١) كذا، والذي ذكره الشارح سنة واجبات، اقتبس بعضها من متن الشرائع مع توافر المختصر على نظيره، وقد دمج في الشرائع بين الواجبين الثالث والذي هو أن لا يكون موضع السجود أعلى من لبنة، وبين الواجب الرابع وهو وجوب الانحناء للسجود.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٩، ح ٦٠، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنسوق: الاستبصار: ١/ ٣٢٩، ح ١، باب وضع الإبهام في حال السجود؛ وسائل الشيعة: ٣٤٣/ ٦، أبواب السجود، ب ٤، ح ٢.

(٣) الخصال: ٣٤٩، ح ٢٣، وسائل الشيعة: ٣٤٣/ ٦، أبواب السجود، ب ٤، ذيل، ح ٢.

(٤) تقدّم تخريجها آنفاً في محث الركوع.

تحديد مواضع
السجود

وأما الكلام في تحديد هذه المواضع وبيان المقدار الذي يعتبر السجود عليه، فالجبهة -على ما صرح به غير واحد^(١)-: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف طولاً وبين الجبين عرضاً، والجبين -على ما في المصباح^(٢)- ناحية الجبهة من محاذة النزعة إلى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.

تحديد الجبهة

والذي يظهر من كلمات اللغويين أنّ المراد من الجبهة هو مجموع العضو المستوي الواقع بين الحاجبين لا خصوص جزئه الواقع فيما بينهما إلى الناصية، كما ربّما يوهمه كلمات بعضهم كالخليل^(٣) وصاحب القاموس^(٤).

ويشهد العرف بأوسعية الجبهة عن خصوص الواقع فيما بين الحاجبين إلى الناصية، ويدلّ عليه جملة من الأخبار:

مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر^(٥) قال: «سألته عن حدّ السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك»^(٥).

وعنه أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر^(٥) قال: «الجبهة كلّها من

(١) المقاصد العلية: ٢٧١؛ مفتاح الكرامة: ٧/ ٣٧٠؛ مستند الشيعة: ٤٤٢/٣.

(٢) المصباح المنير: ٩٠.

(٣) كتاب العين: ٣/ ٣٩٥.

(٤) القاموس المحيط: ٤/ ٢٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٥، ح ٨١، باب كَيْفِيَّة الصَّلَاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٥، أبواب السجود، ب، ٩، ح ٢.

قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأياً سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»^(١).

ولا بدّ من تقييد مثل هذه الأخبار -ككلمات بعض- بخصوص المستوي من العضو، لا مجموع ما بين الطرفين ولعلّه لمعرفة الجهة ما وقع التصريح به.

وعلى هذا، فيمكن أن يستشكل في دلالة الأخبار وكلمات اللغويين على المدعى بأن يقال: لعلّ نظرهم في التعبير بالقصاص إلى خصوص الناصية، ولم يعينوا خصوص الناصية، لمعرفة الجهة، ووجه التعبير بالقصاص أنّ النزعتين ليستا منبتي الشعر، فإنّ تمت شهادة العرف بالتوسعة فهو وإلا يتعيّن الاحتياط.

وربّما يظهر من بعض الأخبار التحديد بها بين القصاص إلى طرف الأنف، كخبر عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما^(٢) أصاب من الأرض منه فقد أجزأك»^(٣).

وخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت

(١) الكافي: ٣/٣٣٣، ح ١، باب وضع الجهة على الأرض؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦، أبواب السجود، ب ٩، ح ٥.

(٢) في المصادر: «أيّ ذلك أصبت به الأرض».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٨، ح ٥٧، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٧، ح ٣، باب السجود على الجهة؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦، أبواب السجود، ب ٩، ح ٤. والرواية موثقة.

به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله أفضل^(١)، لكنّه لا بدّ من الحمل على بيان التحديد بحسب الطول حيث أطلق في الأخبار الكثيرة مع كونها في مقام البيان مع معروفية الجبهة.

تحديد الكفين

وأما الكفّان، فهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع من جهة أنه: إمّا أن يكون معنى الكفّ مجموع ما بين الزند إلى رؤوس الأصابع، أو خصوص ما فوق الأشجاع، وعلى تقدير الثاني يؤخذ بإطلاق اليد، ويبعد حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على المقيد للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإن لم يلزم منه محذور عقلي، كما بيّن في الأصول.

ويمكن أن يقال: إطلاق الكفّ على المجموع لا ننكره، لكن كونه على وجه الحقيقة بحيث يتعيّن عند عدم القرينة محلّ تأمل، والفرس ظاهراً أخذوا ظاهر اللفظة من العرب ويستعملونه في الراحة، وأمّا إطلاق اليد، فالظاهر عدم الالتزام به، فإنّ لازمه كفاية مثل المرفق والذراع ولا يلتزم به.

هذا مضافاً إلى ما استفاد من المحكيّ عن العياشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه سأله المعتصم عن السارق من أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصابع فيترك الكفّ.

قال: وأما الحجّة في ذلك فقول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٨، ح ٥٥، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٧-٣٢٨، ح ٢، باب السجود على الجبهة؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦، أبواب السجود، ب ٩، ح ٣. والرواية موثقة بابن فضال الثقة القطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وما كان الله لا يقطع^(١).

ولا يخفى أنه لا مجال لاحتمال صدور مثل هذا الكلام عن غير الإمام، فلا مجال للمناقشة بضعف السند، وقد حكي عن العلامة رحمته في بعض كتبه التعبير عما يجب السجود عليه من اليد بيظون راحته^(٢)، وعلى هذا فيشكل الاكتفاء بالأصابع وإن لم نقل بلزوم الاستيعاب.

ثم إن المعروف عدم لزوم الاستيعاب في الكفين، واستشكل عليه بأنه [إن] أريد الاجتزاء بأي جزء كما هو المنصوص في الجبهة، فالظاهر أنه خلاف المتعارف، إذ كما ينصرف في المقام لفظة «اليد» إلى باطنها مع كونها أعم، وهكذا تنصرف إلى ما دون الزند مع كونها أعم من ذلك، كذلك تنصرف إلى أزيد مما يكتفى في الجبهة ولو قال أحد: إذا هويت إلى الأرض فضع يدك عليها، فهل يظن أنه يكفي في صدق ذلك وضع شيء من الأصابع وإن كان قليلاً؟ وإن أرادوا عدم لزوم الاستيعاب بحيث لا يكفي خروج جزء قليل، فالإنصاف أنه حق لا محيص عنه، ولكن كلماتهم يأبى عن ذلك^(٣).

ويمكن أن يقال: على فرض تسليم الانصراف المذكور في المثال، لا

(١) تفسير العياشي: ١/٣١٩، ح ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٠٦؛ نهاية الأحكام: ١/٤٩٠.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٤٤.

نسّم الانصراف في العبارات الواردة في الأخبار مثل قوله ﷺ: «السجود علي سبعة أعظم»، وقوله ﷺ: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم»، وقوله ﷺ: «سبعة منها فرض يسجد عليها».

وعلى فرض تسليم الانصراف يرفع اليد عن المنصرف إليه بقرينة الاقتران مع الجبهة التي يكفي فيها جزء منها، ألا ترى أن المعروف ظهور الأمر في الوجوب بالتبادر الإطلاقي الذي يرجع إلى الانصراف، وإذا اقترن بالأمر الاستجابي في كلام واحد يمنع ظهوره في الوجوب، ومن هذه الجهة لا يلتزم بالاستيعاب، ولولا ذلك لكان اللازم الاستيعاب، كما في ضرب الكفّين على الأرض في باب التيمّم.

تحديد الركبتين وأما الركبتان، فالمحكّي عن أهل اللغة^(١) في تفسير الركبة: أتمها موصل ما بين أسافل الفخذ وأعالي الساق.

ويمكن أن يستفاد من بعض الأخبار أنّ طرفي عظم الساق والفخذ اللذين يتواصلان حال القيام والركوع وينفصلان من طرف المقدم عند ثني الرجلين والجلوس عليهما من الركبة.

ففي صحيحة زرارة: «وتمكّن راحتك من ركبتك - إلى أن قال: - وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة» وفي ذيلها: «وإذا قعدت في تشهدك، فألصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً»، فإنّ إلصاق الركبة بالأرض بإلصاق طرف الساق، ولا مجال لاحتمال استعمال الركبة فيما ذكر مجازاً وجعل القرينة الإلصاق بالأرض، فإنّه مستبعد جدّاً، ويشهد لذلك عمل

(١) لسان العرب: ١/٤٣٣؛ جمع البحرين: ٢/٧٥.

المشترعة، فلا مجال لاحتمال لزوم مدّ الرجلين بحيث يتمكن مع وضع العظم المستدير الواقع فوق المفصل، وكيف كان، فلا يجب الاستيعاب، لما أشير إليه آنفاً.

وأما الإبهامان، فلا إجمال في مفهومهما، ويكفي في وضعهما المسمى تحديد الإبهامين من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما أو رؤوسهما، لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة التي وقع فيها بيان مواقع السجود، وسجود الإمام الصادق عليه السلام على أنامل إبهامي الرجلين، كما في خبر حماد لا يدلّ على التعيين. ثم إنّ المذكور في بعض الأخبار الأمر بإرغام الأنف حال السجود مع التصريح بأنّ الفرض ينحصر في السبعة.

وأما الإرغام، فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ذكر في صحيحة زرارة الإرغام سنة وصحيحة حماد.

وفي قبالة قوله عليه السلام في رواية محمد بن مصادف: «إنّنا السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود»^(١).

ويظهر من الأخبار المتعرضة للإرغام عدم الفرق بينه وبين سائر المساجد إلاّ الجبهة المذكورة، فوجوب الإرغام أو استحبابه يكون بعنوان السجود، فإذا دلّ دليل على عدم السجود للأنف بمعنى عدم الوجوب فيكون الأمر للاستحباب، وبهذا البيان لا مجال لاحتمال كون الإرغام

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٨، ح ٥٦، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَالْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُسْتَوْجِبِ؛ الاستبصار: ١/٣٢٦، ح ١، باب السجود على الجبهة؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٤٣، أبواب السجود، ب، ٤، ح ١. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة مصادف.

واجباً مستقلاً ولو لم يكن بعنوان السجدة، هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم وجوبه.

وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
 قوله: [الواجب] (الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه)^(١)
 من الأرض ونباتها على التفصيل المذكور في محلّه.

والذي وقع هنا محلّ الكلام أنّه هل يجب انفصال المسجد عن محلّ السجدة أم لا يعتبر؟ وهل الاتّصال مانع عن صدق السجود عليه أو مانع عن صدق التعدّد المعتبر في السجود؟ قد يقال بعدم اعتبار الانفصال، لأنّ صرف الاتّصال في صدق السجدة غير كاف، بل لا بدّ من الاعتماد^(٢).

ولا يخفى أنّ هذا لا يفيد المطلوب، لإمكان توقّف السجدة على أمرين: انفصال المسجد عن ما يسجد عليه، والاعتماد عليه، ومع الشكّ في الصدق يلزم الاحتياط.

نعم، هذا في خصوص الجبهة، وأمّا غيرها من المساجد، فالوجه المذكور للمنع يجري فيها إلّا أنّه لا مانع بالتفافها بشيء كاللباس، فمثل الركبتين والإبهامين يصدق السجود بالنسبة إليها مع الانفصال عن الأرض وإن كانت محفوفة بما يسترها وتكون حائلاً بينها وبين الأرض أو ما في حكمها.

وقد يستظهر الجواز وعدم لزوم الفصل بها عن مستطرفات السرائر

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٦.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/٣٧.

من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضاء عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض، بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في صلاته»^(١)، وعن الحميري نحوه^(٢)، بدعوى ظهور النقص في الكراهة^(٣).

وفيه تأمل، ألا ترى أن الرواية الواردة فيما لو أجهز في موضع الإخفات أو أخفى موضع الجهر محتملة أن يكون النقص المذكور فيها بالجملة الفعلية بالصاد المهملة دون الضاد المعجمة، ومع ذلك اجتمع مع لزوم الإعادة من ذيله.

قوله: [الواجب] (الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الانحناء للسجود جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة)^(٤).

الظاهر عدم الخلاف في اعتبار عدم العلو في الجملة، والمعروف تقديره بالمقدار المذكور.

واستدل^(٥) عليه بما عن الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا

(١) السرائر: ٣/ ٥٧٢؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨٣، أبواب السجود، ب، ٢٥، ح. ١. والرواية ضعيفة للإرسال.

(٢) قرب الإسناد: ٢/ ٩٦، والرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٠/ ١٤٩.

(٤) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٦.

(٥) المعتبر: ٢/ ٢٠٨؛ منتهى المطلب: ٥/ ١٥١.

كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك^(١) قدر لَبْنَةٍ فلا بأس^(٢).
وعن الكليني مرسلأ قال: «في حديث آخر: في السجود على الأرض
المرتفعة؟ قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا
بأس»^(٣).

واحتمل بعض أن تكون العبارة المذكورة في رواية ابن سنان: «إذا كان
موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قدر لبنة»، ويعبده فتوى الفقهاء
قديماً وحديثاً بمضمونها على النحو الأول، واستدلوا بها مضافاً إلى
المرسل المذكور المعتضد بمعرفة هذا التحديد عند الفقهاء.

وبما ذكر يرفع اليد عن ظاهر ما رواه أيضاً عبد الله بن سنان في الصحيح
قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أن يكون أرفع من
مقامه؟ فقال: لا ولكن مستويأ»^(٤) وفي بعض النسخ «فليكن مستويأ»^(٥)،

(١) في وسائل الشيعة: «موضع يدك». ونحوه في مصادر أخرى. راجع المعتمد: ٢٠٨/٢؛ نهاية
الإحكام: ٤٨٩/١؛ مدارك الأحكام: ٤٠٧/٣؛ روضة المتقين: ١٨٤/٢؛ الحبل المتين:
٢٤٣؛ الوافي: ٧٢١/٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢، ح ١٢٧، باب كيفية الصلاة وصفنها والمفروض من ذلك والمنون؛
وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦، أبواب السجود، ب ١١، ح ١. والرواية صحيحة أو حسنة بالتهدي.
راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/٢٢.

(٣) الكافي: ٣٣٣/٣، ذيل ح ٤، باب وضع الجبهة على الأرض. وسائل الشيعة: ٣٥٩/٦،
أبواب السجود، ب ١١، ح ٣.

(٤) الكافي: ٣٣٣/٣، ح ٤، باب وضع الجبهة على الأرض؛ تهذيب الأحكام: ٨٥/٢، ح ٨٣،
باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتنسيح
في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ وسائل الشيعة:
٣٥٧/٦، أبواب السجود، ب ١٠، ح ١.

(٥) في الكافي: «لا ولكن يكون مستويأ»؛ في التهذيب ووسائل الشيعة: «لا ولكن ليكن مستويأ».

فتحمل الصحيحة إما على الاستحباب، أو الاستواء القابل للارتفاع المعتدّ به الذي هو أزيد من لبنة.

والمراد من موضع البدن هل هو موضع البدن حال الجلوس أو حال السجود أو مطلقاً حتى حال القيام؟

قد يقال بعدم الاعتبار حال القيام، فلو كان محلّ الرجلين حال القيام أخفض من مسجد الجبهة أزيد من اللبنة وانتقل حال السجدة إلى مقدار اللبنة أو أقلّ، لم يضرّ من جهة أنّ الظاهر أنّ النظر إلى تحديد الانحناء اللازم للسجود، وهو يتحقّق بملاحظة موضع الجبهة مع الموقف حين الجلوس^(١).

وفيه تأمل من جهة عدم معلومية أن يكون النظر إلى ما ذكر، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق، مضافاً إلى المرسل المحكيّ عن الكليني - قدس سرّه الشريف - وإلى الصحيح المذكور إذا لم يحمل على الاستحباب، بل قيّد بالزائد عن المقدار المعين.

ويمكن أن يستشهد على كون الاعتبار من جهة التقيّد بالخبر الدالّ على عدم استقامة انخفاض مسجد الجبهة من مقامه أزيد من آجرة، وهو موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»^(٢).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٤٧.

(٢) الكافي: ١٣/٣ - ٤١٢، ح ١٣، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٧، ←

وجوب الذكرفي وقوله: ﷺ (و) الواجب [الرابع]: (الذكرفيه، وقيل: يختص بالتسبيح
السجود كما قلناه في الركوع)^(١).

الكلام في ذكر السجود هو الكلام في ذكر الركوع، وقد سبق إلا أنه
في التسبيحة الكبرى يبدل لفظ «العظيم» بـ«الأعلى».

وجوب الطمأنينة الواجب الخامس: (الطمأنينة بقدر الذكر الواجب) إلا مع الضرورة
بقدر الذكر الواجب المانعة.

الظاهر عدم الخلاف في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب، ويدل
عليه في الجملة جملة من الأخبار المذكورة المتقدمة في الركوع.

ويؤيده أيضاً ما في خبر موسى الهمداني المروي عن أربعين الشهيد
عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض،
ولا تنقُر كنقُر الديك»^(٢).

وفي صحيح علي بن يقطين في ذكر الركوع: «وتجزئك واحدة إذا
أمكنت جبهتك من الأرض»^(٣).

→ ح ٢٧، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٥٨، أبواب السجود، ب ١١، ح ٢.

(١) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٦.

(٢) الأربعمون: ٤٣، ح ١٤؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٧٣، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١٨.

والرواية ضعيفة بمحمد بن موسى الهذلي المهمل، وهو لم يذكر في المصادر الرجالية.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٧٦، ح ٥٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين

ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من

ذلك والمنسوق؛ الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ٣، باب أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع

والسجود؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠، أبواب الركوع، ب ٤، ح ٣.

وبعد تسليم لزوم الطمأنينة لا ضرر في الخدشة في دلالة مثل هذين الخبرين أو الخدشة في سند سائر الأخبار أو دلالتها.

وقد حكى عن الشيخ رحمته في الخلاف القول بركنيتها كما حكى عنه القول بركنيتها في الركوع^(١).

والكلام فيها هاهنا هو الكلام فيها في الركوع.

وأما مع الضرورة، فيسقط اعتبارها في السجود، ولا دليل على سقوط الذكر الواجب فيه بسقوطها، لإطلاق أدلة الذكر، والقدر المتيقن لزوم الطمأنينة في حال الذكر صورة التمكن، مضافاً إلى قاعدة الميسور.

الواجب (السادس): رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى مطمئناً^(٢).

هذا مذهب علمائنا كافة، كما اعترف به في الحدائق^(٣).

ويدل عليه قوله عليه السلام في النبي المتقدم في الركوع: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً»^(٤).

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد»^(٥) مثل

(١) الخلاف: ١/٣٥٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ٨/٢٩٠.

(٤) صحيح البخاري: ٧/١٣٢؛ السنن الكبرى: ٢/١٥؛ كنز العمال: ٧/٤٢٦، ح ١٩٦٢٦.

(٥) في التهذيب: «ففاعل».

ذلك، وإن كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمت جالساً حتى ترجع مفاصلك»^(١).

(وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردّد) ^(٢)، كما في التكبير للركوع، هذا لآحاد البحث دعوى ودليلاً، وإن كان الأظهر الاستحباب (ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً)^(٣).

استحباب التكبير
للسجود قائماً

هذا هو المشهور، ويشهد له صحيحة حماد الخاكية لفعل الصادق عليه السلام قال: «ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد»^(٤).

وصحيحة زرارة أو حسنته^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»^(٦).

وفي قبالتها خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أهوى^(٧) ساجداً انكبّ وهو يكبر»^(٨)، وقد عمل المشهور بمضمون الصحيحتين.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٥، ح ١٨٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٦٥، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٩.

(٢) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٦.

(٣) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٧.

(٤) تقدّم تخريجها في مبحث الركوع.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٦) الكافي: ٣/٣٢٠، ح ٣، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس

منه؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٧، ح ٥٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٩٦، أبواب الركوع، ب ٢، ح ١.

(٧) في الكافي: «هوى».

(٨) الكافي: ٣/٣٣٦، ح ٥، باب القيام والقعود في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٨٣، أبواب ←

(ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض)^(١).

ويشهد له ما عن الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»^(٢).

وفي صحيحة زرارة الطويلة: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك، فضعهما على الأرض قبل ركبتك»^(٣)، الحديث.

(وأن يكون موضع سجوده مساوياً أو أخفض، وأن يرغم أنفه)^(٤).

مساواة موضع
السجود وأخفصيته

أما استحباب المساواة، فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان أو حسنته المتقدمة.

وأما الأخفصية، فقليل باستحبابها معللاً بأنه أدخل في الخضوع^(٥). ولا يخفى ما فيه، بل مخالف لظاهر الأمر بالاستواء في الصحيحة أو الحسنة.

→ السجود، ٢٤، ح ٢. والرواية لا بأس بها إلا من جهة معلّ بن خنيس، فارجع إلى ترجمته. راجع معجم رجال الحديث: ٢٣٧/١٨.

(١) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢، ح ٥٩، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٣٣٧/٦، أبواب السجود، ب ١، ح ١.

(٣) الكافي: ٣٣٤-٣٣٥، ح ١، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٨٣/٢-٨٤، ح ٧٦، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤٦١/٥، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٣.

(٤) هذا النص من الشرائع، باختلاف سير. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

(٥) كشف اللثام: ١٠٥/٤.

وأما الإرغام، فقد مرّ الكلام فيه من جهة استحبابه وإن كان ظاهر بعض الأخبار وجوبه، ومقتضى الاحتياط عدم تركه.

(وأن يقعد متوركاً)^(١).

استحباب التورك

ويشهد له صحيحة حماد فيها: «قال: ثمّ قعد على فخذه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبر وهو جالس»^(٢).

وفي صحيحة زرارة الطويلة في صفة الجلوس في التشهد: «وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض، وفرّج بينها شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وألتك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض»^(٣)، الحديث، وملاحظة مضمونها يغني عن تفسير التورك بما فسّره به.

(وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً)^(٤).

استحباب جلسة

الاستراحة

المشهور استحباب هذه الجلسة المسماة بجلسة الاستراحة^(٥).

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

(٢) تقدّم تحريجها في مبحث الركوع.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٤-٣٣٥، ح ١، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٨٣/٢-

٨٤، ح ٧٦، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة

فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ وسائل

الشيعة: ٥/٤٦١، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٣.

(٤) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

(٥) المبسوط: ١/١١٣؛ المهذب: ١/٩٨؛ الوسيلة: ٩٣؛ إصباح الشيعة: ٧٧؛ الجامع للشرائع: ←

وحكي عن السيد عليه السلام ^(١) القول بوجوبها، ومال إليه كاشف اللثام ^(٢)، وفي الحدائق ^(٣) تقويته، لظاهر الأمر في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالساً ثم قم» ^(٤) وهو عمدة ما استدلّ به للوجوب والأمر في سائر الأخبار معللاً بالتعليقات المناسبة للاستحباب، لا ظهور له في الوجوب، بل من الشواهد على الاستحباب.

ويعارض الموثق المذكور بما رواه الشيخ عليه السلام عن زرارة قال: «رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة [الثانية] نهضوا ولم يجلسا» ^(٥)، ومقتضى الجمع حمل الأمر في الموثق على الاستحباب.

→ ٧٥؛ تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٣.

(١) الانتصار: ١٥٠.

(٢) كشف اللثام: ١٠٣/٤.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣٠٤/٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٢/٢، ح ٧١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيب في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمننون؛ الاستبصار: ٣٢٨/١، ح ٢، باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية؛ وسائل الشريعة: ٣٤٦/٦، أبواب السجود، ب ٥، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لساعة الرمي بالوقف؛ فتأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٩٧/٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٣/٢، ح ٧٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيب في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمننون؛ الاستبصار: ٣٢٨-٣٢٩، ح ٤، باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية؛ وسائل الشريعة: ٣٤٦/٦، أبواب السجود، ب ٥، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لابن بكير الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

واستشكل بأن حكاية زرارة فعل أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بمثل قوله: «إذا رفعا رؤوسهما»، إلى آخره، مما يدل على بنائهما عليهما السلام على ذلك دائماً، وهذا بعيد غاية البعد، بل الظاهر أنه مما يقطع بخلافه، إذ كيف يحتمل ذلك مع صراحة الأخبار المتعددة في أن بناءهم عليهما السلام على الجلوس مستوياً قبل النهوض^(١).

ويمكن أن يقال: لا ظهور للرواية فيما ذكر حتى يصير هذه الجهة من موهنات الرواية، فإننا لا نفهم فرقاً بين العبارة المذكورة وبين قول القائل: رأيت زيدا وقت رفع رأسه من السجدة نهض ولم يجلس، نعم، التعبير بأنه كان يفعل كذا ظاهر في التكرار والاستمرار مدة، وعلى تقدير الإشعار أو الظهور لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره والأخذ بما هو صريح فيه من الجواز.

وأما احتمال التقيّة مع ذهاب المعظم إلى الاستحباب مع وجود الأمر الظاهر في الوجوب في الموثق المذكور بعيد جداً، هذا مضافاً إلى التعليقات المذكورة في الأخبار المناسبة للاستحباب؛ والاحتياط طريق النجاة.

(وأن يدعو) بالمأثور (عند القيام)^(٢) يعني حال النهوض للقيام من الركعة.

استحباب الدعاء
عند القيام

ويدلّ عليه صحیحة أبي بكر الحضرمي المروية عن التهذيب قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٥٧.

(٢) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٧.

وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ علياً كان يفعل ذلك»^(١)، وعن الكافي نحوه إلا أنّه قال: «إذا قمت من الركعة»^(٢).

ويظهر من بعض الأخبار مشروعيتها بعد القيام، نحو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد»^(٣) ولا منافاة، لكن المعروف هو المشروعية حال النهوض.

(وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه)^(٤).

استحباب الاعتماد

على اليدين

أما استحباب الاعتماد، فيدلّ عليه صحيحة الحضرمي المذكورة.

وأما استحباب السبقة المذكورة، فيشهد له صحيحة محمد بن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٢، ح ٩٦٦، باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٥ أبواب السجود، ب ١٣، ح ٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٨، ح ١٠، باب التشهد في الركعتين الأولين والرابعة والتسليم.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٨، ح ١١، باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم؛ تهذيب الأحكام: ٨٨/٢، ح ٩٤، باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٣٧-٣٣٨، ح ٤، باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦١، أبواب السجود، ب ١٣، ح ٣.

(٤) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢، ح ٥٩، باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ←

كراهة الإقعاء بين

(ويكره الإقعاء بين السجدين)^(١).

السجدين

ويدلّ عليه موثقة أبي بصير المروية عن التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تُقع بين السجدين إقعاء»^(٢).

والمرويّ عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب»^(٣).

والنهي محمول على الكراهة حيث ورد نفسي البأس في المستفيضة، كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين»^(٤).

معنى الإقعاء

وقد فسر الإقعاء بتفسيرين: أحدهما للفقهاء، والآخر للغويين^(٥).

→ ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٣٧، أبواب السجود، ب١، ح١.

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٧.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٦، ح٣، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٠١، ح٦٩،

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٧، ح١، باب

الإقعاء بين السجدين؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٤٨، أبواب السجود، ب٦، ح١. والتعبير عنها

بالموثقة لساعة المرمي بالوقف؛ فتأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٣) سنن ابن ماجة: ١/٢٨٩، ح٨٩٦؛ كنز العمال: ٧/٤٦٠، ح١٩٧٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠١، ح٦٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛

الاستبصار: ١/٣٢٧-٣٢٨، ح٢، باب الإقعاء بين السجدين؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٤٨،

أبواب السجود، ب٦، ح٣.

(٥) قال الجوهري: الإقعاء في الصلاة هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين. وهذا تفسير

الفقهاء، فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلمس الرجل أليته بالأرض وينصب ساقه

ويتساند إلى ظهره. الصحاح: ٦/٢٤٦٥.

أما تفسير الفقهاء، فهو وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدر القدمين^(١)، وقد ذكر وجوه لحمل الإقعاء المذكور في الأخبار على هذا المعنى: أحدها: ورد النهي في بعض الأخبار عن الإقعاء على القدمين^(٢)، ولا شك أن المعنى الذي يقول به أهل اللغة ليس هو الإقعاء على القدمين.

الثاني: التعليل الوارد في صحيح زرارة من التأذي، وعدم الصبر للتشهد، والدعاء، وعدم القعود على الأرض، بل هو قعود بعض على بعض مما لا ينطبق إلا على المنسوب إلى الفقهاء.

الثالث: أن هذا النحو من الجلوس معروف عند العامة وسنة عندهم، والظاهر أن النصوص الناهية تكون إشارة إلى فعلهم.

الرابع: ذيل رواية معاني الأخبار: «والإقعاء أن يضع الرجل أليته على عقبه في تشهده»^(٣) بناءً على كون هذا التفسير من تنمة الرواية، مضافاً إلى اتفاق الفقهاء، وهو يوجب القطع بكون هذا المعنى مراداً من الأخبار.

وأما تفسير اللغويين، فهو إصاق الألية بالأرض، ونصب الساقين والفخذين، ووضع اليدين على الأرض، فالمجموع إقعاء، قال ابن الأثير في النهاية: فيه أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة: الإقعاء أن يلمس الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض، كما

(١) جواهر الكلام: ١٠/١٩٣.

(٢) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقع على قدميك». الكافي: ٣/٢٩٩، ح ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٦٤، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٥.

(٣) معاني الأخبار: ٣٠٠-٣٠١؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٤٩، أبواب السجود، ب ٦، ح ٦.

يقعي الكلب^(١)، وبعضهم جعل مكان وضع يديه على الأرض التساند على الظهر^(٢).

وللتأمل في الوجوه المذكورة لحمل النهي عن الإقعاء المذكور في الأخبار على المعنى المعروف بين الفقهاء مجال.

أما الوجه الأول، فوجه التأمل فيه أنه لم يعلم وجه عدم الصدق على تفسير اللغويين، فإن الإقعاء على كل من التفسيرين عبارة عن هيئة خاصة، ولها نسبة إلى القدمين مصححة للإضافة إليها.

مضافاً إلى احتمال كون العبارة «ولا تقع على قدميك» بفتح التاء من الوقوع، فإن هذه العبارة في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك ما أقبلت، ولا تعبت بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك - إلى أن قال: - ولا تقع على قدميك، ولا تفرش، وتفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة»^(٣).

ووجه التأمل في الوجه الثالث أنه مجرد احتمال ظني ليس بحجة، وفي الرابع احتمال أن لا يكون التفسير من تنمة الرواية، نعم الوجه الثاني يقوي ما ذكر إلا أنه يتم إن كانت العبارة «إيّاك والإقعاء على قدميك» والعبارة المذكورة في صحيح زرارة «وإيّاك والقعود على قدميك فتأذى

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٩/٤.

(٢) الصحاح: ٢٤٦٥/٦.

(٣) تقدّم تخريجها آنفاً.

بذلك»، ومن المستبعد جداً عدم اطلاع اللغويين على المعنى العرفي، كما أن تكلم المعصوم بلفظ وإرادة غير مفهومه العرفي بلا قرينة بعيد جداً.

وقد ذكر في بعض الأخبار العامية ما يناسب المعنى اللغوي حيث شبه بإقعاء الكلب، فبعد تسلّم الكراهة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء -رضوان الله عليهم- لا يبعد الكراهة بالمعنى الآخر أيضاً تسامحاً وإن لم تقم الحجّة عليه.

ثلاث مسائل حول

وضع الجبهة على

الأرض

(مسائل ثلاث^(١)):).

[المسألة] (الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض

كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحترف حفيرة ليقع السليم من جبهته

على الأرض).

المسألة الأولى: لو

تعذّر وضع الجبهة

على الأرض

وجه لزوم هذا العمل واضح حيث إنه يتمكن من أداء الواجب

بالتحو المذكور.

ويشهد له -مضافاً إلى ذلك- خبر مصادف المروي عن الكافي والتهذيب قال: «خرج بي دُمَل فكننت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإتّما أسجد منحرفاً، فقال عليه السلام: لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمّل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض»^(٢).

(١) هذه المسائل الثلاث بتامها من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٣-٣٣٤، ح ٥٥، باب وضع الجبهة على الأرض؛ تهذيب الأحكام: ٨٦/٢،

ح ٨٥، باب كيفية الصلاة وصفنها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها ←

(فإن تعذر سجد على أحد الجبينين، فإن كان هناك مانع سجد على
ذقنه).

مع التعذر يسجد
على أحد الجبينين

هذا هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١)، فإن تمّ فهو، وإلا فلا شكال فيه مجال، لعدم الدليل على تقديم أحد الجبينين على الذقن، بل قد يقال^(٢) بتقديم الذقن، لما رواه الكليني^(٣) عن علي بن محمد بإسناد له قال: «سئل أبو عبد الله^(ع) عمن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال^(ع): يضع ذقنه على الأرض إن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا﴾^(٤) وليس في البين ما يقيد إطلاق هذه الرواية، لكنّه على فرض عدم الإشكال من حيث السند، ولم يعلم استناد المشهور في السجدة على الذقن بهذه الرواية، بل الظاهر عدم العمل بهذه الرواية من جهة تقديم الجبينين.

وربما يستدلّ للمشهور بموثقة إسحاق بن عمّار المروية عن كتاب
علي بن إبراهيم قال: «قلت لأبي عبد الله^(ع): رجل بين عينيه قرحة

→ والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل
الشيعة ٦/٣٥٩، أبواب السجود، ب، ١٢، ح ١. والرواية مرسلة.
(١) الخلاف: ١/٤١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/١١٥؛ السرائر: ١/٢٢٥؛ تذكرة
الفقهاء: ٣/٢٠٤.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٥٣.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٤، ح ٦، باب وضع الجبهة على الأرض؛ تهذيب الأحكام: ٢/٨٦، ح ٨٦،
باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح
في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة:
٦/٣٦٠، أبواب السجود، ب، ١٢، ح ٢. والرواية مرسلة.

لا يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه.

قلت: على ذقنه؟! قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله ﷻ: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١) بدعوى أن المراد بالحاجبين الجبينان بعلاقة المجاورة^(٢)، ولا يخفى ما فيه، والظاهر أنه مع تعذر السجدة على الجبينين لم يستشكل أحد في لزوم السجدة على الذقن.

وقد يقال: مع التمكن من وضع الجبين بالاحتياط بالجمع بين وضع الجبين ووضع الذقن ولو بالتكرير، ولما كان بقصد الاحتياط لم يستلزم الزيادة، والقصد الإجمالي كاف في تحقق السجود، وهذا يتصور بأن يقصد بوضع كل منهما إن كان سجوده هذا فهو وإلا كان فعلاً مجزئاً غير مانع عن صحة الصلاة.

المسألة (الثانية: سجدة القرآن خمس عشرة، أربع منها واجب^(٣))،
وهي: سجدة ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، وأقرأ باسم؛ وإحدى عشرة
مسنونة، وهي في: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم،
والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، ووص، وإذا السماء انشقت).

(١) تفسير القمي: ٣٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٦٠/٦، أبواب السجود، ب ١٢، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لا يخلو من تأمل، للكلام في تفسير القمي. راجع ترجمة علي بن ابراهيم في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) لم نعر على قائله إلا أنه حكى ذلك المحقق الهمداني ﷻ. مصباح الفقيه: ١٠٩/١٣.

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «واجبة» بدل «واجب». راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

هذا هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١)، فعن الذكرى أنّه قال: أجمع الأصحاب على أنّ سجدة القرآن خمس عشرة: ثلاثة في المفصل، وهي في النجم، وانشقت، وقرأ، واثنتي عشرة في باقي القرآن، وعدّ الموارد المقدّمة^(٢).

ويؤيّد ما عن الخلاف والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى وغيرها من روايته عن طرق العامة عن عمرو بن عمرو بن العاص قال: «أقرني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة، ثلاث في المفصل، وسجدة في الحج»^(٣).

العزائم أربع وروايات المسألة
أما وجوب الأربع وانحصار الواجب فيها، فمما لا شبهة فيه، ويدلّ عليه أخبار مستفيضة:

كصححة عبد الله بن سنان المروية عن الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك»^(٤).

وجوب السجدة على القارئ
(والسجود واجب في العزائم الأربع على القارئ والمستمع، ويستحب للمسامع [على الأظهر، وفي البواقي يستحب على كل حال]^(٥)).

(١) الخلاف: ٤٢٧/١، فيه دعوى الإجماع.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٦٥/٣.

(٣) الخلاف: ٤٢٨/١؛ منتهى المطلب: ٥/٢٥١؛ نهاية الأحكام: ٤٩٦/١؛ ذكرى الشيعة: ٤٦٥/٣.

(٤) الكافي: ٣/٣١٧، ح ١، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١، ح ٢٦، باب كيفية

الصلاة وصفاتها والفروض من ذلك والمستنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٣٩، أبواب قراءة القرآن،

ب ٤٢، ح ١.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة. راجع شرائع الإسلام: ٧٧/١.

أما وجوب السجدة على القارئ، فيدلّ عليه أخبار كثيرة كادت [أن] تكون متواترة^(١)، وتدلّ على وجوبه على المستمع أيضاً جملة من الأخبار: منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصليّ بصلاته، فأما أن يكون يصليّ في ناحية وأنت تصليّ في ناحية أخرى، فلا تسجد لما سمعت»^(٢).

ومنها: ما عن دعائم الإسلام مرسلأ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد»^(٣)، الحديث.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كليهما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٤).

وأما الاستحباب على السامع، فالمحكّي عن بعض آله مذهب الأكثر^(٥). حكم سامع العزائم

(١) راجع وسائل الشيعة: ٦/٢٣٩-٢٤٢، أبواب قراءة القرآن ب ٤٢.

(٢) الكافي: ٣/٣١٨، ح ٣، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١، ح ٢٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٢، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٣، ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ١/٢١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٣، ح ٣٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٥، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٥، ح ١.

(٥) الخلاف: ١/٤٣١، فيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢١٣.

٣٠٦جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج

وحكي عن الحلبي^(١) وغير واحد من القدماء^(٢) وجملة من المتأخرين^(٣)
القول بالوجوب.

واحتج القائلون بالوجوب بصحيفة محمد بن مسلم المذكورة،
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع
فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»^(٤).

وصحيفة أبي عبيدة الخذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^(٥)،
وغيرها من الأخبار.

واستدل^(٦) للقول بعدم الوجوب بصحيفة ابن سنان المذكورة،
ونوقش في هذه الصحيفة سنداً ومتناً.

أما من حيث السند، فمن جهة أن في طريق الرواية محمد بن عيسى
عن يونس، وقد نقل الصدوق عليه السلام عدم اعتماد شيخه ابن الوليد عليه السلام على ما

(١) السرائر: ١/٢٢٦.

(٢) حكي عن ابن الجنيد. مختلف الشيعة: ٢/١٦٨.

(٣) منتهى المطلب: ٥/٢٥٦؛ جامع المقاصد: ٢/٣١٠؛ كشف اللثام: ٤/١١٠.

(٤) الكافي: ٣/٣١٨، ح ٢، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١، ح ٢٧، باب كيفية
الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٠، أبواب قراءة القرآن،
ب ٤٢، ح ٢. فيه علي بن أبي حمزة الباطني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٥) الكافي: ٣/١٠٦، ح ٣، باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن؛ تهذيب الأحكام: ١/١٢٩،
ح ٤٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/١١٥، ح ٧، باب الجنب
والحائض يقرأ القرآن؛ وسائل الشيعة: ٢/٣٤٠، أبواب الحيض، ب ٣٦، ح ١.

(٦) راجع الخلاف: ١/٤٣١؛ المعتمد: ١/٢٢٩؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢١٣.

تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس وإن قال رضي الله عنه: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول^(١).

وأما من حيث المتن، فمن جهة ما فيه من الصلاة مع من يقرأ سورة العزيمة، وقراءة العزيمة لا يجوز في الفرائض^(٢).

والظاهر عدم الإشكال لا من حيث السند، ولا من جهة المتن.

أما السند، فلا إشكال فيه من جهة ما ذكر، وعمل الأصحاب الجابر للأخبار الضعاف فضلاً عن مثل هذه الصحيحة.

وأما المتن، فمن جهة مشروعية الصلاة مع المخالف الذي يقرأ العزيمة في الصلاة، فلا بعد في أن يكون النظر إلى هذه الصورة، فلا بأس بالجمع بين الصحيحة والأخبار الدالة على الوجوب بالحمل على الاستحباب، أو مطلق الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب حيث لا يبعد شمول هذه الأخبار لصورة الاستماع، بل بعضها ظاهرة في الاستماع، فإنّ صحيحة محمد بن مسلم المذكورة التعليم والإعادة مراراً المذكورين فيها لا يناسبان غير صورة الاستماع، وعلى هذا فلا مانع من حملها بالخصوص على الوجوب.

وأما النهي أو النفسي المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة، فالظاهر عدم منافاته للاستحباب من جهة النهي في مقام توهم الوجوب، وأما البواقي، فالسجود لها مستحب.

(١) مدارك الأحكام: ٣/ ٤٢٠.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٦٧.

أما مسنونة الإحدى عشرة، فالظاهر أنه موضع وفاق، إنَّما الكلام في الانحصار، فالظاهر من كلماتهم الانحصار.

وقد حكى عن الصدوق عليه السلام استحباب السجود في كلِّ سورة فيها سجدة [و] ربَّما مال إليه ^(١)، بل قال به غير واحد من متأخري المتأخرين ^(٢)، لقوله عليه السلام في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المروية عن مستطرفات السرائر: «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كلِّ سورة فيها سجدة» ^(٣).

والمرويّ عن العلل بسنده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة الله عليه إلَّا أن سجد ولا قرأ آية من كتاب الله صلى الله عليه وآله فيها سجدة - إلى أن قال: - فسمي السجّاد لذلك» ^(٤).

وكيف كان، فاستحباب السجود للبقا على القارئ هو المتيقن.

وأما على السامع، فيمكن أن يستدلّ له بخبر أبي بصير قال: «قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد» ^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢/٢٩٧؛ الخدائق الناضرة: ٨/٣٣٢.

(٣) السرائر: ٣/٥٥٨؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٤، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٤، ح ٢.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٣٢-٢٣٣، ح ١؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٤، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٤،

ح ١. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر.

(٥) الكافي: ٣/٣١٨، ح ٢، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١، ح ٢٧، باب كيفية

الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٠، أبواب قراءة القرآن، ←

(وليس في شيء من السجودات تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم [ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر]^(١)).

التكبير والتشهد

والتسليم

الظاهر عدم الخلاف، ويكفي عدم الدليل على الاعتبار حيث إنها غير معتبرة في حقيقة السجود.

نعم، مثل إباحة المكان واعتبار عدم العلو بما يزيد على اللبنة واعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا بد من الالتزام بها.

أما الإباحة، فلتحقق العبادة.

وأما عدم العلو والوضع على ما يصح السجود عليه، فلإطلاق في الدليل.

وأما سائر ما يعتبر في سجدة الصلاة من طهارة المحل ووضع سائر المساجد والطهارة من الحدث والخبث وغيرها، فلا يدل على اعتبارها في هذه السجدة دليل، فمقتضى الأصل عدم وجوب شيء منها، بل الأخبار مصرحة بعدم اعتبار الطهارة عن الحدث بقسميه، ولا يعد القول باعتبار وضع سائر المساجد، لإطلاق بعض الأخبار.

وإدعاء الانصراف إلى خصوص سجدة الصلاة^(٢) غير مسموع، وإلا جرى في اعتبار عدم العلو واعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

→ ب ٤٢، ح ٢. فيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٤٤.

نعم، يعارض تلك الروايات الدالة على عدم اعتبار الطهارة في خصوص حدث الحيض ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال عليه السلام: لا تقرأ^(١) ولا تسجد^(٢)».

وما رواه غياث عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»^(٣)، ولا يبعد حمل الخبرين على التقية، لموافقتها مذهب العامة، كما قيل^(٤).

ويشكل الجمع بينهما وبينها بالحمل على الإذن في الترك من دون رجحان فيه، بل لدفع توهم الوجوب، وذلك للعطف على «لا تقرأ» وعلى «لا تقضي» في الخبرين.

وأما الذكر، فالمشهور عدم وجوبه في هذه السجدة، وقد ورد في جملة ما ورد في الأمر بالذكر أو الدعاء من الأخبار الأمر بالذكر أو الدعاء:

ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليه إذا قرأ أحدكم السورة^(٥) من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك يا رب

(١) في التهذيب والوسائل والوافي: «تقرأ». الوافي: ٤٨٧/٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ٢٨، باب كيفية الصلاة وصفحتها والمفروض من ذلك والمستنون؛ الاستبصار: ١/٣٢٠، ح ٢، باب الحائض تسمع سجدة العزائم؛ وسائل الشيعة: ٢/٣٤١، أبواب الحيض، ب ٣٦، ح ٤. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٣) السرائر: ٣/٦١٠، وسائل الشيعة: ٢/٣٤٢، أبواب الحيض، ب ٣٦، ح ٥. والرواية صحيحة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٤٢.

(٥) في جميع المصادر: «السجدة»، وهو أقرب إلى الصواب.

تعبداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستكفاً، ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(١).

ولا يبعد القول بعدم الوجوب كما هو المشهور، لأنه وإن لم يرد الترخيص في الترك بالصراحة واختلاف الأذكار في الأخبار الواردة أيضاً لا يصير شاهداً على عدم الوجوب، لاحتمال لزوم القدر الجامع بينها إلا أن السكوت في كثير من الأخبار عن الذكر والدعاء وكون بعضها في مقام البيان حيث تعرّض للتكبير وتعرّض لحالات الساجد من كونه على الطهارة وعدم كونه على الطهارة دليل على عدم الوجوب.

ويؤيده الأمر بالإيماء إذا كان في حال الصلاة من دون تعرّض لذكر أو دعاء، مع أنّها غير منافين للصلاة، ومن هنا يظهر أيضاً عدم وجوب التكبيرة بعد رفع الرأس منها.

لونسى السجدة

(ولو نسي السجدة أتى بها فيما بعد) للإطلاقات.

ويشهد له أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال عليه السلام: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^(٢).

المسألة الثالثة:

سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع

استحباب سجدي

النقم، وعقيب الصلوات).

الشكر وروايته

(١) الكافي: ٣/٣٢٨، ح ٢٣، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما

يقال بين السجدين؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٤٥، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٦، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ٣٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/١٠٤، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٩، ح ١.

يدلّ عليه خبر جابر المرويّ عن كتاب العلل قال: «قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام: إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله تعالى نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلّا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمّي السجّاد لذلك»^(١).

وجوب التشهد [الواجب] (السابع: التشهد: وهو واجب في كلّ ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين)^(٢).

الظاهر عدم الخلاف في وجوبه، [و]يدلّ عليه جملة من الأخبار.

وهو عبارة عن الشهادتين، ويشهد له جملة من الأخبار:

ماورد في وجوب التشهد منها: خبر سورة بن كليب المرويّ عن الكافي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد؟ فقال: الشهادتان»^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد

(١) علل الشرائع: ١/ ٢٣٢-٢٣٣، ح ١؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٤، أبواب قراءة القرآن،

ب ٤٤٤، ح ١. والرواية ضعيفة وعمرو بن شمر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٢) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/ ٧٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٧، ح ٣، باب التشهد في الركعتين الأوّلين والرابعة والتسليم؛ تهذيب

الأحكام: ٢/ ١٠١، ح ١٤٣، باب كيفة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك

والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٤١، ح ٢، باب وجوب التشهد وأقلّ ما يجزئ منه؛ وسائل

الشيعة: ٦/ ٣٩٨، أبواب التشهد، ب ٤٤، ح ٦. والرواية ضعيفة بيحيى بن طلحة المهملي.

راجع معجم رجال الحديث: ٥٧/ ٢٠.

في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: فقلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف^(١)، الحديث.

ومنها: خبر يعقوب بن شعيب المروي عن التهذيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع^(٢)، والظاهر أن المراد من الشفع هو المراتن وقع التصريح بهما في الصحيحة.

ولا يخفى أنه بعد التسليم لا بد من رفع اليد عما يخالفها بحسب الظاهر، ورد علمها إلى أهله، كموثقة [عبيد بن] زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته وأنا تشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^(٣)».

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١/٢-١٠٢، ح ١٤٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ١/٣٤٢، ح ٦، باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه؛ وسائل الشريعة: ٦/٣٩٧، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢، ح ١٤٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنون؛ وسائل الشريعة: ٦/٣٩٨، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٥. والرواية ضعيفة بعلي بن عبيد المهمل، وهو لم يذكر في المصادر الرجالية.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٨، ح ١٥٦، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنون؛ الاستبصار: ١/٤٠٢، ح ٥، باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشريعة: ٦/٤١١، أبواب التشهد، ب ١٣، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

ومن هنا ظهر أنه (لو أُخِلَّ بهما أو بأحدهما) سواء كان التشهد الأوّل أو الثاني (عامداً بطلت صلاته)^(١) كغيرهما من واجبات الصلاة. (والواجب في كلّ واحد منهما خمسة أشياء:).

الأوّل: (الجلوس بقدره)^(٢).

ويدلّ على لزومه الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم المذكورة آنفاً.

ماورد في وجوب
الجلوس

ومنها: صحيحة زرارة المروية عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حرّيز، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد، إنّما التشهد في الجلوس، وليس المُقْعِي بِجَالِسٍ»^(٣).

(و) الثاني والثالث: (الشهادتان)^(٤).

وجوب الشهادتين

ويشهد بوجوبها الأخبار، منها الأخبار المذكورة آنفاً.

ولا خلاف يعتدّ به في وجوبها، والأخبار المخالفة لا مجال للعمل بها،

ولا بدّ من ردّ علمها إلى أهله.

(و) الرابع والخامس: (الصلاة على النبي وآله عليهم السلام)^(١) بلا خلاف

وجوب الصلاة على
النبي وآله

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٨/١.

(٢) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٨/١.

(٣) السرائر: ٥٨٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦، أبواب التشهد، ب، ١، ح ١. والرواية ضعيفة، لضعف طريق ابن إدريس إلى كتاب حرّيز.

(٤) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٨/١.

محقق فيها، وادّعي الإجماع من جماعة^(٢).

ويدلّ عليه جملة من الأخبار المروية من طرق العامة والخاصة:

فمن طرق العامة ما روي عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلّا بطهور وبالصلاة عليّ»^(٣).

المسألة

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم في صلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد»^(٤).

ومن طرق الخاصة ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالوا: «قال أبو عبد الله ﷺ: إنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ»^(٥)، وغيرها من الأخبار.

وبعد تسلّم الوجوب والمدخّلية في الصلاة بواسطة الإجماعات المنقولة، بل الإجماع المحقق لم يبق إشكال من جهة قصور الأخبار المذكورة عن إفادة المطلوب.

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٨.

(٢) الخلاف: ١/٣٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/٩٧؛ الوسيلة: ١٧٢؛ فقه القرآن: ١/٧٨؛ السرائر: ١/٢١٥؛ إصباح الشيعة: ٨٤؛ المعتمد: ٢/٢٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) سنن الدارقطني: ١/٣٤٨، ح ١٣٢٦.

(٤) المستدرک: ١/٢٦٩؛ السنن الكبرى: ٢/٣٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٣، ح ٢٠٨٥، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٠٧، أبواب التشهد، ب ١٠، ح ١. والرواية صحيحة.

أما من حيث السند أو الدلالة، فإن الرواية الأخيرة قد نقلت بهذا السند مشتملة على تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالنسبة إلى الصلاة بالزكاة بالنسبة إلى الصوم، ومن المسلم عدم بطلان الصوم بترك الزكاة، فعلى تقدير تعدد الرواية توهم دلالتها على المطلوب.

ثم إنه لا تتم الصلاة عليه ﷺ إلا بضم آله إليه، ويدل عليه أخبار مستفيضة من طرق العامة والخاصة:

فمن طرق العامة ما رواه عن كعب الأحبار^(١) أنه قال للنبي ﷺ عند نزول الآية: «قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله، فكيف الصلاة؟ قال: اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٢).

روايات الخاصة في

ومن طرق الخاصة أخبار:

المسألة

منها: ما عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر، عن آبائه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ربح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»^(٣).

صور التشهد فقيل: (صورتها «أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]»^(٤)، وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٥)).

(١) لم أجد من حديث كعب الأحبار، وإنما أخرجه جماعة عن كعب بن عجرة.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/٢٩٣، ح ٩٠٤؛ المعجم الكبير: ١٩/١٣١.

(٣) الأمالي للصدوق: ٢٦٧، ح ١٢؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٠٣، أبواب الذكر، ب ٤٢، ح ٧. والرواية ضعيفة بعلي بن الحسين المؤدب بن شاذويه المهمل.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٨.

(٥) هذا النص من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٧٨.

وقيل: لا، بل يجب زيادة «وحده لا شريك له» في الشهادة الأولى،
والتعبير عن الثانية بأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

ولا يبعد أن يكون القول الثاني^(١) أشهر من القول الأول^(٢) وإن نسب
الأول إلى ظاهر الأكثر^(٣) أو المشهور^(٤)، وكيف كان فالتبع هو الدليل.

وقد استدل^(٥) للقول الأول - مضافاً إلى الأصل - بإطلاق بعض
الأخبار كخبر سورة المتقدم ذكره، وصحيفة زرارة قال: «قلت: فما
يجزئ من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: فقال: الشهادتان»^(٦)،
وصحيفة الفضلاء: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٧)،
الحديث.

وخبر الحسن بن الجهم قال: «سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل
صلى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان

(١) جل العلم والعمل: ٦١؛ المراسم العلوية: ٧٢؛ النهاية: ٨٣؛ المهذب: ١/٩٤.

(٢) المفتحة: ١٤٣؛ السرائر: ١/٢٤١؛ تبصرة المتعلمين: ٤٤.

(٣) رياض المسائل: ٣/٢٣٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٤٢٦.

(٥) راجع مصباح الفقيه: ١٣/٢٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٠-١٠١، ح ١٤٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى
وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها
والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٤١، ح ١، باب وجوب التشهد وأقل ما
يجزي منه؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٩٦، أبواب التشهد، ب، ٤، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧، ح ١٥٤، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك
والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٩٧، أبواب التشهد، ب، ٤، ح ٢.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(١).

وخبر إسحاق بن عمار الحاكبي لصلاة النبي ﷺ في المعراج، وفيه: «ثم قال له: يا محمد، ارفع رأسك ثبتك الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية لا ريب فيها»^(٢).

واستشكل في الاستدلال بهذه الأخبار من جهة أن خبر سورة ليس في مقام الإطلاق، بل هو وارد في مقام نفي وجوب الزائد من الأدعية والتحيات^(٣).

ويمكن أن يقال: نظير هذا السؤال واقع في صدر صحيحة زرارة الذي استدلل بذيلها لهذا القول قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٤)، فإن حمل سؤال الراوي على السؤال عن لزوم

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٥، ح ٧٠، باب التيمم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/٤٠١، ح ٢، باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٣٤، أبواب قواطع الصلاة، ١، ح ٦. والرواية صحيحة على كلام في عباد بن سليمان. راجع معجم رجال الحديث: ٩/٢١٣.

(٢) علل الشرائع: ٢/٣٣٥، وسائل الشيعة: ٥/٤٦٨، أبواب أفعال الصلاة، ١، ح ١١. والرواية ضعيفة بمحمد بن علي الكوفي وهو أبو سمينة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/٢٠٧-٢٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٠-١٠١، ح ١٤٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٣٤١، ح ١، باب وجوب التشهد وأقل ما ←

الأدعية والتحيات وعدمه، فما وجه تعرّض الإمام للكيفية؟ وأيضاً نظير هذا السؤال سؤال محمد بن مسلم في صحيحته قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلوات؟ قال: مرّتين، قال: فقلت: كيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»^(١)، الحديث.

والحاصل أنه لم يظهر وجه لكون نظر السائل إلى جهة خاصة من وجوب الأدعية والتحيات حتى يكون الجواب في مقام دفع ما هو محل الشبهة في نظره فقط بدون لحاظ سائر الجهات.

وأما صحيحة زرارة، فيحمل الشهادتان على المعهودة في الصدر، ولا يخفى الإشكال في هذا حيث إنّ المذكورة في الصدر ليست إلا الشهادة بالوحدانية، والمعهود بين المسلمين في الشهادتين ليس خصوص الصيغتين الخاصتين المذكورتين في صحيح ابن مسلم، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق.

واستشكل في الاستدلال بخبر الحسن بن الجهم بمنافاته للأخبار الدالة على أنّ تحليل الصلاة بالتسليم وافتاوي العلماء كلاً إلا من شدّ بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فلا بدّ من طرح هذه الرواية^(٢).

→ يجزي منه؛ وسائل الشريعة: ٦/٣٩٦، أبواب التشهد، ب، ٤، ح، ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٠١-١٠٢، ح، ١٤٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنسوخ؛ الاستبصار: ١/٣٤٢، ح، ٦، باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه؛ وسائل الشريعة: ٦/٣٩٧، أبواب التشهد، ب، ٤، ح، ٤.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٧١-٢٧٢.

ويمكن أن يقال: لعلّ نظر السائل إلى وقوع الحدث لا عن عمد، ولا بعد في الحكم بالصحة صحة الصلاة، بل يمكن استفادته من حديث «لا تعاد» حيث وقع الخلل في الصلاة المفروضة من غير الخمسة، وهذا نظير مسألة وقع التعرّض لها، وهي ما لو سها أو نسي التسليم حتى أتى بما يوجب بطلان الصلاة سهواً وعمداً حيث قيل بالصحة وإن استشكل بعض فيه، ولا منافاة مع الحكم بالإعادة في صورة نسيان التشهد مع جريان هذا الوجه فيه، لإمكان أن يكون مزيد عناية به يوجب رجحان الإعادة وإن لم تجب بمقتضى القاعدة.

وقد يقال^(١): إنّ هذه الرواية يشكل العمل بها من جهة عدم تكرّر الشهادة فيها، وهذا مما يشكل الالتزام به، إذ لم ينقل القول بجواز حذف لفظ «الشهادة» من الثانية والاكْتفاء بالعطف إلّا عن العلامة في القواعد^(٢)، ولا يخفى أنّه مع عدم تحقّق الإجماع لا مانع من الأخذ به.

واستدلّ للقول الثاني بجملة من الأخبار، أظهرها دلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفي ذيلها قوله: «ثمّ تنصرف»، فإن حمل على الانصراف من الصلاة توجه الإشكال المتقدّم في رواية الحسن بن الجهم، ولا يتأتّى التوجيه المقدم، وحمله على الانصراف من جزء إلى جزء آخر لا يخلو عن بعد.

والظاهر أنّ الصلاة على النبيّ والآل -صلى الله عليهم- محسوب من

ما استدلّ به للقول الثاني

(١) مصباح الفقيه: ٢٠٨/١٣-٢٠٩.

(٢) قواعد الأحكام: ١/٢٧٩.

التشهد، وأظنّ تعرّض الفقهاء لهذا المطلب في مسألة نسيان التشهد ولزوم القضاء على الثاني، ومع قطع النظر عن هذا لا بأس بالحمل على ذكر بعض الأفراد من دون تعيّن الخصوصية جمعاً بينها وبين إطلاق ما دلّ على القول الأوّل حيث لم يظهر توجه الإشكال عليه، ومع عدم الترجيح المرجع الأصل.

(ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله)^(١).

قد عرفت وجوبها، وهل يتعيّن كونها بصيغة «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» - كما صرح به بعض^(٢)، بل ربّما نسب إلى الأكثر أو المشهور^(٣) - أم لا؟ واستدلّ للأوّل بالخبر المرويّ عن طرق العامة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في صلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد»^(٤) المجبور ضعفه باستدلال أصحابنا به لإثبات وجوب الصلاة وصيغتها.

ويمكن أن يقال: كما استدلّ بهذا الخبر لإثبات وجوب الصلاة على النبي ﷺ استدلّ بأخبار آخر لا مانع من الأخذ بإطلاقها، وهي مجبورة من جهة ضعف السند إلا أن يقال بعدم كونها في مقام البيان.

(١) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٨/١.

(٢) هذا يظهر من جماعة. راجع جمل العلم والعمل: ٦١؛ النهاية: ٨٣؛ غنية النزوع: ٨٠؛ السرائر: ٢٣٠/١.

(٣) نسبه الشهيد^(٥) إلى الأشهر. ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٤) المستدرک: ١/٢٦٩؛ السنن الكبرى: ٣٧٩/٢.

نعم، في جملة الأخبار التي ذكرت لإثبات وجوب الصلاة الصحيح أو الحسن^(١) عن ابن أذينة والأحول وسدير الصيرفي المروي عن العليل المحكيّ فيه فعل النبي ﷺ في حديث المعراج قال: «وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد، اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثمّ التفتّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبّيين والمرسلين فقال لي: يا محمد، سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٢).

وهذه الرواية وإن لم يستفد منها الوجوب، لاشتغالها على ما ليس بواجب إلاّ أنّه تدلّ على الاجتزاء بالصيغة المذكورة.

نعم، يشكل التمسك بها من جهة عدم التعرّض للشهادتين، ولعلّ تشريعها بعد ذلك كان، ويمكن أن يقال: إنّ العمدة في وجوب الصلاة عليه والآل ﷺ الإجماع، والقدر المتيقّن أصل الصلاة، ولا دليل على الخصوصية، فالمرجع أصالة البراءة.

من لم يُحسن التشهد (ومن لم يُحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثمّ يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه)^(٣).

(١) لم نعلم وجه التردد فيه، فإنّ الخبر مروىّ بأكثر من أربعين طريقاً أكثرها من أصحّ الأسانيد.

(٢) علل الشرائع: ٣١٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح١٠.

(٣) هذا النصّ من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ٧٨/١.

أما وجوب الإتيان بها بحسن، فلقاعدة الميسور.

وأما وجوب التعلّم، فوجهه واضح.

ثم إن من لم يحسن إن كان عاجزاً بحيث لا يقدر إلا على الملحون أو لا يقدر على تأدية بعض الحروف عن المخرج، فالظاهر تعيّن ما يقدر عليه بأيّ نحو كان والاجتزاء به.

ويدلّ عليه رواية مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الإسناد قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»^(١)، الحديث.

وأما مع القدرة والتهاون أو بدون التهاون من جهة ضيق الوقت ونحوه بدون تقصير، فالكلام فيه هو الكلام في القراءة وقد سبق.

وجوب التسليم [الواجب] (الثامن: التسليم وهو واجب في أصح القولين).

اختلف في وجوب التسليم، فالمعروف^(٢) وجوبه وذهب جماعة^(٣) إلى استحبابه، واستدلّ للوجوب بالأخبار الكثيرة:

منها: ما رواه الشيخ والمرضى وابن بابويه -قدّس الله تعالى أسرارهم-

ما استدلّ به لوجوب التسليم

(١) قرب الإسناد: ٢٤/١؛ وسائل الشيعة: ١٥٠/٦، أبواب القراءة، ب، ٦٧، ح، ٢. والرواية موثقة

لمسعدة بن صدقة الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣٧/١٨.

(٢) المسائل الناصريات: ٢٠٩؛ الكافي في الفقه: ١١٩؛ الوسيلة: ٩٦.

(٣) الخلاف: ٣٧٦/١؛ السرائر: ٢٣١/١.

عن أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

ولا مجال للخدشة من جهة السند من جهة ذكره في الكافي مسنداً^(٢)، ومن جهة أنه قد عمل به من لا يعمل إلا بالقطعيّات من الأخبار.

وجه الاستدلال أنه يدلّ على انحصار التحليل بالتسليم، لظهور هذا التركيب فيه، وهذا لا يستقيم إلا بكون المنافيات للصلاة المحرّمات بواسطة التكبير إذا وقعت قبل التسليم كانت واقعة في أثناء الصلاة، فالتسليم جزء للصلاة أي ماهيتها، وهو المطلوب، وحيث إنّ أدلة حرمة المنافيات تدلّ على حرمتها إذا وقعت في أثناء الصلاة، فاحتمال كون السلام أمراً خارجاً عن الماهية يوجب التحليل مندفع مضافاً إلى ما دلّ على جزئيته من الأخبار، كما أنه لا مجال لاحتمال كونه جزءاً مستحباً يوجب التحليل، لأنّ الأوامر بالتسليم ظاهرها الوجوب، وإنّما يحملها القائل بالنّدب على الاستحباب من جهة بعض الأدلة الظاهرة في عدم توقّف التحليل على التسليم، وبعد رفع اليد عن المعارض وحمله على ما لا ينافي ما دلّ على انحصار التحليل في التسليم لا وجه لرفع اليد عن ظهور الأوامر في وجوب التسليم.

ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى إثبات الحصر، بل كون التسليم محللاً في

(١) الخلاف: ١/٣٧٧؛ الانتصار: ١٤١؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣، ح ٦٨، باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، وفيه نسبة الرواية إلى أمير المؤمنين؛ وسائل الشيعة: ١/٣٦٦، أبواب الوضوء، ب ١، ح ٧.

(٢) الكافي: ٣/٦٩، ح ٢، باب النوادر؛ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

الجملة يكفي، لأنه على فرض كون التسليم مندوباً يحصل التحلل دائماً قبل السلام، وقد نبه عليه بعض الأعلام^(١)، هذا عمدة ما يمكن أن يستدل به على الوجوب.

ما استدل به لعدم واستدل للقول بعدم الوجوب بجملة من الأخبار:

وجوب التسليم

منها: بعض الأخبار الدالة على تمامية الصلاة بالتشهد الأخير، مثل صحيحة الفضلاء: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه»^(٢).

وصحيحة ابن مسلم: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»^(٣)، وغيرهما من الأخبار الدالة على تمامية الصلاة بالتشهد، والأخبار المستفيضة^(٤) الدالة على أن الحدث بعد التشهد لا يوجب بطلان الصلاة. وأجيب عن الصحيحة الأولى بأن ذيلها أدل على وجوب التسليم من صدرها على الاستحباب.

(١) مصابح الفقيه: ٢٣٢/١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٥٤، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنسوخ؛ وسائل الشريعة: ٣٩٧/٦، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠١-١٠٢، ح ١٤٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمنسوخ؛ الاستبصار: ٣٤٢/١، ح ٦، باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه؛ وسائل الشريعة: ٣٩٧/٦، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٤.

(٤) راجع وسائل الشريعة: ٤١٠/٦، أبواب التشهد، ب ١٣.

وعن الثانية بأن الانصراف فيها محمول على الانصراف بالتسليم، أو يكون المراد من الانصراف التسليم، فقوله: «ثم تنصرف» معناه ثم تسلم. ويؤيده ما ورد من أنه: «إذا قلت: السلام علينا، إلى آخره، فهو الانصراف»^(١)، ويؤيد أحد الحملين أنّ الظاهر من الجملة الخبرية وجوب الانصراف بعد التشهد، ولا يجب إلا بالتسليم.

وأما عن الأخبار الأخرى، فكل ما يتضمّن الأمر بالانصراف فحاله حال الصحيحة السابقة، وكل ما لا يتضمّن الأمر بالانصراف، فالتشهد فيه محمول على ما يعتم التسليم بقول: «السلام علينا وعلى عباده الصالحين».

ويؤيد ذلك رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام بعد ذكر ما ينبغي أن يقال في التشهد الأخير: ثم قال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم»^(٢).

المناقشة في أدلتهم

وفيا ذكر تأمل وإشكال: أما ما أوجب به عن الصحيحة الأولى، فالإشكال فيه أنه فرع في الصحيحة الذليل على الصدر، فكيف يكون

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٨، ح ١٠١٤، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢، ح ١٤٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦، أبواب التسليم، ب ٤، ح ٢. والرواية ضعيفة بأبي كهمس المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٣٢١.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٧٨.

الذليل أدلّ على وجوب التسليم؟ فإنّه كيف يكون التسليم واجباً بنحو الجزئية والتمتية للصلاة كما هو المدعى وقد صرح في الصدر بمضي الصلاة؟ فعمل الأظهر أنّه بعد الفراغ من التشهد تمت الصلاة، فإن كان مستعجلاً يكفيه التسليم لدرك الفضل وإن لم يذكر التحيات، وما ورد بعد التشهد قبل التسليم.

وأما ما أُجيب به عن الصحيحة الثانية، ففيه أنّ الانصراف معناه العرفي واضح، لا وجه لرفع اليد عنه إلا بدليل، ومجرد التنزيل في رواية لا يوجب رفع اليد عن المعنى الحقيقي، وظهور المادة في معناه الحقيقي يمنع عن استظهار الوجوب من الهيئة تأييداً لما ذكر.

وأجيب^(١) عن الاستدلال بالأخبار المستفيضة -الدالة على أنّ الحدث بعد التشهد لا يوجب بطلان الصلاة- بإمكان الجمع بينها وبين ما دلّ على وجوب السلام ومحلّيته بأن يقال: السلام واجب ومحلّ، لكنّه خارج من أجزاء الصلاة، بل تتمّ أجزاء الصلاة بتمامية التشهد المشتمل على الصلاة على النبي وآله -صلى الله عليه وعليهم- فالواجب مركّب من الصلاة وما هو خارج منها وهو التسليم، فلو لم يأت به عمداً لم يأت بالمأمور به وإن جاء بتمام الصلاة وقبل التسليم لا يجوز له ارتكاب المحرّمات التي حرّمت على المصلّي عمداً، فإنّه قضية كونه محلّلاً، وأما ارتكاب بعضها من غير اختيار، فليس بمبطل من جهة الأدلّة، وبعضها الآخر مبطل وإن كان من غير عمد، كزيادة الركعة مثلاً، كما أنّه قبل تمامية التشهد الأخير بعض المنافيات

يكون مبطلاً مطلقاً، كالحديث، وبعضها يكون مبطلاً إذا صدر عن عمد كالتكلم مثلاً، ومن الجائز أن يكون مانعية الحدث بنحو الإطلاق إذا وقع في أثناء الصلاة لا بعدها وقبل وقوع المحلل، وأما لو وقع بعد الصلاة من غير عمد، فلا يكون مبطلاً وإن كان قبل التسليم المحلل.

وبهذا يحصل الائتلاف بين الباب، ويشكل ما أفيد بأنه قد علل في هذه الأخبار الصحة بتامة الصلاة ومضيها على الظاهر، فلاحظ الأخبار، ولازم ذلك أنه متى تمت الصلاة لا يضر المنافيات، وهذا خلاف ما هو لازم المركب الارتباطي.

وبعبارة أخرى وجه الحكم بالصحة وعدم ضرر الحدث أو النوم أو الالتفات الفاحش المذكورة في الأخبار ليس وقوعها لا عن عمد في المأمور به المركب من الصلاة وغيرها، بل وجهها تامة الصلاة ومضيها، ولازم هذا أنه مع تامة الصلاة لا يضر الحدث بوجه عمداً كان أو سهواً.

وثانياً نقول: هذا خلاف ما يظهر من بعض الأخبار من كون ختم الصلاة بالتسليم، وآخر الصلاة التسليم، والحمل على انتهاء الصلاة به من دون الجزئية بعيد جداً.

والحاصل أنّ هذه التصرفات والتوجيهات في الأخبار ليست بأهون مما يلتزم به القائل بعدم الجزئية وعدم الوجوب من كون التسليم جزءاً للفرد مستحباً يتوقف التحلل ورفع المنع التنزيهي عليه.

وأما التحليل الذي يقابله التحريم، فلا يتوقف عليه، وحمل الجزئية الاستفادة من الأخبار على الجزئية للفرد الكامل لا الجزئية للحقيقة وحمل

الأوامر الدالة على الوجوب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، فإن كان الجمع بهذا النحو عرفياً مقبولاً للطباع فهو، وإلا فالمعارضة بين الأدلة باقية، والظاهر أن لا يعامل في مثل هذه المعارضة ما يعامل في المتباينين من الترجيح والتخير في الأخذ حيث يعمل بأدلة الطرفين في الجملة، والتبعيض في السند غير معهود، فلا يبعد الرجوع إلى الأصل، وهو موافق للقول بعدم الوجوب، هذا ولكن مخالفة الأعظم مشكلة، فكيف يقال بعدم الوجوب وقد حكى عن الأمالي^(١) نسبة الوجوب إلى دين الإمامية.

(وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً).

بعد البناء على وجوب التسليم وتوقف الخروج عن الصلاة والتحلل عليه، يكون المكلف مخيراً بين الخروج والتحلل بالعبرة الأولى أو الثانية.

أما بالأولى، فللأخبار المستفيضة الدالة عليه، ففي صحيحة الحلبي: روايات المسألة «وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^(٢).

وفي خبر أبي كهمس: «ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»^(٣).

(١) الأمالي للصدوق: ٧٣٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٧-٣٣٨، ح ٦٦، باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم؛ تهذيب

الأحكام: ٢/٣١٦، ح ١٤٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛

وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦، أبواب التسليم، ب ٤، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٨، ح ١٠١٤، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام ←

وأما بالثانية، فلاجماع المسلمين^(١)، بل يدعى أن التسليم المطلق منصرف إلى العبارة الثانية، ولا مجال لاحتمال وجوب الثاني وإن حصل التحلل بالأولى، لأن الاستفادة من بعض الأخبار أن علة وجوب السلام كونه تحليلاً، فمع حصوله لا يبقى وجه لوجوب السلام الثاني.

فمن العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنه تحليل الصلاة - إلى أن قال: - قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد»^(٢).

بل يستفاد من الأخبار أنه لا شيء على المصلي بعد الانصراف بالتسليم، فلا مجال للترديد من جهة المناقشة في سند الرواية المذكورة.

نعم، لا إشكال في مشروعية الثاني بعد حصول الخروج والتحلل بالأول، لورود الجمع بين الصيغتين بهذه الكيفية في غير واحد من الأخبار، ولو اقتصر على الصيغة الثانية فهل يجب إضافة «ورحمة الله» أم يجوز الاكتفاء بـ«السلام عليكم»؟ فيه خلاف: نسب إلى الأكثر^(٣) عدم

→ ٣١٦/٢، ح ١٤٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦، أبواب التسليم، ب ٤، ح ٢. والرواية ضعيفة بأبي كهمس المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣٢١/١٩.

(١) الفتنعة: ١٠٨؛ المراسم العلوية: ٧٢؛ المهذب: ٩٥/١؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢٤٥؛ وراجع أيضاً المجموع: ٤٧٦-٤٧٥/٣؛ الشرح الكبير: ٦٢٦/١؛ المبسوط: ٣٠/١.

(٢) علل الشرائع: ٣٥٩/٢، ح ١؛ وسائل الشيعة: ٤١٧/٦، أبواب التسليم، ب ١، ح ١١. والرواية ضعيفة بعلي بن العباس الجراذيني الضعيف الرمي بالغلو.

(٣) والناسب إليهم ذلك الشهيدان عليهما السلام. راجع ذكرى الشيعة: ٣/٤١٥؛ البيان: ١٧٦؛ المقاصد ←

اعتبار الزيادة، والمنقول عن بعض^(١) لزوم «ورحة الله» فقط، وعن بعض آخر^(٢) لزوم «وبركاته»، وادّعى العلامة رحمته عدم الخلاف في جواز: السلام عليكم ورحمة الله، وإن لم يزد وبركاته^(٣).

ومستند القول بالكفاية -مضافاً إلى الأصل وعموم أدلة التسليم- خصوص رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنّي أصلي بقوم، فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٤)، الحديث.

وفي خبر عبد الله بن أبي يعفور المروي عن جامع البزنطي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: يقول: السلام عليكم»^(٥).

ولا يخفى عدم الإطلاق في الأدلة، ولذا لا يلتزمون بكفاية مثل «سلام عليكم» بدون التعريف باللام، فالعمدة التمسك بالأخبار لو لم ترد الخدشة في السند أو الدلالة، أو بالأصل.

→ العلية: ٢٨١.

(١) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٢) هو المحكي عن ابن زهرة إلآ أنه لم نقف عليه في الغنية. راجع الحدائق الناضرة: ٨/ ٥٠١؛ رياض المسائل: ٣/ ٢٥٠.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٢٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٨-٤٩، ح ٨٠، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢١، أبواب التسليم، ب ٢، ح ٩. والرواية صحيحة.

(٥) المعبر: ٢/ ٢٣٦؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢١، أبواب التسليم، ب ٢، ح ١١.

لوسها عن التسليم

فرع:

وتذكر بعد إتيان

شيء

بعد الالتزام بوجوب التسليم وعدم كونه ركناً يوجب تركه ولو سهواً بطلان الصلاة، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاة، فقد يقال^(١) بتهاية الصلاة على الأقوى من جهة أنّ ظاهر «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» صحّة الصلاة من حيث الأجزاء والشرائط، فمن كان في علم الله ساهياً عن بعض الأجزاء يكون المأمور به في حقّه الباقي، ولا يلزم منه محذور، كما بيّن في الأصول، فبعد خروج التسليم عن الجزئية بواسطة السهو لم يقع المنافي كالحديث في أثناء الصلاة حتّى يوجب البطلان وإن كان عن سهو، نعم، لو كان مفاد «لا تعاد» العفو عمّا سها عنه، فالعفو عن التسليم لا يوجب العفو عن المنافي الواقع في الأثناء فتبطل الصلاة.

ويمكن أن يقال بالصحّة في هذا التقدير أيضاً بأن يقال: معنى مبطلية المنافي مطلقاً عدم إمكان ارتباط الجزء اللاحق بالسابق مع تخلّل المنافي لا اشتراط صحّة الأجزاء السابقة بعدم تخلّله، فمع العفو عن الجزء اللاحق من جهة السهو لا حاجة إلى الارتباط المذكور، فصحت الصلاة بلا إشكال، والاحتمال المذكور الموجب للبطلان لا دليل عليه، بل مقتضى الدليل اعتبار قيد الطهارة عن الحدث للمصلي، والمفروض أنّه بعد وقوع المنافي لا يكون مصلياً فعلاً.

ويمكن أن يقال: أولاً: لا نسلم ظهور حديث «لا تعاد» في المعنى

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٨٣.

المذكور أولاً، فعلى الاحتمال الثاني نسبة السهو إلى ترك التسليم ووقوع المنافي على حد سواء بمعنى أن السهوين في مرتبة واحدة، وليس سهو ترك التسليم مقدماً يوجب العفو عنه، فيكون المنافي واقعاً خارج الصلاة، ومثله لا يبطل الصلاة، فإذا كانا في مرتبة واحدة فمقتضى السهو عن الجزء وإن كان الصحة، لكن مقتضى السهو عن المنافي يوجب البطلان، فلا مجال للصحة، لأن الصحة من جهة لا تنافي البطلان من جهة أخرى.

وأما على الاحتمال الأول، فالذي يتصور عليه أن يقال بمدخلية السهو الواقع في محله بنحو الشرط المتأخر في حكم الشارع بإسقاط جزئية ما سها عنه عن المركب، والأمر بالمركب من أجزاء غير ما سها عنه ولو لم يعلم المكلف بأنه سهو وهذا الأمر متوجه إليه، فللسهو الواقع في ظرفه مدخلية في الأمر بالمركب الكذائي، فإذا كان هذا السهو ملحوظاً مع السهو بالنسبة إلى وقوع المنافي الموجب للبطلان، كيف يأمر؟ لأنه من قبيل أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه.

ألا ترى أنه من كان في علم الله لا يقدر على إتمام الصلاة وفعل أركانها لموت ونحوه هل يكون مكلفاً فعلاً بما يأتي به قبل وقوع ما يقع في محله؟ غاية الأمر ترتيب آثار الصحة بحسب الظاهر، والعمدة كون السهوين في مرتبة واحدة، والحاصل أن الصحة متفرعة على حكم الشارع بعدم الجزئية، أو العفو عن الجزء الواجب أولاً، والحكم متأخر عن موضوعه الذي هو السهو، فإذا كان السهو الآخر في مرتبة موضوع ذلك الحكم، فلا مانع من عروض حكمه - أعني البطلان -، لعدم حالة منتظرة، ويؤيد ما ذكر حكمهم بالبطلان في صورة وقوع الحدث قبل التشهد الأخير.

مسنونات التسليم (والسنة فيه أن يسلم المنفرد تسليمه واحدة إلى القبلة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه).

استحباب تسليم المنفرد تسليمه واحدة إلى القبلة
ويدل على الأول صحيحة عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسلمتین، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»^(١).

وقد يناقها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: «رأيت إخواني موسى عليه السلام وإسحاق ومحمداً بن جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»^(٢)، وحملها على الرواية أحياناً حال كونهم مأمومين^(٣) لا يخلو عن بعد.

استحباب الإيماء بمؤخر العين إلى يمينه
وأما استحباب الإيماء بمؤخر العين إلى يمينه، فإثباته من جهة الأخبار لم يعرف وجهه، ولعل من قال به نظر إلى حفظ الاستقبال المعتبر في الصلاة، والأولى أن يحمل على نحو لا ينافي الاستقبال المعتبر في الصلاة، وقد يقال بتقييد دليل الاستقبال^(٤)، لكن هذا لا يضر إذا كان النظر إلى السلام المستحب لا السلام الواجب.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/٢-٩٣، ح ١١٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسيب في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون: الاستبصار: ١/٣٤٦، ح ١، باب كيفية التسليم؛ وسائل الشريعة: ٤١٩/٦، أبواب التسليم ب ٢، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٥٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٤١٩/٦، أبواب التسليم، ب ٢، ح ٢.

(٣) روضة المتقين: ٣٥٨/٢.

(٤) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٨٩.

(والإمام) يومئ: (بصفحة وجهه) إلى يمينه (والمأموم بتسليمتين) بصفحة وجهه (يميناً وشمالاً).

ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة عبد الحميد بن عوَّاض المتقدمة آنفاً، هذا هو المشهور، وقد يستظهر من بعض الأخبار خلافه.

(خاتمة: [في قواطع الصلاة] ^(١)).

١. مبطلية الحدث ما يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، وقيل: لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبني ^(٢).
عن عمد

أما مبطلية الحدث عن عمد، فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل عن بعض ^(٣) عدّه من ضروريات المذهب، كما أنّ الظاهر عدم الخلاف في مبطلية ما يوجب الغسل لا عن عمد.

إنّما الكلام في ما يوجب الوضوء مع وقوعه لا عن عمد، سواء كان عن سهو أو لا عن اختيار، فالمشهور ^(٤) أنّه كالعمد يوجب البطلان.

ومقابل المشهور ما نسب إلى السيّد ^(٥) والشيخ ^(٦) من القول بعدم المبطلية، وأنّ المصليّ يتطهر وبني على ما مضى من صلاته.

وفرق المفيد ^(٧) في المقنعة بين المتيمّم وغيره، فأوجب البناء في المتيمّم

(١) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) قوله: «وقيل...» من الشرائع. راجع شرائع الإسلام: ١/٨١.

(٣) هو الوحيد البهبهاني رحمته الله. مصابيح الظلام: ٨/٥٠٦.

(٤) السرائر: ١/٢٣٦؛ إصباح الشيعة: ٣٠؛ المعتمد: ٢/٢٥٠؛ تحرير الأحكام: ١/٤٢.

(٥) حكى ذلك عنه في المحقق رحمته الله. المعتمد: ٢/٢٥٠.

(٦) المبسوط: ١/١١٧، النهاية: ٤٨.

إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف في غيره^(١)، واختاره الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) وقواه في المعبر^(٥).

ما استدل به على
المشهور

وكيف كان، فمما يدل على المشهور موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القُرْع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطّخاً بالعذرة، فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»^(٦).

ومنها: خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(٧).

(١) المقتنة: ٦١.

(٢) النهاية: ٤٨.

(٣) المبسوط: ١١٧/١.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٤١/١.

(٥) المعبر: ٤٠٧/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١١/١، ح ٢٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ٤٠١/١، ح ٣، باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشيعة: ٢٥٩/١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٥، ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٥٤/٢، ح ٥٥، باب أحكام السهو؛ الاستبصار: ٤٠١/١، ح ٢، باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ٦. والرواية صحيحة على كلام في عباد بن سليمان. راجع معجم رجال الحديث: ٢١٣/٩.

ومنها: خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد وكتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجرد رجليها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»^(١)، وغير ما ذكر من الأخبار.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أخر دالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث الأبخار المعارضة الواقع في الأثناء في الجملة:

منها: صحيحة فضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى»^(٢) أو ضرباناً؟ فقال عليه السلام: انصرف، ثم توضأ، وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف، فيتوضأ،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤؛ قرب الإسناد: ٩٢/٢؛ وسائل الشريعة: ٢٤٨/١، أبواب نواقض الوضوء، ب، ١، ح، ٩.

(٢) في الفقيه: «أزأ».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٧/١، ح، ١٠٦٠، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٢، ح، ٢٢٦، باب كيفية الصلاة وصفحتها والمفروض من ذلك والمستنون؛ الاستبصار: ٤٠١/١، ح، ٤، باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشريعة: ٢٣٥/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب، ١، ح، ٩.

فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء فقد فیتشهد ثمّ یسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين^(١) فقد مضت صلاته^(٢).

ومنها: صحیحة زرارة عن أحدهما رضی اللہ عنہما قال: «قلت له: رجل دخل فی الصلاة وهو متیمم فصلی ركعة، ثمّ أحدث فأصاب ماء؟ قال رضی اللہ عنہ: ینخرج یتوضأ ثمّ ینبی علی ما مضی من صلاته التي صلی بالتیتم^(٣)».

وعن الفقيه بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: «قلنا لأبي جعفر رضی اللہ عنہ فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاة فتیتم وصلی ركعتین ثمّ أصاب الماء أینقض الركعتین أو یقطعها یتوضأ ثمّ یصلی؟ قال رضی اللہ عنہ: لا، ولكن یمضی فی صلاته، ولا ینقضها، لمكان أنه دخلها علی ظهور یتیمم. قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متیمم فصلی ركعة واحدة وأحدث فأصاب ماء؟ قال رضی اللہ عنہ: ینخرج، یتوضأ، وینبی علی ما مضی من صلاته التي صلی بالتیتم^(٤)».

(١) فی الكافي: «الشهد».

(٢) الكافي: ٣/٣٤٧، ح ٢، باب من أحدث قبل التسليم؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣١٨، ح ١٥٧، باب کیفیة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/٤٠٢، ح ٦، باب أن البول والغائط والريح یقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً؛ وسائل الشیعة: ٦/٤١٠، أبواب الشهد، ب ١٣، ح ١.

(٣) من لا یحضره الفقيه: ١/١٠٦، ح ٢١٥، باب التیمم؛ تهذيب الأحكام: ١/٢٠٤-٢٠٥، ح ٦٨، باب التیمم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/١٦٧-١٦٨، ح ٦، باب من دخل فی الصلاة یتیمم ثمّ وجد الماء؛ وسائل الشیعة: ٧/٢٣٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ١٠.

(٤) من لا یحضره الفقيه: ١/١٠٦، ح ٢١٥، باب التیمم؛ تهذيب الأحكام: ١/٢٠٥، ح ٦٩، ←

وقد يقال: لو بنينا على ملاحظة الروايات المذكورة فالأنسب حمل الجمع بين الأولى منها [على] صورة العمد والاختيار، والثانية على صورة السهو والاضطرار، ولكن إعراض المشهور عن الطائفة الثانية مع صحّة أسانيدھا مع الاشتغال على جواز الانصراف عن القبلة ولو بالاستدبار بل جواز الفعل الكثير يوجب سكون النفس بورودھا مورد التقيّة^(١).

ويمكن أن يقال: مع قطع النظر عن إعراض المشهور يشكل الجمع بين الطائفتين بها ذكر، لانصراف الطرفين عن حال العمد والاختيار كما لا يخفى، فإنّ مبطلية ما ذكر في الأخبار حال العمد والاختيار من الضروريات فكيف تصير مورد السؤال لمثل علي بن جعفر^(٢) وأضرابه!؟

وعلى فرض عدم الانصراف والإطلاق أيضاً لا يكون الجمع المذكور ممّا يساعد عليه العرف، كما لا يخفى، لوجود الإطلاق في الطرفين، وعلى هذا يشكل حصول القطع بالإعراض، لمكان احتمال أن يكون أخذ المشهور بالطائفة الأولى من باب التخيير أو الترجيح.

نعم، بعض الأخبار المذكورة في الطائفة الثانية ممّا لم يقل بمضمونه أحد مورد الإعراض ولا يجوز العمل بها، لمخالفتها الإجماع القطعي وإن لم يكن لها معارض.

وما يقال في غير هذا القسم من أخبار الطائفة الثانية من عدم صحّة،

→ باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٧-١٦٨، ح ٦، باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثم وجد الماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٢، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٤. والرواية صحيحة.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٢.

كونها مستندة لما نسب إلى خلاف المشهور، لأنّ منها ما يدلّ على تحديد الصلاة بها وقع قبل الحدث وهو ما يدلّ على صحّة الصلاة لو أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وحاصل مضمونه تحقّق الامتثال بالصلاة الخالية عن التشهد الأخير بعد تحقّق أركانها كلّها لو وقع الحدث عن غير اختيار المصلّي، كما هو الظاهر من مورد الرواية.

ويؤيّد ذلك التعليل في بعض الروايات بأنّ التشهد سنة^(١) ومنها ما ورد في التيمّم الذي يصيب الماء في أثناء الصلاة بعد أن صار محدثاً^(٢)، وهذا يمكن تخصيصه بخصوص التيمّم، والتفريق بينه وبين المتوضّي كما ذهب إليه المفيد واختاره الشيخ وابن أبي عقيل، إذ كما يمكن أن تصحّ صلاة التيمّم الذي أصاب الماء في أثناء الصلاة مع أنّه محدث واجد للماء فعلاً، كذلك يمكن أن يكون تجدد حدث آخر بين صلاته غير موجب لبطلان ما وقع منه قبل الحدث، بل يكون رافعاً لكونه مبيحاً بالنسبة إلى البقيّة، ومن هنا يمكن القول بأنّ التيمّم لو أحدث بين الصلاة ولم يجد الماء يتيمّم لبقيّة الصلاة^(٣)، محلّ نظر، لأنّ مثل صحيحة زرارة المذكورة آنفاً ظاهرها عدم تماميّة الصلاة بعد فيها لو أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، ولذا خصّص مضيّ الصلاة بها لو وقع بعد التشهد.

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٦/ ٤٠١، أبواب التشهد، ب٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨١، أبواب التيمّم، ب٢١.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٢.

نعم، قد حكم في غير واحد من الأخبار بتأمية الصلاة لو وقع الحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة^(١)، فلعلّ النظر إليه لا إلى الصحيحة المذكورة.

نعم، يمكن الإشكال على المتمسك بمثلها بأخصية الدليل عن المدعى، لإمكان الفرق واقعاً بين صورة وقوع الحدث بعد تأمية الأركان كما هو المفروض وبين صورة وقوعه قبلها، ولازم ما أفيد من إمكان كون تجدد حدث آخر غير موجب لبطلان ما وقع، إلى آخره، صحة الصلاة ولو كان وقوع الحدث عن عمد، لأنه لا يوجب حدثاً جديداً، والاستباحة الحاصلة بالتيمّم قد ارتفعت بواسطة وجدان الماء فعلاً.

نعم، الاشكال المذكور آنفاً يتوجّه هنا أيضاً، ومع ذلك لا يحيص عن عدم مخالفة المشهور حتّى في مورد الروايتين.

(وفي وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما البطلان^(٢))^(٣). ٢. حرمة التكفير

المشهور^(٤) حرمة التكفير المفسّر بها ذكر، بمعنى كونه مبطلاً للصلاة

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٦/ ٤١٠، أبواب التشهد، ب ١٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: (الإبطال) بدل (البطلان).

(٣) من قوله: «وفي وضع اليمين...» إلى قوله: «والالتفات دبراً»، وقع فيه تقديم وتأخير في نسخ المختصر المطبوعة.

(٤) الانتصار: ١٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/ ٣٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٢٣٧؛ إصباح الشيعة: ٧٩؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٩٥، وفيه دعوى الإجماع.

إذا كان عن عمد واختيار، وقيل بالكراهة^(١)، وقيل بالحرمة التكليفيّة^(٢) من دون إبطال الصلاة.

واستدل^(٣) للمشهور بجملته من الأخبار:

ما استدل به
للمشهور

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، اليمنى على اليسرى؟ فقال عليه السلام: ذلك التكفير لا يفعل»^(٤).

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال: - ولا تكفر، فإنها يصنع ذلك المجوس»^(٥).
ومرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً بهذا المضمون^(٦).

والمروي عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: «قال أخي عليه السلام: قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على

(١) الكافي في الفقه: ١٢٥؛ المعتمد: ٢٥٧/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٦١/٣.

(٣) المعتمد: ٢٥٦/٢؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢٩٥؛ ذكرى الشيعة: ٣/٢٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٨٤، ح ٧٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ١.

(٥) الكافي: ٣/٢٩٩، ح ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٦) الكافي: ٣/٣٣٧، ح ٩، باب القيام والقعود في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٨٤، ح ٧٧، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٣.

الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل»^(١).

ولا يخفى أنّ النواهي الواردة حيث علل بها يوهن ظهورها في المنع التحريمي الغيري، يشكل الأخذ بظواهرها من حيث هي، بل التعليل يرشد إلى الكراهة.

وأما الخبر الأخير، فيشكل التمسك به من جهة إجمال مفهومه، وغاية تقريبه أنه بعد العلم بأنّ كل عمل ليس ممنوعاً في الصلاة، فاللازم حمل العمل الذي في الصغرى على العمل المقصود به أنه من الصلاة أو من آدابها كما يزعمه العامة، وتكون الكبرى أنّ كل عمل يكون كذلك فهو منفي في الصلاة، والمقصود من النفي هنا المنع الوضعي لوجهين:

أحدهما: ظهور النواهي المتعلقة بشيء في الصلاة في كونه مبطلاً، ولا ينافيه التعليل، لإمكان تعدّد جهة المنع فبعضها يوجب المنع نفساً، وبعضها الآخر يوجب المنع الغيري الوضعي.

الثاني: أنّ المنع النفسي لمثل هذا العمل غير المشروع بقصد المشروعية، لا اختصاص له بحال الصلاة، فالتخصيص بها يقتضي كون المنع وضعياً. ويمكن أن يقال: إنّ محلّ الكلام بين الفقهاء ليس صورة التشريع وإلاّ فما معنى قول مثل المحقق رحمته بالكراهة، لأنّ هذا المعنى ممّا يحكم العقل بحرمة^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢/٩٥؛ وسائل الشريعة: ٢٦٦/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ١٤.

وفيه عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٣-٢٩٤.

وأما ما أفيد من إمكان تعدّد جهة المنع، إلى آخره، فيشكل من جهة أنّه في بعض الأخبار يظهر أنّ علّة المنع في الصلاة هو التشبّه بأهل الكفر، وكونه تكفير أهل الكتاب، فعن الصدوق في الخصال، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجمع المؤمن^(١) يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله ﷻ يتشبّه بأهل الكفر، يعني المجوس»^(٢).

وعن كتاب دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «إذا كنت قائماً في الصلاة، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة»^(٣).

وأما الوجه الثاني، ففيه أيضاً إشكال من جهة احتمال اختصاص هذا العمل عند أهله بخصوص حال الصلاة، فهذا من حيث إنّ التخصيص من جهة غلبة الابتلاء، فالقول بالكراهة قويّ لولا مخالفة المشهور.

(والالتفات دبراً).

٣. الالتفات مبطل

للصلاة

التفات إمّا بنحو يخرج عمّا بين المشرق والمغرب أو بنحو لا يخرج، وعلى كلّ تقدير إمّا أن يكون عن عمد أو لا، فإن كان بحيث لا يخرج عن ما بينهما ولم يكن عن عمد فقد يقرب عدم مبطلتيه للصلاة من جهة ما دلّ

(١) في المصدر: «المسلم».

(٢) الخصال: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة، ب، ١٥، ح، ٧. والرواية صحيحة إن بنينا على وثيقة القاسم بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث: ٦٤/١٤.

(٣) دعائم الإسلام: ١٥٩/١.

على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة المحمول على غير حال الاختيار والعمد.

ويشكل بأن هذا تنزيل بلا ريب، ولذا لم يجوزوا الانحراف بهذا المقدار مع العمد والاتفات ولا إطلاق له، والقدر المتيقن من مورده صورة وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب من غير تعمد، وهذا غير ما نحن فيه من فرض وقوع الصلاة إلى القبلة والاتفات منها بمقدار لم يخرج عما بين المشرق والمغرب للمصلي.

فلقائل أن يقول: نأخذ بإطلاق الأخبار الدالة على بطلان الصلاة مع الانحراف الفاحش أو بالكل على اختلاف التعبيرات.

فمنها: صحيحة زرارة: «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الاتفات يقطع روايات الباسب الصلاة، إذا كان بكلمة»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي أو صحيحته^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ، فأعد الصلاة إذا كان الاتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٢، ح ٨١، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ٤٠٥/١، ح ١، باب الاتفات في الصلاة إلى الاستدبار؛ وسائل الشيعة: ٢٤٤/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٣.

(٢) التريد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٥، ح ١٠، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحديث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢، ح ١٧٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنسوق؛ الاستبصار: ٤٠٥/١-٤٠٦، ح ٥، باب الاتفات في الصلاة إلى الاستدبار؛ ←

ومنها: ما عن الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»^(١).

وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير، وإن كان الالتفات عن عمد أو كان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب فمقتضى الأخبار البطلان، ولا مجال للشبهة بأنّ القدر المتيقّن اعتبار الاستقبال في الأفعال الصلّاتيّة لشمول الإطلاقات الأكوان الصلّاتيّة ولو لم يكن مشغولاً بشيء من الأفعال أو الأقوال.

عدم الإبطال إذا كان الالتفات لا عن عمد

ونسب إلى المشهور^(٢) القول بعدم الإبطال إذا كان الالتفات لا عن عمد، واستدلّ لهذا القول بحديث رفع الخطأ والنسيان والسهو حيث إنّ الظاهر منه رفع جميع الآثار الشرعيّة دون خصوص المؤاخذه^(٣).

ونوقش بأنّ حديث الرفع لا يرفع إلا الآثار الشرعيّة المجعولة لذات ما صدر سهواً من حيث هي فعلاً كان أو تركاً دون ما يترتب على لوازمه العقليّة أو العادية فلو لم يكن بطلان الصلاة بالالتفات من مقتضيات شرطية الاستقبال، بل من آثار قاطعية الالتفات من حيث هو لا غير، لآتجه الاستدلال باختصاص قاطعيته بحال العمد بحديث الرفع، ولكنّه

→ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب٣، ح٢.

(١) الخصال: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب٣، ح٧. والرواية صحيحة إن بنينا على وثيقة القاسم بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٦٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٠؛ المراسم العلوية: ٨٩؛ المبسوط: ١/ ١١٧؛ الوسيلة: ٩٧؛ السرائر:

٢٤٣/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٨.

ليس كذلك، لأن الاستقبال شرط في الصلاة، وليس معنى رفع السهو أن ما تركه سهواً يترتب عليه أثر وجوده، بل معناه أنه لا يترتب عليه أثر تركه لو كان لتركه من حيث هو أثر قابل للرفع، فهذا كترك جزء أو شرط في العقود والإيقاعات سهواً حيث لا يترتب الأثر الوجودي على الفاقده من جهة حديث الرفع^(١).

ولقائل أن يقول: الساهي كما أنه ساه عن الالتفات يكون ساهياً عن حفظ الشرط الذي هو الاستقبال، فما المانع من رفع هذا الشرط بواسطة السهو؟ وهذا نظير اشتراط مباشرة الماء للبشرة في باب الوضوء حيث كانت حرجية، كما في رواية عبد الأعلى^(٢) حيث حكم فيها بالمسح على المرارة وعدم لزوم المباشرة من جهة عدم جعل الحرج في الدين، وكما يستظهر من حديث «لا تعاد» نفي جزئية ما وقع السهو بالنسبة إليه.

نعم، يشكل التمسك بحديث الرفع من جهة معارضة الأخبار المذكورة، فإن تخصيصها بصورة العمد بالخصوص بعيد جداً، فإن المرتكز عند المشرّعة حفظ الاستقبال من أول الصلاة إلى آخرها، فالمصلي لا يلتفت عمداً، فإذاً تكون هذه الأخبار مخصصة لحديث الرفع على فرض شموله للمقام.

ومن هذه الجهة ربّما تقع المعارضة بين هذه الأخبار وما دلّ على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، بناء على شموله لصورة الالتفات عن القبلة،

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٢) راجع وسائل الشريعة: ١/٤٦٤، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.

مع وقوع الصلاة إلى القبلة من جهة أن تخصيص هذه الأخبار بصورة الاستدبار حمل للمطلق على الفرد الغير الغالب، وحمل القبلة فيها على القبلة التنزيلية بعيد جداً.

تأييد ما نسب إلى المشهور
 وقد يقرب الاستدلال لما نسب إلى المشهور بحديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» بأن مقتضى أدلة اعتبار القبلة في الصلاة وأدلة قاطعية الانحراف شرطية القبلة للصلاة، بمعنى عدم جواز أفعال الصلاة منحرفاً عن القبلة التي هي ما بين المشرق والمغرب مطلقاً، ولا ينافي ذلك تقييد قاطعية الانحراف بكونه عمداً، ووجهه الدخول فيها عدا الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد»^(١).

ما يرد عليه والإجابة واستشكل فيه:

أولاً: بأنه لا يكاد يفهم من الأخبار الدالة على قاطعية الانحراف إلا أن جهة قاطعيته كيفية اعتبار القبلة ولو لم تكن معتبرة في أكوان الصلاة لما كان الانحراف عنها قاطعاً للصلاة.

وثانياً: بأنه لا معنى لقاطعية الانحراف عن القبلة عقلاً سوى اعتبار القبلة في الصلاة على نحو يقطع الصلاة انحراف المصلي عنها، فإننا لو فرضنا أن المركب المأمور به قد أتى بجميع ما له دخل فيه من الأجزاء والشرائط فلا يعقل كون شيء آخر أجنبي عنه مبطلاً له من دون أن يرجع إلى تقييد ذلك المركب بعدمه ما دام مشتغلاً به^(٢).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٦.

(٢) المصدر نفسه.

ويمكن أن يقال: أمّا ما أفيد من عدم المعقولية، فالظاهر إمكان النقض بالضدين، فإنّ كلّاً منهما يمنع عن الآخر مع أنّه ليس عدمه من شروط الآخر وقيوده وإلاّ للزم سراية الطلب منه إليه، ولا يلتزمون به، فيتصوّر أن يكون النهي عن الالتفات لا من جهة شرطية الاستقبال بل من جهة المضادة.

أو نقول: الاستقبال شرط في خصوص الأفعال والأقوال الصلّاتية بحيث لو لا الأخبار الخاصّة الدالّة على مبطلية الالتفات ما كنّا نستفيد اعتبار الاستقبال إلّا فيما دون الأكوان الصلّاتية مع عدم الاشتغال بفعل أو ذكر أو قراءة، كما يقال في اشتراط الطمأنينة والإحلال به هو مورد الاستثناء في حديث «لا تعاد» واعتبر مانعية الالتفات أيضاً بمعنى اعتبار عدمه قيلاً للصلاة والإحلال به داخل في المستثنى منه، لكنّ هذا فيما لو كان الالتفات في غير الأفعال والأقوال الصلّاتية.

وأما الالتفات في حال الاشتغال بها يكون داخلاً في المستثنى في الحديث، وبهذا يظهر الإشكال فيما أفيد أولاً، ولكن مع ذلك الإشكال المذكور آنفاً في التمسك بحديث الرفع آت هنا.

ومنها: (الكلام بحرفين فصاعداً).

٤. الكلام بما ليس

بدعاء وذكر وقرآن

مبطلية الكلام بما ليس بدعاء وذكر وقرآن إجماعي^(١)، ويدلّ عليه

(١) المغنعة: ١٤٨؛ جل العلم والعمل: ٦٣؛ الكافي في الفقه: ١٢٠؛ الخلاف: ١/٤٠٢، وفيه

دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١٥٣؛ الوسيلة: ١٠٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر:

١/٢٣٥؛ إصباح الشيعة: ٧٩.

أخبار مستفيضة:

الروايات الواردة في
المقام
منها: صحيحة محمد بن مسلم المروية بعدة طرق عن أبي جعفر عليه السلام
قال: «سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟
قال: ينفتل، فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس
عليه وضوء»^(١).

وفي صحيحة الحلبي أو حسنته^(٢): «إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف
لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^(٣).

فلا إشكال في الحكم بحسب الكبرى، وأما تشخيص الصغرى،
فقد حكي عن بعض^(٤) عدم الخلاف بين العلماء، وكذا بين اللغويين في
صدق الكلام على ما تركب من حرفين، وظاهرهم عدم الفرق بين
المهمل والمستعمل.

ويظهر من بعض أهل اللغة^(٥) اشتراط كونه موضوعاً، ويظهر من

(١) الكافي: ٣/٣٦٥، ح ٩، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٣-٣٢٤، ح ١٧٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٧/٢٣٨، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ٤.

(٢) والترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٤، ح ٢، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٠، ح ٨٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٤٠٤، ح ٦، باب الرعاف؛ وسائل الشريعة: ٧/٢٣٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ٦.

(٤) راجع الحدائق الناضرة: ٩/١٧؛ مفتاح الكرامة: ٨/١٩.

(٥) مجمع البحرين: ٦/١٥٧.

بعض العلماء التأمل في صدق الكلام على ما ترتّب من حرفين إذا كان مهملاً^(١).

وقد يقال: إنّ المعتبر في صدق الكلام أن يؤتى به على نحو الحكاية عن معنى، سواء كان موضوعاً له أم لا، وعلى الثاني كان بين المعنى المحكي وبين المعنى الحقيقي للفظ علاقة أم لا؟ وعلى الثاني سواء كان من الاستعمالات الصحيحة عند العرف مثل التكلّم بالألفاظ المهملة بقصد الحكاية عن نوعها كلفظ «ديز» في قولك: «ديز مهمل» أم كان الاستعمال غلطاً^(٢)؟

ويمكن أن يقال: إن كان النظر إلى ما يستفاد من الأخبار، فالظاهر انصرافها إلى ما هو المتعارف، فاللفظ المهمل خارج مع عدم قصد الحكاية، ولا يبعد خروج المستعمل غلطاً أيضاً بحيث يكون خارجاً عن التكلّمات العرفية، بل يمكن دعوى الانصراف عما لا يشتمل على النسبة التامة ولو حكماً، فلا يرد النقص بصورة نداء أحد نحو: يا زيد، لأنه بمنزلة أدعو زيدا، ومع الشكّ في صدق التكلّم على نحو الحقيقة، مقتضى الأصل البراءة، وصحة الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وإن كان النظر إلى الإجماع، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المسلّم، ولا يبعد دعوى الإجماع في غير واحد من موارد الشكّ بحسب الأخبار.

ولكنه يقع الإشكال من جهة أنّه بعد ما علم المدرك أو احتمال أن

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٤١٠.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٧-٢٩٨.

يكون مدرك المجمعين الأخبار الواصلة، كيف يتمسك بإجماعهم؟ ومع ذلك لا مناص عن عدم المخالفة.

جواز التكلم بالذكر وأما الذكر والدعاء والقرآن، فلا ريب في جوازها مطلقاً وإن لم يقصد بها التقرب، بل أمراً آخر كإيقاظ أحد أو تنبيهه على أمر، ويدل على ذلك جملة من الأخبار:

ما ورد فيه من الروايات منها: صحيحة الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله تعالى به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»^(١)، الحديث.

ومنها: رسالة الفقيه: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»^(٢).

ومنها: ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي في الموثق: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتنحج لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليُعلمها من الباب لتتظر من هو؟ قال: لا بأس به».

وفيه: «عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولوا: سبحان الله؟ فقال: نعم، ويومئنان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذاها وهي في الصلاة»^(٣).

(١) الكافي: ٣/٣٣٧-٣٣٨، ح ٦، باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣١٦، ح ١٤٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٢٧، أبواب الركوع، ب ٢٠، ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٧، ح ٩٣٩، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧٠، ح ١٠٧٧، باب المصلي يريد الحاجة؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٥٥، ←

وصحيحة معاوية بن وهب^(١) الدالة على قراءة أمير المؤمنين -عليه الصلاة والسلام- القرآن في جواب ابن الكواء لما قرأ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) فأنصت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن كان في الثالثة، فقرأ أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه ﴿فَأَصْرِلْ أَمْ وَعَدَ اللَّهُ حَتَّىٰ وَلَا يَسْتَخِفَّتْكَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ﴾^(٣).

ثم إنه حيث جاز قراءة القرآن لبعض الأغراض قد يقرأ بقصد ردّ التحية، كما لو سلّم أحد على المصلّي بالسلام الملحون وأراد المصلّي الجواب بالقرآن، فإن كان ردّ مثل هذه التحية الملحونة واجباً فقد أتى به، وإن لم يكن واجباً لم يكن المصلّي متكلماً بكلام الآدميين حيث إنه قرأ القرآن.

وقد يستشكل على هذا بأن قراءة القرآن لا تصدق إلا إذا صدرت الألفاظ من القارئ بعنوان الحكاية، وردّ التحية يتوقف على توجيه السلام إلى المسلّم مخاطباً إياه، وهذا مغاير لقصد الحكاية، فيلزم استعمال اللفظ في معنيين، وهذا على فرض جوازه غير مقصود هنا، فإن نظر القائل

→ أبواب قواطع الصلاة، ب، ٩، ح، ٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٥-٣٦، ح ٣٩، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛

وسائل الشريعة: ٨/٣٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٣٤، ح ٢.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) الروم: ٦٠.

بجوازه ردّ التحية إلى جواز قصد الردّ بالتبع لا بالأصالة في عرض قصد الحكاية للكلام المنزل^(١).

ودفع الإشكال بأنّ التكلّم بـ«سلام عليكم» إنّما يقصد بلفظه حكاية الكلام المنزل مع قصده من الكلام المحكيّ الخطاب إلى المسلّم لا أنّه يسلم على المخاطب باللفظ الصادر منه، ونظير ذلك كتابة «السلام عليكم» لشخص تريد أن ترسل المكتوب إليه، فإنّ المكتوب إنّما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ، ويقصد من الملفوظ الخطاب إلى المخاطب المخصوص^(٢).

ولا يبعد أن يقال: إنّ القارئ يقصد باللفظ الحكاية عن الكلام المنزل على النبي ﷺ، ويقصد بالحكي عن المحكي ردّ التحية، كما أنّه لو سبّح أو حمد بقصد التنبيه قصد باللفظ التنزيه والثناء، وباللفظ المقصود به التنزيه والثناء التنبيه، وذلك لعدم المناسبة بين نفس التنزيه والثناء وتنبه الغير ليكون وسيلة إليه، فنفس اللفظ مجرداً شأنه الحكاية، وهو موصوفاً بكونه حاكياً ردّاً للتحية.

ثمّ إنّ العبرة في قاطعية الكلام بوقوعه (عمداً)، والكلام السهوي ليس بقاطع، كما يشهد به جملة من الأخبار:

الكلام السهوي ليس

بقاطع ورواياته

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتمّ

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٤١٩-٤٢٠.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٩٩-٣٠٠.

صلاته، ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال ﷺ: بعد^(١).

(وكذا القهقهة).

٥. القهقهة وما ورد

فيها من الروايات

ويدل على مبطلتها -مضافاً إلى دعوى الإجماع^(٢) عليه- غير واحد

من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة أو حسنته^(٣) عن أبي عبد الله ﷺ قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»^(٤).

وموثقة سامة قال: «سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال ﷺ:

أما التبسم، فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة، فهي تقطع الصلاة»^(٥).

(١) الكافي: ٣/٣٥٦، ح ٤، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩١، ح ٥٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٨، ح ١، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٠٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٤، ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٠؛ المراسم العلوية: ٨٩؛ النهاية: ٩٤؛ إشارة السيق: ٩٢؛ الوسيلة: ٩٧؛ غنية النزوع: ٨٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢٣٦؛ إصباح الشيعة: ٧٩؛ المعبر: ٢/٢٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) الكافي: ٣/٣٦٤، ح ٦، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤، ح ١٨٠، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٧/٢٥٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٧، ح ١.

(٥) الكافي: ٣/٣٦٤، ح ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤، ح ١٨١، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٧/٢٥٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٧، ح ٢.

ومضمرة ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ»^(١).

تفسير القهقهة

ثُمَّ إِنَّ الْقَهْقَهةَ قَدْ فَسَّرَتْ بِالْتَّرْجِيعِ فِي الضَّحْكَ وَشِدَّتِهِ أَوْ الْإِغْرَاقِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، كَمَا نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٢)، فَالضَّحْكَ الْمَشْتَمَلُ عَلَى الصَّوْتِ بَدُونَ الشِّدَّةِ وَالتَّرْجِيعِ خَارِجٌ عَنِ التَّبَسُّمِ غَيْرِ النَّاكُضِ وَالْقَهْقَهةُ النَّاكُضَةُ، وَمَقْتَضَى الْأَصْلُ عَدَمَ مَبْطَلِيَّتِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ بِلِحْوَقِهِ بِالْقَهْقَهةِ حِكْمًا وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا مَوْضِعًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ السُّؤَالَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَابِ، مِثْلُ مَوْثِقَةِ سَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ قَاطِعِيَّةِ حَقِيقَةِ الضَّحْكَ وَتَفْصِيلِ الْإِمَامِ عليه السلام فِي الْجَوَابِ بَيْنَ التَّبَسُّمِ وَالْقَهْقَهةِ مَعَ وَجُودِ فَرْدٍ آخَرَ غَيْرٍ دَاخِلٍ فِيهِمَا، تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى تَحْدِيدِ الضَّحْكَ غَيْرِ الْقَاطِعِ بِالتَّبَسُّمِ الْمَذْكُورِ أَوْلَى، وَأَمَّا قَاطِعِيَّةُ الْقَهْقَهةِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ خُرُوجِهَا عَنِ التَّبَسُّمِ، وَإِنَّمَا خَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِلْغَلْبَةِ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَتِمُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، فَلَاحِظْ مِضْمَرَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ» وَهَلْ يَنَاسِبُ هَذَا التَّبَعِيرُ غَيْرَ مَدْخَلِيَّةِ خُصُوصِيَّةِ الْقَهْقَهةِ فِي الْحُكْمِ؟ بَلْ يُمْكِنُ الْاسْتِظْهَارُ مِنْ صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ أَوْ حَسَنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلَى حَيْثُ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ

(١) تهذيب الأحكام: ١٢/١، ح ٢٤٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/٨٦، ح ٤٤،

باب الضحك والقهقهة؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠، أبواب قواطع الصلاة، ب٧، ح ٣.

(٢) لسان العرب: ١٣/٥٣١.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٠١.

للقهقهة ابتداء، والأصل في العناوين الموضوعية، واحتمال أن يكون وجه الذكر الغلبة بعد خروج الضحك عن مرتبة التبسم بعيد بمنع الغلبة أولاً، وعلى فرض التسليم ليست بحدّ يوجب صرف ظهور العنوان في الموضوعية.

ثم إن الضحك المبطل لو وقع سهواً، فمقتضى حديث «لا تعاد» عدم مبطليته. الضحك سهواً ليس بمبطل

وأما لو وقع عن غير سهو، فإما أن يكون قادراً على كف النفس عن حصوله مع تحقق موجبه أولاً، قد يقال: مقتضى العمومات قاطعية القسمين، ولا مجال لاحتمال مدخلية الاختيار بدعوى أن الظاهر من الأفعال المنسوبة إلى الفاعل المختار كون صدورها عن اختيار، لأن هذا الظهور مسلّم في الأفعال التي يمكن حصولها بواسطة تأثير إرادة الفاعل لا مثل الضحك وإن كان مختاراً في إيجاد مقدماته أحياناً^(١).

وفيه تأمل، لمنع اختصاص حديث «لا تعاد» بخصوص السهو، بل الظاهر الشمول لغير صورة العمد، ولا يبعد التمسك بحديث الرفع أيضاً إلا أن يقال: حيث إن القهقهة غالباً تكون عن اضطرار، فخروج صورة الاضطرار خروج الأفراد الغالبة.

نعم، إن قلنا بمبطلية الضحك المشتمل على الصوت مع عدم بلوغه إلى حدّ القهقهة لا يبعد فيه منع الغلبة، وعدم المبطلية من جهة حديث الرفع وحديث «لا تعاد»، بل لا يبعد في القهقهة أن تكون ماحية لصورة الصلاة، فلا مجال لما ذكر.

(والفعل الكثير الخارج عن الصلاة).

٦. الفعل الكثير

الخارج عن الصلاة

قد ادّعي عليه الإجماع، بل قيل: إنّه من المسلّمات بين الخاصّة والعامة^(١).

تحديد الفعل الكثير

واختلف في تحديده، فقيل: ما يسمّى كثيراً في العرف^(٢)، وقيل: ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً^(٣)، وقيل: إنّه لو اطلع على فاعله يقال: إنّه معرض عن الصلاة^(٤)، فمع القطع بصدق هذا العنوان المجمع على مبطليته، لا إشكال، ومع الشكّ قد يقال بأنّ المرجع الأصل من البراءة أو الاحتياط على الخلاف المعروف^(٥).

ويمكن أن يقال: بعد تسليم تحقّق الإجماع على مبطلية العنوان المذكور الظاهر أنّه ليس من قبيل سائر العناوين التي ينحلّ المنهي عنها إلى النواهي المتكرّرة بتكثّر المصاديق، بل يكون صرف الطبيعة بوجودها مبطلاً، وعلى هذا، فالقائل بلزوم الاحتياط في هذه الصورة يلزمه الاحتياط في المقام وإن قال بالبراءة في مسألة الأقلّ والأكثر، نعم على ما هو الأقوى من عدم الفرق بين الصورتين، لا مانع من جريان البراءة.

(والبكاء لأموال الدنيا).

٧. البكاء لأموال

الدنيا والدليل عليه

(١) راجع المعتبر: ٢/ ٢٥٥؛ تذكّرة الفقهاء: ٣/ ٢٩٠؛ منتهى المطلب: ٥/ ٢٩٣.

(٢) جامع المقاصد: ٢/ ٣٥٠؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ١٧١.

(٣) مجمع الفائدة: ٣/ ٦٩.

(٤) حاشية شرائع الإسلام: ١٠٢؛ كشف اللثام: ٤/ ١٧٧.

(٥) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٠٣.

والدليل عليه -مضافاً إلى الشهرة، بل قيل بعدم ظهور الخلاف فيه^(١)-
 ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب بإسناده عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي
 حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟
 فقال عليه السلام: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة،
 وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(٢)، وضعف الرواية مجبوراً باشتهارها
 بين الأصحاب واستنادهم إليها.

ثم إنه فتر بعض أهل اللغة البكاء الممدود بما يشتمل على الصوت البكاء المبطل
 دون مجرد خروج الدمع^(٣)، والواقع في النصّ هو الممدود ولا أقلّ من أنه
 المتيقن، وهو وإن كان في كلام السائل إلا أنه لا بدّ من انطباق الجواب على
 مورد السؤال، فلا دليل على مبطلية مجرد خروج الدمع بدون الصوت.

واستشكل على هذا بأن لفظي «البكاء» و«البكى» بالمدّ والقصر ليسا من
 الألفاظ الجامدة حتى يحتمل كون كلّ منها موضوعاً لمعنى، بل من المصادر
 المأخوذة من مادة مهملة، ودلالة المصدر على المعنى المصدرى كدلالة باقي
 المشتقات على معانيها، إنما هي من جهة تركيب تلك المادة مع هيئة خاصّة،
 ولا إشكال في أنّ هيئة المصدر لا تفيد إلا قيام المبدأ بفاعل ما.

(١) الكافي في الفقه: ١٢٠؛ المبسوط: ١/١١٨؛ إشارة السبق: ٩٢؛ الوسيلة: ٩٧؛ غنية النزوع:
 ٨٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٥١، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَالْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ
 وَالْمَسْنُونِ؛ الاستبصار: ١/٤٠٨، ح ٢، باب البكاء في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٤٧،
 أبواب قواطع الصلاة، ب، ح ٥، ع ٤.

(٣) راجع لسان العرب: ٨٢/١٤.

فإن كان معنى المادة هو المشتمل على الصوت، فاللازم أن يكون المصدر مفيداً له، ومدوداً كان أو مقصوراً، وإن كان معناها شيئاً آخر كان المصدر أيضاً مفيداً له، وبالجملة القول باختصاص المبطل بالمشتمل على الصوت من هذه الجهة، لا وجه له.

نعم، يمكن دعوى التبادر بمناسبة المقام إلى ما يشتمل على الصوت، فإن مجرد خروج الدمع من العين من دون صوت، ليس مما يعتد به حتى يحتمل كونه من قواطع الصلاة، وطريق الاحتياط غير خفي^(١).

ويمكن أن يقال: أما الإشكال المذكور، فهو وارد إن لم يحتمل نقل اللفظ عن المعنى المصدرى إلى المعنى الخاص، وهو المشتمل على الصوت، ومع تفسير أهل الخبرة لا يمكن دفع هذا الاحتمال، وأما ما أفيد أخيراً من دعوى التبادر، ففيه إشكال من عدم الاطلاع بالملاك.

(ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم أو تردي طفل).

حرمة قطع الصلاة
إلا للضرورة

الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز قطع الصلاة اختياراً من دون مجوز، كخوف الضرر ونحوه، واستدل^(٢) عليه بثلاث طوائف من الأخبار:

الأولى: نصوص التحريم والتحليل بدعوى ظهورها في حرمة المنافيات من حين التلبس بتكبيرة الإحرام إلى تحقق التسليم، ولا يكفي مجرد المنع الشرطي وإلا لصح هذا الإطلاق في سائر المركبات الشرعية مما

الطائفة الأولى من
الروايات

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٨-٣١٠.

يكون لها في الشرع منافيات، مع أنه لم يعهد هذا الإطلاق إلا في الصلاة والحج والعمرة.

والثانية: ما دلّ على التوبخ على الإخلال ببعض الأمور المعتبرة في الطائفة الثانية من الصلاة الشخصية بحيث يستظهر منه علة التوبخ نفس هذا العنوان لا ما يلزم الاكتفاء بالصلاة المذكورة من ترك الصلاة الصحيحة.

مثل مصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، إذ دخل رجل، فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نَقَرُ كَنْقَرُ الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»^(١).

ورواية عبد الله بن ميمون القدّاح عن محاسن البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال عليه السلام: منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له [الرجل]: منذ كذا وكذا، فقال عليه السلام: مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ على غير ملة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله، ثم قال: إن أسرق الناس من سرق من صلاته»^(٢)، موضع الاستشهاد قوله صلى الله عليه وآله في الأولى: «وهكذا صلاته» وقوله عليه السلام في

(١) الكافي: ٣/٢٦٨، ح ٦، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٩، ح ١٧، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٢٩٨، أبواب الركوع، ب ٣، ح ١. والتعبير عنها بالمصححة لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) المحاسن: ١/٨٢؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٦، أبواب أعداد الفرائض، ب ٩، ح ٢. والرواية صحيحة.

الثانية: «منذ كم صليت هذه الصلاة» وقوله عليه السلام: «أسرق الناس من سرق من صلاته».

تقريب الاستشهاد بالفقرتين الأوليين أنّ الظاهر منها كون الموجب للخروج عن الدين والملة أمراً وجودياً هو صدور الصلاة الشخصية منه بالوصف المذكور لا ما يلزم الاكتفاء به من ترك الصلاة المفهومية الذي هو أمر عدمي، فإنّ ظاهر العنوان هو الموضوعية، وأمّا بالأخيرة، فلأنّ السرقة تحتاج إلى المسروق منه الخارجي، ولا يصدق بالنسبة إلى الصلاة الكليّة المفهومية.

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار بالتقريب المذكور من جهة أنّ الظاهر من هذه التعبيرات كأمثالها في العرفيات التوبيخ على إتيان المكلف بشيء ليس مصداقاً لما عليه بعنوان الامتثال والوفاء بالنسبة إلى ما عليه، كما لو رأى عالم جاهلاً يتوضأ بنحو لا يصحّ معه يقول له: ويل لك، هكذا وضوءك؟! منذ كم سنة توضأت بهذا النحو؟! ويقال لمن أضاف قوماً لا على ما ينبغي: هكذا ضيافتك.

وثانياً: نقول: الخروج عن الدين والملة -على أيّ تقدير- ليس موجبه أمراً وجودياً، لأنّ الصلاة الفاسدة لا توجب الخروج عن الدين والملة، بل الموجب هو ترك الجزء والشرط، وهو أمر عدمي يوجب انعدام المركّب، وبالأخرة ينتهي إلى ترك الطبيعة، ويستحقّ العقوبة عليه، لا ترك الفرد الخاصّ.

وأما ما أفيده في الفقرة الأخيرة، ففيه أيضاً إشكال، لأنّ الصلاة الشخصية ليست متعلّقة للأمر والطلب، وإطلاق السرقة حقيقة فيما كان

شيء بالخصوص راجعاً إلى الغير لا مثل المقام، فالتعبير على نحو التجوِّز على أيّ تقدير، وبالجملة استفادة المطلوب ممّا ذكر في غاية الإشكال.

الثالثة: ما دلّ على تعليق جواز القطع بالمعنى الأعمّ المقابل للحرمة على الطائفة الثالثة من بعض الأمور، كالخوف من الحيّة ونحوه، مثل ما رواه الصدوق في الصحيح الروايات عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريباً لك عليه مال أو حيّة تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة، وابتغ غلامك أو غريمك، واقتل الحيّة»^(١).

تقريب الاستدلال أنه حيث علّق جواز القطع على الأمور المذكورة يستفاد منه احتياج الجواز إلى أمر وجودي، كالأمر المذكورة وإن لم تنحصر علّة الجواز بالمذكورات، فليس جواز القطع من آثار نفس الصلاة من حيث ذاتها وإلا كان التعليق على الأمر الخارجي بلا وجه.

ويمكن أن يقال: لا مانع من كون القطع أمراً مرغوباً عنه يكون مكروهاً ترتفع كراهته بطرّو عنوان مثل لزوم الحرج، كارتفاع الحرمة بواسطته، ثمّ إنّ على تقدير استفادة الحرمة والاحتياج إلى المجوّز يقع الإشكال فيما لو كان الشكّ من جهة طرّو عنوان يشكّ في تجويزه للقطع، وحيث لا مجال لاستصحاب عدم المجوّز لعدم الشكّ فيما يمكن أن يكون مصداقاً له، فالمرجع استصحاب حرمة القطع قبل وجود ذلك الشيء إن جرى في الشبهات الحكمية.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦٩-٣٧٠، ح ١٠٧٣، باب المصلّي تعرّض له السباع والموام فيقتلها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢١، ح ١.

وقد يقرب لزوم الاحتياط في هذه الموارد مع قطع النظر عن الأصل بدعوى أنّ بناء العقلاء على عدم الإقدام بالنسبة إلى أمر يحتاج جواز الإقدام فيه إلى أمر وجودي مع عدم إحراز ذلك الأمر الوجودي بحيث يذمّ العقلاء على الإقدام، فلا مجال للرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية.

وفي هذا التقريب نظر من جهة أنّ لا نفهم منه إلّا ما يدعى من قاعدة المقتضي والمنع، وأنّه متى أحرز المقتضي يرتّب عليه المقتضي -بافتح- ما لم يحرز المنع، وهو محلّ المنع، وعلى تقدير التسليم ليس إلّا حكماً اقتضائياً نظير حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، قابل لرفع اليد عنه بواسطة البراءة الشرعية.

ويمكن أن يقال: بعد استفادة حرمة القطع من دليل محلّية التسليم واستفادة الحصر، لا حاجة إلى التمسك بهذه الوجوه.

جواز القطع في مورد الضرورة
وأما الجواز -أعني جواز القطع في مورد الضرورة- فيدلّ عليه -مضافاً إلى عمومات أدلة نفي الحرج الحاكمة على أدلة التكاليف- بعض الأخبار بالخصوص:

منها: الصحيح المذكور آنفاً.

ومنها: موثقة ساعة قال: «سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضياعه أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتغلب^(١) عليه دابة أو تغلب دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها

(١) في الكافي والتهذيب: «فتلّت». وهكذا في الموضع الثاني.

عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته، ويتحرّز، ويعود إلى صلاته^(١).

(وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش).

أصل الحكم ذكره الشيخ رحمته، وأدعى عليه الإجماع^(٢)، وتبعه أكثر من تأخر عنه^(٣)، ومنعه المحقق في المعبر^(٤)، وطالبه بالدليل.

والحق أنّ بطلان الصلاة بها بالخصوص لا دليل عليه إلا أن يندرجا تحت الفعل الكثير والمأخوذ لصورة الصلاة في نظر المشرّعة حسب ارتكازهم، ولهذا صرّحوا بعدم المانع من ابتلاع ما يبقى من الغذاء بين الأسنان.

وأما الصورة المستثناة، فيدلّ على عدم الإبطال فيها النصّ، فقد روى الشيخ بإسناده عن سعيد الأعرج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قُلة^(٥) بيني وبينها خطوتان أو ثلاث؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء^(٦)».

(١) الكافي: ٣/ ٣٦٧، ح ٣، باب المصليّ يعرض له شيء من الهوام فيقتله؛ تهذيب الأحكام: ٣٣٠/ ٢، ح ٢١٦، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعية: ٢٧٧/ ٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢١، ح ٢.

(٢) الخلاف: ١/ ٤١٣؛ المبسوط: ١/ ١٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٩٢؛ ذكرى الشيعية: ٤/ ٨؛ جامع المقاصد: ٢/ ٣٥١.

(٤) المعبر: ٢/ ٢٥٩.

(٥) إنباء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر. ومنه قلال هجر، وهي شبيهة بالحباب.

جمع البحرين: ٥/ ٤٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٩، ح ٢١٠، باب كيفة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك ←

واحتمال مدخلية الخصوصيات المذكورة في الرواية بتامها بعيد.

نعم، لا يبعد الاختصاص بخصوص النافلة من دون السراية إلى الفريضة إلا أن يمنع كون مثل هذا الشرب ماحياً لصورة الصلاة، والشاهد عليه أنه لم يستنكر الراوي بعد ما سمع من الإمام عليه السلام، والظاهر عدم الفرق عندهم في الماحي بين الفريضة والنافلة.

(وفي جواز الصلاة والشعر معقوص^(١) قولان أشبهها الكراهية).

حكم الصلاة
والشعر معقوص

استدل للقول بالحرمة بخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقوص^(٢) الشعر؟ قال: يعيد صلاته»^(٣).

وأجيب بضعف السند، وقضاء العادة بصيرورة مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به في تلك الأعصار، كثيرة الدوران في السنة الرواة والأئمة عليهم السلام^(٤).

→ والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٧٩، أبواب قواطع الصلاة، ب٢٣، ح١. والرواية صحيحة

إن بنينا على وثيقة الهيثم بن أبي مسروق. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٣١٧.

(١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. مجمع البحرين: ٤/١٧٥.

(٢) في الكافي ووسائل الشيعة: «معقوص».

(٣) الكافي: ٣/٤٠٩، ح٥، باب الرجل يصلي وهو مثلث أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت

الثوب في صلاته؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٢-٢٣٣، ح١٢٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من

اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٤/٤٢٤، أبواب لباس

المصلي، ب٣٦، ح١. ومصادف مهمل إلا أن ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع يروي

عنه. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/١٦٦.

(٤) المعتبر: ٢/٢٦٠؛ ذكرى الشيعة: ٤/١٨.

الأفعال المكروهة في

(ويكره الالتفات يمينا وشمالاً).

الصلاة
كراهة الالتفات

الالتفات إذا كان فاحشاً يخرج به المصلي عن الاستقبال تبطل الصلاة، وأما مع عدم البلوغ إلى هذا الحد، فيدل على كراهته خبر عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل»^(١) بعد حمل هذا الخبر على غير الفاحش جمعاً بينه وبين غيره.

بقية المكروهات
والروايات الواردة في
المقام

(والتشاوب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتأوه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخف ضيقاً).

والدليل على كراهة ما ذكر جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك، ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تشاءب، ولا تتمط، ولا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلتئم، ولا تحتفز، ولا تفرج كما يفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفرع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة»^(٢)، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٠، ح ٨٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٤٠٥، ح ٤، باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٥. والرواية ضعيفة بعدد الملك المهمل.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٩، ح ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٤، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٧.

ومنها: رواية أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تَبْرُقْ، ولا تنقض أصابعك، ولا تتورك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع»^(١)، الحديث.

وأما التأوه، فإن ظهر منه كلام فهو داخل في كلام الأدميين، ومع عدم الظهور لم نعرف دليلاً على كراهته إلا فتوى الأعظم^(٢).

وأما مدافعة الأخبثين، فالدليل على كراهتها أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»^(٣).

وعن إسحاق بن عمار أنه نقله: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب»^(٤)، وفسر الحاقن بحابس البول، والحاقب بحابس الغائط.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٥، ح ١٨٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٥، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ٩. والرواية صحيحة.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٣؛ مدارك الأحكام: ٣/ ٤٧٠؛ كشف اللثام: ٤/ ١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٣، ح ٢٢٨، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٥١، أبواب قواطع الصلاة، ب ٨، ح ٢.

(٤) الأمالي للصدوق عليه السلام: ٤٩٨، ح ١٢؛ معاني الأخبار: ٢٣٧؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٥١، أبواب قواطع الصلاة، ب ٨، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٦، ح ١٨٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك ←

والدليل على عدم الحرمة - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمُز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إزعجاً عن الصلاة، فليصل وليصبر»^(١).

وأما كراهة لبس الخفّ الضيق في الصلاة، فمستندها ما عن الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار والمجالس عن إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي به ضغطة الخفّ»^(٢).

(ويجوز للمصلي تسميت العاطس، وردّ السلام بمثل قوله: سلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم).

أما جواز التسميت للمصلي، فالظاهر عدم الدليل على استحبابه أو جوازه للمصلي بالخصوص، واستناد القائلين إلى ما دلّ على استحبابه بضمّ آتة دعاء والدعاء لا يبطل الصلاة.

→ والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٢٥٢/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٨، ح ٣. والرواية ضعيفة بوالد أبي بكر الحضرمي المهمل.

(١) الكافي: ٣/٣٦٤، ح ٣، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والسيان وغير ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٧، ح ١٠٦١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤، ح ١٨٢، باب كيفية الصلاة وصفحتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة: ٢٥١/٧، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٨، ح ١.

(٢) تقدّم تحريجها آنفاً.

ويشكل بأن الدعاء الذي لا يضرّ بالصلاة هو ما كان من قبيل المناجاة مع الربّ تبارك وتعالى دون ما كان من سنخ المكالمة مع المخلوقين كالسلام عليهم، فإنه وإن كان دعاء من جهة إلا أنه مخاطبة وتكلّم مع المسلم عليه، ويشكل الاعتماد على الشهرة والإجماع المدعى مع معلومية المستند، فالجواز مشكل جداً.

جواز ردّ السلام
في الصلاة ورواياته

وأما جواز ردّ السلام بالنحو المذكور بمعنى عدم كونه مبطلاً مع كونه من كلام الآدميين، فيدلّ عليه أخبار:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرّد يقول: سلام عليكم، ولا يقل: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي، فمرّ به عمار بن ياسر، فسلم عليه عمار، فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: «أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال: إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة، فسلم عليه تقول: السلام عليك، وأشر بإصبعك»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو

(١) الكافي: ٣/٣٦٦، ح ١، باب التسليم على المصليّ والعطاس في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ٢٠٤، باب كيفة الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه رواية عثمان بن عيسى بلا واسطة سماعة؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة، ١٦٦، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٨، ح ١٠٦٣، باب التسليم على المصليّ؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨، أبواب قواطع الصلاة، ١٦٦، ح ٥.

في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال ﷺ: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت، فسكت، فلما انصرف، قلت: ويردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال ﷺ: نعم، مثل ما قيل له^(١).

والظاهر أنّ المماثلة التي اعتبرت في هذه الصحيحة المماثلة من حيث التقديم والتأخير في المبتدأ والخبر - أعني الظرف - لا المماثلة من حيث التعريف والتنكير والإفراد والجمع.

والشاهد عليه ترك الاستفصال في الموثقة، وجواز الردّ بقول: سلام عليكم، مع احتمال أن يكون تسليم المسلم بنحو التعريف أو الإفراد، ولكنّه يرد الإشكال من جهة أنّه إذا كان من صيغ التسليم: عليك السلام بتقديم الظرف، فمقتضى الموثقة عدم جواز الردّ بهذا النحو، ومقتضى الصحيحة الأخيرة لزوم المماثلة إلا أن يدعى أن تقديم الظرف في السلام الابتدائي غير متعارف، فلا يشمل الموثقة هذه الصورة، وفيه منع.

ويشهد له - مضافاً إلى مساعدة العرف - ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي: «أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩، ح ٢٠٥، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَفَتِهَا وَالْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْنُونِ؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٦، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٧٠، ح ٤٦٣٧، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٢/٦٦، أبواب أحكام العشرة، ب ٣٩، ح ٣. والرواية موثقة بعمّار بن موسى الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

وأما جواز الدعاء بسؤال المباح، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ
أخبار كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما ذكرت الله تعالى به والنبي صلى الله عليه وآله، فهو من الصلاة»^(١)، الحديث.

ومنها: صحيحة ابن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: مرسله حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس، وليس بكلام»^(٣).

وأما عدم جواز الدعاء بسؤال المحرّم، فهو في ذاته أرسلوه إرسال المسلمات، والمشهور بمبطليته للصلاة، واستدلّ عليه بالإجماع المحكي عن التذكرة^(٤)، وبعض الوجوه المخدوشة، والحكم بها مشكل، والعمل على المشهور.

(١) الكافي: ٣/٣٣٧-٣٣٨، ح ٦، باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣١٦، ح ١٤٩، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦، أبواب التسليم، ب ٤، ح ١.

(٢) ورواه الصدوق رحمته الله مرسلًا. من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٦، ح ٩٣٦، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٦، ح ١٩٣، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٣، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٣، ح ١.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٢، ح ٥، باب البكاء والدعاء في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٥، ح ١٨٦، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٦٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٣، ح ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

قوله ﷺ:

(المقصد الثالث: في التوابع).

التوابع الخمسة

(وهي) أمور (خمسة).

[الأمر] الأول: في الخلل الواقع في الصلاة. وهو) يكون (إمّا) عن الأمر الأول: الخلل
(عمد أو سهو أو شك، أما العمد، فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته
شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية ولو كان جاهلاً) بالحكم (عدا الجهر
والإخفات؛ فإنّ الجهل عذر فيهما، وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه).

لزوم البطلان بواسطة الإخلال عن عمد لا يحتاج إلى دليل، بل لازم بطلان الصلاة
بالإخلال عمداً الاعتبار في الأمور به، فحيث لم يأت المكلف بالمأمور به على الوجه
المطلوب يكون باقياً في عهدة التكليف، هذا واضح لو أريد من البطلان
ما يقابل الصحة بمعنى تمامية الأجزاء والشرائط، أو بمعنى موافقة الأمر
المتعلق بالكلّ.

وأما لو أريد به ما يقابل الصحة بمعنى موافقة الأمر في الجملة أو
بمعنى سقوط القضاء والإعادة، فعدم البطلان مع الإخلال متصوّر بأن

يكون المأتيّ به الناقص أيضاً مأموراً به، والأمر بالكلّ بنحو تعدّد المطلوب، أو بأن يحدث مصلحة - كما قيل في صورة الإخلال بالجهر أو الإخفات جهلاً - أو بأن يكون المأتيّ به الناقص مضاداً للمأمور به التام بمعنى أنّه مع الإتيان به لا مجال لاستيفاء المصلحة التامة بالمرتب التام، كما تصوّر في مسألة الأجزاء.

وهذا نظير ما لو أمر الطبيب بشرب دواء مرتّب فأخّل المريض ببعض الأجزاء وشرب المرتّب الناقص فيرى الطبيب أنّه مع شرب هذا لا مجال للشرب ثانياً، لعدم إمكان استيفاء المصلحة، لكنّه حيث تكون هذه الأمور على خلاف الأصل، ويحتاج في مرحلة الإثبات إلى الدليل، والاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، فالبطلان بمقتضى الأصل، وحيث كان البطلان مقتضى الأصل إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه، فالقدر المسلّم في الصلاة صورة الإخلال بالجهر في موضعه وبالإخفات في موضعه مع الجهل بالحكم أو السهو أو النسيان.

ما استدلّ به في المقام والدليل عليه - مضافاً إلى الإجماع المدعى من غير واحد^(١) - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(٢)، وقد مرّ تمام الكلام في مبحث القراءة.

(١) المعبر: ٢/ ٣٧٧؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٠٣،

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٤، ح ١٠٠٣، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ←

وهل يمكن التعدي إلى غير هذه الصورة، كما لو أخلّ الجاهل بالحكم ببعض الواجبات الغير الركنية، لا يبعد، تمسكاً بحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»^(١).

واستشكل في الاستدلال به تارةً بأنه لا يشمل الإخلال العمدي قطعاً
 فيدور أمرها بين أن يكون المراد به الإخلال الغير العمدي مطلقاً بحيث
 يشمل صورة الجهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً، أو الإخلال الصادر عن
 سهو ونسيان، كما فهمه الأصحاب، ولا معين لإرادة الأول، فيتعين قصره
 على خصوص الناسي والساهي إبقاء للأدلة النافية له على ظواهرها.

وأخرى بأن ظاهر «لا تعاد» صحة الصلاة وتماميتها مع الإخلال بغير
 الخمسة، ولا يتصور أخذ العلم بالحكم في الشرطية والجزئية^(٢).

ويمكن أن يجاب عن كلا الإشكاليين: أما عن الإشكال الأول، فبأنه لا
 مانع من الإطلاق، وظهوره مقدّم على ظهور الأدلة الدالة على الأجزاء
 والشرائط، ولولا هذا لوقعت المعارضة بينه وبينها في صورة السهو والنسيان
 أيضاً من جهة شمول إطلاقات الأدلة لصورة السهو والنسيان، وليس كذلك.

→ ١٦٢/٢، ح ٩٣، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها
 وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣١٣، ح ١، باب وجوب الجهر بالقراءة؛ وسائل الشيعة:
 ٨٦/٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٩، ح ٨٥٧، باب القبلة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢، ح ٥٥٥، باب
 تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل
 الشيعة: ٦/٣١٣، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ٥.

(٢) لم نعثر على قائله.

جواب الإشكال
 الأول

وأما عن الإشكال الثاني، فبمنع ما ذكر من ظهور «لا تعاد» في تماميتها، لأن عدم لزوم الإعادة يناسب مع الصحة والتمامية، ويناسب مع تقبل الشارع الناقص بدلاً عن التام إذا كان النقص عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم، بل لعل هذا أولى حفظاً لظهور الأدلة الدالة على اعتبار الأجزاء والشرائط مطلقاً حتى في صورة السهو والنسيان، ولا استبعاد في هذا، كما في صورة الجهل بالنسبة إلى الجهر والإخفات، وصورة الجهل بلزوم التقصير على المسافر، وما ورد في الحج حيث أخلوا بالترتيب الواجب وأمضى عملهم.

نعم قد يستوحش من جهة مخالفة المشهور، ولكنه ترتفع الوحشة من جهة عدم التزامهم ظاهراً بلزوم الإعادة في صورة الخطأ في الاجتهاد، مع أنه لا فرق إلا من جهة عدم التقصير في هذه الصورة - أعني صورة الخطأ في الاجتهاد -، وفي غيره يتصور القصور والتقصير.

(وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، أو الموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبيّة والنجاسة).

قد مرّ الكلام في ذلك كله سابقاً في كتاب الطهارة وبعض مباحث الصلاة، فلا موقع للإعادة، وقد سبق ظاهراً الإشكال في الصحة في صورة الجهل بالغصبيّة، وإن كانت مشهورة مع معذورية المكلف.

(وأما السهو، فإن كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر أعاد كمن أخلّ بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى افتتح الصلاة (أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع).

أما الصحّة ولزوم الإتيان مع بقاء المحلّ بأن لم يدخل في ركن آخر، لزوم الإتيان مع بقاء المحلّ فقد يقال بأنها مقتضى القاعدة حيث إنّ الأمر بالنسبة إلى ما وقع السهو عنه باقٍ ويتمكّن من الإتيان به بدون لزوم محذور غير أنّه يلزم إلغاء ما تلبّس به من الأجزاء الغير الركنية ولا محذور فيه وإن أعيد ذلك الجزء المألّف به في غير محلّه، لأنّه بعد الإتيان به ثانياً تحصل زيادة سهوية في غير الأركان، وهي لا توجب البطلان، وعلى فرض صدق الزيادة العمديّة أيضاً لا تضرّ، لأنّ ما دلّ على كون الزيادة مبطلّة لا يشمل هذه الصورة - أعني صورة اتّصاف الجزء بوصف الزيادة بعد وجوده -، بل هو مخصوص بما لو وقع في أوّل وجوده متصفاً بالزيادة، كما لو زاد جزءاً بعد وجوده بأن يأتي به ثانياً.

وفيه إشكال، لمنع كون الزيادة سهوية، لأنّ محقّق وصف الزيادة فيما أتى به أولاً مع كونه في غير محلّه تحقّق عن عمد وإن كان وجوده أولاً لا عن عمد، وهذا كافٍ في صدق العمد، كما أنّ عدم شمول ما دلّ على مبطلية الزيادة العمديّة أيضاً محلّ منع، لما قد سبق في القراءة من أنّه يستفاد ممّا دلّ على عدم جواز قراءة العزيمة في الصلاة بواسطة التعليل بأنّ السجدة زيادة في المكتوبة أنّ كلّ زيادة مبطلّة، لأنّ هذه الكبرى الغير المذكورة مناسبة للصغرى المذكورة، وكون السجدة لقراءة العزيمة زيادة تنزيليّة لا حقيقيّة حيث لم يؤت بها بقصد الجزئية للصلاة لا يضرّ بالمقصد.

وعلى هذا فما هو المعروف في الأركان وغيرها من أنّه إذا وقع السهو عنها وكان المحلّ باقياً لا موجب لبطلان الصلاة، بل يجب الإتيان وإعادة

ما وقع في غير محلّه، على القاعدة؛ لعدم لزوم محذور بالبيان المذكور محل تأمل.

نعم، إن دلّ الدليل على التدارك فهو المتبع، والصورة المفروضة في المتن نقول فيها: أمّا الإخلال بالنية، فمعه لا يتحقّق عنوان الصلّاتية، والتعبير بالإعادة مسامحة.

وأما الإخلال بتكبيرة الإحرام والقيام حالها، فقد مضى الكلام في ركنيتها، ولزوم الإعادة من جهة الإخلال بهما.

لـزوم الإعادة
بالإخلال بالركوع
والسجود

وأما الركوع والسجود، فيدلّ على لزوم الإعادة بالإخلال بهما الأخبار الدالة على إعادة الصلاة بنسيانها، ومفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^(١).

هذا على تقدير عدم التذكّر إلى آخر الصلاة، وأمّا مع التذكّر بعد الدخول في ركن آخر، فحيث يوجب إعادة الركن الآخر زيادة الركن تبطل الصلاة من جهة الزيادة المبطلّة مطلقاً عمداً وسهواً.

ثمّ إنّ بعض الصور المفروضة يلزم الإعادة فيها بالإخلال لا من جهة لزوم زيادة الركن، كمن ترك الافتتاح حتّى قرأ يجب عليه الإعادة من جهة أنّه لم يدخل بعد في الصلاة، ومن ترك الركوع حتّى دخل في السجدة الأولى مقتضى القاعدة المذكورة أنفاً عدم لزوم الإعادة، لأنّه لو رجع إلى الركوع وأبى به ويسجد بعده السجدة لا يلزم محذور إلّا زيادة السجدة

(١) تقدّم تخريجها آنفاً.

الواحدة، وزيادتها السهوية لا توجب البطلان، هذا على المسلك المعروف، وأما على ما ذكر من الإشكال، فالبطلان على القاعدة.

ويمكن استفادة البطلان ولزوم الإعادة من النص، ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه»^(١).

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يركع؟ قال عليه السلام: عليه الإعادة»^(٢).

واستشكل بأنه من الواضح أن قول السائل: «الرجل نسي أن يركع» إشكال وجواب يراد منه أن صلاته صارت خالية من الركوع من جهة النسيان، ومن المعلوم وجوب استئناف الصلاة المفروضة، ولا يفهم من السؤال والجواب أن مجرد تحقق نسيان الركوع من مبطلات الصلاة وإن كان محل تداركه باقياً^(٣).

وفيه نظر، لأنه بعد صدق النسيان بمجرد الترك في محله، وعدم

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢، ح ٤١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٥٦/١، ح ٥، باب من نسي الركوع؛ وسائل الشريعة: ٣١٣/٦، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لتوهم كون إسحاق فطحياً والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢، ح ٤١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٥٦/١، ح ٤، باب من نسي الركوع؛ وسائل الشريعة: ٣١٣/٦، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ٤. فيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٩٠.

الاستفصال يكفي الإطلاق؛ والشاهد على هذا الاستفصال الواقع في بعض الأخبار وإن لم يكن مربوطاً بالمقام مثل صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو»^(١)، فلولا الإطلاق لم يحتج إلى التفصيل.

وفي غير ما ذكر من الصور التي لم يدخل في ركن آخر ويعبر ببقاء المحل، فمع قطع النظر عن القاعدة يستفاد من الأخبار صحة الصلاة وإعادة الجزء دون الصلاة في بعض الصور، وفي بعض يصح على القاعدة، وفي بعضها يحتاج إلى القاعدة، وقد عرفت الإشكال فيها.

الصورة الأولى: نسيان سجدة واحدة مع التذکر قبل الركوع، والدليل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع وقد ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها، فإتمها قضاء»^(٢)، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢، ح ٧٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦٢-٣٦٣، ح ٢، باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦، أبواب التشهد، ب، ح ٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢، ح ٦٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٩، ح ٢، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦، أبواب السجود، ب، ح ٢.

وصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»^(١).

والصورة الثانية: ما لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد، فالصحة الصورة الثانية على القاعدة، لأنه لم يدخل في شيء من أجزاء الصلاة، ومثل الهوي للسجود من المقدمات، ولا يفهم مما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع البطلان حتى مع إمكان التدارك بلا محذور.

وأما الصورة الثالثة: فهي ما لو ترك السجدين من الركعة السابقة ولم يدخل بعد في ركوع الركعة اللاحقة، فالمشهور على ما نسب إليهم الصحة، ولزوم الرجوع ما لم يركع، لأصالة بقاء التكليف، وعدم وجود ما يمنع؛ واستظهر من غير واحد من القدماء كالمفيد في المنعنة^(٢) وأبي الصلاح^(٣) وابن إدريس^(٤) القول بالبطلان.

واستدل له بالروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود، خرج منها نسيان سجدة واحدة نصاً وإجماعاً وبقي الباقي، وفيه إشكال، كما أشير إليه آنفاً، فالعمدة الإشكال من جهة الإشكال في القاعدة.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢، ح ٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٥٨/١، ح ١، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦، أبواب السجود، ب ١٤، ح ١.

(٢) المنعنة: ١٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) السرائر: ٢٤٥/١.

السهو في الأخيرتين (وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد، وأتى بالفائت).

حكى هذا القول عن الشيخ^(١) محتجاً في التهذيب على البطلان في الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بالأخبار الدالة على مذهب المشهور القائلين بأنه لو ترك الركوع حتى دخل في السجود، يجب عليه إعادة الصلاة.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة»^(٣).

[استدلّ] على إسقاط الزائد والإتيان بالفائت في الركعتين الأخيرتين برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما، فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين، ولا شيء عليه»^(٤).

(١) المبسوط: ١/١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٨، ح ٣٩، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٦/٣١٢، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٨، ح ٣٨، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٥، ح ١، باب من نسي الركوع؛ وسائل الشريعة: ٦/٣١٣، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩، ح ٤٣، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض ←

وبصحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع، ويسجد سجدي السهو»^(١).

وعن المصنف عليه السلام في المعتبر أنه أجاب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق، وهو متروك، وتخصيصها بالأخيرتين تحكّم.

وعن الثانية بأنها غير دالة على مطلوبه، وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسي خاصة، وهو لا يذهب إليه بل يوجب به وبها بعده^(٢)؛ انتهى.

والعمدة إعراض المشهور عن العمل برواية محمد بن مسلم المنقولة بطريق صحيح أيضاً مع اختلافٍ ما، وإلا لأمكن الجمع بينها والأخبار السابقة بحمل ما دل على لزوم الإعادة على الاستحباب.

(ويعيد) الصلاة (لوزاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً)^(٣).

إعادة الصلاة لوزاد

ركوعاً أو سجدتين

بطلان الصلاة بزيادة ما ذكر، لا خلاف فيه على الظاهر إلا ما سمعت في المسألة السابقة من القول بجواز حذف السجدين لتدارك الركوع المنسي المستلزم لوقوع المحذوف زائداً بعد إعادته.

نعم، قد يغلب على الظن أن القائل بعدم بطلان الصلاة بزيادة

→ والمنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٦، ح٦، باب من نسي الركوع؛ وسائل الشيعة: ٦/٣١٤، أبواب الركوع، ب١١، ح٢. والرواية صحيحة على الأصح.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩، ح٤٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٦/٣١٥، أبواب الركوع، ب١١، ح٣.

(٢) المعتبر: ٢/٣٧٨.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «سهواً» بدل «أو سهواً».

الخامسة إذا جلس عقيب الرابعة بقدر أن يتشهد، قد يلتزم بعدم البطان بزيادة الركوع والسجدتين أيضاً لو وقعت كذلك.

واستدل عليه -مضافاً إلى الإجماع^(١) - بعموم قوله ﷺ في خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعله الإعادة»^(٢).

واستشكل في الاستدلال به بأنه لا بد أن يراد منه الزيادة العمديّة وإلا لزم تخصيص الأكثر، إذ الغالب حصول الزيادة سهواً وهو في غير الأركان، غير مبطلّة إجماعاً، وتارة أخرى بأنّ المحتمل قريباً أن يكون هذه العبارة من قبيل الزيادة في العمر في قولك: «زاد الله في عمرك»، فيكون المقدّر الذي جعلت الصلاة ظرفاً له هو الصلاة، فينحصر المورد بها كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة، وهذا المعنى إن لم يكن اللفظ ظاهراً فيه، فلا أقلّ من أنّه المتيقّن في مقابل أن يقدر شيء من الصلاة ركعة كانت أو بعضها أو غيرها^(٣).

ويمكن أن يجاب عن الإشكال الأول بأنّ غاية الأمر حال هذه الرواية نظير دليل قاعدة الميسور، وقاعدة القرعة، وقاعدة الضرر حيث إنّها لا يعمل بعمومها وإطلاقها، بل يقتصر بموارد عمل المشهور.

(١) المعبر: ٣٧٩/٢؛ تذكرة الفقهاء: ٣٠٧/٣.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٥، ح ٥٥، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدّر زاد أو نقص أو استيقّن أنّه زاد؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤، ح ٦٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٦، ح ٢، باب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٢. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٣١٢.

وعن الثاني بأنه - بعد تسليم الإجماع على مبطلية زيادة الركوع والسجدين - لا تبقى الموضوعية للركعة في الإبطال؛ فإن زيادتها مسبوقه بزيادة الركوع الموجبة للبطلان بالاستقلال بلا حاجة إلى شيء آخر، والأصل في العناوين الموضوعية، فهذا الاحتمال بعيد، وثانياً: تمنع كون المثال أيضاً من هذا القبيل، فإن العمر عبارة عن مدة الحياة، وقول القائل: «زاد الله في عمرك» لا يراد منه أن يزيد على عمره ما يصدق عليه العمر، بل امتداده بأن يزيد عليه من سنخ ما يكون جزءاً للعمر، وهذا المعنى صادق بزيادة أبعاض الركعة.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما دل على عدم جواز قراءة العزيمة من جهة حصول الزيادة بالسجدة اللازمة، وقد سبق وجه الاستدلال، وعدم ورود إشكال عليه؛ فتأمل.

(ولو نقص من عدد) ركعات (الصلاة ثم ذكرتتم ولو تكلم على
لونقص من عدد
الركعات
الأشهر).

تذكر النقص تارة يكون بعد السلام قبل فعل ما يبطل الصلاة، وأخرى بعد فعل ما يبطلها عمداً وسهواً كالحديث، وثالثة بعد فعل ما يبطل الصلاة سهواً لا عمداً.

أما الصورة الأولى: فالظاهر عدم الخلاف في صحة الصلاة، ويدل
الصورة الأولى
ورواياتها
عليه جملة من الأخبار:

منها: ما عن الشيخ في الصحيح، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الإمام، فسلم في الركعتين،

فأعدنا الصلاة، قال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله ﷺ في ركعتين فأتمّ بركعتين؟ ألا أتممت؟!^(١).

ومنها: موثقة عمّار في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات، وهو يظنّ أنّها أربع، فلما سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد سجدي السهو، وقد جازت صلاته»^(٢).

وأما الصورة الثانية: فالمشهور لزوم الإعادة وبطلان الصلاة، بل ما حكى الخلاف إلّا عن الصدوق عليه السلام^(٣)، واستدلّ للمشهور -مضافاً إلى ما دلّ على انقطاع الصلاة وبطلانها بالحدث ونحوه- بجملته من الأخبار:

منها: ما عن الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثمّ قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٠، ح ٢٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٧٠-٣٧١، ح ٥، باب السهو في صلاة المغرب؛ وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٤-٣٥٤، ح ٥٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ١٤. التعبير عنه بالموثّق لعمّار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) المقنع: ١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٥، ح ٢٢، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٧.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»^(١).

ويشهد للقول المحكي عن الصدوق عليه السلام أخبار كثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين»^(٢).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر و^(٣) العصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢، ح ٢٩، باب أحكام السهو؛ الاستبصار: ٣٦٨/١، ح ١٢، باب الشك في فريضة الغداة؛ وسائل الشريعة: ٢٠٢/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج ٣، ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٢، ح ٢٨، باب أحكام السهو؛ الاستبصار: ٣٦٨/١، ح ١٤، باب الشك في فريضة الغداة؛ وسائل الشريعة: ٢٠٤/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج ٣، ح ١٩.

(٣) في الاستبصار: «أو»، وهكذا في الفقرات اللاحقة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢، ح ٥٩، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ٣٧٩/١، ح ٥، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل ←

ولا مجال للجمع بين الطائفتين، ولم يعمل بالطائفة الثانية أحد إلا ما ينقل من الصدوق، مع أنه حكى عنه موافقته للمشهور، فيتعين الأخذ بالمشهور.

الصورة الثالثة ورواياتها
وأما الصورة الثالثة: فقد اختلف الأصحاب في حكمها، والمشهور الصحة^(١)، ويشهد لها أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه»^(٣).

والظاهر أن المراد السهو في عدد الركعات، لا السهو في التكلم في أثناء

→ الشيعة: ٢٠٤/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٣، ح، ٢٠. التعبير عنه بالمؤتق لعنار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) المسوط: ١/١١٨؛ المهذب: ١/١٠٨؛ إصباح الشيعة: ٨٤؛ مختلف الشيعة: ٢/١٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩١، ح، ٥٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٩، ح، ٤، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٣، ح، ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩١، ح، ٥٧، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٨، ح، ٢، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٣، ح، ٥.

الصلاة، والدليل عليه «تكلّم أو لم يتكلّم» في الخبر، والشبهة التي توجب التردّد عدم كون هذا المصلّي ساهياً في الكلام، بل هو بشهادة العرف مندرج في الموضوع الذي خرج بالتسليم عن الصلاة وتلبّس بالأفعال المنافية عن قصد وشعور، فقد يرى العرف منه تحقّق المنافي وما يمحو صورة الصلاة، فعلى هذا لا بدّ من القول بعدم كون الماحي لصورة الصلاة ماحياً في حال السهو.

ولا يبعد أن يقال: أمّا صورة تحقّق الماحي، فيشكل الحكم بالصحة، لأنّ الظاهر أنّ ما هو ماحٍ عند المشرّعة حسب ارتكازهم الناشئ مما تلقّوه من قبل الشرع وإن لم يرد فيه نصّ بالخصوص، لا يفرق فيه بين صورة العمد والسهو، فالسكوت الطويل ماحٍ ولو كان عن سهو، فإن ظهر من بعض أخبار الباب الصحة في هذه الصورة يكون حاله حال الأخبار في الصورة السابقة، فكأنه تحقّق الإجماع على خلافه ولا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وأما صورة عدم تحقّق الماحي، كما لو تكلّم، فلا مانع من القول بالصحة ولو لم يكن في البين هذه الأخبار الدالّة على الصحة، لأنّه وإن كان يترأى وقوعه عن عمد ويكون السهو منسوباً إلى الركعتين والركعة، لكنّه لا دليل على مبطلية مثل هذا، لأنّه في الحقيقة لم يتحقّق عن عمد.

والشاهد عليه عدم استحقاق العقوبة مع أنّ قطع الصلاة محرّم يكون موجباً لاستحقاق العقوبة، ولاحظ باب الصوم، كما لو غفل عن آتّه في شهر رمضان واشتغل بالأكل والشرب.

الإعادة باستدبار

(ويعيد لو استدبر القبلة).

القبلة

ويدلّ عليه -مضافاً إلى ما مرّ سابقاً- خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام المذكور آنفاً، والأخبار المخالفة الدالّة على الصحة^(١) غير معمول بها.

صور السهو في غير

(وإن كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركاً، ومنه ما يقتصر معه على التدارك) خاصّة (ومنه ما لا يتدارك^(٢) مع سجود السهو.

الركن

الأول: نسيان

فالأول من نسي القراءة) كلاً أو بعضاً (أو الجهر، أو الإخفات، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى، أو الطمأنينة في الجلوس للشهد).

القراءة

نسيان القراءة حتى

أما نسيان القراءة كلاً أو بعضاً حتى يركع، فيدلّ على صحّة الصلاة معه بدون التدارك -مضافاً إلى الإجماع على الصحة^(٣) ودلالة حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله ﷻ فرض الركوع والسجود، وجعل القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته، ولا شيء عليه»^(٤).

يركع

(١) راجع وسائل الشريعة: ٢٠٢/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ما يتدارك» بدل «ما لا يتدارك».

(٣) الخلاف: ١/٣٣٤، فيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٩٣؛ منتهى المطلب: ٧٩/٥.

(٤) الكافي: ٣/٣٤٧، ح ١، باب السهو في القراءة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٥، ح ١٠٠٥،

باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦، ح ٢٧، باب تفصيل ما تقدّم ←

وأما نسيان الجهر والإخفات، فقد سبق الكلام فيه، والظاهر عدم نسيان الجهر والإخفات لزوم التدارك بإعادة القراءة ولو لم يركع بعد، لظاهر دليله.

وأما نسيان الذكر في الركوع، فهو أيضاً كذلك، لعدم دخله في حقيقة الركوع وعدم إمكان التدارك، لأنَّ محلَّه الركوع.

وأما نسيان الطمأنينة فيه حتى رفع الرأس منه بحيث خرج عن مسمى الركوع ولزم من تداركه زيادة الركن، فاستفادة الصلحة معه من حديث «لا تعاد» مشكل، لأنه مع كونها من شرائط الركوع قد حصل الإخلال بالركوع الواجب، فيكون مندرجاً تحت المستثنى في الحديث لا المستثنى منه.

لكنه قد يقال بالصلحة من جهة قصور دليل اعتبار الطمأنينة حتى حال السهو عنها^(١).

وفيه تأمل من جهة أنَّ من جملة أدلة اعتبارها الخبر المذكور في الذكرى مرسلأ، كما سبق في مبحث الركوع، والظاهر شموله بإطلاقه حال السهو إن لم يكن خدشة فيه من جهة السند وكان مجبوراً بالعمل، كما أنَّ الظاهر إطلاق معقد الإجماع وقول المجمعين في هذا المقام بالصلحة لعله من جهة استظهارهم من حديث «لا تعاد» أنَّ الإخلال المضّر الإخلال بنفس الركوع بمعنى الانحناء، لا الإخلال بشرطه أو من جهة احتمال كونها واجباً في حال الركوع من دون اشتراط الركوع به.

→ ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوخ وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٣، ح ١، باب من نسي القراءة؛ وسائل الشريعة: ٦/٨٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٧، ح ٢.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٢٣٢.

وهنا يظهر الإشكال في صورة الإخلال ببعض واجبات السجود، كوضع المساجد السبعة خصوصاً الإخلال بوضع الجهة، وكذلك الإخلال بالطمأنينة في حال السجود.

وما يقال من أن الركن الذي تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً هو مسمى السجود، وما زاد على ذلك ككونه على سبعة أعظم مطمئناً باقياً بمقدار أداء الذكر الواجب، فهي أمور اعتبرها الشارع لدى التمكن والتذكر، لا مطلقاً^(١)، محلّ نظر، لأنه على فرض تسليم ما ذكر في خصوص الطمأنينة لم نعرف وجهاً لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على اعتبار لزوم وضع المساجد السبعة في مقام بيان الأجزاء والشرائط، والدليل على عدم الضرر بواسطة الإخلال في غير ما ذكر من الموارد المذكورة في كلام المصنّف رحمه الله حديث «لا تعاد».

الثاني: نسيان الحمد

(الثاني: من ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو) آخذ (في السورة قرأ الحمد، وأعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع، قام فركع، وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر قبل ركوعه، قعد فتداركه^(٢))، ومن ذكر أنه لم يصل على النبي ﷺ [وآله ﷺ] بعد أن سلّم قضاها).

لزوم تدارك الحمد

أما لزوم تدارك الحمد، فيدلّ عليه موثقة سماعه قال: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعذ بالله من

(١) مصباح الفقيه: ٩٧/١٥-٩٨.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فتدارك» بدل «فتداركه».

(٣) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

الشیطان الرجیم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقراها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يبدأ^(١) بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله»^(٢).

وأما لزوم إعادة السورة، فلحفظ الترتيب، ومقتضى إطلاق ما دلّ لزوم إعادة السورة على عدم لزوم سورة معينة بقاء التخير، ولا وجه للزوم عين السورة المقروءة إلا ما يستظهر من الرضوي: «وإن نسيت حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع، فاقراً الحمد، وأعد السورة»^(٣)، واستشكل من جهة السند والدلالة^(٤).

وأما لزوم الركوع بعد التذکر قبل أن يسجد، فهو على القاعدة، وقد مرّ الكلام فيه، ومقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين حصول النسيان حال القيام فهوى للسجود أو حصوله حين هويته للركوع بأن هوى أولاً للركوع ونسي في الأثناء فعليه حينئذ أيضاً أن يقوم ويركع، خلافاً لما حكى عن بعض^(٥) من تقييده بما إذا حصل النسيان حال القيام.

وأما إذا حصل بعد الوصول إلى حدّ الراكع، فلا يقوم منتصباً، بل منحنيّاً

(١) في الاستبصار: «يقراء».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢، ح ٣٢، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٤، ح ٦، باب من نسي القراءة؛ وسائل الشريعة: ٦/٨٩، أبواب القراءة، ب ٢٨، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١٦.

(٤) جواهر الكلام: ١٢/٢٧٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٢٣٤.

إلى حدّ الراكع، فإن قلنا بأنّ الوصول إلى الحدّ المخصوص كاف في تحقّق الركوع إذا كان الهويّ إلى ذلك عن قصد للركوع وإن لم يقف في ذلك الحدّ من جهة النسيان، فالركوع متحقّق وقد فات الذكر والطمأنينة سهواً، ولا مجال لإعادة الركوع، للزوم الزيادة المبطلّة، ويحكم بصحة الصلاة إن قلنا بكفاية مسمّى الركوع ولو حصل الإخلال ببعض الواجبات فيه.

وإن قلنا بعدم كفاية الوصول بل لا بدّ من المكث والتوقّف في الجملة في صدق الركوع، فلا بدّ من الانتصاب ليحصل القيام المتصل بالركوع والركوع.

وعلى التقدير الأوّل، فالقول بالقيام منحنيّاً إلى حدّ الراكع يشكل من جهة لزوم زيادة الركوع حيث حصل الفصل الموجب للتعدّد بينهما بالهويّ مع التجاوز عن حدّ الركوع، ومع الشكّ وعدم الجزم بأحد الطرفين يشكل الأمر.

قد يقال: إنّ اعتبار الانتهاء في صدق الركوع حيث لا جزم به يكون من الصور المشكوكة التي تدفعها البراءة الأصليّة^(١).

وفيه تأمل من جهة أنّه لا إشكال في وجوب المكث والتوقّف سابقاً: إمّا للمدخلية في صدق الركوع، وإمّا لحفظ الطمأنينة وأداء الذكر الواجب، فالشكّ يرجع إلى جهة الوجوب، فكيف يرفع بالأصل؟ فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، فلا يبعد جريان الاستصحاب في المقام.

ثمّ إنّ ما ذكر من الكفاية على تقدير عدم أخذ التوقّف في حقيقة

الركوع مبني على عدم إضرار الإخلال بشرائط الركوع، ومع الإضرار واحتمال شرطية الطمأنينة يشكل.

وأما لزوم تدارك السجدة ما لم يركع، ففي صورة نسيان سجدة لزوم تدارك السجدة واحدة لا إشكال فيه، ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد، فإتيا قضاء»^(١)، الحديث.

وأما صورة نسيان السجدين، فالمشهور^(٢) أنه كذلك، خلافاً لما لونسى السجدين استظهر من غير واحد من القدماء^(٣).

والذي يصح الاستناد به للمشهور أصالة بقاء التكليف وعدم وجود مانع من فعله وقد مضى التأمل فيه إلا أن يدعى أنه بعد ملاحظة ورود النص في كثير من الموارد قبل الدخول في ركن آخر بالصحة ولزوم التدارك، يحصل القطع بعدم الضرر من جهة الزيادة الحاصلة بواسطة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢، ح ٦٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٩، ح ٢، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٢.

(٢) الوسيلة: ١٠٠؛ إرشاد الأذهان: ١/٢٦٩؛ البيان: ٢٥٠؛ ذخيرة المعاد: ٣٧١؛ مدارك الأحكام: ٤/٢٣٦.

(٣) المقنعة: ١٣٨؛ الكافي في الفقه: ١١٩؛ السرائر: ١/٢٤٥.

ومستند القائلين بالبطلان صدق الإخلال بالسجود بمجرد ترك السجدين في محلّهما، خرج الإخلال بسجدة واحدة بالنص وبقي الباقي. وأورد عليه بأن الذي يستفاد من صحيحة زرارة الحاضرة لما يوجب إعادة الصلاة بالخمس أن نسيان السجود الذي هو أحد الخمسة موجب لإعادتها، لكن لا من حيث هو نسيان، بل من حيث كون السجود معتبراً في ماهية الصلاة، ويكون الإخلال إخلالاً بالماهية، ولا إخلال مع التدارك بلا تخلل المنافي^(١).

وللتأمل فيما ذكر مجال، لأنه كما اعتبر السجود في ماهية الصلاة اعتبر كونه في محلّ مخصوص بنحو وحدة المطلوب، والمستفاد من حديث «لا تعاد» أنّ الإخلال بالخمس يوجب الإعادة، وكما يصدق الإخلال بواسطة ترك أصل السجود نسياناً يصدق بنسيان أن يؤتى به في محلّه، ولذا قيل بأنّ الإخلال بها يكون من شرائط الركوع والسجود ربّما يعدّ إخلالاً بهما.

واستشكل في التمسك بحديث «لا تعاد»، كما أنّ دعوى القطع بعدم الضرر من الزيادة الحاصلة من جهة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب أيضاً مشكل، ألا ترى أنّه لو نسي الركوع وقد دخل في السجدة الأولى يحكم فيه بالبطلان على المشهور، واستفيد من النصّ كما سبق الكلام فيه، مع أنّه لا يلزم محذور إلّا زيادة السجدة الواحدة، وزيادتها لا عن عمد لا يضرّ بالصلاة.

الاستشكال في التمسك بحديث «لا تعاد»

وأما صورة نسيان التشهد والتذكّر قبل أن يركع، فالظاهر عدم نسيان التشهد والخلاف في لزوم التدارك وصحة الصلاة، ويدلّ عليه جملة من الأخبار: والتذكّر قبل أن يركع

منها: صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ، فليسلم ويسجد سجدي السهو»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي أو صحيحته^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها»^(٣) فلم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد وقم فأتمّ صلاتك، فإن [أنت] لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»^(٤).

وأما لزوم قضاء الصلاة على النبي عليه السلام، فاستدلّ عليه بوجوه^(٥) قابلة لنزوم قضاء الصلاة على النبي عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢، ح ٧٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦٢-٣٦٣، ح ٢، باب من نسي التشهد الأوّل حتى ركع في الثالثة؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦، أبواب التشهد، ب، ح ٣.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) في الكافي والتهذيب: «غيرها». إلّا أنّ في الوافي والوسائل كما في المتن. الوافي: ٩٣٩/٨.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٧، ح ٨، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس؛ تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، ح ١٧، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٤٠٦/٦، أبواب التشهد، ب، ح ٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٥/٤؛ رياض المسائل: ١١٤/٤.

والسلام - ولم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهده؛ ومثل أن التشهد يقضى بالنص، فكذا أبعاضه تسوية بين الكلّ والجزء.

نعم، لما حكى القول به عن الشيخ^(١) وجمع من الأصحاب^(٢) - ومن المستبعد كون اعتمادهم بوجه غير معتبر - فيظنّ بعثورهم بدليل لم نعثر عليه، فلا مجال لترك الاحتياط.

(الثالث: من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم، وسجد) سجدتين (للسهو).

أما وجوب قضاء التشهد في الصورة المفروضة، فهو المشهور^(٣). واستدل^(٤) عليه بأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال عليه السلام: إنما التشهد سنة في الصلاة»^(٥).

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في

(١) الخلاف: ١/٣٧١، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/١١٦؛ النهاية: ٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٢؛ البيان: ٢٥١؛ رسائل المحقق الكركي: ١/١١٦.

(٣) المقنع: ١٠٨؛ المقنعة: ١٤٨؛ جمل العلم والعمل: ٦٦؛ المراسم العلوية: ٨٩؛ الخلاف:

٤٥٣/١، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية: ٩٣؛ السرائر: ١/٢٥٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٤٢؛ جواهر الكلام: ١٢/٢٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٧، ح ٧٥، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض

والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٦/٤٠١، أبواب التشهد، ب، ح ٧.

الثالث: نسيان

التشهد أو السجدة

وجوب قضاء

التشهد ورواياته

الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيها، ثم تشهد التشهد الذي فاتك^(١).

واستشكل في الاستدلال: أما في الصحيحة فلا يمكن أن يكون المراد من التشهد فيها هو الأخير أو الحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتكثرة الواردة في مقام البيان المقتصرة على سجدتي السهو.

وأما في خبر علي بن أبي حمزة فلا يمكن أن يكون المراد من التشهد المذكور هو التشهد بعد سجدتي السهو، وأنه يكون موجباً لتدارك النسيء، ويشهد لذلك ذكر التشهد في هذا الخبر بعد السجدتين، ولو كان المراد التشهد المستقل لكان المناسب الأمر بإيقاعه قبل السجدتين كما هو المشهور^(٢).

وفيه نظر، لعدم ما يمنع عن صرف المطلق في كلام السائل في الصحيحة عن إطلاقه، بل لا يبعد حمله على نسيان كلا التشهدين، وأما الحمل على الاستحباب، فلنائل أن يجعل هذه الصحيحة المقتصرة على خصوص قضاء التشهد مع كونها في مقام البيان قرينة على استحباب سجدتي السهو لفوت التشهد، ولا يلتزم به، بل يقولون: إن وجوب سجدتي السهو لفوت التشهد خالٍ عن الإشكال.

(١) الكافي: ٣/٣٥٧، ح ٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤، ح ١٨، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٤٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٦، ح ٢. علي بن أبي حمزة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٩٩.

وأما حمل التشهد في رواية علي بن أبي حمزة على التشهد لسجدي السهو، فهو بعيد جداً مع التقييد بالذي فاتك، ومجرد تقديم المشهور القضاء على سجدي السهو لا يوجب رفع اليد عن الظهور.

الأخبار المعارضة وفي قبال الأخبار الدالة على وجوب القضاء أخبار كثيرة يستظهر منها عدم وجوب القضاء:

منها: موثقة أبي بصير قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجديتين يتشهد فيهما»^(١).

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما؟ فقال عليه السلام: إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يتكلم»^(٣).

وجه الاستظهار عدم التعرض للقضاء مع كونها في مقام البيان، فالقول بعدم وجوب قضاء التشهد قوي لکنه يشكل مخالفة المعظم.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢، ح ٧٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤٠٣/٦، أبواب التشهد، ب ٧، ح ٦. التعبير عنها بالموثقة لأجل سماع المروي بالوقف؛ فتأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٩٧/٨.

(٢) في المتن: أبي بصير والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف.

(٣) لا يبحر الفقيه: ٣٥١/١، ح ١٠٢٦، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢، ح ٨٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤٠٢/٦، أبواب التشهد، ب ٧، ح ٤.

وأما وجوب سجدي السهو للتشهد المنسي، فهو المشهور^(١)، ويدل عليه المستفيضة التي ذكر بعضها إلا أن تجعل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة آنفاً قرينة على الاستحباب بالتقريب المذكور آنفاً، لكنه لا مجال أيضاً لمخالفة المشهور.

وأما وجوب قضاء السجدة المنسية، فيدل عليه روايات كثيرة: ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال عليه السلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها، فإنها قضاء»^(٢)، الحديث.

ومنها: ما رواه ابن بابويه عليه السلام في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير بهذا المضمون، مع زيادة قوله عليه السلام: «وليس عليه سهو»^(٣).

والظاهر عدم الفرق بين كون السجدة من الأولتين أو الأخيرتين، بل هي كالنص في الأولتين، لأنها واردة فيها عدا الأخيرة، وحملها على

(١) المتقنة: ١٤٨؛ جل العلم والعمل: ٦٦؛ الخلاف: ١/٤٥٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٠٠؛ السرائر: ١/٢٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٣، ح ٦٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٩، ح ٢، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤، أبواب السجود، ب ١٤، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٦، ح ١٠٠٨، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٥، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٤.

خصوص الثالثة من الرباعية بعيد جداً.

وقال الشيخ رحمته: إن كان الإخلال من الركعتين الأولتين أعاد، واستدلّ بها رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدرِ واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان، وإذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»^(١).

وقد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلاّ أنّها لا تقاوم تلك الأخبار، ولا مجال للجمع بينهما، فردّ علم أمثال هذه الروايات إلى أهلها أولى، فالأقوى في المسألة ما عليه المشهور^(٢).

ويمكن أن يقال: أولاً بإمكان الجمع بحمل هذه الصحيحة على استحباب الاستقبال في نسيان السجدة من الأولتين، ومع استبعاد هذا تبقى المعارضة بحالها ولم يثبت إعراض المشهور، فلعلّهم أخذوا بتلك الأخبار من باب الترجيح، فإن لم يؤخذ بالترجيحات وأخذ بإطلاقات أدلة التخيير لنا أن نأخذ بهذه الصحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢، ح ٦٣، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦٠، ح ٥، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٥، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٣.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٩٥.

وحكي عن العماني^(١) وثقة الإسلام^(٢) بطلان الصلاة مطلقاً، ولعل مستند هذا القول مرسله معلّى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»^(٣).

وأجيب بضعف السند بالإرسال أولاً، وعدم ظهور المخالفة للأخبار السابقة ثانياً، لاحتمال أن يكون المراد من نسيان السجدة نسيان جنسها لا نسيان سجدة واحدة، إذ فرق واضح بين قولنا: «نسي سجدة من صلاته» وقولنا: «نسي السجدة من صلاته»، هذا مضافاً إلى ندرة القائل به^(٤).

وفيه نظر، وجهه أن ضعف السند - إن لم يحرز اعتماد مثل الكليني عليه السلام إليه - موجب لعدم الحجية، ومع الإحراز يكون اعتماد مثله جابراً له، والخدشة في الدلالة غير واردة من جهة أن نسيان جنس السجدة في الأولتين أو الأخيرتين بتركها في الركعتين وفي هذه الصورة تكون الصلاة باطلة ولو تذكّر قبل ركوع الثالثة، فكيف حكم بالصحة مع التذكّر قبل الركوع، ومع فرض الإجمال في كلام فجواب الإمام عليه السلام بدون الاستفصال والاستفسار يكون جواباً على كل تقدير.

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤، ح ٦٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٣٥٩، ح ٤، باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٥.

(٤) رياض المسائل: ٣/ ٢٠٩؛ مصباح الفقيه: ١٥/ ١٢١.

ويشهد لعدم الظهور في نسيان جنس السجدة وقوع مثل هذا التعبير في نسيان التشهد في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً حيث عبّر السائل بقوله: «يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد»، وحمل التشهد هنا على التشهد الأخير وإن استشكل في هذا الحمل، ومع ذلك كله لا مجال لرفع اليد عمّا هو المشهور.

وجوب سجدي

وأما وجوب سجدي السهو لفوت السجدة الواحدة، فهو المشهور أيضاً^(١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢).

السهو لفوت

السجدة الواحدة

واستدل له بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٣).

روايات الباب

ويخبر جعفر بن بشير المروي عن المحاسن قال: «سئل أحدهم عليه السلام عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول؟ قال عليه السلام: فليسجدها ثم ينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو»^(٤).

(١) الكافي في الفقه: ١١٩؛ المبسوط: ١/١٢١؛ إشارة السبق: ٩٩؛ الوسيلة: ١٠٠؛ تذكرة الفقهاء: ٣٣٤/٣.

(٢) الخلاف: ٤٥٩/١؛ تذكرة الفقهاء: ٣٣٣/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢، ح ٦٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦١، ح ٢، باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٥١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٢، ح ٣. والرواية وإن كانت من مراسلات ابن أبي عمير إلا أنّ الكلام في سفيان. راجع معجم رجال الحديث: ١٥٥/٨.

(٤) المحاسن: ٢/٣٢٧، ح ٧٩؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٧، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٧. والرواية ←

ويخبر مينهال القصّاب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: إذا سلّم فاسجد سجديّين»^(١).

وبصحيحه فضيل بن يسار قال عليه السلام: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، وإتيا السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها»^(٢). ونحوها موثقة سماعاً^(٣).

وتقريب الاستدلال في الأخير أنّه إمّا أن يراد الشكّ في الخصوصيّة بعد العلم بأحدهما كما هو الظاهر من مثل هذه العبارة، وإمّا أن يكون الشكّ في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها، وعلى كلّ حال ينفع للمقام.

أما على الأوّل، فللعلم بعدم مدخلية الشكّ في الخصوصيّة بل الملاك وقوع الزيادة، أو النقيصة سهواً.

وأما على الثاني، فلأنّه إذا وجب سجدة السهو في حال الشكّ في النقيصة، ففي حال العلم أولى.

وقد وقع النظر في الكلّ فيقال: أمّا ما دلّ بالعموم، فهو مخصّص بما دلّ

→ صحيحة باحدى طريقه.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢، ح ٥٢، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٢٤١/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٤، ح ٦. والرواية ضعيفة بمنهال المهمل لأنّ الراوي عنه يونس وهو من أصحاب الإجماع. راجع معجم رجال الحديث: ٣٣٧/١٩.

(٢) من لا يبحر الفقيه: ٣٥٠/١، ح ١٠١٨، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢٢٥/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٥، ح ٤، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد؛ وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ٨. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

على نفي سجدي السهو في خصوص الموارد، كصحيحة أبي بصير المقدّمة آنفاً، وأما ما دلّ بالخصوص -كخبر جعفر بن بشير-، فيمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الصحيحة النافية للسهو صريحاً^(١).

ويمكن أن يقال: إنّ الصحيحة مع صراحتها في النفي لم يعمل الأصحاب بها، فمن هذه الجهة يشكل العمل بها، فما يقال في مرسلة سفيان بن السمط من أنّه حيث خرج بعض الموارد عن عمومها كنسيان القراءة، فيدور الأمر بين التخصيص وبين حمل المرسلة على استحباب سجدي السهو لكثرة زيادة ونقيصة، فلا دليل على وجوب سجدي السهو في المقام، إذ لو فرض عدم العمل بالصحيحة يشكل أولاً من جهة أنّه بعد قيام الحجّة على وجوب سجدي السهو لكثرة زيادة ونقيصة لا يرفع اليد عنها إلا بحجّة أخرى، فإذا قامت الحجّة على عدم الوجوب في بعض الموارد كنسيان القراءة، فلا وجه لرفع اليد عن الحجّة في غيره بدون حجّة، وهذا هو الوجه في الرجوع إلى العام في الشبهة المفهوميّة في المخصّص مع انفصاله ودورانه بين الأقل والأكثر.

وثانياً نقول: كيف تحمل المرسلة على الاستحباب وبعض مصاديقه يجب فيه سجدا السهو، فلا بدّ من التخصيص أو الحمل على الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب.

(أما الشكّ، فمن شكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة أعماد، وكذا من لم يدركم صلّى أو لم يحضّل الأوليين من الرباعيّة).

أقسام الشكوك في الصلاة وأحكامها

المشهور بطلان الصلاة ولزوم الإعادة إذا شك في عدد الثنائية أو الشك في عدد الثلاثية في غير النافلة، بل ادّعى الإجماع عليه^(١)، ويدلّ عليه أخبار: الثنائية أو الثلاثية

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^(٢).

ومنها: مضمرة سماعه قال: «سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال: إذا لم تدرِ واحدة صليت أم اثنتين، فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة»^(٣).

وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين؟ قال: يعيد»^(٤).

(١) المقنع: ١٠٠؛ المقنعة: ١٤٥؛ الانتصار: ١٥٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/٤٤٤،

وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١٥٥؛ غنية النزوع: ١١١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٣٥١، ح ٢، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة؛ تهذيب الأحكام:

١٧٩/٢، ح ١٦٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار:

٣٦٥-٣٦٦، ح ٢، باب الشك في فريضة الغداة؛ وسائل الشريعة: ٨/١٩٤، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٩/٢، ح ٢١٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة

الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٦٦، ح ٥، باب الشك في فريضة الغداة؛ وسائل الشريعة:

١٩٥/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢، ح ٨. والرواية موثقة بزرعة الثقة الواقفي.

راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٠، ح ٣، باب السهو في الركعتين الأولتين؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٧٧، ح ٩،

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٥، ح ١، باب ←

إذا لم يدر كم صلى
أو شك في الأوليين
من الرباعية

وكذا يجب الإعادة إذا لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية، ويدل على الأول خبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»^(١).

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شككت فلم تدري أفي الثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد، ولا تمص على الشك»^(٢)، هذا مضافاً إلى عموم ما دل على وجوب حفظ الأوليين.

وحكي عن علي بن بابويه الخلاف فيه^(٣)، واستدل له بأخبار تناسب مذهب العامة^(٤)، وأقرب المحامل في توجيهها الحمل على التقيّة.

→ من شك فلا يدرى صلى اثنتين أو ثلاثاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٩ / ٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١، ح٦. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣ / ٣٥٨، ح١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٧، ح٤٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١ / ٣٧٣، ح٢، باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٥، ح١. والرواية صحيحة على طريق الكليني.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٥٨، ح٣، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٧، ح٤٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١ / ٣٧٣، ح١، باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٥، ح٢. والرواية صحيحة.

(٣) راجع مختلف الشيعة: ٢ / ٣٧٩.

(٤) في الصحيح عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: ينسئ على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد خفيفاً». تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٧، ح٤٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ ←

وعلى الثاني^(١) جملة من الأخبار:

منها: خبر فضل بن عبد الملك قال: «قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما»^(٣).

ومنها: صحيحة رفاة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد»^(٤).

ثم إن الظاهر أن مجرد عروض الشك لا يوجب البطلان، فلا يبعد الصحة لو زال الشك في الموارد المذكورة ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».

→ الاستبصار: ١/ ٣٧٤، ح ٣، باب من شك فلم يدرك ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٥، ح ٦.

(١) أي وجوب الإعادة إذا شك في الأولين من الرباعية.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٧، ح ٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٦٤، ح ٨، باب السهو في الركعتين الأولتين؛ وسائل الشريعة: ٨/ ١٩٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ١٣. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٧، ح ٧، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٦٤، ح ٧، باب السهو في الركعتين الأولتين، واللفظ منه؛ وسائل الشريعة: ٨/ ١٩١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ١٥. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٧، ح ٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٦٤، ح ٦، باب السهو في الركعتين الأولتين؛ وسائل الشريعة: ٨/ ١٩٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ١٢.

وفي خبر زرارة: «فمن شكَّ في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين»^(١)، فإنَّ الغاية إمَّا أن تكون غاية لوجوب الاستقبال والإعادة، فمع حصول الغاية لا يجب الاستقبال والإعادة، وإمَّا أن تكون غاية لنفس الاستقبال والإعادة، فمع حصولها حصل المقصود، ولا مجال أن يكون المطلوب الحفظ الحاصل من جهة الإعادة، لأنَّ الحفظ قد يكون حاصلًا بدون الإعادة، كما لو لم يعرض الشكَّ، وهو كافٍ في صحَّة الصلاة.

إلَّا أن يقال: إنَّه بعد عروض الشكَّ الحفظ الحاصل بواسطة الإعادة لازم لا مطلق الحفظ، ومع الإجمال يكفي الإطلاقات للحكم بالبطلان بمجرد طرؤ الشكَّ، ويمكن منع إطلاقها وظهورها في الشكَّ الباقي، فيرجع إلى الشكَّ في قاطعية مجرد الشكَّ، والمرجع البراءة.

ثمَّ إنَّ المعروف لزوم التروِّي، فلا حكم للشكَّ بمجرد عروضه قبل التروِّي، وادَّعي أنَّ المتبادر من الشكَّ في النصوص والفتاوي هو التحير الحاصل للنفس بعد إعمال الروية في الجملة أيَّ الشكَّ المستقرَّ، لا التردد البدوي الحاصل بمجرد التفات الذهن^(٢).

وفيه تأمل، فإنَّ الظاهر عدم التزام الفقهاء بهذا القيد في غير باب شكوك الصلاة، كالشكَّ المأخوذ في الاستصحاب، وقاعدة الطهارة، وأصالة البراءة، والحلية في الشبهات الموضوعية، بل ربَّما يظهر من بعض

لزوم التروِّي حين
الشك

(١) لا يحضره الفقيه: ١/٢٠١، ح ٦٠٥، باب فرض الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/١٨٧،

أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١، ح ١٠. والرواية صحيحة.

(٢) مصباح الفقيه: ١٥/١٤٣.

أخبار الاستصحاب الحكم في محل الشك، مع تمكن الشاك من رفع شكّه بمجرد النظر والرؤية، ومع ذلك كلّه لا مجال للتخطي عن المعروف.

(ولو شك في فعل فإن كان في موضعه أتى به وأتم، فلو ذكر^(١) أنّه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً، وقيل في الركوع: إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من يخضه بالأخيرتين^(٢)، والأشبهه البطلان ولو لم يرفع رأسه، ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره).

أما لزوم الإتيان مع الشك في الموضع، فيدلّ عليه جملة من الأخبار: لزوم الإتيان مع الشك في الموضع ورواياته منها: ما عن الشيخ في الصحيح، عن عمران الحلبي قال: «قلت: الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»^(٤).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولو ذكر» بدل «فلو ذكر».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «خضه بالأخيرين» بدل «يخضه بالأخيرتين».

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٠/٢، ح ٤٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٥٧/١، ح ١، باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣١٥/٦، أبواب الركوع، ب ١٢، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢، ح ٦١، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمننون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ٣٦١-٣٦٢، ح ٤، باب من شكّ فلم ←

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد»^(١)، وهذه الأخبار وأمثالها وإن كانت في موارد مخصوصة، لكنّه يفهم منها عدم الخصوصية. ويستفاد أيضاً ممّا دلّ على الضابط الكلي لعدم الاعتناء بالشكّ أعني التجاوز عن المحلّ والموضع، فمع عدم التجاوز لا بدّ من الإتيان.

ويدلّ على عدم الالتفات إلى شكّه بعد التجاوز والانتقال عن موضع المشكوك فيه صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي.

قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي.

قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»^(٢).

→ يدري واحدة سجد أم اثنتين؛ وسائل الشيعة: ٦/٣٦٩، أبواب السجود، ب١٥، ح٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٠، ح٤٨، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٥٧، ح٢، باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؛ وسائل الشيعة: ٦/٣١٦، أبواب الركوع، ب١٢، ح٢. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢، ح٤٧، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٣، ح١.

ثم إنه هل يعتبر في قاعدة التجاوز الاستفادة من الأخبار الدخول في الغير أم لا، بل الملاك التجاوز عن المحل الشرعي أو العادي على إشكال؟ قد يقال: مقتضى الإطلاق عدم الاعتبار، والتقيد في بعض الأخبار لا يدل على الاعتبار، بل احتمال ورود القيد مورد الغالب قريب جداً^(١).

ولا يخفى أنه لا بد من دعوى عدم كون الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إلى الأفراد الغالبة وإلا لأشكل الأخذ بالإطلاق من جهة الانصراف، ومع ذلك يشكل الأمر من جهة أن الأصل في القيود الاحترازية خصوصاً إذا كان المتكلم بصدد إعطاء الضابط والقاعدة الكلية كصحيحة زرارة المذكورة، ألا ترى أن مجرد الغلبة لا يصحح ذكر القيد في التعريفات المذكورة في كل فن، بل يكون القيد احترازياً.

نعم، لا يبعد الأخذ بإطلاق الغير من دون تقييد بكون الغير من أجزاء المأمور به أو من المقدمات كاهويّ للسجود والنهوض للقيام إلا إذا دلّ الدليل على خلافه، كالشك في السجود حال النهوض للقيام.

ثم إن المتيقن من مثل الأخبار المذكورة الشك في الأجزاء بعد تجاوز المحل، وأما الشك في الشرائط والكيفيات المعتبرة في الأجزاء وفي أصل الصلاة، فيشكل التمسك بمثل هذه الأخبار، لعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل.

وجهه أن الشيء ظاهر في الأمور الخارجية دون الأمور الاعتبارية، ولهذا يستشكل في وجوب سجدي السهو لتقصان الشرط ولو قيل بلزوم سجدي

السهو لكلّ زياد ونقيصة، لظهورهما في الزيادة والنقيصة الخارجيين، ولا أقلّ من الشكّ.

وقد يقال: إنّ الشكّ في الشرط يرجع إلى الشكّ في إتيان الصحيح المشروط، فيندرج تحت القاعدة.

ولا يخفى ما فيه، ألا ترى أنّ من شكّ في صحّة صلاته المأتيّ بها لا يقال: إنّ شاكّ في أنّه صلّى أم لا، ودعوى الأولوية ممنوعة، نعم، إن كان الشكّ بعد الفراغ يكون مشمولاً لقاعدة الفراغ.

ويستدلّ عليها بمثل موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(١).

ونحوها خبره الآخر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ ما مضى من صلاتك [وطهورك] فذكرته تذكره فامضه كما هو، ولا إعادة عليك فيه»^(٢).

وللكلام في أنّها قاعدتان أو قاعدة واحدة محلّ آخر.

ثمّ إنّ بناء على شمول قاعدة التجاوز للشكّ في الشرائط والكيفيات، فلو شكّ في الشرط المعتبر في الصلاة، فإن كان قبل الشروع فيها فلا إشكال في لزوم إحرازه، وإن كان بعد الفراغ فالشكّ فيه بالنسبة إلى

الاستدلال بقاعدة
التجاوز

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤، ح ١٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٣٧، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لابن بكير الفطحي الثقة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٦٤، ح ٣٤، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ وسائل الشريعة: ١/٤٧١،

أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٦. والرواية موثقة بابن فضال وابن بكير. راجع رجال النجاشي،

الصلاة المأتي بها شك بعد انقضاء المحل، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات الأخر شك في الشيء قبل انقضاء المحل فيجب إحرازه.

ويمكن أن يقال: إن كان مفاد القاعدة البناء على تقييد المشروط أو صحته، فلا مانع من التفكيك في البناء في مرحلة الظاهر بأن يقال: مفاد القاعدة أنه يبني على تقييد الصلاة الماضية أو صحتها من جهة الشرط المشكوك فيه من جهة انقضاء المحل الشرعي، ولا يبني على التقييد والصحة بالنسبة إلى الصلوات الآتية، لعدم انقضاء المحل الشرعي بالنسبة إليها.

وأما إن كان مفادها وجود الشرط لانقضاء محل الشرط فكيف يمكن التفكيك، لأنه - وإن كان لا مانع فيه حيث إن الوجود تنزيلي لا حقيقي - لكن هذا لا يلائم مع ما يدعى من أنه إذا قال المولى ابن بأبوة زيد لعمرو مثلاً، فهو يلازم تنزيلاً آخر وهي البناء على بنوة عمرو لزيد، فيترتب عليها آثارهما وإن لم يكن صادراً من المولى إلا أحد التنزيلين.

وأما لو التفت في أثناء الصلاة، فهل يمكن القول بوجود الشرط لهذه لوائتفت في أثناء الصلاة أو لا؟ يمكن القول بالأول نظراً إلى أن الأجزاء اللاحقة، وإن كانت مشروطة بالشرط كالسابقة وذلك الشرط بملاحظة الأجزاء الآتية محله باقٍ إلا أن محل إحراز ما يكون شرطاً لمجموع الصلاة ليس إلا قبل الصلاة، فهو بهذه الملاحظة مما قد انقضى محله.

وبيان آخر: إما أن يكون الشرط نفس الغسلات والمسحات، فمحلها قبل الصلاة وقد انقضى، فلا إشكال، وإن كان الشرط الطهارة المحصلة منها، فمحلها بالنسبة إلى الأجزاء الآتية وإن لم ينقض، لكن محل المحصل

لها قد مضى، فمع التجاوز عن محلّ المحصل يحكم بالطهارة لمجموع الصلاة، ويحتاج للصلوات الآتية إلى الطهارة.

ويمكن أن يقال: بعد البناء على عدم الاعتبار بالمحلّ العادي، فلا بدّ من اعتبار المحلّ الشرعي أو العقلي.

إن بنينا على الأوّل يشكل الأمر، لأنّه يمكن منع جعل الشرع محلّ محصل الطهارة قبل الشروع في الصلاة، لأنّه من الممكن أن يكون المجعول شرعاً اعتبار نفس الطهارة من أوّل الصلاة إلى آخرها، وحفظ هذا المعنى موقوف على الغسلات والمسحات قبلها بحكم العقل من دون أن يكون هذا بجعل شرعي.

وإن بنينا على الثاني، فلازمه أنّه إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار ثلثي ركعات مثلاً للظهر والعصر وشكّ في الوضوء والغسل قبلها، يحكم بالطهارة، لأنّ مثل هذا الشخص مع ملاحظة ضيق وقته، لا بدّ له عقلاً من الغسل والوضوء قبل شروعه في صلاتين فقد انقضى المحلّ العقلي لمحصل الطهارة بالنسبة إلى الصلاتين معاً، وكذا لو لم يبقَ إلّا مقدار ركعتين مثلاً لصلاة الصبح وشكّ في تحصيل الطهارة لها، للزم بمقتضى البيان المزبور عدم الاعتناء بالشكّ والدخول في الصلاة لا بدون تحصيل طهارة جديدة لانقضاء المحلّ العقلي.

ثمّ إن بنينا على اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز، فحيث إنّ ذلك الغير لا يعتبر أن يكون من الأجزاء المعتبرة في المأمور به، بل يكفي المقدّمات كالهويّ للسجود والنهوض للقيام للإطلاق، فمقتضى القاعدة

عدم الاعتناء مع الدخول في الغير مطلقاً إلا أنه خرج بالنص الشك في السجود ما لم يستوي جالساً أو قائماً، فحكم بالرجوع.

وهو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد.

قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد»^(١).

وحيث يجب الاقتصاد على موارد النص، فلو شك في التشهد مثلاً وهو أخذ في القيام لم يلتفت، لإطلاق القاعدة.

وأما بطلان الصلاة فيما لو شك في إتيان الركن وأتى به، ثم تذكر إتيانه أولاً، فهو على القاعدة حيث تحقق زيادة الركن، وقد سبق أن زيادته عمداً وسهواً توجب البطلان.

(فإن حصل الأوليين من الرباعية عدداً وشك في الزائد، فإن غلب بنى^(٢) على ظنه، وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع: أن يشك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢، ح ٦١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦١-٣٦٢، ح ٤، باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين؛ وسائل الشريعة: ٦/٣٦٩، أبواب السجود، ب ١٥، ح ٦. والرواية موثقة أو صحيحة على كلام في أبان المرمي بالنواوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بنى» بدل «ينى».

ففي الأول، يبني على الأكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية. وفي الثاني كذلك، وفي الثالث بركعتين من قيام، وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم).

ظاهر المتن عدم اعتبار الظن في الأوليين، والمشهور اعتباره^(١)، واستدل على الاعتبار مطلقاً بالنبوي: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فليظر أي ذلك أحرى فليبن عليه»^(٢) بناءً على أن المراد الشك المتعلق بالركعات أو الأعم منها ومن الأفعال، للإجماع على عدم اعتبار الظن في أصل الصلاة^(٣).

وبمصححة صفوان: «إذا لم تدرِ كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»^(٤).

(١) الخلاف في المسألة لابن إدريس حيث ذهب إلى عدم الاكتفاء بالظن في الركعتين الأولتين. السرائر: ١/ ٢٤٤. وأمّا المشهور يظهر منهم كفايته. راجع الكافي في الفقه: ١٤٨، الخلاف: ١/ ٤٤٥-٤٤٦، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١١١، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ٨٤؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٦٨؛ ذكرى الشيعة: ٤/ ٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ٥٤. وراجع سنن النسائي: ٣/ ٢٨؛ السنن الكبرى: ٢/ ٣٣٥؛ كنز العمال: ٧/ ٤٧٠، ح ١٩٨٢٤.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٥٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٨، ح ١، باب من شك في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٧، ح ٤٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٧٣، ح ٢، باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٥، ح ١. التعبير بالمصححة لعباد بن سليمان، الذي لم يصرح بوثاقته. ←

واستشكل في الاستدلال بالنبوي بضعف السند^(١) ولم يعلم استناد المشهور به حتى يجبر، وفي الاستدلال بالمصححة باحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ: «إذا لم تدر كم صلّيت» كثرة الاحتمالات، فيكون النسبة بينها وبين ما دلّ على لزوم الحفظ عموماً من وجه، نعم، لو استفيد من أدلّة اعتبار الظنّ في الركعات طريقيته يكون دليل اعتباره حاكماً على أدلّة اعتبار العلم في الأوليين، ولكنّه في غاية الإشكال^(٢).

وفيه تأمل، لأنّ الظاهر انجبار ضعف سند النبوي بل النبويين باستدلال الفقهاء بهما، ولا طريق لنا إلى الاستناد إلّا بذكرهم في مقام الاستدلال وإلّا لأشكل انجبار ضعف كثير من الأخبار.

وأما الإشكال في الاستدلال بالمصححة، فحملها على كثرة الاحتمالات ليس من جهة ظهورها فيها، بل لعلّه من جهة صحّة الصلاة في الشكوك الغالبة، كالثبوت بين الاثنين والثلاث، والثلاث والأربع، فتقول: بعد خروج هذه الشكوك الغالبة قطعاً بمقتضى الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة والبناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط من دون غلبة الظنّ بأحد الطرفين لو خرج الشك بالنسبة إلى الأوليين أيضاً بأن يؤخذ في مقام التعارض بين ما دلّ على لزوم الحفظ في الأوليين والمصححة بما دلّ على لزوم الحفظ في الأولتين، وخصّصت المصححة بالأخيرتين، لزم خروج غالب أفراد الشكّ عن تحت المصححة، ووجه ذلك شمول المصححة

→ راجع معجم رجال الحديث: ٢١٣/٩.

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٣.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٣٥٣.

بإطلاقها الشكوك الغالبة، كالشك بين الاثنين والثلاث، والثلاث والأربع وغيرهما.

ولا يخفى أن النبوي المذكور يؤيد ما ذكر سابقاً من منع انصراف الشك إلى ما يكون بعد التروي، فإنه فيه - مع فرض تحقق الشك - أمر بالتحري وطلب الأحرى ولا يصح طلب الأحرى إلى الصواب إلا مع رجاء الوصول إليه، وهو قبل التروي.

وأما اعتبار الظن في الأخيرتين، فلا إشكال فيه، ويدل عليه الأخبار: ومنها المصححة والتبويان المذكور أحدهما آنفاً.

اعتبار الظن في
الأخيرتين وروايات
الباب

ومنها: قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتنهّد وسلم ثم صل ركعتين»^(٢)، الحديث، إلى غيرها

(١) الكافي: ٣/٣٥٣، ح٧، باب السهو في الثلاث والأربع؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٨٤، ح٣٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٧، ح١. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٣، ح٨، باب السهو في الثلاث والأربع؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٩، ح١٠١٥، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/٢١٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١١، ح١.

من الأخبار الدالة عليه مفهوماً ومنطوقاً، وظاهرها أنه يعامل مع الظنّ معاملة القطع من دون حاجة إلى شيء آخر، فلا يجب معه صلاة احتياط ولا سجود سهو، خلافاً لما حكى عن عليّ بن بابويه عليه السلام ^(١) وما حكى عن ولده الصدوق عليه السلام ^(٢)، وبعد شذوذ القولين لا مجال لرفع اليد عمّا ذكر وإن شهد بعض الروايات ^(٣) على خلافه.

وأما لزوم البناء على الأكثر في الصورة الأولى ^(٤) من الصور الأربع عند الشك بين الاثنين والثلاث البناء على الأكثر عند الشك بين الاثنين والثلاث

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «يا عمّار أجمع لك السهو كلّهُ في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» ^(٥).

وموثقته الأخرى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» ^(٦).

وظاهرهما -كغيرهما- وإن كان تعيّن صلاة الاحتياط بإتيان ركعة

(١) راجع مختلف الشيعة: ٣٨٠ / ٢.

(٢) المقنع: ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨، أبواب الخلل، ب، ١٠، ح، ٥.

(٤) أي أن يشكّ بين الاثنين والثلاث.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٠، ح ٩٩٢، باب أحكام السهو في الصلاة؛ ووسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٨، ح ١. التعبير عنه بالموثّق لعمّار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٣، ح ٦٣، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١ / ٣٧٦، ح ٤، باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنين أو ثلاثاً؛ ووسائل الشيعة: ٢١٣ / ٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٨، ح ٤.

قائماً، لأنها إتمام لما نقص على تقدير النقص، لكنه حيث دلت الأخبار في الشك بين الثلاث والأربع على إتيان صلاة الاحتياط بركعتين جالساً، ودلت بعض الأخبار على التخيير وادّعي الإجماع على عدم الفصل بين الصورتين في كيفية صلاة الاحتياط حكم بالتخيير وإن كان الأحوط في هذه الصورة إتيان ركعة قائماً، وفي الصورة الثانية إتيان ركعتين جالساً.

ثم إنّه بعد ما اعتبر إحراز الأولين والفراغ منهما، فيقع الكلام فيما تتحقّق به، والذي ينبغي أن يقال: إنّ ظاهر ما دلّ على لزوم حفظ الأولين وجوب العلم بحصول تمام الأجزاء الواجبة للركعة الحاصلة بالعلم بالفراغ من الذكر الواجب للسجدة الثانية ولو لم يفرغ من المستحبات بعد ولم يرفع رأسه ولا ينافي هذا كونه مشغولاً بالأوليين ما لم يرفع رأسه، كما لا يخفى، ولو فرض الشكّ، فلا يبعد الرجوع إلى عموم ما دلّ على البناء على الأكثر، فلا يتوجّه القول بلزوم الاحتياط من جهة عدم وجود طريق للعلاج.

وفي قبال الأخبار الدالّة على مذهب المشهور أخبار آخر لا مجال للأخذ بها بعد إعراض المشهور، فیردّ علمها إلى أهلها.

البناء على الأكثر عند الشك بين الثلاث والأربع

وأما لزوم البناء على الأكثر في الصورة الثانية^(١) والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فهو المشهور أيضاً شهرة كادت أن تكون إجماعاً^(٢)،

(١) أي أن يشكّ بين الثلاث والأربع.

(٢) المتقنة: ١٤٦؛ الانتصار: ١٥٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم العلوية: ٨٩؛ الخلاف: ١/٤٤٥،

وفيّه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٠٢؛ غنية النزوع: ١١٢.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات المذكورة في الصورة السابقة - خصوص صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»^(١).

ومرسلة جميل عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس»^(٢)، الحديث.

وأما الصورة الثالثة^(٣)، فالمشهور فيها أيضاً البناء على الأربع والإتيان بركعتين من قيام بعد التسليم^(٤).

الشك بين الاثنين والأربع

ويدلّ عليه - مضافاً إلى عموم ما دلّ على البناء على الأكثر وإتمام ما احتمل نقصه بصلاة الاحتياط - خصوص صحيحة محمد بن مسلم

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٣، ح ٧، باب السهو في الثلاث والأربع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤، ح ٣٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٧، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٣-٣٥٤، ح ٩، باب السهو في الثلاث والأربع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤-١٨٥، ح ٣٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٠، ح ٢.

(٣) أي أن يشكّ بين الاثنين والأربع.

(٤) المراسم العلوية: ٨٩؛ الخلاف: ١/ ٤٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/ ١٥٥؛ الوسيلة:

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد^(١) وينصرف، وليس عليه شيء»^(٢).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم، ثم صلّ ركعتين وأربع سجّدت تقرأ فيها بأمر الكتاب، ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة»^(٣).

وفي قبال ما ذكر بعض الأخبار بين ما يظهر منها البناء على الأقلّ^(٤)، وما يظهر منها لزوم الإعادة^(٥)، وقد عرض الأصحاب عن العمل بها،

(١) «ويتشهد» ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٥، ح ٣٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٣٧٢، ح ١، باب من شك في اثنتين وأربعة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١١، ح ٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٣، ح ٨، باب السهو في الثلاث والأربع؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، ح ١٠١٥، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢١٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١١، ح ١.

(٤) في موقفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلّم، واسجد سجّدتين وأنت جالس، ثم سلّم بعدهما». تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٥، ح ٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١١، ح ٨.

(٥) في صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة». تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٦، ح ٤٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب ←

فلا مجال للقول بالتخيير بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر جمعاً بين الطرفين، كما أنّه لا مسرح للقول بالتخيير بين العمل على النحو المشهور والإعادة جمعاً أيضاً، لأنّ الجمع كذلك وإن كان ممّا يساعد عليه العرف بحمل الأخبار الأمرة بالبناء على الأكثر على الترخيص وبيان العلاج للشكّ المفروض من دون أن يكون على نحو العزيمة، لكنّه مع إعراض المشهور لا يصار إليه.

وأما الصورة الرابعة^(١)، فلزوم البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فهو المشهور أيضاً^(٢).

البناء على الأكثر
عند الشك بين
الاثنين والثلاث
والأربع

ويدلّ عليه مرسله ابن أبي عمير التي هي في حكم الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع»^(٣)، وظاهر هذه المرسله تعين الاحتياط بهذا النحو مع تقديم الركعتين من قيام لعطف الركعتين من جلوس بتمّ.

ولا يبعد أن يقال بجواز تبديل الركعتين من جلوس بركعة من قيام،

→ منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ١١، ح، ٧.

(١) أي أن يشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع.

(٢) المراسم العلوية: ٨٩؛ الخلاف: ١/ ٤٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٠٢؛ السرائر:

١/ ٢٥٤؛ إصباح الشريعة: ٨٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٣، ح، ٦، باب السهو في الثلاث والأربع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٧، ح، ٤٣،

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٢٣، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب، ١٣، ح، ٤.

وجواز تقديمها على الركعتين من قيام أخذاً بالمطلقات الدالة على البناء على الأكثر، وتتميم ما يحتمل نقصه.

لا يقال: من المحتمل كون الصلاة المأتي بها ركعتين، فاحتاجت في تميمها إلى الركعتين من قيام، فمع تقديم الركعة عن قيام حصل الفصل بين الصلاة والتميم.

لأنه يقال: أولاً: لا نسلم إضرار الفصل بدعوى ظهور الأدلة في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة انفصلت بالتسليم، وليست من قبيل الركعة الموصولة، وثانياً: بعد شمول المطلقات للمقام اقتضت التخيير في كيفية التتميم، لإطلاقها.

ويمكن أن يقال: يدور الأمر بين تقييد المطلقات بالمرسلة ورفع اليد عن ظهور المرسلة في تعيين الاحتياط بالنحو الخاص، وحيث لا ترجيح لا بد من الاحتياط تحصيلاً للفراغ عما اشتغلت الذمة به، ولا يحصل إلا بالعمل على طبق المرسلة.

(ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها في سهوه، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه).

لا اعتبار لشك كثير
الشك ورواياته

من جملة الشكوك التي لا اعتبار بها شك كثير الشك، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، ويدل عليه الأخبار:

منها: حسنة زرارة وأبي بصير أو صحيحتهما^(١) قالوا: «قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال ﷺ: يعيد،

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك؟ قال عليه السلام: يمضي في شكك، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة^(١)، الحديث.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك^(٢)، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان^(٣)».

ومنها: موقوف عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود، فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً^(٤)»، الحديث.

والظاهر أن المراد بالمضي هو البناء على وقوع المشكوك ما لم يكن

(١) الكافي: ٣/٣٥٨، ح ٢، باب من شك في صلاته كلها ولم يدري زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢، ح ٤٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٤، ح ٥، باب من شك فلم يدري صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ٢.

(٢) في الفقيه بدل فامض على صلاتك: «فدعه».

(٣) الكافي: ٣/٣٥٩، ح ٨، باب من شك في صلاته كلها ولم يدري زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣٩، ح ٩٨٩، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣، ح ١٢، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٣، ح ٦٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/٣٦٢، ح ٥، باب من شك فلم يدري واحدة سجدة أم اثنتين؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ٥. التعبير عنه بالموقوف لعمارة الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

مفسداً، فإنه المتبادر من الأمر بالمضيّ، ويفصح عن ذلك موثق عمّار المذكور.

والظاهر أنّ المراد من السهو المذكور في أخبار الباب هو خصوص الشكّ دون النسيان، ألا ترى لو ترك ركعةً أو ركوعاً نسياناً فهل يلتزم أحد بالمضيّ وعدم الاعتناء؟ واستعمل هذا اللفظ في الشكّ بحدّ لا يبقى له ظهور في النسيان، ومجرّد هذا يكفي لعدم رفع اليد عن المطلقات المتعرّضة لأحكام السهو بمعنى النسيان.

المرجع في تحقّق كثرة الشكّ هل المرجع في تحقّق الكثرة العرف والعادة، كما صرح به غير واحد^(١)، أو لا بدّ في تحقّق الكثرة من أن يسهو ثلاث مرّات متوالية، كما حكى عن ابن حمزة^(٢)، أو لا بدّ أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، كما حكى عن ابن إدريس^(٣)؟

والأظهر الأوّل، لأنّ العرف هو المحكّم ما لم يرد تحديد من الشرع، وربّما يستظهر^(٤) التحديد بالثلاث في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»^(٥).

(١) كشف الرموز: ١/٢٠٣؛ تذكّرة الفقهاء: ٣/٣٢٣؛ جامع المقاصد: ١/٢٣٧؛ روض الجنان:

١٩١٧/٢؛ مدارك الأحكام: ٤/٢٧٣.

(٢) الوسيلة: ١٠٢.

(٣) السرائر: ١/٢٤٨.

(٤) المهذب البارع: ١/٤٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣٩، ح ٩٩٠، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشريعة: ←

والظاهر بيان ما يتحقق به مسمّاه لا الحصر، وما تضمنته ليس منافياً للعرف، فإنّه وإن لا يخلو عن إجمال إلا أنّ أظهر ما يحتمل إرادته منه - كما قيل^(١) - هو أن لا يسلم من السهو في كلّ ثلاث صلوات متتالية، وهذا ممّا يتحقق به مسمّى الكثرة عرفاً سواء اتّحد محلّ سهوه أم لا.

وأما عدم السهو في السهو، فهذه عبارة قد اشتهر في ألسنة الفقهاء **عدم السهو في السهو** - قدّس الله تعالى أسرارهم - واقتبست من الأخبار، والعبارة «لا سهو في سهو»^(٢)، وفي بعض الأخبار: «لا سهو على سهو»^(٣).

والظاهر أنّ المراد بالسهو الشكّ بقرينة الفقرات الأخر الواردة في الأخبار، فعن الشيخ في الصحيح أو الحسن^(٤) عن حفص البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^(٥).

→ ٢٢٩/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ٧.

(١) رياض المسائل: ٤/ ١٥١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٩-٣٩٨، ح ٥، باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدِرِ زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٢، ح ١٠٢٨، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٤، ح ٩٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٩، ح ٧، باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدِرِ زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤، ح ١٦، باب أحكام السهو؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٤٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٤، ح ٣.

(٤) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) تقدّم تحريجه في الهامش السابق.

وفي رواية إبراهيم بن هاشم المروية عن الكافي والتهذيب عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة^(١)، فإذا اختلف على الإمام من خلفه، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة، والأخذ بالجزم»^(٢).

وعن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره: «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أتهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أتهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا، وهؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو»^(٣)، الحديث.

والظاهر أن المراد من السهو المنفي هو البناء على الأكثر والإتيان بما احتمل نقصه وهذا يجتمع مع الصحة، كما في صورة شك الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر، ومع الفساد كما في الشك في المغرب والأوليين من الرابعة، فما هو المعروف من استفادة عدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحة والتهايمية في خصوص الشك في ركعات الاحتياط من هذه العبارة

(١) في الكافي هكذا: «من كل صلاة ولا في نافلة».

(٢) تقدم نخرجها قبل أسطر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٢، ح ١٠٢٨، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشيعة:

١/ ٢٤١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٤، ح ٨.

المذكورة في تلك الأخبار لم يعرف وجهه، نعم، إن تمّ الإجماع^(١) على ما ذكر، فهو المتبع.

وأما عدم السهو على الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فهو في الجملة مما لا إشكال فيه، ويدلّ عليه جملة من الأخبار:
منها: ما ذكر آنفاً.

عدم السهو على
الإمام والمأموم
وروايات الباب

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر^(٢) عن أخيه موسى^(٣) قال: «سألته عن الرجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا»^(٤).

والقدر المتيقّن رجوع الشاكّ منها إلى القاطع، وهل يرجع الظانّ إلى القاطع أم لا؟ قد يقال: الظاهر الثاني، لظهور الأخبار في أنّ موردها من كان وظيفته الرجوع إلى قواعد الشكّ لولا هذا الحكم^(٥).

ولا يبعد أن يقال: إنّ الأخذ بالطرف المظنون أيضاً من أحكام الشكّ، فالشكّ وعدم الدراية مقسّم لقسمين: أحدهما غلبة الوهم إلى طرف وحكمه الأخذ به، والآخر اعتدال الوهم وحكمه الأخذ بالأكثر أو البطلان ولزوم الإعادة، فإن كان المراد من السهو المضيّ في مثل قوله^(٦): «ليس على الإمام سهو» الشكّ وعدم الدراية، فقد بقي جميع أحكام الشكّ بلسان نفي الموضوع.

(١) المقنع: ١١١؛ النهاية: ٩٣؛ منتهى المطلب: ٢٩/٧، فيه دعوى الاتفاق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢، ح ٤١، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٤، ح ١.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٤١٨.

وعلى فرض عدم الشمول والاختصاص بأحكام الشكّ الذي تساوى طرفاه يمكن أن يقال في المقام بوقوع التعارض بين دليل اعتبار الظنّ ودليل اعتبار حفظ كلّ من الإمام والمأموم من جهة أنّ قوله ﷺ: «ليس على الإمام سهو» متكفّل لأمرين: أحدهما: نفي أحكام الشكّ من البناء على الأكثر، كما في نفي السهو في المغرب وصلاة الصبح، والآخر: اعتبار حفظ الآخر بمعنى رجوع الشاكّ إليه، فلو فرض الظنّ على خلاف حفظ الآخر، فمقتضى هذه الأخبار لزوم الأخذ بحفظ الآخر، ومقتضى أدلّة اعتبار الظنّ لزوم الأخذ به، ولا وجه لتقديم أحد الدليلين على الآخر، بل لا يبعد تقديم هذه الأدلّة من جهة الظهور في الطريقيّة ولم يسلم طريقيّة الظنّ، وعلى فرض طريقيّة كلّ منهما فالمعارضة باقية.

رجوع الشاكّ إلى الظانّ أم لا؟ وهل يرجع الشاكّ إلى الظانّ أم لا؟

الظانّ

قيل بالثاني، لأنّ مفاد الأخبار الإرجاع إلى الحافظ، والحفظ التام يساوق العلم^(١)، واستشكل فيه بأنّ دليل حجّية الظنّ يجعل الظانّ كالحافظ، ولا يخفى ابتناء هذا على طريقيّة الظنّ^(٢)، وقد سبق الاستشكال فيه في مسألة اعتبار الظنّ في الأوليين والمغرب والصبح.

الشكّ في النافلة (ولو سها في النافلة تحيّر في البناء).

من جملة الشكوك التي لا اعتبار بها الشكّ في النافلة، والمعروف التخيير بين البناء على الأقلّ والأكثر، ولم يعرف دليل عليه.

(١) مستند الشيعة: ٧/ ٢١٤.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٤١٨.

وقد يقال: البناء على الأقل مقتضى الأصل، لعدم العلم بانقطاعه في غير الفريضة^(١).

وفيه إشكال من جهة احتمال أن يكون عدد الركعات في الفرائض والنوافل قد اعتبرت بشرط لا، وأصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه لا يثبت القيد المشكوك، نعم، روى في الكافي مرسلًا قال: «وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»^(٢).

(وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً، ومن شك بين الأربع مواضع وجوب
والخمس، ومن سلم قبل إكمال الركعات، وقيل: لكل زيادة ونقصان، سجدة السهو
وللقعود في موضع القيام^(٣) والقيام في موضع قعود وهما بعد
التسليم على الأشهر، ويجب عقبيهما تشهد خفيف، وتسليم، ولا يجب
فيهما ذكر.

وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما: «بسم الله وبالله
وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» وفي نسخة: «اللهم صلّ على محمّد وآل
محمّد» (وسمعه مرة أخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته»^(٤)، والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٢٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٩، ح ٩، باب من شك في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه
السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠، أبواب الخلل
الواقع في الصلاة، ب ١٨، ح ٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قيام» بدل «القيام».

(٤) الكافي: ٣/٣٥٦-٣٥٧، ح ٥، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم ←

وجوب سجدي
السهو للتكلم

المعروف وجوب سجدي السهو من جهة التكلم في الصلاة سهواً
بغير قرآن أو ذكر أو دعاء، ويدل عليه أخبار:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال عليه السلام: يتم
صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت له: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم
بعد؟ قال عليه السلام: بعد»^(١).

وفي قبال الأخبار الظاهرة في الوجوب صحيحة زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ فقال عليه السلام: يتم ما بقي
من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه»^(٢).

وقد حملت هذه الصحيحة على نفي الإثم والإعادة جمعاً بينها وبين ما
دل على وجوب السجود^(٣).

→ في موضع الجلوس؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٢، ح ٩٩٧، باب أحكام السهو في الصلاة؛
تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦، ح ٧٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛
وسائل الشيعة: ٨/٢٣٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٠، ح ١. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣/٣٥٦، ح ٤، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع
الجلوس؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩١، ح ٥٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه
إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٨، ح ١، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛
وسائل الشيعة: ٨/٢٠٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٤، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩١، ح ٥٧، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة
الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٧٨، ح ٢، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل
الشيعة: ٨/٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٥.

(٣) راجع التهذيبيين في ذيل هذا الخبر.

واستشكل فيه بإمكان الجمع بحمل تلك الأخبار على الاستحباب، ولكنه بعد ذهاب العلماء إلى الوجوب وحكاية العلامة رحمته اتفاق أصحابنا عليه، يشكل العدول عن المعروف ^(١).

وأما وجوب سجدي السهو للشك بين الأربعة والخمس، فيدل عليه وجوب سجدي السهو للشك بين الأربعة والخمس

رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما» ^(٢).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدري خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثم سلم بعدهما» ^(٣).

وحكي عن الصدوق القول بوجوب صلاة ركعتين ^(٤)، ولعل مستنده مضمرة شحام قال: «سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد» ^(٥)، الحديث.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٠٩.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٥، ح ٣، باب من سها في الأربعة والخمس ولم يدري زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥، ح ٦٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٥، ح ٦، باب من سها في الأربعة والخمس ولم يدري زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٤) المقنع: ١٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢، ح ٤٩، باب أحكام السهو؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٣٢، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٣. وفيه أبو جميلة وهو قد ضعف. راجع ترجمته في جامع ←

لكنها لا تصلح معارضة لتلك النصوص التي كالصريحة في عدم وجوب الركعتين جالساً مع كونها معمولاً بها عند الأصحاب.

وجوب سجدي
السهو للسلام قبل
إكمال الركعات

وأما وجوب سجدي السهو للسلام قبل إكمال الركعات، فيمكن أن يستدل عليه بموثقة عمّار قال -في حديث-: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد سجدي السهو، وقد جازت صلاته»^(١).

وصحيحة العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع، ويسجد سجديتين»^(٢).

ونوقش بأنه لا شاهد على كون لزوم سجدي السهو من جهة السلام في غير محلّه، ولعلّه من جهة أخرى^(٣).

وفي قبال ما ذكر صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر

→ الرواة بتحقيقنا.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢، ح ٥٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٢٠٣/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣، ح ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢، ح ٣٩، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٨. التعبير عنه بالموثّق لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ٣٣٢/١٥-٣٣٣.

أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه^(١).
ولكنه لم يعمل المشهور بظاهر هذه الصحيحة، كما لم يعملوا بظاهرها
في قبال ما دلّ على وجوب السجدين للكلام، فلا محيص عن الأخذ
بالمشهور.

لزوم سجدي السهو له أما لزوم سجدي السهو لكل زيادة ونقص، فيمكن الاستدلال له
بأخبار كثيرة، عمدتها مرسله سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٢).

واستشكل^(٣) في الاستدلال بها بورود أخبار دالة على عدم وجوب
سجدي السهو أو عدم شيء على المصلي في موارد، فلا بدّ إما من
التخصيص أو حمل المرسله على الاستحباب، ولا أولوية للأول، وقد
سبق الكلام في ترجيح الأول بأنّه بعد قيام الحجّة لا يرفع اليد عنها إلا
بحجّة أخرى، فالمرسله حجّة وما قامت الحجّة على خلافها إلا في موارد
مخصوصة، فلا وجه لرفع اليد عنها.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩١، ح ٥٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛
الاستبصار: ١/ ٣٧٩، ح ٤، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً؛ وسائل الشيعة:
٨/ ٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥، ح ٦٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض
والمستنون وما يجوز فيها وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٣٦١، ح ٢، باب وجوب سجدي السهو
على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥١، أبواب
الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢، ح ٣. والرواية وإن كانت من مرسلات ابن أبي عمير إلا أنّ
الكلام في سفيان. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ١٥٥.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٤١١.

نعم، تعارضها صحيحة فضيل بن يسار: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدرٍ أزد في صلاته أم نقص عنها»^(١) حيث حصر محل السهو على ما ذكر، ولكنه لم يعمل المشهور بها، كما لا يخفى، وهكذا الكلام في غيرها مما يكون من هذا القبيل.

وأما الأخبار الواردة في موارد خاصة الدالة على عدم الوجوب، فالجمع بينها وبين المرسلة بالتخصيص لعله أولى إلا أن يلاحظ كثرة الموارد الخارجة عن تحت المرسلة حيث توجب وهن ظهورها في الوجوب.

وأما القول بوجوبها للقيام في موضع القعود وبالعكس، فيمكن أن يستدل له بموثقة عمار: «سئل الصادق عليه السلام ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو»^(٢)، الحديث.

لكنه قد قيد في ذيلها القعود والقيام في غير موضعها بالتكلم بشيء، والظاهر أن المراد بالتكلم القراءة والأذكار، لا التكلم الخارجي، والكلام فيها هو الكلام في المرسلة.

حكم سجدي السهو
في القيام في موضع
القعود وبالعكس

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٠، ح ١٠١٨، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشريعة:

٨/ ٢٢٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٣، ح ٥٤، باب أحكام السهو؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٥٠، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٢، ح ٢. التعبير عنه بالموثق لعمار الفطحي الثقة. راجع رجال

النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

وأما محلّ سجدي السهو، فالمشهور شهرة كادت تكون إجماعاً^(١) أنّه محلّ سجدي السهو بعد التسليم، سواء كانت للزيادة أو النقصان، ومستند المشهور أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة؟ يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدين، فقلت له: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال بعد»^(٢).

ومنها: خبر القدّاح عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»^(٣).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»^(٤).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١١٨؛ المنع: ١٠٤؛ المقنعة: ١٤٧؛ المسائل الناصريات: ٢٤٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٤٨؛ المراسم العلوية: ٨٩؛ النهاية: ٩٢؛ المهذب: ١٥٦/١؛ الوسيلة: ١٠٠؛ السرائر: ١/٢٥١.

(٢) تقدّم تخريجه في بدء البحث.

(٣) ورواها الصدوق عليه السلام مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤١، ح ٩٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة. تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥، ح ٦٩، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٨٠، ح ١، باب في أنّ سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٠٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٥، ح ٣. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تقدّم تخريجه في بدء البحث.

ويشهد للقول بأن محلّهما قبل التسليم ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم، فإنك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك»^(١).

واستدلّ للقول بالتفصيل بين الزيادة والنقيصة بصحيفة سعد بن سعد الأشعري قال: «قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو: إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده»^(٢)، ونحوها صحيفة صفوان^(٣).

والتّجه حمل الصحيحتين والرواية على التقيّة، للموافقة لكثير من العامة^(٤) على ما صرح به الشيخ عليه السلام في الاستبصار.

وأما كيفيّتهما، فهي أن يكبر مستحبّاً، ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ويرفع ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم.

كيفية سجدي السهو

أما استحباب التكبير، فهو منسوب إلى المشهور^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢، ح ٧١، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٨٠، ح ٣، باب في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام؛ وسائل الشيعية: ٢٠٨/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٥، ح ٥. والرواية ضعيفة بأبي الجارود.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢، ح ٧٠، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/٣٨٠، ح ٢، باب في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام؛ وسائل الشيعية: ٢٠٨/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٥، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤١، ح ٩٩٥، باب أحكام السهو في الصلاة؛ وسائل الشيعية:

٢٠٨/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٥، ح ٦.

(٤) راجع المجموع: ٤/١٥٣؛ الشرح الكبير: ١/٧٣٤.

(٥) راجع الحدائق الناضرة: ٩/٣٣١.

واستدلّ عليه بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال: لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنّه قد سها، وليس عليه أن يسيح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين»^(١)، ولا يخفى أنّه لا يستفاد استحباب التكبير، غاية الأمر عدم وجوبه.

وأما الرفع، فهو بمقدار يتحقّق به التعدّد، فلا إشكال فيه، وأمّا الزائد عليه بأن يجلس بينهما مطمئناً كما في سجدي الصلاة، فإنّباته بالأدلة مشكل، وليس من قبيل وضع المساجد السبعة الذي يمكن إثبات وجوبه بإطلاق دليله، كلزوم كون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه في الصلاة، لكنّه ادّعى عدم الخلاف، فلا محيص عن الالتزام به.

وأما التشهد بعدهما، فنسب إلى المشهور وجوبه^(٢)، ويشهد له أخبار التشهد في سجدي السهو مستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي الواردة فيمن لا يدري أربعاً صلى أو خمساً: «واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيها تشهداً خفيفاً»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢، ح ٧٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ٣٨١/١، ح ٢، باب التسيح والتشهد في سجدي السهو؛ وسائل الشريعة: ٢٣٥/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٠، ح ٣. التعبير عنه بالمؤثّق لعمّار القطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) المنع: ١٠٢؛ المقنعة: ١٤٨؛ جل العلم والعمل: ٦٦؛ الكافي في الفقه: ١٤٨؛ المبسوط: ١٢٥/١؛ غنية النزوع: ١١٤؛ السرائر: ٢٥٩/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١، ح ١٠١٩، باب أحكام السهو في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ←

وصحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال عليه السلام: يبني على الجزم، ويسجد سجدي السهو، ويتشهد تشهداً خفيفاً»^(١).

وحكي عن العلامة في المختلف القول باستحباب التشهد والتسليم^(٢)، وقواه بعض متأخري المتأخرين^(٣) جمعاً بين هذه الأخبار والموثقة المذكورة آنفاً، ويؤيده الأصل وإطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان.

وقد يستشكل بأن الموثقة -بظاهرها- معارضة مع تلك الأخبار ولا تقاومها لرميها بالشذوذ، وحكي عن بعض^(٤) حملها على التقيّة، وأمّا إطلاق الأخبار فلا يعارض تلك الأخبار، مع إمكان الخدشة فيه بالورود مورد حكم آخر.

وفيه نظر، لمنع شذوذ الموثقة مع التمسك بها، لاستحباب التكبير وعدم وجوبه كما سبق، والحمل على التقيّة فرع عدم إمكان الجمع العرفي، ولا مانع، لأنّ حمل الجملة الخبريّة الظاهرة في الوجوب على الاستحباب شائع.

→ ٢/ ١٩٦، ح ٧٣، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ٣٨٠ / ١، ح ١، باب التيسير والتشهد في سجدي السهو؛ وسائل الشيعة: ٢٢٤ / ٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ٤.

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧ / ٢، ح ٤٦، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ٣٧٤ / ١، ح ٣، باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٥، ح ٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٣٤ / ٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٢ / ٢.

(٤) الحدائق الناضرة: ٣٣٦ / ٩.

وأما الإطلاقات، فمع كونها في مقام البيان ليس ظهورها في الإطلاق أضعف من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، لكنّه مع ذلك لا مجال لمخالفة المشهور.

ثمّ إنّه قد ورد في جملة من الأخبار تقييد التشهد بالخفيف، فهل هو رخصة أو عزيمة؟

الظاهر الأوّل، لا لورود القيد في مقام توهم وجوب الزيادات المتعارفة في تشهد الصلاة، كما قيل، لعدم توهم هذا، كما لا يخفى، بل لورود المطلقات في مقام البيان من دون تعرّض للخصوصيّة، فلعلّ ذكر القيد من باب التخفيف.

والظاهر أنّ المراد منه الاقتصار على الواجب ومنه الصلاة على محمّد وآل محمّد - صلى الله عليهم أجمعين -، ولذا ادّعي الإجماع على وجوبها^(١). ولا يبعد اعتبار الصيغة الخاصّة المعهودة في تشهد الصلاة، ولو لا هذا لأشكل استفادة وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد، لخروجها عن مفهوم الشهادتين.

وأما التسليم، فالمشهور أيضاً وجوبه، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢)، ويشهد له صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً **السهو**

(١) المقنع: ١١٠؛ المراسم العلوية: ٩٠؛ غنية النزوع: ١١٤؛ إصباح الشيعة: ٨٤؛ الجامع للشرائع: ٨٦؛ قواعد الأحكام: ٣٠٨/١.

(٢) المراسم العلوية: ٩٠؛ المبسوط: ١/١٢٥؛ غنية النزوع: ١١٤؛ إصباح الشيعة: ٨٤؛ المعبر: ٢/٤٠٠-٤٠١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٧/٧٧، وفيه دعوى الإجماع.

صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلّم بعدهما^(١).
وعن العلامة في المختلف القول باستحبابه^(٢) كالشّهَد، وقوّاه بعض
من تأخّر عنه^(٣) جمعاً بين ما دلّ على الوجوب وبين الموثقة المذكورة.
واستشكل فيه بما سبق، ولا يبعد القول بالاستحباب، لعدم ذكره في
كثير من المطلقات حتّى الدالّة على وجوب التشّهَد مع كونها في مقام البيان
والتعرّض للخصوصيّات، ككون التشّهَد خفيفاً.

الذكر في سجدي
السهو

وأما وجوب الذكر فيها، فقد يتردّد فيه من جهة إطلاق الأمر
بالسجدين في مقام البيان من دون تعرّض للذكر مضافاً إلى خصوص
الموثقة المذكورة، ومن جهة ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله
اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

قال الحلي: وسمعت مرّة أخرى يقول فيها: بسم الله وبالله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٤)، هكذا رواه في الحدائق^(٥) والمستند^(٦)،
ورواه في الوسائل^(٧) وغيرها نحوه بإسقاط لفظ: «فيها».

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٥، ح ٣، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه
زاد؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٥، ح ٦٨، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة
الصلاة؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٢٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٤، ح ١.

(٢) مختلف الشيعية: ٢/ ٤٣٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢/ ٣٨٢.

(٤) تقدّم تخريجها في بدء البحث.

(٥) الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٣٤.

(٦) مستند الشيعية: ٧/ ٢٤٥.

(٧) وسائل الشيعية: ٨/ ٢٣٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٠، ح ١.

وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الحديث، إلا أن فيه: «وصلّى الله على محمد وآل محمد»^(١)، وعن بعض^(٢) نسخ الفقيه مثل ما نقل عن الكافي أيضاً، وعن الشيخ عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما نقل عن الفقيه، لكن فيه: «والسلام» بإضافة الواو^(٣).

ولا يبعد عدم الوجوب، لقوة الإطلاقات وتطرّق الإشكال في استفادة الوجوب من الصحيحة المذكورة، لأنّ الصحيح المذكور يحتمل كون لفظ «تقول فيه» بصيغة الغيبة، كما هي مرسومة في بعض النسخ، بل يعينه رواية التهذيب على ما نقلها في المدارك^(٤)، فليس إلا حكاية فعل الإمام كالخبر الآخر، ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب، فالقول بعدم الوجوب - ولعله المشهور بين المتأخرين - قوي جداً.

[الأمر] (الثاني: في القضاء)

قضاء الصلوات

(من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وأحكامها وعقله وإسلامه، وجب) عليه (القضاء عدا ما استثنى).

وجوب القضاء

يحتاج إلى دليل

المعروف أنّ وجوب القضاء يحتاج إلى دليل غير دليل وجوب الأداء، لأنّ الثاني قد تعلق بالمقيّد، وبحسب الظاهر يكون للقيّد مدخلة في أصل الطلب، فمع انتفائه ينتفي، ولا مجال لاستصحاب بقاء الطلب، لأنّه مع

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٢، ح ٩٩٧، باب أحكام السهو في الصلاة.

(٢) الوافي: ٨/٩٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦، ح ٧٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٨٤.

بقائه يكون متعلقاً بأمر مغاير لما تعلّق به سابقاً، فلا مجال للاستصحاب،
للزوم اتحاد القضية المتيقّنة والمشكوكة عرفاً في جريان الاستصحاب.

ولقائل أن يقول: هذا مع أخذ الوقت قيداً، وأمّا مع أخذه ظرفاً، فأتحاد
القضيتين عرفاً محفوظ، ولذا أورد على المحقّق النراقي رحمته حيث أورد وقوع
التعارض بين الاستصحابين في مثل ما لو أمر المولى بالجلوس في المسجد
مثلاً إلى الظهر حيث يستصحب وجوب الجلوس بعد الظهر، ويستصحب
عدم وجوب الجلوس بعد الظهر^(١).

وحاصل الإيراد عليه أنّه إن أخذ الوقت قيداً، فلا مجال لاستصحاب
وجوب الجلوس بعد الظهر، لأنّه من قبيل إسراء حكم موضوع إلى
موضوع آخر، وإن أخذ ظرفاً فلا يعارضه استصحاب الجلوس المقيد
بكونه بعد الظهر بنحو يكون الموضوع مقيداً لأن يكون خصوصيّة البعدية
ظرفاً، وإن كان الظرفيّة أيضاً ترجع عقلاً إلى القيدية، لكنّ الفرق بنظر
العرف يكفي في المقام، ومع قطع النظر عمّا ذكر وفرض القيدية لا مانع من
استصحاب وجوب الطبيعة المهملة.

وقد يقال بمعارضته مع استصحاب وجوب الطبيعة المطلقة، بل
يكون الثاني حاكماً على الأوّل، فإنّ الشكّ في بقاء الكليّ مسبّب من جعل
هذا الشخص من الوجوب، لأنّه لا طريق إلى إبقاء الكليّ إلّا جعل هذا
الشخص من الوجوب^(٢).

(١) لم نجده في مظانّه.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥٥٦.

وفيه تأمل، لأن وجوب الطبيعة المطلقة معناه لزوم أصل الذات مع قطع النظر عن الخصوصيات، ولازمه المطلوبية مع أي خصوصية تحققت، فتارة يتعلّق الطلب بالطبيعة السارية، فالمطلوب الوجودات المتكثّرة بتكثّر الأشخاص، وأخرى بصرف وجودها المعبر عنه بناقض العدم، فوجوب هذه ليس أمراً مغايراً لوجوب الطبيعة المهملة حتى يقال بوقوع المعارضة بينهما، ومع قطع النظر عما ذكر، فمجرد ما ذكر وجهاً للحكومة لا يوجب الحكومة، لأن الطبيعي موجود بعين وجود الفرد، فكيف يتحقّق السببية؟

نعم، حيث إنّ تلازمها غير مختصّ بالواقعيين، فنفي كل منهما ملازم لنفي الآخر ولو ظاهراً، وهذا غير الحكومة.

والذين ينبغي أن يقال: إنّ الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري، وتام الكلام في الأصول، فالعمدة في هذا الباب الأدلة المثبتة للقضاء، والظاهر منهم أنّ استفادة عموم وجوب القضاء بالنسبة إلى الفائتة من الأخبار من المسلّمات، وعلى هذا فالمعيار صدق الفوت، ويكفي فيه ثبوت ملاك الوجوب باستجماع الشرائط الشرعية، كالبلوغ والعقل والظهور من الحيض والنفاس وإن لم يتنجز التكليف من جهة الأعذار العقلية.

وقد يقال: إنّ استفادة العموم من الأخبار المذكورة في باب القضاء محلّ نظر، إذ هي بين ما يدلّ على وجوب القضاء، إذ تركت الصلاة نسياناً، وما يدلّ على وجوبه إذا تركت أو نام عنها، وما ليس له إطلاق يفيد لما نحن فيه، كالأوامر الواردة بوجوب قضاء الفائت كما فات،

فحينئذ ينبغي الاقتصار على القول بالوجوب فيما ذكر في الأخبار وما لحق به من الإجماع القطعي، والقول بالبراءة في غير ما ذكر^(١).

وفيه نظر، لأنه لا مانع من الأخذ بإطلاق النبي المشهور: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(٢)، وبعد تمسك الفقهاء به لا مجال للخدشة من جهة السند، ولا مجال للإشكال من جهة الدلالة بأن النظر إلى خصوصية الماثلة بين ما فات والقضاء من جهة الكيفية، فإن الجزء قضاء الفائتة كما فاتت، لا خصوصية الماثلة.

ويمكن استفادة لزوم قضاء ما فات مما دلّ على عدم وجوب القضاء في بعض الموارد معللاً بأنه ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعدر، فعن الكليني والشيخ عليه السلام في الصحيح، عن الحفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت يقول في المغمى عليه: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(٣).

وعن الصدوق في العيون والعلل في الصحيح عن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة، كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»^(٤).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٥٥٦.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٤ / ٢.

(٣) الكافي: ٤١٣ / ٣، ح ٧، باب صلاة المغمى عليه والمرضى الذي تفوته الصلاة؛ تهذيب الأحكام:

٣ / ٣٠٢، ح ١، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ٤٥٧ / ١، ح ١، باب صلاة المغمى عليه؛

وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦١، أبواب قضاء الصلاة، ب ٣، ح ١٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٧؛ علل الشرائع: ١ / ٢٧١؛ وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٠، أبواب ←

على هذا، فالقاعدة لزوم القضاء إلا ما خرج بالدليل ولو صدق الفوت، وكذلك ما لا يصدق فيه الفوت، كما لو تركت الصلاة لصغر أو جنون، وذلك لأن البلوغ والعقل من الشرائط الشرعية، ومع انتفاء الشرط الشرعي لا يصدق الفوت.

ويمكن منع عدم الصدق بالنسبة إلى الصغير العاقل بناء على شرعية عبادات الصبي، بل ربّما يقال بإجزاء ما فعله قبل البلوغ، كما لو صلى قبل البلوغ في أول الوقت، فبلغ آخر الوقت والوقت باق، غاية الأمر عدم توجه التكليف الإيجابي، وبعبارة أخرى الملاك في صدق الفوت أن يفوت من الإنسان شيء حال كونه معرضاً لثلاث يفوت عنه.

وكيف كان، لا إشكال في سقوط القضاء عن الصبي، وعن المجنون في الجملة، وربّما يستشكل في صورة حصول الجنون بفعل نفسه مع الالتفات إلى الترتب، لأنّ العلة التي ذكرت في الأخبار منتفية هنا، لأنّه ليس ممّا غلب الله، وعلى هذا فلا يحتاج إلى التمسك بحديث «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» حتّى يتأمل في شموله للمقام ولو من جهة عدم اتّصاف الصلاة بكونها فريضة.

إلا أن يقال حديث «ما غلب الله» يدلّ على رفع القضاء بالنسبة إلى المغمى عليه، ولا ينافي كون رفعه من جهة الجنون يكون الجنون في حدّ ذاته علة لرفع القضاء ولو لم يكن ممّا غلب الله على العباد، فإثبات وجوب القضاء منوط بشمول النبي، ومع الشك المرجع البراءة ولو لم نقل بكون

القضاء بأمر جديد بل بالأمر الأوّل، لعدم الأمر حال الجنون من جهة حديث الرفع إلّا أن يتأمّل في شموله للمقام، كما في صورة زوال العقل بشرب المسكر اختياريّاً.

لزوم القضاء مع
الإخلال

وأما لزوم القضاء مع الإخلال عمداً أو سهواً، فلا إشكال فيه، وادّعي عليه الإجماع^(١) ودلالة النصّ، وإن كانت النصوص غالباً منصرفة عن صورة تعمّد الترك، لكنّه لعلّ وجوب القضاء من الضروريات التي لا شبهة فيها.

وكذا الترك الناشي من جهة النوم، وإطلاق كلماتهم يشمل ما لو استوعب الوقت وكان زائداً عن المتعارف إلّا أنّه حكى عن الشهيد^(٢) في الذكرى أنّه بعد أن ذكر ممّا يوجب القضاء النوم المستوعب وشرب المرقد قال: «لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالإغماء، وقد نبّه عليه في المبسوط»^(٣)؛ انتهى.

وفيه نظر، من جهة أنّ غاية ما يدعى انصراف ما دلّ على وجوب القضاء من جهة الترك الناشي من جهة النوم وهو ممنوع، لأنّه لا وجه له إلّا ندرة الوجود، وهي لا توجب الانصراف وعلى فرض التسليم يكفيها عموم ما دلّ على وجوب القضاء بالنسبة إلى الفئات، والفوت صادق في المقام، لعدم كون النوم من الموانع الشرعية، بل هي من الأعذار العقلية.

(١) المبسوط: ١/١٢٦؛ السرائر: ١/٢٧٢؛ الجامع للشرائع: ٨٧؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٣٤٩، وفيه

دعوى الإجماع.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٤٢٩. وراجع المبسوط: ١/١٢٦.

ولو حصل الترك من جهة شرب المسكر، فالظاهر عدم الخلاف في وجوب القضاء، لصدق الفوت، ولا بدّ من التقييد بما لم يصل إلى الحدّ الجنون، ومعه يشكل، لأنّ الجنون من الأعذار الشرعية، ومعها قلنا بعدم صدق الفوت ولو كان منشأه فعل نفسه، ولعلّه لذا قيّد في المتن بالبلوغ والعقل والإسلام.

نعم، لو حصل السكر لا بفعل نفسه عن عمد، فلا يبعد كونه مشمولاً لحديث ما غلب الله على العباد، ولازمه سقوط القضاء، كما في صورة الإغماء.

(ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت إلا أن يدرك الطهارة لا قضاء مع الإغماء والصلاة ولوركة، وفي قضاء الفائتة^(١) لعدم ما يتطهر به ترذد، المستوعب ورواياته أحوطه القضاء).

أما عدم وجوب القضاء مع الإغماء المستوعب، فهو المشهور، ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن الشيخ في الصحيح، عن أيوب بن نوح قال: «كُتِبَ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»^(٢).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الفائت» بدل «الفائتة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٣، ح ١٠٤١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٣، ح ٦، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٤٥٨، ح ٦، باب صلاة المغمى عليه؛ وسائل الشريعة: ١٠/٢٢٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢٤، ح ١.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمى عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها»^(١).

وما يدل على القضاء^(٢) في قبال الأخبار الدالة على السقوط محمول على الاستحباب جمعاً.

ثم إنه لا يعد انصراف أخبار الباب إلى الإغماء الحاصل لا باختيار المكلف خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد في بعض الأخبار بأن ما غلب الله على العباد فالله أولى بالعدر، فلا مجال للأخذ بالإطلاق.

هذا كله مع الاستيعاب للوقت، وأما مع إدراك الطهارة والصلاة ولو ركعة، فإن قلنا بشرطية عدم الإغماء لوجوب الصلاة أداء كسائر الشرائط الشرعية، فيمكن أن يقال فيه ما يقال في صورة التمكن من درك الصلاة مع الطهارة الترابية للحائض بعد الوقت مع عدم سعة الوقت لها مع الطهارة المائية من سقوط القضاء والأداء، لأن الواجب أولاً هو الصلاة التامة الأجزاء والشرائط، ومنها الطهارة المائية، فهذا الواجب مسقط من الذمة من جهة فقدان الشرط الشرعي - وهو الطهارة عن الحيض -، فلا يجب

(١) من لا يخضره الفقيه: ١/٣٦٣، ح ١٠٤٠، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٤، ح ١١، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٤٥٩، ح ١١، باب صلاة المغمى عليه؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٥٨، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت». تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٤، ح ١٣، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٤٥٩، ح ١٣، باب صلاة المغمى عليه؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٦٤، أبواب قضاء الصلاة، ب ٤، ح ١.

عليها الاقتصار بالصلاة مع الطهارة الترابية، لأنها بدل عن الواجب الأصلي، فمع سقوط التكليف بالنسبة إليه كيف يجب البدل؟ ولا يجب القضاء أيضاً، لأنه فرع الفوت وهو موقوف على اجتماع الشرائط الشرعية، ومع عدمه لا يصدق الفوت.

وفيه نظر، لأنه لا نسلم أن وجوب البدل تابع لوجوب الأصل، ألا ترى أن الصلاة مع الطهارة المائية والساتر الطاهر لو كانت ضرورية أو حرجية يرتفع التكليف عنهما لارتفاع التكليف بواسطة الحرج والضرر، ولا يسقط التكليف بالصلاة مع الطهارة الترابية والساتر المتنجس أو الصلاة عرياناً، فمع وجوب البدل فإن أتى به فهو الأداء، وإن ترك يصدق الفوت، وإن قلنا بعدم شرطية عدم الإغناء لوجوب الصلاة، غاية الأمر شرطية للتنجز كشرطية الاستيقاظ وعدم النوم.

ولازم هذا خروج المغمى عليه مع استيعاب الوقت عن تحت عموم: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» تخصيصاً لا تخصصاً، فالأمر أوضح، لأنه يصير حاله حال المستيقظ بعد النوم فيأتي بما يتمكن في الوقت، ومع عدم الإتيان يقضي ما فات.

وأما قضاء ما فات لعدم ما يتطهر به، فالظاهر لزومه لتحقيق قضاء ما فات لعدم الفوت، لاعتبار الطهارة في الصلاة مطلقاً حيث «لا صلاة إلا بطهور» ولم تكن القدرة من الشرائط الشرعية، بل شرط لتنجز التكليف، فحيث يكون التكليف بالنسبة إلى الأداء ساقطاً لعدم القدرة وفاتت الصلاة شمله العمومات من النبوي المشهور ومن قول الباقر عليه السلام في صحيحة

زرارة: «ومتى [ما] ذكرت صلاة فاتتك صليتها»^(١)، وفي صحيحته الأخرى: «أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أديتها»^(٢).

ولا مجال للإشكال بعدم الإطلاق في خبر النبي، لأنه يفهم من مجموع الأخبار الواردة في باب القضاء أنّ وجوب القضاء بالنسبة إلى الفرائض كان من الأمور المعهودة والسقوط يحتاج إلى علة كالحيض والإغماء مثلاً.

حكم الترتب في الفوائض
 (وترتب الفوائض كالحواضر والفائض على الحاضرة، وفي وجوب ترتب^(٣) الفوائض على الحاضرة تردّد، أشبهه الاستحباب).

أمّا وجوب الترتب فيما لو كان الفائضان شريكتين في الوقت كالظهرين من يوم واحد والعشاءين من ليلة واحدة، فالظاهر عدم الإشكال فيه، والترتيب بينهما داخل في كفيتهما كخصوصية القصر والإتمام والجهر والإخفات، فيشمله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.

وأما الترتب بين الفوائض بأن يأتي بها فات أو لآثم ما يتلوه في الفوت مع عدم الترتب بينهما في حدّ ذاتيهما كتقدّم صلاة العصر من اليوم الماضي

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١، ح ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨، ح ١، باب أحكام فوائض الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٩٠، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ١.
 (٢) الكافي: ٣/ ٢٨٨، ح ٣، باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٣٤، ح ١٢٦٤، باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٢٤٠، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ١.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ترتيب» بدل «ترتب».

على صلاة الصبح من اليوم الحاضر، فهو المعروف أيضاً وجوبه، واستدلّ عليه بأخبار:

روايات المسألة منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ، فأذن لها، وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»^(١).

ومنها: مرسله جميل عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك قال: يتطهّر ويؤدّن ويقيم في أولهنّ، ثمّ يصلي، ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة»^(٣)، الحديث.

ومنها النبوي المشهور.

وفي دلالتها على المطلوب نظر.

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١، ح ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨،

ح ١، باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، ح ٥٠، باب أحكام السهو؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٩،

أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٩-١٦٠، ح ٣، باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشيعة:

٨/ ٢٥٤، أبواب قضاء الصلوات، ب ١، ح ٣.

أما النبوي، فالظاهر منه اعتبار المماثلة في الخصوصيات المعتمدة في الصلاة كالجهرية والإخفائية ونحوهما.

وأما صحيحة زرارة، فسوقها للاستحباب بقرينة الأمر بالأذان والإقامة مع استحبابها مضافاً إلى عدم استفادة الترتيب فيما بعد الأولى منها؛ فتأمل.

وهكذا الكلام في صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة جميل، فإن الابتداء بالحاضرة لا يلتزم بلزومه.

تقديم الفوائت على
الحاضرة

وأما ترتب الفوائت على الحاضرة بمعنى تقديم الفوائت على الحاضرة، ففي لزومه خلاف، فقيل بوجوب التقديم^(١)، وقيل بعدمه والاستحباب^(٢). احتج القائلون بجواز تقديم الحاضرة بأمر عمدتها الروايات:

جواز تقديم الحاضرة
على الفائتة وروايات
المسألة

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما، فليصلّهما، وإن خاف أن تفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(٣).

(١) المتقنة: ٢١١؛ المبسوط: ١/١٢٧؛ جل العلم والعمل: ٦٦؛ الكافي في الفقه: ١٥٠؛ المهذب: ١٢٦/١.

(٢) المعتبر: ٢/٤٠٥؛ تحرير الأحكام: ١/٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠، ١١٣، باب المواقيت؛ الاستبصار: ١/٢٨٨، ح٤، باب من ←

ونحوها خبر أبي بصير^(١) والمرسل المروي عن الفقه الرضوي^(٢)،
والأولى منع دلالة ما استدلّ به على المنع، فيكفيها الأصل.

فنقول: العمدة في هذا المقام روايات:

منها: صحيحة زرارة: «عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها؟ فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته، فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة أو حسنته^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

→ فاتته صلاة فريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، وفيه بدل ابن سنان ابن مسكان؛
وسائل الشيعية: ٤/ ٢٨٨، أبواب المواقيت، ب، ٦٢، ح ٤. الرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٠، ح ١١٤، باب المواقيت؛ وسائل الشيعية: ٤/ ٢٨٨، أبواب المواقيت، ب، ٦٢، ح ٣. الرواية صحيحة.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢-١٢٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، ح ٣، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام:

٣/ ١٥٩، ح ٢، باب أحكام فوائت الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٢٨٦، ح ١، باب وقت من

فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٢٥٦، أبواب قضاء

الصلوات، ب، ٢، ح ٣.

(٤) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر فإنها هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر.

وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب.

وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة وابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك

الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها^(١)، وأخبار آخر مضامينها قريبة مما ذكر.

وجه المنع أن الاستفادة من هذه الأخبار أنه مع خوف فوت الفريضة الحاضرة في وقتها، تقدّم على الفائتة، ومن المعلوم أن الوقت المذكور هو وقت الفضيلة كما هو واضح ظاهر، ومن المعلوم أن تأخير الفريضة عن وقت فضيلتها لا مانع منه، بل هو ترك أمر مستحبّ، فيما وقع في قبالة أيضاً مستحبّ بقرينة المقابلة.

وبعبارة أخرى قد فصلّ في هذه الأخبار بين صورة فوت الفريضة في وقت فضيلتها أو خوف الفوت، وصورة عدم الفوت وعدم خوفه، فحكم بتقديم الحاضرة في الصورة الأولى، وتقديم الفائتة أو الفوائت في الصورة الثانية، ومن المعلوم عدم وجوب المبادرة في إتيان الحاضرة في وقت فضيلتها، فلا يجب المبادرة في إتيان الفائتة أو الفوائت في الصورة الأخرى بقرينة المقابلة.

وقد ظهر مما ذكر عدم وجوب القضاء فوراً ففوراً، كما يقول القائل بالمضايقة وعدم شرطية الإتيان بالفائتة أو الفوائت لصحة الحاضرة فيما تقدّم على الحاضرة، وعدم الفرق بين الفائتة الواحدة والفوائت فيما ذكر،

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١، ح ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨، ح ١،

باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٢٥٤، أبواب قضاء الصلوات، ب ١، ح ٤.

فلا يتمّ التفصيل الذي يظهر من المتن وغيره من لزوم تقديم الفاتنة الواحدة واستحباب تقديم الفوائت.

فلا يتوجّه الإشكال بأنّ ما ذكر من الأخبار المجوّزة غاية ما يستفاد منها جواز تقديم الحاضرة على الفوائت دون الفاتنة الواحدة، وذلك لمنع دلالة الأخبار المذكورة على لزوم تقديم الفاتنة أو الفوائت على الحاضرة، ولا يستفاد من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً وجوب العدول من الحاضرة إلى الفاتنة، لما عرفت، ومع الشكّ المرجع الأصل.

(ولو قدّم الحاضرة) على الفاتنة (مع سعة وقتها ذاكراً أعاد، ولا يعيد لوسها، ويعدل عن الحاضرة إلى الفاتنة لو ذكر بعد التلبس، ولو تلبس بنافلة ثمّ ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة).

أما عدم لزوم الإعادة مع تقديم الحاضرة على الفاتنة سهواً، فالظاهر عدم الإشكال ولو قلنا بلزوم التقديم مع التذكّر والشرطيّة لصحة الحاضرة، لأنّه مشمول لحديث: «لا تعاد الصلاة» المذكور في مبحث الخلل.

وأما لزوم الإعادة مع التذكّر، فهو مبنيّ على لزوم المبادرة بالقضاء وشرطيّة الإتيان بالفاتنة لصحة الصلاة الحاضرة، وقد ظهر الإشكال فيه.

وأما لزوم العدول، فهو أيضاً مبنيّ على القول المذكور، ويستظهر من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً، وقد عرفت الإشكال في الاستظهار المذكور.

وأما صورة التلبس بالنافلة وتذكّر الفريضة، فلزوم الإبطال

عدم لزوم الإعادة مع تقديم الحاضرة سهواً

لزوم الإعادة مع التذكّر

لو تلبس بالنافلة وتذكّر الفريضة

واستئناف الفريضة مبني على حرمة التطوع مع اشتغال الذمة بالفريضة، فعلى القول بالجواز لا يلزم بل على القول بالحرمة أيضاً يشكل بناء على حرمة قطع النافلة.

وأما احتمال العدول عن النافلة إلى الفريضة، فلا مجال له، لأن العدول خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص.

(ويقضي ما فات سفرأ قصراً ولو كان حاضراً وما فات حضراً تماماً ولو لزوم قضاء الفائتة كان مسافراً، ويقضي المرتد زمان رذته).
كما فاتت

أما لزوم قضاء الفائتة، كما فاتت، فهو مذهب العلماء كافة، ويدل عليه النبوي المشهور، وصحيحة زرارة أو حسنته^(١) قال: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ فقال: يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أذاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»^(٢)، وغيرهما من الأخبار^(٣).

وأما وجوب قضاء المرتد، فيدل عليه عموم ما دل على لزوم قضاء الفائتة بعد تسلّم كون الكفار مكلفين بالفروع كالأصول، وليس في البين ما يدل على السقوط إلا الحديث المعروف المشهور: «الإسلام يجب ما

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٣، ح ٧، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام؛ تهذيب الأحكام: ١٦٢/٣، ح ١١، باب أحكام فوائت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨، أبواب قضاء الصلاة، ب، ح ١.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨، أبواب قضاء الصلاة، ب، ح ٦.

قبله»^(١)، وهو منصرف عن المرتد بدعوى أنه منزل على الغالب المتعارف في عصر النبي ﷺ.

ولا يخفى مجال المنع في دعوى الانصراف والتنزيل على الغالب المتعارف في ذلك العصر، فالعمدة عدم الخلاف ظاهراً، وكون الحكم مع المسلمات.

من فاتته فريضة (ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولو من يوم ولا يعلمها فاتته ما لم يحصيه قضى حتى يغلب) على ظنه (الوفاء).

أما الصورة الأولى، فجاوز الاكتفاء بها فيها من دون لزوم قضاء الخمس احتياطاً فيدل عليه مرفوعة الحسين بن سعيد قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات [الخمسة] لا يدري أيها هي؟ قال: يصلي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى»^(٢).

ومرسلة علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي [صلاة] من صلاة يومه واحدة ولم يدري أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»^(٣).

وضعف الخبرين من جهة السند مجبور بالعمل، ومقتضاهما كفاية

(١) مسند أحمد: ٤/١٩٩، مجمع الزوائد: ٩/٣٥١، الخلاف: ٥/٤٦٩، السرائر: ١/٣٨٠.

(٢) المحاسن: ٢/٣٢٥؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٧٦، أبواب قضاء الصلوات، ب ١١، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٧، ح ٧٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة

الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٧٥، أبواب قضاء الصلاة، ب ١١، ح ١.

القصد الإجمالي بالنسبة إلى الرباعية، والتخيير بين الجهر والإخفات، فلا يجب الاحتياط من الجهتين.

وأما الصورة الثانية^(١)، فلا يخفى أنه إن كان المقام من موارد لزوم لوفاته ما لم يحصه الاحتياط فلا بدّ من تحصيل العلم، والظنّ غير كافٍ، وإن كان من موارد جريان البراءة من جهة انحلال العلم الإجمالي، فاللازم القول بالبراءة بالنسبة إلى المشكوك، ولا يجب تحصيل الظنّ، والظاهر كون المقام من موارد جريان البراءة، لدوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليتين من دون ارتباط بينهما، كدوران الدين بين عشرة وعشرين.

وقد يقال بالتفصيل بين صورة ينحلّ علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي، كما لو تأمل بعد علمه الإجمالي، فذكر فوات عدّة صلوات مفصّلة وشكّ فيما زاد عليها، فلا يبقى بعد ذلك إجمال في متعلّق علمه وبين صورة أخرى، وهي ما لا يزيده التأمل في أطراف العلم إلّا مزيد تحيّر، كما لو حصل له العلم ببطلان كثير من صلواته في الأزمنة المتطاولة^(٢).

ولا يخفى الإشكال فيه، لأنّ الانحلال في الصورة الثانية أيضاً محفوظ فالمرجع الأصل.

وقد يقال بأنّه يلزم الاحتياط مطلقاً من جهة أنّه حال الفوت والالتفات تنجز التكليف بالقضاء، وفي الحال يشكّ في التكليف المنجز،

(١) أي لوفاته ما لم يحصه.

(٢) مصباح الفقيه: ٥٠٨/١٥-٥٠٩.

والشكّ فيه مساوق لاحتمال استحقاق العقوبة، والعقل مستقلّ بوجود دفع الضرر المحتمل.

ويرد النقض بمثل ما لو شكّ في الحدث بعد الطهارة، فيقال: حال حدوث الحدث تنجّز عليه التكليف بالطهارة، فكيف يستصحب الطهارة؟ بل لازم هذا وجوب الاحتياط في صورة الشكّ البدوي في القوت، والحلّ أنّ العلم يؤثّر ما دام باقياً، فمع ارتفاعه كيف يؤثّر؟

(ويستحبّ قضاء النوافل الموقّعة، ولو فات بمرض لم يتأكّد القضاء ويستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ).

استحباب قضاء
النوافل الرواتب

يدلّ على استحباب [قضاء] النوافل الرواتب - ولعلّها المراد من الموقّعة - خبر عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله تعالى وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله»^(١)، الحديث.

(١) الكافي: ٣/ ٤٥٣-٤٥٤، ح ١٣، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى؛ من

لا يجزئه الفقيه: ١/ ٥٦٨، ح ١٥٧٣، باب نوافل الصلوات؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١١، ←

ويدلّ على عدم تأكد الاستحباب لو فات بمرض خبر مرازم قال:
«سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إن عليّ نوافل
كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال:
اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخَّ^(١)».

قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت: أصلحك
الله وجعلت فداك، إني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة، فقال: ليس
عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر فيه^(٢).

والشاهد على أصل الاستحباب رواية محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد، ليست
بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه^(٣)».

وأما استحباب الصدقة، فيشهد له ما رواه عبد الله بن سنان في تَمَمَة

لفوت النوافل

→ ح ٢٥، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشيعة: ٤/٧٥، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها،
ب ١٨، ح ٢. والرواية صحيحة بإسناد الصدوق عليه السلام، وأما على إسناد الكليني والشيخ فضيفة
بعلي بن عبد الله المهمل.

(١) التوخي: الاجتهاد في تحصيل الظن. الوافي: ٨/١٠٢٤.

(٢) الكافي: ٣/٤٥١، ح ٤، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاح الضحي؛ تهذيب
الأحكام: ٢/١٢، ح ٢٦، باب المسنون من الصلوات؛ وسائل الشيعة: ٤/٧٨، أبواب
أعداد الفرائض ونوافلها، ب ١٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣/٤١٢، ح ٥، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة؛ من لا يحضره
الفتية: ١/٤٩٩، ح ١٤٣١، باب قضاء صلاة الليل؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٦-٣٠٧،
ح ٢٥، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشيعة: ٤/٧٩، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها،
ب ٢٠، ح ١. والرواية صحيحة.

الخبر المتقدم قال: «قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزئ أن يتصدق فسكت ملياً؟ ثم قال: فليصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة.

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ، قلت: لا يقدر؟ فقال: مدّ إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، فقلت: لا يقدر؟ فقال: فمدّ إذا لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»^(١).

ولا يخفى مخالفة ما في المتن مع المذكور في الرواية، لأن ظاهر المتن التصدق عن كل يوم وليلة بمدّ مع عدم التمكن إلا أن يتمسك بقاعدة الميسور.

[الأمر] (الثالث: في [صلاة] الجماعة والنظر في أطراف).

[الطرف] (الأول: الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس، ولا تجب إلا في الجمعة والعيد مع الشرائط، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى).

أما استحباب الجماعة في خصوص الفرائض اليومية وتأكده، فهو من ضروريات الدين؛ كما لا يخفى، والظاهر شمول الإطلاقات الواردة للفوائت منها، مع أنّ الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، بل عن ظاهر الذكرى دعوى إجماع المسلمين^(٢).

صلاة الجماعة
وأحكامها وشرائطها
الطرف الأول:
شرائط صلاة
الجماعة

استحباب الجماعة
في الفرائض اليومية

(١) تقدّم تحريجها.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٧٤.

ويشهد له أيضاً الأخبار المستفيضة الحاكية لفعل رسول الله ﷺ في قضاء صلاة الصبح، وإن استشكل فيها بأنه كيف يصح أن ينام رسول الله ﷺ عن فريضة الصبح^(١).

ويشهد له أيضاً بعض الروايات في مسألة العدول من الحاضرة إلى الفاتئة، كقوله ﷺ في خبر عبد الرحمن: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركة ثم صلى المغرب»^(٢).

وأما استحبابها فيما عداها من الفرائض، فعن المنتهى نسبته إلى علمائنا^(٣)، وهذا بالنسبة إلى صلاة الآيات والأموات مما لا ريب فيه، في غير الفرائض اليومية للأخبار الخاصة الواردة فيها.

وأما بالنسبة إلى ما عداها سوى الجمعة والعيد مع اجتماع الشرائط، فقد يتأمل فيه مع عدم تمامية الإجماع.

ويقال: الاستدلال عليه بالإطلاقات الواردة في باب الجماعة، مثل قوله ﷺ في صحيحة ابن سنان: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة»^(٤).

وصحيحة زرارة والفضيل قالوا: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة

(١) مصابح الفقيه: ١٦/٦.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٣، ح ٥٥، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩، ح ١٠٨، باب المواقيت؛ وسائل الشريعة: ٤/٢٩١، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ٢. وإسناد الرواية محل تأمل بمعلّى بن محمد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٣) منتهى المطلب: ٦/١٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥، ح ٤، باب فضل الجماعة؛ وسائل الشريعة: ٨/٢٨٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ١.

هي؟ فقال: الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له^(١) ضعيف، لأن المطلقات واردة مورد حكم آخر غير مسوقة لبيان الحكم من هذه الجهة^(٢)، وقد يقال في الصحيحة بانصراف الصلاة فيها إلى اليومية، فيحتاج في إثبات المشروعية إلى دليل آخر.

ولا يبعد أن يقال: أما مثل الصحيحة فليس إطلاقها وارداً مورد حكم آخر، ودعوى انصرافها إلى خصوص اليومية بعيدة جداً، ألا ترى إذا قال: الاجتماع سنة في الصلوات كلّها، أو قال: الاجتماع سنة في الصلوات الفريضة كلّها، هل يمكن دعوى الانصراف إلى خصوص اليومية؟

وأما المطلقات الواردة مورد حكم آخر، فلا بأس بالتمسك بها للمطلوب من جهة الملازمة، بيان ذلك أنّ مثل صحيحة ابن سنان وإن كانت في مقام تفضيل صلاة الجماعة إلا أنه حيث إنّ الفضل بالدرجات ليس إلا مع الصحة والمشروعية، فإذا كان الدليل مطلقاً من تلك الجهة الملازمة مع الصحة والمشروعية، فبإطلاقه تثبت الجهة الثانية.

وأما عدم مشروعية الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: خبر الأعمش المروي عن الخصال، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في

عدم مشروعية الجماعة في النوافل ورواياته

(١) الكافي: ٣/٣٧٢، ح٦، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٤، ح٢، باب فضل الجماعة؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٨٥، أبواب صلاة الجماعة، ب١، ح٢.

(٢) مصابح الفقيه: ١٦/٧-٨.

حديث شرائع الدين - قال: «ولا يصلي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

ومنها: خبر فضل بن شاذان المروي عن العيون، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون قال -: «لا يجوز أن يصلي تطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢).

وفي قبالتها أخبار دالة على الجواز^(٣) محمولة على التقية^(٤)، وأعرض الأصحاب عن العمل بها.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، ويادراكه راعياً على التردد^(٥)، وأقل ما تنعقد بالإمام والمأموم^(٦).

إدراك الجماعة
بإدراك الركوع
ورواياته

إدراك الجماعة بإدراك الركوع، ويادراك الإمام راعياً هو المشهور^(٧)، ويدل عليه أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «إذا أدركت الإمام

(١) الخصال: ٦٠٦؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٣٣٥، أبواب صلاة الجماعة، ب: ٢٠، ح: ٥. والرواية ضعيفة.

(٢) وسائل الشيعية: ٨/ ٣٣٥، أبواب صلاة الجماعة، ب: ٢٠، ح: ٦. والرواية صحيحة.

(٣) في الصحيح أو الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: «صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فيأتي أفعله». تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٧، ح: ٨٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٣٣٧، أبواب صلاة الجماعة، ب: ٢٠، ح: ١٣.

(٤) راجع المجموع: ٤/ ٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تردد» بدل «التردد».

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ومؤتم» بدل «والمأموم».

(٧) جل العلم والعمل: ٧٠؛ السرائر: ١/ ٢٨٥؛ إصباح الشيعية: ٩١؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤٤،

وفيه نسبة الحكم إلى المشهور؛ المختصر: ٨٩؛ البيان: ١٨٧.

وقد ركع فكبرت وركعت^(١) قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترفع فقد فاتت الركعة^(٢).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راعع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»^(٣).

خلافاً لما حكى عن الشيخين^(٤) والقاضي^(٥) من أنهم اعتبروا إدراك تكبيرة الركوع، وأنه إذا أدركه راععاً فقد فاتت الركعة.

والمستند روايات محمد بن مسلم المصححة ففي إحداها: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع، فلا تدخل معهم^(٦) في تلك الركعة»^(٧).

(١) في الفقيه: «فكبرت قبل أن يرفع».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٣-٤٤، ح ٦٥، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٣٥/١، ح ٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعية: ٣٨٢/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٢، ح ٦٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٣، ح ٦٤، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٣٥/١، ح ٤، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعية: ٣٨٢/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

(٤) النهاية: ١١٤؛ هذا ولكن يظهر من الشيخ عليه السلام خلافه، أي موافقة مذهب المشهور وأدعى عليه الإجماع. الخلاف: ٥٤٧/١. وأنا الشيخ المفيد فلم نعر على ما نسب إليه في المقنعة.

(٥) المهذب: ٨٢/١.

(٦) ليست كلمة «معهم» في الكافي ولا الوسائل ولا الوافي.

(٧) الكافي: ٣/٣٨١، ح ٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ ←

وفي أخرى: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^(١).
ورواية الحلبي الواردة في الجمعة: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع
الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي»^(٢) أربع
بمنزلة الظهر»^(٣).

وقد يجمع بين الطرفين عدا الرواية الأخيرة بالحمل على الكراهة
بمعنى أقلية الثواب، وحمل الرواية الأخيرة على صورة الفراغ من
الركوع^(٤)، ولا يخفى الإشكال فيه.

أما في حمل رواية الحلبي، فالإشكال من جهة أنّ الظاهر أنّ ملاك
الحكم الصدر والذليل متفرّع عليه، وأما في حمل سائر الأخبار على
الكراهة، فلمنافاة هذا مع الأمر في بعض الأخبار^(٥) بالتكبير والركوع

→ وسائل الشريعة: ٨ / ٣٨١، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٤٤، ح.

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٤٣، ح ٦٢، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن
يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛
الاستبصار: ١ / ٤٣٥، ح ٢، باب من لم يلحق تكبيره الركوع؛ وسائل الشريعة: ٨ / ٣٨١،
أبواب صلاة الجماعة، ب، ٤٤، ح ٣.

(٢) في الكافي والتهذيبين: «فهي الظهر أربع».

(٣) الكافي: ٣ / ٤٢٧، ح ١، باب من فاتته الجمعة مع الإمام؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤١٩،
ح ١٣٥، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب
الأحكام: ٣ / ٢٤٣، ح ٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١ / ٤٢١، ح ١، باب
من لم يدرك الخطبتين؛ وسائل الشريعة: ٧ / ٣٤٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب، ٢٦، ح ٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١ / ١٦٦؛ كتاب الصلاة (للمحائري): ٤٦٢؛

(٥) الكافي: ٣ / ٣٨٥، ح ٥، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون

بينه وبين الإمام ما لا يتخطى؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٨٩، ح ١١٤٨، باب الجماعة ←

فيمن دخل المسجد والإمام راعع، وظنّ أنّه إن مشى إليه رفع رأسه، إلّا أن يحمل على الإرشاد إلى إمكان درك الجماعة الممكن اجتماعه مع الكراهة بمعنى أقلية الثواب، ومع عدم مساعدة العرف على الجمع المذكور فالمعارضة باقية، ولنا الأخذ بالمشهور: إمّا من جهة رجحان تلك الأخبار المجوزة، وإمّا من جهة التخيير.

ثمّ إن مقتضى إطلاق النصوص والفتاوي عدم الفرق بين إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام وعدمه، خلافاً للمحكّي عن التذكرة^(١) ونهاية الإحكام^(٢)، فاشتراط إدراك الذكر قبل رفع الإمام.

ولعلّ المستند الخبر المرويّ عن الاحتجاج، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الأمر -عجل الله تعالى فرجه-: «أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راعع، فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع، فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة؟ فأجاب عليه: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع»^(٣).

→ فضلها؛ تذيب الأحكام: ٣/ ٤٤، ح ٦٧، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٣٦، ح ٧، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٨٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣. الرواية معتبرة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٢٥.

(٢) نهاية الإحكام: ٢/ ٢٤.

(٣) الاحتجاج: ٢/ ٤٨٨؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٨٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٥. والرواية

وقد يقال بحمل الشرطيّة في هذا الخبر على أن يكون جارية مجرى العادة من عدم حصول الجرم بإدراكه راعياً في الغالب إلّا في مثل الفرض^(١). ولا يخفى ما فيه، بل لعلّ تقييد تلك الأخبار أولى إلّا أن يثبت إعراض الأصحاب مع ملاحظة الخبر ولزوم التقييد، وعلى فرض قوّة إطلاق تلك الأخبار وإبائها لكونها في مقام التحديد عن التقييد تقع المعارضة إن لم يستشكل في السند.

وأما انعقاد الجماعة بالإمام والمأموم، فلا خلاف فيه ظاهراً، ويدلّ انعقاد الجماعة بالإمام والمأموم عليه أخبار كثيرة:

ورواياته

منها: حسنة زرارة أو صحيحته^(٢) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة قال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام»^(٣).

(ولا تصحّ بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين عدم صحة الحائل بين الإمام والمأموم الصفوف، ويجوز في المرأة).

الظاهر عدم الخلاف فيه^(٤)، والأصل فيه صحيحة زرارة عن أبي

(١) مصابح الفقيه: ١٤/٤٢-٤٣.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٧١، ح ١، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٤، ح ١، باب

فضل الجماعة؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٨٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٣.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وبين» بدل «بين».

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٤؛ المراسم العلوية: ٨٧؛ الخلاف: ١/٥٥٨، وفيه دعوى الإجماع ←

جعفر عليه السلام قال: «إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم وبين الإمام سُترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب.

قال: قال: وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مَسْقَط جسد إنسان إذا سجد، قال: وقال: أيها امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة^(١)، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلي، كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً^(٢).

→ المعتبر: ٤١٦/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ١/١١٣؛ الجامع للشرائع: ٩٩؛ جامع الخلاف والوافق: ٨٦؛ تبصرة المتعلمين: ٥٢.

(١) إلى هنا تمت الرواية على ما في الكافي والتهديب.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٥، ح ٤، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨٦-٣٨٧، ح ١١٤٤، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٥٢، ح ٩٤، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/٤١٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ١-٢.

والظاهر من الصحيحة أن مطلق ما يستر فعلاً جداراً كان أو غير جدار بين الإمام والمأموم، وبين أهل صف متأخر والمتقدم منهم، وبين أهل صف واحد بعضهم مع بعض مانع عن صحة الجماعة والاقتداء، والصف الواقع خلف المقاصير من كان من أهله محاذياً للباب يشاهد الإمام يصح اقتداؤه، ومن في جانبي المشاهدين ممن لا يشاهد الإمام لا يصح اقتداؤه، وهذا هو الذي صرح به الوحيد البهبهاني رحمته الله ناسباً إلى النص وكلام الأصحاب^(١).

وقد يقال بصحة اقتداء من في الجانبين، بل لعله المشهور من جهة أنه من المعلوم أن اعتبار عدم السترة والجدار في الرواية الشريفة على طبق اعتبار عدم البعد بما لا يتخطى بين المأموم والإمام، وبين المأموم في الصف اللاحق وبين السابق، ومن المعلوم في اعتبار عدم البعد ملاحظة عدم البعد بين الإمام وبين مجموع الصف لا بينه وبين كل واحد من أهله، فلا بد أن يحمل العبارة المشتملة على اعتبار عدم الستر على هذا المعنى، فإن اعتبارهما على نهج واحد^(٢).

وفيه نظر من جهة أنه بعد ما كان كل واحد من عدم البعد بالمقدار المذكور وعدم الستر شرطاً مستقلاً ولا تلازم في شرطيتها حيث يعتبر الأول في اقتداء الرجال والنساء دون الثاني حيث اختص بالرجال، فما وجه التلازم في كيفية اعتبارهما أولاً وثانياً؟

(١) مصابيح الظلام: ٢٩٠-٢٩٤.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٧٣.

نقول: بعد ما كان المتعارف أن يكون الصف الأول مركباً من الواقين بحيال باب المقصورة ومن في جانبهم، فعلى فرض صحة اقتداء من في الجانبين مع عدم مشاهدتهم للإمام ما معنى تخصيص الصحة بصلاة من بحيال الباب، وفرض وقوع صفّ مقدّم على هذا الصفّ يلازم كون ذلك الصفّ محاذياً للإمام، وهذا - على فرض صحته مع عدم مراعاة تقدّم الإمام على المأموم - نادر لا مجال لحمل الرواية عليه، فإنّ النظر إلى الجماعات المتعارفة.

جواز الحائل لو كانت

وأما الجواز في المرأة بأن تكون المأموم امرأة، فهو المشهور^(١)، ويدلّ عليه موثقة عمّار قال: «وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساؤه، هل يجوز له أن يصلّي خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس»^(٢).

المرأة مأمومة

(ولا يأتي بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار، ويجوز لو كان^(٣) على أرض منحدره، ولو كان المأموم أعلى منه صحّ).

اشتراط عدم علو

أما اشتراط عدم العلوّ علوّاً دفعياً لا انحدارياً، فيدلّ عليه موثقة عمّار

الإمام

(١) النهاية: ١١٧؛ السرائر: ١/ ٢٨٩؛ المعتمد: ٢/ ٤١٨؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٥٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٣، ح ٩٥، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٤٠٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١. التعبير عنه بالمؤتمّن لعنار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «كانا» بدل «كان».

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس.

قال: وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: إن كان رجلاً فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه، جاز أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»^(١).

قوله «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» مروى عن الكافي وبعض نسخ التهذيب، وعن بعض أخرى «بقطع مسيل»، وعن ثالثة «بقدر يسير» ورابعة «بقدر شبر»^(٢)، وعن الفقيه «بقطع سيل»^(٣).

وقد يقال: إن المرجع في العلو المانع العرف، والظاهر عدم البأس بوقوف

(١) الكافي: ٣/٣٨٦، ح ٩٠، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى؛ وسائل الشيعة: ٨/٤١١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٥٣، ح ٩٧، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها، وفيه: «بقدر شبر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨٧-٣٨٨، ح ١١٤٦، باب الجماعة وفضلها.

الإمام في الطرف الأعلى من الأرض المنحدرة، لعدم صدق العلوّ عرفاً، ويدلّ على ذلك ما في ذيل الموثقة «فإن كان أرضاً مبسوطة»، إلى آخره.

وأما العلوّ الدفعي، فليس في الموثقة ما يوضحه مع اختلاف النسخ، فالمرجع الأصل وهو عدم صحّة الاقتداء، لأنّه بعد عدم الإطلاق في أدلّة صحّة الجماعة، واقتضاء حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بطلان الصلاة الفاقدة لها إلا ما علم خروجه، وهو الصورة التي قطع فيها بصحة الجماعة، لا بدّ من القول بعدم الصحّة وعدم صحّة الصلاة مع الإخلال بوظيفة المنفرد^(١).

ويمكن أن يقال: أمّا في صورة العلوّ الانحداري لا الدفعي ولا التسنيمي، فمع صدق العلوّ عرفاً بعيد جدّاً، كيف وقد حكم في الخبر بأنّه إن كان أرضاً مبسوطة لا بأس بقيام الإمام في الموضع المرتفع، ففي فرض كون الأرض مبسوطة حكم بعدم البأس في الارتفاع، فلا بدّ من ملاحظة الخبر وما يستفاد منه، والخبر مجمل لاحتمال أن يكون «إن» في قوله ﷺ «وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع»، إلى آخره، شرطية مستقلة لا وصلية، ولم يكن الجزء محذوفة مثل «فلا بأس» ونحوه، بل الجزء مجموع «فإن كان أرضاً مبسوطة، إلى قوله ﷺ: «فلا بأس» وعلى هذا، فلا مجال للقول بعدم البأس مع الانحدار بمقتضى الخبر ولو بلغ الارتفاع ما بلغ إلا أن يثبت الإجماع على عدم البأس.

وأما صورة العلوّ الدفعي أو التسنيمي، فاستفادة حكمها من الخبر لا

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٧٨.

مجال لها إلا أنه بعد ما ذكر في صدر البحث من تمامية الإطلاقات، فالمرجع الإطلاق إلا ما علم خروجه عن تحته، لا حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وأما صحة الجماعة فيما إذا كان المأموم أعلى من الإمام، فيدل عليها ذيل الخبر.

(ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع اتصال الصفوف). عدم تباعد المأموم

قد يستظهر من صحيحة زرارة المتقدمة حيث نفى فيها الإمامة والصلاة مع البعد بها لا يتخطى كون التباعد بهذا المقدار مبطلاً، ولا مجال للحمل على الكراهة بقريظة لفظ «ينبغي» في ذيلها، لأن سياقه مع مانعية الحائل واحد.

والإنصاف أنه كذلك إلا أنه لا مجال للالتزام به، لأنه خلاف السيرة المسلمة بين المسلمين، فإن هذا يساوق وقوع رؤوس الصف المتأخر متصلة بأعقاب الصف المقدم، ومناف لما في موثقة عمار من جواز اقتداء النساء مع حيلولة الطريق أو الجدار، فإنها مساوقة للبعد بما لا يتخطى، وحكم الرجل والمرأة في الصحيحة واحد.

وأما احتمال أن التحديد بعدم التخطى في أول الصحيحة لوحظ باعتبار المحل الذي أخذه المصلي للصلاة، أي المقدار من القضاء الذي يتمكن معه من إتيان جميع أفعال صلاته التي منها السجود واعتبار المسافة اللازم مراعاتها إنما هو بين مسجد اللاحق وموقف السابق والتحديد به في الذيل لوحظ باعتبار الصقن، فبعيد؛ كما لا يخفى.

وعلى هذا، فيشكل التحديد، لأنه إن لوحظت الجماعة المتعارفة بين الخاصة وادّعي انصراف المطلقات إليها، فالظاهر أنه ليس بين المسجد للاحق والموقف للسابق أزيد من هذا المقدار، وإن لوحظت المتعارفة بين العامة والمتعارف بينهم في هذه الأعصار غير ذلك، ومعه يشكل دعوى الانصراف إلا أن يكون هذا السيرة مستحدثة، وهو بعيد، فالمرجع في محل الشك هو المرجع في سائر موارد إطلاق أدلة الجماعة، أو إطلاق «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

حكم القراءة خلف الإمام
(ويكره^(١) القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ).

الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول: في الأوليين من الإخفائية.

الثاني: الأوليين من الجهرية.

والثالث: في الأخيرتين من الإخفائية.

والرابع: في الأخيرتين من الجهرية.

القراءة في الأوليين من الإخفائية خلف الإمام
أما الأوليان من الإخفائية، فقد ورد النهي عن القراءة فيها في أخبار: منها: ما روي عن الصدوق عليه السلام في الصحيح عن الحلبي، وعن الكليني

والشيخ في الصحيح أو الحسن^(٢)، عن الحلبي أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتكره» بدل «يكره».

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

أنه قال: «إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة، فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجمهور ليُنصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقراً»^(٢).

وعن المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة»^(٣).

(١) الكافي: ٣/٣٧٧، ح ٢، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩١، ح ١١٥٧، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢، ح ٢٧، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٢٨، ح ٢، باب القراءة خلف من يقتدى به؛ وسائل الشريعة: ٨/٣٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٧، ح ١، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢، ح ٢٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٢٧، ح ١، باب القراءة خلف من يقتدى به؛ وسائل الشريعة: ٨/٣٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٥.

(٣) الكافي: ٣/٣٧٧-٣٧٨، ح ٦، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٠، ح ١١٥٦، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام:

وفي قبالها ما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم المرافقي وعمرو بن الربيع البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وترضى^(١) فإنه تجزئك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخاف فيه، فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(٢)، الحديث، وضعف سنده^(٣) منجبر بالشهرة.

وخبر سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يَكِلْهُ إِلَى الْإِمَامِ»^(٤).

ويجمع بين الطرفين بحمل النهي في الإخفائية على الترخيص في الترك من جهة كون القراءة موكولة إلى الإمام ربّما يجعل خبر إبراهيم شارحاً، وأن المراد بالنواهي الواردة الترخيص في ترك القراءة من جهة كونها

→ الشيعة: ٨/ ٣٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٤.

(١) في المصادر: «تثق به».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣، ح ٣٢، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ١٥.

(٣) والضعف لأجل أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي والحسن بن الحسين المهمليين. راجع ترجمتهما في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣، ح ٣١، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٨، ح ٦، باب القراءة خلف من يقتدى به؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٨. والرواية صحيحة.

موكولة إلى الإمام، وأما في الجهرية، فلا يجوز القراءة مع سماع القراءة أو المهمة، للإنصات الواجب بمقتضى الآية.

هذا، ولكن يشكل ما ذكر من جهة أن لازمه عدم حرمة القراءة حتى في الجهرية مع السماع، نعم، يتوجه على هذا النهي إليه بالعرض والمجاز من جهة التضاد بين الانصات والقراءة حيث إنه لا بدّ مع الإنصات من ترك القراءة، وهذا خلاف ظاهر قوله ﷺ: «من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة» حيث إنّ ظاهره حرمة نفس القراءة، كما أنّ القول بوجوب الإنصات أيضاً مشكل حيث يظهر من بعض الأخبار جواز الدعاء خلف إمام يجهر بالقراءة، ففي خبر أبي المغراء حميد بن المنثري قال: «كنت عند أبي عبد الله ﷺ فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟ قال: نعم، فادع»^(١).

ويشهد له أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سألته عن الرجل يكون مع الإمام، فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لا بأس أن يسأل عند ذلك، ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنّة»^(٢).

وحملها على صورة استماع القراءة الإخفائية^(٣) بعيد، كما أنّ التخصيص في جواز ترك الإنصات بالاشتغال بالدعاء والتعوذ أيضاً بعيد.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٧، ح ١٢٠٩، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٦١،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٢، ح ٣، باب البكاء والدعاء في الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٦٩، أبواب

القراءة في الصلاة، ب ١٨، ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه: ١٦/ ١٠١.

وأما الأوليان من الجهرية، فظاهر الأخبار الكثيرة حرمة القراءة فيها مع السماع:

منها: قول أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- في الرواية المذكورة، وهو وإن كان مطلقاً، لكنه لا بد من تقييده بالجهرية مع عدم السماع.
منها: صحيحة ابن الحجاج المتقدمة.

ومنها: رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن ينصت للقرآن»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، إن الله ﷻ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾»^(٢)، إلى آخرها.

ومنها: صحيحة قتيبة أو حسنته^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى^(٤) به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧؛ قرب الإسناد: ٢/٩٥؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٥٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٢، ح ١١٦١، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٣.

(٣) الزرديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) في المصدر: «ترضى».

(٥) الكافي: ٣/٣٧٧، ح ٤، باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة؛ ←

ولا يبعد أن يقال: لا إشكال في أن خبر المرافق المذکور صدره يعمّ الجهرية والإخفائية بقريئة التفصيل المذکور في الذيل، وشرح ما يترتب على ضمان الإمام قراءة المأموم، وما يترتب على الضمان ليس إلا جواز الترك والإذن في القراءة إلا لمانع، وهو في صورة الجهر والسماع حيث يجب الإنصات، وعلى هذا، فلا مجال لحمل النواهي على الحرمة.

ومع إباء بعض أخبارها تقع المعارضة والآبي منها كلام أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى صورة القراءة بقصد التعيين واللزوم، كما حكي عن جماعة من العامة، فيكون نظير التبرّي عمّن يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم، وعلى ما ذكر فيكون النهي بالنسبة إلى القراءة بالعرض والمجاز إن قلنا بوجود الإنصات، ومع استحبابه لا يكون النهي إلا للملازمة القراءة مع ترك الإنصات المستحب، ومع ذلك كلّه فالاحتياط في الترك لا ينبغي خلافه.

وأما الأخيرتان سواء كانتا أخيرتي الجهرية أو الإخفائية، فقد سبق القراءة في الأخيرتين الكلام فيها والتخيير بين القراءة والتسبيح أو مطلق الذكر بقول مطلق. خلف الإمام

وأما صورة عدم سماع قراءة الإمام حتى المهممة في الأوليين من لولم يسمع قراءة الجهرية، فلا إشكال في جواز قراءة المأموم فيها، بل عن الرياض^(١) أنه الإمام

→ تهذيب الأحكام: ٣٣/٣، ح ٢٩، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٢٨/١، ح ٤، باب القراءة خلف من يقتدى به؛ وسائل الشريعة: ٣٥٧/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٧.

أطبق الكلّ على الجواز، لورود الأمر بها في جملة من الروايات، ففي ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة: «فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فأقرأ» والظاهر أنه على سبيل الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المشتملة على الأمر بها وبين صحيحة عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصليّ خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ»^(١).

وجوب متابعة الإمام
في الأفعال

(ويجب متابعة الإمام، فلورفع رأسه قبله ناسياً أعاد، ولو كان عامداً استمرّ، ولا يقف قدامه، ولا بدّ من نيّة الايتمام).

وجوب المتابعة في الأفعال الظاهر عدم الخلاف فيه^(٢)، واستدلّ عليه بالنبويّين المرويّين عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبرين بالشهرة:

أحدهما: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(٣)، وعن بعض طرق العاقبة نحوه إلاّ أنّه قال: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع»^(٤)، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٤، ح ٣٤، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٩، ح ٩، باب القراءة خلف من يقتدي به؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١١.

(٢) المعتبر: ٢/ ٤٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٦/ ٢٦٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٢٥.

(٤) مسند أحمد: ٢/ ٤١١؛ صحيح البخاري: ١/ ١٠٠؛ صحيح مسلم: ٢/ ٢٠.

والآخر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١).

ويمكن الاستشهاد بتوقف صدق الايتمام والقدوة المعتبرة في مفهوم الجماعة عرفاً على المتابعة، وبعد لزوم أصل المتابعة يقع الكلام في أنه على نحو الشرطية أو النفسية، فنقول: إن كان المدرك النبوي، فظاهره الشرطية، واحتمال أن يكون النظر فيه إلى عدم التأخر الفاحش، فلا ربط له بمقامنا من دون نظر إلى لزوم المتابعة، لا نعرف وجهه، غاية الأمر استفادة كلا الأمرين على نحو الشرطية.

وقد يتمسك بها عن جامع الأخبار، ومضمونه: أن من المأمومين من لا صلاة له وهو من يركع ويرفع قبل الإمام ومنهم من له صلاة واحدة وهو من يركع معه ويرفع معه، ومنهم من له أربع وعشرون صلاة وهو من يركع بعده ويرفع بعده^(٢)، وأفتى به الصدوق^(٣)، وهو كاشف عن أنه من الأصول المشهورة.

وقد يستشكل بأنه على فرض صحة السند لا يدل على المطلوب، فإنه لو كان المراد من قوله ﷺ: «لا صلاة له» في القسم الأول نفي حقيقة الصلاة الذي هو عبارة عن بطلانها، فاللازم أن يكون المراد من قوله ﷺ: في القسم الثاني «له صلاة واحدة» أنه ليس له فضيلة الجماعة، وهذا مناف لصحة

(١) مستند أحمد: ٢/ ٢٦٠؛ السنن الكبرى: ٢/ ٩٣؛ صحيح البخاري: ١/ ١٧٠؛ صحيح مسلم:

(٢) مستدرک وسائل الشیعة: ٦/ ٤٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٣٩، ح ٢.

(٣) لم نعرش على قول الصدوق ﷺ في كتبه إلا أنه حكاه عنه الشهيد، ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٧٥.

الجماعة، فلا بدّ من حمل الفقرة الأولى على عدم الصلاة له جماعة، والثانية على أنّ له جماعة واحدة، والثالثة على أنّ له أربعاً وعشرين جماعة^(١).

وفيه نظر، لأنّ عدم حصول فضيلة الجماعة لا ينافي صحتها، ألا ترى أنّ كثيراً من الصلوات تصحّ بمعنى إسقاطها للإعادة والقضاء مع عدم مقبوليتها، ولازم عدم المقبولية عدم ترتّب الثواب [عليها].

وإن جعل المدرك الإجماع، فلا يظهر أحد الأمرين من الوجوب الشرطي والنفسي، ولا أصل يعيّن إحدى الخصوصيتين، فمع الإخلال بالمتابعة يشكل صحّة الجماعة، بل صحّة الصلاة لو أخلّ بوظائف المنفرد، فما في المتن من أنّه إذا رفع رأسه قبل الإمام عامداً استمرّ، يشكل، لأنّه إن أريد بقاء الجماعة على صحتها مع هذا، فمع استظهار الشرطية، بل مع العلم الإجمالي بين اللزوم الشرطي واللزوم النفسي كيف يحكم بالصحة؟ وإن أريد صحّة الصلاة، فمع الإخلال بوظائف المنفرد، كيف يحكم بالصحة؟

وأما وجوب الإعادة مع السهو، فيدلّ عليه أخبار:

وجوب الإعادة مع

السهو ورواياته

منها: خبر عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه»^(٢).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧، ح ١٣٠، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٣.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتيه به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد»^(١).

ومنها: موثقة محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: أعد، واسجد»^(٢).

وحيث إن هذه الأخبار منصرفه عن صورة العمد حكم بلزوم العود مع السهو دون العمد.

نعم، يعارضها ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطل الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا»^(٣).

ولا مجال للحمل على صورة العمد، لأن الانصراف يمنع منه، كما في

(١) من لا يحضره الفقيه، ١/٣٩٦، ح ١١٧٤، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٤٨، ح ٧٧، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٠، ح ١٤٤، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٥.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٤، ح ١٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ تهذيب الأحكام: ٣/٤٧، ح ٧٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام؛ ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٣٨، ح ٢، باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٦. والتعبير عنها بالموثقة لمكان غياث الرمي بالبترية. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

تلك الأخبار، ويمكن الجمع بحمل «لا» في هذه الرواية على الترخيص في ترك العود حيث توهم السائل وجوبه، فلا ظهور له في لزوم عدم العود، وحمل تلك الأخبار على رجحان العود، لكن هذا الجمع خلاف المشهور، فربما يستكشف الإعراض عن العمل بهذه الرواية.

متابعة الإمام في الأقوال
 أما المتابعة في الأقوال، فنقول: أما تكبيرة الإحرام فالظاهر عدم الإشكال في عدم صحّة الاقتداء إذا تقدّم المأموم فيها لعدم كون الإمام إماماً له مع عدم تلبّسه بالتكبيرة، نعم، لا مانع من صحّة الصلاة إذا أتمّها مراعيًا لوظائف المنفرد بناء على ما هو الظاهر من عدم كون صلاة الجماعة وصلاة المنفرد مختلفتين، كالظهر والعصر.

المقارنة مع الإمام
 وأما صورة المقارنة، فربما يقال بصحّة الاقتداء معها، وفيه إشكال، بل ظاهر أحد النبيّين اعتبار وقوع التكبيرة بعد فراغ الإمام، بل يشكّ في تحقّق الاقتداء عرفاً لو لم يؤخّر، ومعه يشكل ترتب أحكام الجماعة وصحّة الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد، ولو قلنا بتامية الإطلاق في باب الجماعة، وإنّ المرجع عند الشكّ في اعتبار شيء المطلقات، وذلك لأنّ ما ذكر بعد الفراغ عن صدق الجماعة والايتمام.

وأما غير التكبيرة من الأقوال، فقد يقال بأنّه لا دليل على اعتبار المتابعة بالمعنى المتقدّم في الأفعال، ولا مجال للتمسك بالنبوي، لأنّ ذكر التكبيرة لعلّه من جهة عدم انعقاد الجماعة بالدخول فيها قبل الإمام، ومع الشكّ في الاعتبار هنا لا يرجع إلى الأصل المقرّر في باب الجماعة من الحكم بالبطلان حتّى الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد من جهة عموم

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وعدم إطلاق في باب الجماعة، وذلك من جهة كون الاعتبار مغفولاً عنه بالنسبة إلى نوع الناس ولم يرد في الأخبار سؤال عنه فيستكشف عدم الاعتبار كما في نظائره^(١).

ويمكن أن يقال: أما منع دلالة النبوي فيشكل، لأن الظاهر منه أن سوق التكبيرة والركوع والسجود واحد.

وما يقال من أن الأقوال والأذكار حيث إنها مرددة بين ما يتحمّله الإمام وحده كالقراءة وبين ما يكون الراجح فيها مخالفة المأموم الإمام كما في الأخيرتين وبين ما هو مخير فيه في اختيار خصوص الفرد الذي اختاره الإمام أو غيره كما في سائر الأذكار غير التكبيرة والشهد وبين ما لا يجب من أصله كالأذكار المستحبة، وخروج هذه الأذكار من العموم بدليل خارجي وإبقاء ما لا يدل عليه دليل خاص على لزوم المتابعة يوجب التخصيص المستهجن فيستكشف أن النبوي لا تعرض له للأقوال^(٢) محل نظر، لأن خروج ما يتحمّله الإمام من باب التخصّص، وفي ما كان الراجح المخالفة لا يعلم خروجه لإمكان حفظ المتابعة كأن يكون شروع المأموم في التسيّحات الأربع بعد شروع الإمام في القراءة، وكذلك يمكن أن يكون شروع المأموم في القنوت وذكره متأخراً عن الإمام، والحاصل أنه لم يظهر لزوم تخصيص الأكثر المستهجن.

نعم، لا يبعد دعوى السيرة على عدم مراعاة المتابعة في غالب الأقوال،

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤٩٩.

بل لا يمكن المراعاة فيما لو تباعد المأموم عن الإمام بحيث لا يسمع صوته، ولا يلتزم بلزوم الصبر إلى حصول القطع بشروع الإمام، ويحتمل أن يكون النظر في النبوي التعرض للتكبير إلى خصوص الافتتاح وعده فعلاً من الأفعال كالركوع والسجود، لا باعتبار كونها ذكراً وقولاً.

وأما السلام، فقد ورد فيه الترخيص في التقدّم في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهد؟ قال عليه السلام: يسلم من خلفه، وليمض في حاجته إن أحب»^(١)، ويحتمل أن يكون الترخيص بلحاظ رفع اليد عن الاقتداء وقصد الانفراد، فهو خارج عن محلّ كلامنا.

وأما عدم جواز الوقوف قدام الإمام، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٢) مضافاً إلى [أن] السيرة المستمرة على الالتزام بعدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف، ولا يبعد وجوب التأخر وعدم جواز المساواة، للسيرة ولبعض الأخبار:

كموثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم، فبقوا عراة، وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدّمهم إمام فيجلس، ويجلسون خلفه، فيومئ إيماءً

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٣، ح ١١٦٤، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧-

٣١٨، ح ١٥٥، باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشريعة:

٨/٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

(٢) الخلاف: ١/٥٥٥؛ الوسيلة: ١٠٦؛ إصباح الشيعة: ٨٨؛ المعتبر: ٢/٤٢٢، وفيه دعوى

للكوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون على وجوههم^(١) مع المحافظة على عدم بدو عورته.

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً، وهو جالس»^(٢)، والروايات الواردة المشتملة على الأمر بتقديم في مسألة ما لو مات الإمام في أثناء الصلاة أو حدث له مانع عن إتمام الصلاة، أو ذكر أنه على غير وضوء.

وأما لزوم نيّة الإتيام، فلا خلاف فيه^(٣) ولا إشكال، لأنّ عنوان الاقتداء الذي هو مناط ترتّب الآثار من سقوط القراءة ونحوه لا يتحقّق إلّا بالنيّة، فلو لم ينوّه كان منفرداً، وعلى رعاية أحكام الانفراد، ومع عدم المراعاة تبطل صلاته مع التعمّد.

(ولو صلى اثنان وقال كلّ منهما: كنت مأموماً أعاداً، ولو قالاً^(٤): كنت إماماً لم يعيدا، ولا يشترط تساوي الفرضين، ويقتيدي المفترض بمثله وبالمتنفل، والمتنفل بمثله وبالمفترض).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٥، ح ٤٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٤٥١، أبواب لباس المصلّي، ب ٥١، ح ٢. التعبير عنه بالموتق لعبد الله بن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٨، ح ٢، باب صلاة العراة؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٤٥٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٥١، ح ١.

(٣) المعتمد: ٢/ ٤٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قال» بدل «قالا».

أما لزوم الإعادة في الصورة الأولى، فالظاهر عدم الخلاف فيه، والذي يصح الاستناد إليه في المقام هو النصّ الخاصّ، وهو خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ -عليهم الصلاة والسلام- أنّه قال: «في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: أنا كنت إمامك، إنّ صلاتهما تامّة، قال: قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك؟ قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا»^(١)، وضعف الخبر^(٢) مجبور باشتهاره بين الأصحاب فتوى ورواية.

وقد يعلّل البطلان بالإخلال بالقراءة الواجبة^(٣)، وفيه إشكال، إذ مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»، إلى آخره، الصحّة، ولا وجه لحملة على خصوص السهو.

وظهر من هذا الخبر الصحّة في الصورة الثانية، وهي أيضاً مقتضى القاعدة، لعدم الإخلال بشيء.

لو صلى اثنان وقال
كلّ منهما: كنت
إماماً

وأما عدم اشتراط تساوي الفرضين، فمع كونها من اليوميّة كالإتيام في صلاة الظهر بإمام يصليّ العصر وبالعكس، فالظاهر عدم الإشكال فيه،

عدم اشتراط تساوي
الفرضين

(١) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلًا، الكافي: ٣/ ٣٧٥، ح ٣، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٢، ح ١١٢٢، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٤، ح ٩٨، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٥٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٩، ح ١.

(٢) الضعف لأجل التوفلي والسكوني وإن كان المشهور الاعتدال عليهما، راجع ترجمتهما في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٣٣٤؛ جواهر الكلام: ١٣/ ٢٣٧.

ويشمله بعض الإطلاقات الواردة في باب الجماعة وإن قلنا بانصرافها إلى خصوص اليومية.

وأما مع الاختلاف كالاتيمام في صلاة الظهر مثلاً بإمام يصلي صلاة الطواف، فمع منع الإطلاق وعدم الشمول لغير اليومية يشكل الصحة، بل يقال بمقتضى «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ببطان صلاة المأموم، وقد سبق الكلام في صدر المبحث، وأن الحق تامة الإطلاق بالتقريب المذكور إلا أن يدعى الانصراف عن مثل المثال المذكور ولو سلم الإطلاق في مثل ما لو صلى الإمام والمأموم صلاة الطواف.

وأما اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس واقتداء المتنفل بمثله، فمكان اقتداء المفترض بالمتنفل ما إذا كان المأموم مؤذياً فرضه والإمام معيداً صلاته إما لإدراك فضيلة الجماعة أو لغير ذلك من الوجوه الموسوعة للإعادة أو قضاء عن ميت، ومكان اقتداء المتنفل بالمتنفل ما إذا كان المأموم أيضاً كذلك، وصحة الجماعة وترتب آثارها في جميع الصور مشكلة.

فإذا فرض رجحان الاحتياط واحتاط الإمام بإعادة صلاة فاقته المأموم المفترض كيف يصح مع عدم اشتغال ذمة الإمام واقعاً؟ فإن الإمام يتحمل القراءة في الصلاة الصحيحة، كما أنه مع تنقل المأموم بأن يحتاط في إعادة صلاته بدون انطباق عنوان صلاة المعادة عليها، كما لو كان آتياً بها قبلاً جماعة كيف يرجع الإمام في شكّه إلى المأموم الحافظ؟

استحباب وقوف

الواحد عن اليمين

والجماعة خلفه

(ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه، ولا يتقدم

العاري أمام العراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه، ولو أمت المرأة للنساء

وقضن معها صفًا، ولو أمهن الرجل وقضن خلفه ولو كانت واحدة).

أما استحباب وقوف الواحد عن اليمين والجماعة خلفه، فهو المشهور^(١)، ويشهد له الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(٢)، وظاهر أخبار الباب الوجوب، لكنّه رفع اليد عن الظاهر بقريته فهم المشهور.

عدم تقدّم العاري

وأما عدم تقدّم العاري، فيدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركبته ويصليّ بهم جلوساً وهو جالس»^(٣).

وفي قبالتها موثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ قال: يتقدّمهم إمام فيجلس، ويجلسون خلفه، فيومئ إيماءً للركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون على وجوههم»^(٤).

(١) جمل العلم والعمل: ٦٩؛ المراسم العلوية: ٨٧؛ الخلاف: ١/ ٥٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٠٧؛ السرائر: ١/ ٢٨٣؛ المعتبر: ٢/ ٤٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٤٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦، ح ١، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٨، ح ٢، باب صلاة العراة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٥١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٥، ح ٤٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا ←

وقد يجمع بينها بحمل المؤتقة على الجري مجرى العادة من كون الإمام بين يدي المأمومين، والصحيحة على الأفضلية^(١).

وأما استحباب وقوف النساء مع المرأة إذا أمتهن، فيدلّ عليه أخبار: استحباب وقوف النساء مع المرأة إذا أمتهن
منها قول الصادق عليه السلام في مرسله ابن بكير - جواباً عن السؤال عن أنّ المرأة تؤمّ النساء -: «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدّمهن»^(٢).

وأما استحباب وقوف المرأة ولو كانت واحدة خلف الإمام إذا كان رجلاً، فيدلّ عليه أخبار: استحباب وقوف المرأة خلف الإمام

منها: مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه»^(٣)، الحديث، والأخبار الواردة في هذه الموارد وإن كانت ظواهرها الوجوب، لكنّ المشهور حملها على الاستحباب، فمن لا يعتمد على الشهرة يشكل عليه الحمل على الاستحباب.

(ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً؛ وأن يختص بالصف الأول الفضلاء؛ وأن يسيح المأموم حتى

→ يجوز؛ وسائل الشريعة: ٤/ ٤٥١، أبواب لباس المصلّي، ب ٥١، ح ٢. التعبير عنه بالمؤتق لعبد الله بن جبلة الواقفي النقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(١) مصباح الفقيه: ١٦/ ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١، ح ٢٤، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٦، ح ٢، باب المرأة تؤمّ النساء؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٣٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١٠.

(٣) لاحظ تحريجه في الهامش السابق.

يركع الإمام إن سبقه بالقراءة؛ وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة، ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر؛ وأن يصلي نافلة بعد الإقامة).

استحباب إعادة المنفرد ورواياته

أما استحباب إعادة المنفرد، فلا خلاف فيه ظاهر^(١)، ويدل عليه أخبار: منها: صحيحة ابن بزيع قال: «كُتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنني أحضر المساجد مع جيراني^(٢) وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صليت خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام: صل بهم^(٣).
ومنها: موثقة عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس^(٤)».

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٣٤٧/٢؛ المبسوط: ١٥٩/١؛ السرائر: ٢٨٩/١؛ المعتمد: ٤٢٨/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٦/٢٧٠، وفيه دعوى الإجماع.
(٢) في الكافي والتهذيب: «جيرتي».

(٣) الكافي: ٣/٣٨٠، ح ٥٠، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٥٠، ح ٨٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٠١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٥٠، ح ٨٧، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٠٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٩. التعبير عنه بالمؤتمن لعمارة الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

وأما استحباب أن يكون في الصفّ الأوّل الفضلاء، فاستدلّ عليه بخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام منكم أُولي الأحلام منكم والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قومه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنى من الإمام»^(١).

ومن طريق العامة قوله عليه السلام: «ليليني منكم أولوا الأحلام، ثم الذين يلونهم، ثم الصبيان، ثم النساء»^(٢).

في المدارك: والأحلام جمع حلم - بالكسر - وهو العقل، ومنه قوله تعالى: «لَمْ تَأْمُرُوا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا»^(٣)؛ والنهى - بالضم - العقل أيضاً؛ وتعايا أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه^(٤).

وأما استحباب التسبيح إن سبق المأموم الإمام بالقراءة، فيدلّ عليه موقفة عمرو بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأنتم السورة، ومجدد الله، واثن عليه حتى يفرغ»^(٥).

(١) الكافي: ٣/ ٣٧٢، ح ٧، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٥، ح ٧١، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧، ح ٢. والرواية ضعيفة بمفضل بن صالح المرمي بالضعف؛ فتأمل. راجع رجال التجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٣١٢-٣١٣، ح ٩٧٦؛ المستدرک للحاکم: ٢/ ٨؛ كنز العمال: ٧/ ٦٦٦، ح ٢٠٥٩٢.

(٣) الطور: ٣٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ٣٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٨، ح ٤٦٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن ←

استحباب القيام إذا قيل: قد قامت الصلاة، فهو المشهور، لخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم»^(١).

كراهة وقوف المأموم وحده وأما كراهة وقوف المأموم وحده، فاستدلّ عليها بخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل^(٢)، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته»^(٣).

→ يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٧٠، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٥، ح٣. التعبير عنها بالموثقة لأجل ابن بكير الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٢، ح٥٨، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ والرواية موثقة لو بنينا على وثاقة معاوية بن شريح، فراجع ترجمته في جامع الرواة.
(٢) في التهذيب ووسائل الشريعة: العيكل، إلا أن المحدث الفيض رحمته الله نقل كما في المتن. الوافي: ٨/ ١١٨٩. وقال العلامة المجلسي رحمته الله: لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة. وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة، وهو أيضاً كذلك ليس له معنى مناسب، ولا يبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء والسين المهملة، وهو - بالضم والكسر -: الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. بحار الأنوار: ٨٥/ ١١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، ح١٥٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٤٠٧، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٨، ح١. والرواية موثقة لو بنينا على وثاقة السكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

والنهي محمول على الكراهة، لدلالة أخبار آخر صريحة في الجواز، كصححة أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس، إنَّها يبدو واحد بعد واحد»^(١).

وأما كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة، فلصححة عمر بن يزيد: كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدَّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنَّ الناس يختلفون في الإقامة؟ قال المقيم الذي تصلي ^(٢) معه»^(٣).

(الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر).

أما اعتبار العقل، فيدل عليه - مضافاً إلى أنه لا عبادة للمجنون - صححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»^(٤)، الحديث.

وصححة أبي بصير: «خمسة لا يؤمّن الناس على كل حال، وعدّ

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣، ح ١٤٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٧، ح ٢.

(٢) في الفقيه: «يصل».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨٤، ح ١١٣٥، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣، ح ١٦٦، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٢٢٨/٤، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٧٥-٣٧٦، ح ٤، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧٨، ح ١١٠٥، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٣٢١/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.

منهم المجنون، وولد الزنا»^(١).

اعتبار الإيمان وأما اعتبار الإيمان بمعنى كونه قائلاً بإمامة الأئمة الاثني عشر -صلوات الله تعالى عليهم-، فلا خلاف فيه، بل لعله من ضروريات المذهب.

ويدل عليه صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجزئ -جعلت فداك- الصلاة خلف من وقف على أريك وجدك -صلوات الله عليهما-؟ فأجاب: لا تصل وراءه»^(٢).

اعتبار العدالة وأما اعتبار العدالة، فلا خلاف فيه في الجملة، وادعى عليه الإجماع كثير من الأصحاب^(٣).

ويدل عليه -مضافاً إلى ذلك- جملة من الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن راشد قال: «قلت لأبي

(١) الكافي: ٣/ ٣٧٥، ح ١، باب من نكره الصلاة خلفه والعبء يؤم القوم ومن أحق أن يؤم؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧٨، ح ١١٠٤، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦، ح ٤، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمن وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٢، ح ١، باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧٩، ح ١١١٢، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨، ح ١٠، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمن وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٥.

(٣) المراسم العلوية: ٨٧؛ الجمل والعقود في العبادات: ٨٣؛ إشارة السبق: ٩٦؛ غنية النزوع:

٨٧، السرائر: ١/ ٢٨٠؛ إصباح الشيعة: ٨٨؛ الجامع للشرائع: ٩٧.

جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته^(١)، إذ المتبادر منه إرادة من تطمئن بتدينه وصلاحه وهو معنى العدالة، وعن الكافي نقلها بإسقاط قوله: «وأمانته».

ومنها مضمرة ساعة قال: «سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى فينصرف ويجعلها^(٢) تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لیتّم صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة^(٣)، الحديث.

واستدل أيضاً بما عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام:

(١) الكافي: ٣/ ٣٧٤، ح ٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٦، ح ٧٥، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٣٠٩/ ٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٢. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) في الكافي: «يجعلها».

(٣) الكافي: ٣/ ٣٨٠، ح ٧، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي يقوم وقد كان صلى قبل ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٥١، ح ٨٩، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢. والرواية موثقة بعثان بن عيسى الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقدّم بعضهم فيصلّي بهم جماعة؟ فقال: إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل، قال: وقلت له مرّة أخرى^(١): إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم، ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم؟ فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها^(٢).

ويمكن أن يقال: أمّا تحصيل الإجماع على اعتبار العدالة بالمعنى المعروف عند المتأخّرين، فمشكل، مع أنّها مفسّرة عند بعض بغير هذا. وأمّا الأخبار، فدلالاتها غير واضحة، فإنّ الوثوق بالديانة والأمانة يجتمع مع ارتكاب الكبيرة وعدم التوبة، والظاهر عندهم منافاته مع العدالة، كما أنّ مضمرة سماعه الظاهر منها كون الإمام العدل في مقابل المخالف بقريّة ذيله إلى قوله: «فإنّ التقيّة واسعة».

وأما المحكيّ عن مستطرفات السرائر، فالرواية الأولى لعلّ المراد منها اشتراط ما تضمّنته لكمال الجماعة، فإنّ الشرط المذكور يتلو العصمة، والثانية لعلّ المراد منها خلوص قلوبهم عن النفاق الموجب لعدم الأمن من إذاعة سرّهم، وإلا فلا إشكال في عدم اعتبار العدالة في المأموم، ومع تمامية الإجماع والأدلة لا بدّ من معرفتها وطريقها.

(١) في السرائر: «أخبرت».

(٢) السرائر: ٣/ ٥٧٠؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ١٢. والرواية ضعيفة.

والعمدة في ذلك صحيحة ابن أبي يعفور، فقد روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتنايب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر^(١) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليه تركيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يميز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين.

وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله عليه السلام هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل

شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ فيه بالخرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(١)، الخبر.

وقد يهتمل في الصحيحة أن يكون ما ذكر فيها من قوله ﷺ: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان» بياناً لفهوم العدالة، ويكون معرفاً منطقياً، لاشتغاله على الملكة التي هي العدالة، فإنه لا يقال: رجل ستر أو عفيف إلا بالنسبة إلى من كان الستر والعفاف ملكة له، ودفع هذا الاحتمال بأنها لا تدلّ على الملكة الخاصة التي هي الديانة، والحكم بأنّ العدالة محقّقة مع وجود الأوصاف المذكورة ليس إلا من جهة التبعّد.

معرفة العدالة

ويقال: الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، وحمل الكلام على المعرف المنطقي خلاف الظاهر، وأيضاً ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيّناً عند السائل، لأنها عرفاً هي الاستقامة والاستواء في مقابل الاعوجاج، وإذا أطلق الشارع فلا يشكّ في أنّ المراد هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية، وهي التدينّ الباعث له على ملازمة فعل الواجبات وترك المحرّمات^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٨، ح ٣٢٨٠، باب العدالة؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢٤١، ح ١، باب البيئات؛ الاستبصار: ٣/١٢، ح ١، باب العدالة المعتبرة في الشهادة؛ وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩١، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥١٧.

ويمكن أن يقال: إنَّ جعل المراد هو الاستقامة في جادة الشرع، فما الحاجة إلى تعيين المنشأ، فإذا فرض إنسان أتى بالواجبات واجتنب المعاصي وكان هذا ملكة له وكان المنشأ حكم عقله لا شيء آخر، فلا أظنَّ عدم صدق العدالة في حقِّه، فإنَّ حسن الإطاعة وقبح المعصية عقليَّان، وحكم العقل كافٍ في ذلك، بل لو فرض حصول الملكة من جهة المحبوبة عند الناس وعدم المذمومة عندهم لا نسلَم عدم صدق العدالة، لأنَّ العدالة ليست من الأمور التعبدية التي تحتاج إلى داعوية أمر الله -تبارك وتعالى- أو رجحانه عنده -تبارك وتعالى-.

وعلى هذا، فالفرق بين العدالة وفي كلامه عليه السلام من قوله عليه السلام: «أنَّ تعرفوه بالستر والعفاف وكفَّ البطن والفرج واليد واللسان» بالإجمال والتفصيل، فكان العدالة أمر مركَّب من ملكات، وجعل معرفة الملكات طريقاً إلى معرفة المركَّب منها، ولا ينافي هذا مع عدم كون ما ذكر معرفاً منطقيّاً كما لا يخفى.

ثمَّ إنَّ المعروف باعتبار الملكة^(١)، وهي كيفية نفسانية راسخة بحيث لا تزول بسرعة وقد يعبر عنها بالخلق، والظاهر احتياجها إلى طول مدّة، كسائر الأخلاق حيث إنَّ الخلق والعادة لا يصدق في أوّل الأمر.

واستفادة اعتبار هذه الخصوصية من الأدلّة مشكّلة، فإذا فرض إنسان لم يلتزم بشيء من إتيان الواجبات وترك المحرّمات قبل بلوغه لالتفاتة إلى رفع القلم عنه والتزم أوّل بلوغه بعدم التخطّي عن جادة الشرع، فهذا لم

(١) مختلف الشيعة: ٨/٥٠١؛ كثر العرفان في فقه القرآن: ٢/٣٨٤؛ التنقيح الرابع: ٤/٢٨٩.

يحصل له بعد عادة وخلق، ولازم ما ذكر أن يعامل معه معاملة الفاسق مع أنه كثيراً ما يحصل الوثوق بديانته وأمانته حيث علم من حاله أنّ ما عزم عليه يكون باقياً عليه، ومقتضى ما دلّ على صحّة الصلاة جماعة خلف من يوثق بديانته وأمانته صحّة الصلاة خلفه.

الأخبار المعارضة

ثمّ إنّه في قبال ما ذكر أخبار ربّنا يستظهر منها خلاف ما ذكر:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى، فعُدّل منهم اثنان، ولم يعدّل الآخران؟ فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى السوالي أن يبيّز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(١).

ومنها: رواية علقمة المروية عن أمالي الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام وقد قلت: يا ابن رسول الله، أخبرني عمّن تقبل شهادته، ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن

(١) الكافي: ٧/٤٠٣، ح ٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٧، ح ١٦٤، باب البيّنات؛ الاستبصار: ٣/١٤، ح ٤، باب العدالة المعتبرة في الشهادة؛ وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩٧، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.

كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان»^(١)، الحديث.

ومنها ما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال لشريح: «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً»^(٢) بحدّ لم يتب منه أو معروفأً بشهادة زور أو ظنين»^(٣).

والظاهر أنه لا إشكال في عدم كون الإنسان بمجرد عدم المعرفة بالفسق أو عدم رؤية الذنب أو عدم المعرفة بشهادة الزور عدلاً بحسب الواقع، وإلا لزم كون شخص واحد عند أهل بلد مثلاً ما رأوا منه ذنباً عادلاً، وعند أهل بلد آخر رأوا منه الذنب فاسقاً، فالظاهر أن النظر إلى ترتيب آثار العدالة ظاهراً ما لم يتكشف الخلاف، فالمعارضة بين الطرفين في هذه الجهة حيث إنه يظهر ممّا ذكر من الأخبار إناطة ترتيب آثار العدالة على الوثوق والاطمئنان والمعرفة بالستر والعفاف، أو الاجتناب عن الكبائر، أو مواظبة الصلوات في أوقاتهنّ بالجماعة، والظاهر من هذه الأخبار عدم الحاجة إلى ما ذكر، بل كفاية عدم ظهور الفسق أو شهادة الزور أو المحدودية مع عدم التوبة، أو عدم رؤية الذنب.

(١) الأماي: ٩١؛ وسائل الشيعة: ٣٩٥/٢٧، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١٣. والرواية ضعيفة بعلقة المهمل.

(٢) في جميع المصادر: «مجلدوا».

(٣) الكافي: ٤١٢/٧-٤١٣، ح ١، باب أدب الحكم؛ من لا يحضره الفقيه: ١٥/٣، ح ٣٢٤٣، باب آداب القضاء؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٥-٢٢٦، ح ١، باب آداب الحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٧/٢١١، أبواب آداب القضاء، ب ١، ح ١. والرواية ضعيفة بوالد عمرو بن أبي القدام. راجع معجم رجال الحديث: ٣/٣٩٨.

وما يقال: على فرض تسليم ظهور هذه الأخبار، وجب صرفها عن هذا بالحمل على ما لا ينافي اعتبار كون الشاهد بظاهره صالحاً عفيفاً ساتراً لعيوبه جمعاً بينها وبين غيرها^(١)، لم نفهم وجهه.

الاجتناب عن
منافيات المروءة

ثم إنه قد يعتبر في العدالة الاجتناب عن منافيات المروءة بأن يفعل ما يتنفر عنه عادة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وربما يستدلّ عليه بقوله ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور: «أن يعرفه بالستر والعفاف» بناءً على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية، وفيها أيضاً: «وكفّ البطن والفرج واليد واللسان» بناءً على أن منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح، وفيها أيضاً: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» فإن ارتكاب منافيات المروءة عيب في العرف.

ما استدلّ به لاعتبار
منافيات المروءة

وربما يستدلّ عليه أيضاً بأن العدالة عرفاً ولغة: الاستواء والاستقامة، والغير المبالي بما يستنكر عرفاً لا يعدّ من أهل الاستقامة^(٢).

ونوقش فيها ذكر بأن المنساق من إطلاق العدل في كلمات الشارع ليس إلّا من كان مستقيماً معتدلاً في الدين دون العرف والعادة، وكذا المراد بالستر والعفاف بحسب الظاهر هو التعفّف باجتناب المحارم، وعدم التجاهر بالفسوق والعصيان، وكذا المراد بكفّ البطن والفرج واللسان الكفّ عن المحارم لا مطلق مشتبهاتها، وكذا المراد بعيوبه على الظاهر ما يعدّ منقصة في الشرع.

(١) مصباح الفقيه: ١٦/٢٦٥.

(٢) لم نعر على قائله.

وإن أبيت عن ذلك، فنقول: قوله عليه السلام - في رواية علقمة -: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر» حاكم على جميع ذلك^(١).

وفيا ذكر تأمل، فإن انصراف العيوب إلى ما يعدّ منقصة في الشرع محل تأمل ألا ترى أنه إذا قال المولى: لا تتعرض لعيوب الناس، فهل يقبل دعوى الانصراف إلى ما يعدّ منقصة في الشرع؟ كما أنه لو قيل في مدح أحد: إنه ستر عفيف، فهل ينصرف إلى الستر والعفاف بالنسبة إلى خصوص المحرمات؟

وأما التمسك بمثل رواية علقمة، فمع عدم الإشكال من جهة السند، ففيه الإشكال من جهة ظهور التعارض، كما سبق، ولا مجال للحكومة، فإن ظاهر الأدلة السابقة اعتبار الوثاقة بالديانة والأمانة واعتبار العدالة مع بيان الطريق من اجتناب الكبائر وستر العيوب والكف ومواظبة الصلوات الخمس، فمع كفاية ما في رواية علقمة ما الفائدة فيها ذكر؟ وما الداعي إلى التفصيل المذكور؟

نعم، يمكن الخدشة في الاستدلال بما ذكر على اعتبار اجتناب ما ينافي المروءة بأن ظاهر الصحيحة اعتبار ستر العيوب في معرفة العدالة وسترها غير الاجتناب عنها، بل صدق الستر فيما كان شيء في الواقع وستر عن الغير، ومع فرض ظهور سائر الفقرات في اعتبار الاجتناب تقع المعارضة، فلا يبقى للصحيحة ظهور فيما ذكر.

ثم إنه قد اشتهر أن الصغيرة لا تنافي العدالة وإن كان ارتكابها محرماً^(١).

واستشكل فيه واستبعد بأنه كيف يرضى أحد أن يقول لمرتكب الحرام والمعاصي لأمر الله: إنه عادل؟ فإن صدور الذنب أحياناً وإن كان لا ينافي بقاء الحالة النفسانية، ولكن ليست العدالة مجرد تلك الحالة، بل هي عبارة عن كيفية باعثة فعلاً على ملازمة التقوى، نعم، بعد الندامة والتوبة الحقيقية واتصافه بعدها بالستر والعفاف يقال: إنه عادل، كما في صورة ارتكاب الكبيرة.

ويقال: عمدة ما يمكن أن يستدل به لعدم منافاة ارتكاب الصغيرة للعدالة قوله عليه السلام: في صحيحة ابن أبي يعفور: «ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار» وهو إنَّما يتم لو كانت القضية لبيان المعرف المنطقي، وأما لو حمل على المعرف الشرعي، فمقتضاها أن الاجتناب على الكبائر دليل شرعاً على أنه يعمل بالواجبات ويترك المحرمات، والأمانة يؤخذ بها ما لم يعلم الخلاف^(٢).

ويمكن أن يقال: أما ما أفيد أولاً من الاستبعاد المذكور، فلازمه كون العدالة مساوقة للعصمة وما يتلوها ومنافٍ لقول الصادق عليه السلام - في رواية علقمة المذكورة - : «يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون»، إلى آخرها،

(١) اللعة الدمشقية: ٩٥؛ مسالك الأفهام: ١٤/١٦٨؛ مجمع الفائدة: ٣٥١/٢.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥١٩.

وهل يتمنى من غير المعصومين عليهم السلام ومن يتلوهم العزم على عدم ارتكاب كل معصية ما دام العمر ولو صادف مع شهوة حيوانية أو غضب أو جهة أخرى؟

ومع قطع النظر عما ذكر لا يبعد التمسك بالصحيحة من دون ابتناء على كون الفقرة المذكورة معرفاً منطقياً حتى يقال: إنه خلاف الظاهر، بل لأن التقييد بخصوص الكبائر يستفاد منه أن عدم الاجتناب عن الصغيرة لا يضر.

والظاهر أن الفرق بين العدالة والتي تشمل هذه الفقرة عليها بالإجمال والتفصيل، ومن طرق معرفة المركب عند العقلاء معرفة أجزائه، وعلى هذا فليس من الطرق المجعولة شرعاً، بل طريق عقلي، وقد مرّ وجه ما ذكر.

ثم إنه بعد ما جعل المناط في صحيحة ابن أبي يعفور معرفة اجتناب الكبائر، لا بدّ من انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر والتمييز بينهما.

فقد يقال في مقام التمييز: حيث إن الأخبار دلّت على أن الكبائر ما أوعده الله تعالى ووجب عليه النار، فكل معصية يدلّ الكتاب على كونها موجبة للدخول في النار يحكم بأنها كبيرة، وكذا كل ما دلّ الخبر على أنه مما أوجب الله عليه النار، وكذا تعرف بالنصّ المعتبر على أنها كبيرة، كما ورد في الحسن كالصحيح^(١) المروي عن الرضا عليه السلام فإنه كتب إلى

(١) الترديد من ناحية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري وعلي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وهما لم يوثقا صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ١١/٣٧؛ ١٢/١٥٩.

المأمون: «من محض الإيذان اجتناب الكبائر»^(١)، وعدّ منها نيّفاً وثلاثين، وتعرف أيضاً بأشدّية معصية ممّا أوجب الله عليه النار، كما دلّ الدليل على أنّ الغيبة أشدّ من الزنى.

وتعرف أيضاً بورود النصّ على عدم قبول شهادة فاعلها بناء على عدم قدح فعل الصغيرة في العدالة، إذ يستكشف منه كون تلك المعصية منافية للعدالة، فيحكم بعدم جواز الاقتداء أيضاً كما أنّه بناء عليه أيضاً إذا ورد نصّ على عدم جواز الاقتداء بمن يرتكب عملاً مخصوصاً يستكشف عن ذلك كونها كبيرة منافية للعدالة، فلا يسمع شهادته أيضاً^(٢).

ويمكن أن يقال: بناء على ما ذكر يشكل تمييز الكبائر من جهة أنّ كثيراً من المحرّمات لا يعلم المكلف أنّها ممّا أوعده الله تعالى أو أوجب عليه النار، فكيف يحال الأمر على أمر لا يمكن تشخيصه، ولعلّه من هذه الجهة ذهب المشهور ظاهراً إلى أنّها ممّا أوجب الله تعالى أو أوعده عليه النار في كتابه العزيز.

ويلزم ممّا ذكر طرح أخبار كثيرة:

الروايات الواردة في

الكبائر

منها: صحيحة محمد: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٩/١٥، أبواب جهاد النفس، ب٤٦، ح٣٣.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) الكافي: ٢/٢٧٧، ح٣، باب الكبائر؛ وسائل الشيعة: ٣٢٢/١٥، أبواب جهاد النفس وما

ومنها: صحيحة عبيد عن الكبائر فقال: «هنّ في كتاب عليّ سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة.

قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أي شيء أوّل ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر، يعني من غير علّة^(١).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن كثير: «الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استُجِلَّت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة^(٢)، والفرار من الزحف، وإنكار حقّنا^(٣).

ومنها: موقّعة أبي بصير: «الكبائر سبعة، منها: قتل النفس متعمّداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً،

(١) الكافي: ٢/ ٢٧٨، ح ٨، باب الكبائر؛ وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٢١، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦، ح ٤.

(٢) ليس في المصادر: «وأكل الربا بعد البيّنة». والظاهر سهو من قلم السيّد المصنّف ﷺ لأنّ مع عذها من الكبار صارت جملتها ثمان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٦١-٥٦٢، ح ٤٩٣١، باب معرفة الكبائر التي أوعد الله ﷻ عليها النار؛ وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٢٦، أبواب جهاد النفس، ب ٤٦، ح ٢٢. والرواية ضعيفة بعيد الرحمن بن كثير الضعيف الوضّاع. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٢٢.

قال: و التعرّب والشرك واحدة»^(١).

ومنها: رواية مسعدة قال: «الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف»، الحديث^(٢).

وقد يقال: هذه الأخبار وإن تعارضت بحسب المفهوم، لكنّه لا تعارض بينها بحسب المنطوق، فيقدّم المثبت، لكون التعارض مع مفهوم الحصر التعارض بالعموم والخصوص المطلقين.

ولا يخفى الإشكال فيه، لعدم مساعدة العرف على هذا الجمع، بل حال الطرفين حال المتباينين، وأخذ المشهور -على ما قيل- بما دلّ على أنّها ما أوعد الله عليه النار في الكتاب العزيز.

نعم، قد يستبعد انحصارها فيها، كما أنّه قد يدعى القطع بكون بعض المعاصي أشدّ أو مساوياً لما أوعد الله عليه النار، لا يوجب ما ذكر رفع اليد عن الأخبار مع اعتبار السند واستفاضة الروايات وأخذ المشهور بها، ومع التعدي لا يبعد الاقتصار على خصوص صورة القطع.

(١) الكافي: ٢/٢٨١، ح ١٤، باب الكبائر؛ وسائل الشيعة: ١٥/٣٢٤، أبواب جهاد النفس، ٤٦٦، ح ١٦٦. التعبير عنها بالموثقة لأجل أبان المرمي بالناوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٢) الكافي: ٢/٢٨٠، ح ١٠، باب الكبائر؛ وسائل الشيعة: ١٥/٣٢٤، أبواب جهاد النفس، ٤٦٦، ح ١٣. والرواية موثقة بمسعدة بن صدقة الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/١٣٧.

وأما الأخذ بمضمون جميع الأخبار وعدم الاقتصار فيما أوعده الله على خصوص ما أوعده في الكتاب العزيز، فمشكل جداً، للمعارضة، وعدم مساعدة العرف على الجمع بالطريق المذكور، واستبعاد إحالة الأمر إلى ما لا طريق إليه جداً.

وقد يقال: إن تعيين الكبائر في الأخبار بمثل السبع ونحوه يكون النظر فيه إلى أكبر الكبائر، فإن لها مراتب أو من باب التمثيل لا الحصر، ولا يخفى بعدهما.

وأما اعتبار طهارة المولد، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(١)، ويشهد له اعتبار طهارة المولد أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»^(٢)، الحديث.

وأما اعتبار البلوغ، فهو الأشهر، بل المشهور^(٣)، أما على القول بعدم شرعية عبادة الصبي، فواضح، وأما على القول بالشرعية، فقد يدعى

(١) المتنع: ١١٦؛ الانتصار: ١٥٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم العلوية: ٨٦؛ الميسر: ١٥٥/١؛ المهذب: ٨٠/١؛ غنية النزوع: ٨٨؛ السرائر: ١/٢٨٠؛ إصباح الشيعة: ٨٩؛ إشارة السبق: ٩٦؛ المعتبر: ٤٣٥/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٥-٣٧٦، ح ٤، باب من تكره الصلاة خلفه والعباد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٧٨، ح ١١٠٥، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.

(٣) النهاية: ١١٣؛ المهذب: ٨٠/١؛ إشارة السبق: ٩٦. هذا ولكن قال الشيخ عليه السلام في الخلاف: يجوز للمراحم المميز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض، ثم ادعى عليه الإجماع. راجع الخلاف: ٥٥٣/١.

انصراف أدلة الجماعة إلى المكلفين^(١)، وفيه تأمل.

وقد يستدل بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يجتلم ولا يؤم، فإن أمّ جاز صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(٢) المنجبر ضعفه بالشهرة، وعن الشيخ في الخلاف تجوز إمامة المراهق^(٣).

ويشهد له أخبار:

منها: موقفة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»^(٤).

واستشكل بمخالفتها لفتوى الكلّ هنا حتّى القائلين بالجواز حيث لم يحدّوه بهذا الحدّ، وفي باب الصدقة والعتق لفتوى المعظم^(٥)، والحقّ أن يقال: إن ثبت الإعراض فهو، وإلا فلا وجه لعدم الأخذ بها.

عدم جواز إمامة
القاعد للقائم

(١) مصباح الفقيه: ٢٩٣/١٦.

(٢) ورواه الصدوق رحمته الله مرسلًا. من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٥، ح ١١٧٠ باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٩، ح ١٥، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٢٣-٤٢٤، ح ١، باب الصلاة خلف الصبيّ قبل أن يبلغ الحلم؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٧. والرواية موقفة بغياث بن كلوب العاتق، ولعلّ هذا منشأ القول بضعف الخبر، ولكنّه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣٥.

(٣) الخلاف: ١/٥٥٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٦٧، ح ١٥٦٧، باب نواذر الصلوات؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٥.

(٥) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري): ٢/٢٤٦.

(ولا يؤم القاعد القائم، والأُمِّي القارئ، ولا المؤوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً، ولا الخنثى، وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره، وكذا الهاشمي، وإذا تشاح الأنمة قَدَم من يختاره المأموم، ولو اختلفوا قَدَم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح وجهاً).

أما عدم جواز إمامة القاعد للقائم، فهو المشهور^(١)، ويشهد له ما عن الصدوق مرسلأ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى بأصحابه جالساً فلتمأ فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً»^(٢)، وضعف السند مجبور بالشهرة.

وأما عدم جواز إمامة الأُمِّي للقارئ، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٣)، واستدل عليه بأن المستفاد من الروايات الدالة على أن الإمام ضامن بقراءة من خلفه وأن المأموم يكل القراءة إلى الإمام، أن الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام ليست مخصصة لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» من باب أن الإمام يتحمل القراءة عنه، ومع عجزه لا يتحقق التحمل، فتفسد صلاة المأموم لخلوه عن القراءة الواجبة مع قدرته عليها وعدم تحمل الإمام عنه^(٤).

(١) الاقتصاد الهادي: ٢٦٩، الوسيلة: ١٠٥، الاعتبار: ٤٣٦/٢، وفيه نسبه إلى الأصحاب؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٢٨٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨١، ح ١١١٨، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥، ح ١.

(٣) البسيط: ١/١٥٤، المهذب: ١/٨١، السرائر: ١/٢٨١؛ الاعتبار: ٤٣٧/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٢٩٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) مصباح الفقيه: ١٦/٣٠٣-٣٠٤.

وفيه تأمل، فإن معنى الضمان عدم كون المضمون في عهدة المضمون له عنه فتأدية الضامن ليس شرطاً، مضافاً إلى أنّ هذا فيما كان الائتنام في الأوليين قبل الركوع، وأما في غير هذه الصورة، فتحتمل القراءة بعيد، بل الظاهر أنّه من باب سقوط القراءة، فإنّ منع الإطلاق في باب الجماعة يكفي عموم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» دون حاجة إلى ما ذكر وإن لم يمنع، فلا يبعد التمسك بالإطلاقات لصحة الجماعة، ولا مانع من تحمّل الإمام القراءة عن المأموم مع كون قراءته ناقصة بعد فرض صحّتها في حقّه، وكونها مجزئة كما هو المفروض إن لم يكن إجماع على خلافه.

وما ذكر هو الوجه في عدم جواز إمامة المؤوف اللسان بالسليم، والكلام فيه هو الكلام فيه.

وأما عدم جواز إمامة المرأة للرجل، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(١)، واستدلّ عليه بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمّ امرأة رجلاً»^(٢).

عدم جواز إمامة
المرأة للرجل

وعن كتاب دعائم الإسلام مرسلأ عن عليّ عليه السلام قال: «لا تؤمّ المرأة الرجال، ولا تؤمّ الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين»^(٣)، وضعف السند مجبور بالشهرة.

ومما ذكر ظهر وجه عدم جواز إمامة الخنثى للرجال.

(١) جل العلم والعمل: ٦٩؛ الكافي في الفقه: ١٤٤؛ المبسوط: ١/١٥٣؛ المهذب: ١/٨٠؛

إشارة السبق: ٩٦؛ إصباح الشيعة: ٨٩؛ المعتمد: ٢/٤٣٨.

(٢) سنن ابن ماجة: ١/٣٤٣؛ السنن الكبرى: ٣/٩٠؛ كنز العمال: ٧/٧٢٢.

(٣) دعائم الإسلام: ١/١٥١.

وأما أولوية المذكورين في المتن، فيدلّ عليها ما عن موضع من كتاب
الفقه الرضوي قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: صاحب الفراش أحقّ
بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده»^(١).

وما عن كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ قال: «يؤمّمكم
أكثركم نوراً والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم
إلا أن يكون أمير حضر»^(٢)، فإنه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد»^(٣).

وخبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أنّ النبي ﷺ قال: «يتقدّم القوم
أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في
الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم
بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم من أحدكم الرجل في منزله، ولا
صاحب السلطان في سلطانه»^(٤).

وأما تقدّم الهاشمي، فقد نسب إلى المشهور^(٥)، ولا دليل يعتدّ به عليه
إلا أنّه إكرام لأجداده الكرام.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤.

(٢) في المصدر: «أن يكون أميرهم يعني يحضر».

(٣) دعائم الإسلام: ١/١٥٢.

(٤) الكافي: ٣/٣٧٦، ح ٥٥، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ؛
تهذيب الأحكام: ٣/٣١-٣٢، ح ٢٥، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن
يقنتدى به ومن لا يقنتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛
وسائل الشيعة: ٨/٣٥١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٨، ح ١. فيه سهل بن زياد. راجع
رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) الوسيلة: ١٠٥؛ إصباح الشيعة: ٨٩، المعتبر: ٢/٣٤٧؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٤٤.

وأما تقديم من يختاره المأمومون عند التشاح، فربما يشهد له خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا ياذنهم، وقال: من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم، ولا يُنقص عن أجورهم شيء»^(١).

ويؤيده أيضاً خبر زكرياً صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر»^(٢): مؤذن أذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه»^(٣).

وأما تقديم المذكورين مع الاختلاف على الترتيب المذكور في المتن، فيشهد له ما عن الفقه الرضوي قال: «إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأستهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده»^(٤).

(ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين، ولو أحدث الإمام

استحباب إسماع

الإمام من خلفه

الشهادتين

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦/٤، ح ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة:

٣٤٩/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧، ح ٢. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد المهمل.

راجع معجم رجال الحديث: ٣٤/٩.

(٢) مسك أذفر أي ذكي جيد. كتاب العين: ١٨١/٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢، ح ٢٩، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٣٧١/٥، أبواب

الأذان والإقامة، ب ٢، ح ٢. وفيه زكرياً صاحب السابري وهو مهمل إلا على القول بوثاقه

مشايخ ابن أبي عمير. راجع معجم رجال الحديث: ٢٩١/٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣.

قَدَمَ من ينوبه، ولو مات أو أغمي عليه قَدَمُوا من يتم بهم، ويكره أن ياتَمَ الحاضر بالمسافر والمتطَهَّر بالمتيمَم، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤمَّ الأجدم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأموم، والأعرابي بالمهاجرين).

أما استحباب إسماع الإمام من خلفه الشهادتين، فيدلُّ عليه صحيحة حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه هم شيئاً»^(١).

ويدلُّ على استحباب إسماع كلِّ ما يقول ممَّا يسوغ الإجهار به رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كلِّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه شيئاً ممَّا يقول»^(٢).

وأما الاستنابة في صورة الإحداث، فيدلُّ على جوازها جملة من الأخبار: الاستنابة في صورة الإحداث ورواياته منها: ما عن الصدوق مرسلًا قال: «قال أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-: ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً

(١) الكافي: ٣/٣٣٧، ح ٥٥، باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية والتسليم؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠٠-٤٠١، ح ١١٩٠، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٠٢، ح ١٥٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمننون؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٢، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٢، ح ١٥١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمننون؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٩٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٢، ح ٣. والرواية صحيحة.

أو رَعَفَ رِعافاً أو أذى^(١) في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم»^(٣)، وفي نسخة الوسائل «فليقدم» بدل «فليتقدم».

ومنها أخبار آخر لم تتعرض للإحداث، لكنه يظهر منها عدم الخصوصية للأعدار المذكورة فيها.

وأما جواز الاستنابة في صورة الموت والإغماء، فلا خلاف فيه^(٤)، ويشهد له صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدمون رجلاً آخر، ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل من مسّه»^(٥).

جواز الاستنابة في
صورة الموت
والإغماء

(١) في الفقيه وسائل الشيعية: «أزأ في بطنه». وفي الوافي: «أزأ في بطنه». الوافي: ١٢٣٨/٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٢/١، ح ١١٩٣، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعية: ٤٢٦/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٣/١، ح ١١٩٧، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣، ح ١٦٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعية: ٤٢٦/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٢٠/٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الكافي: ٣٨٣/٣، ح ٩، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام

فيقدمه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٠٣/١، ح ١١٩٨، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ←

وما روى الطبرسي في الاحتجاج قال: «مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه عليه السلام: أنه روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من منته؟ التوقيع: ليس على من منته إلا غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم»^(١).

وأما اتمام الحاضر بالمسافر، فكراهته مشهورة^(٢)، وكذلك العكس وإن لم يشر إليه في المتن.

ويدل على المشهور موثقة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين العصر»^(٣).

→ ٤٣/٣، ح ٦٠، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٣٨٠/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٣، ح ١.

(١) الاحتجاج: ٤٨٢/٢؛ وسائل الشريعة: ٢٩٦/٣، أبواب غسل المس، ب ٣، ح ٤. والرواية مرسلة.
(٢) المقتنة: ٢١٢؛ المراسم العلوية: ٨٦؛ النهاية: ١١٢؛ إصباح الشريعة: ٨٩؛ المعبر: ٤٤١/٢؛ الجامع للشرائع: ٩٣؛ تذكرة الفقهاء: ٣٠١/٤.

(٣) رواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله: «ويسلم». من لا يحضره الفقيه: ٣٩٨/١، ح ١١٨١، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٣، ح ٨٣، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ٤٢٦/١، ح ٤، باب المسافر يصلي خلف المقيم؛ ←

والنهي - وإن كان متوجّهاً إلى الإمام - لكنّه لا يبعد استفادة الكراهة بالنسبة إلى أصل الجماعة، فلا تختصّ بخصوص الإمام وكون النظر في قوله ﷺ: «وإذا صلى المسافر»، إلى آخره، إلى صورة الابتلاء المذكور، كما أنّ هذه العبارة شاهدة على كون النهي تنزيهاً.

كراهة اتمام المتطهر
بالتيمم

وأما كراهة اتمام المتطهر بالتيمم، فهي مشهورة^(١)، ويدلّ عليها خبر عباد بن صُهيب قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لا يصلي التيمم بقوم متوضّين»^(٢).

وعن السكوني عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ في حديث - لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضّين»^(٣)، والنهي محمول على الكراهة بشهادة المعتمدة المستفيضة.

منها: صحيحة جميل^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه [من] الماء ما يكفي للغسل ومعهم ما يتوضّون»^(٥)

→ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٣٠، أبواب صلاة الجماعة، ب١٨، ح٦.

(١) المراسم العلوية: ٨٦؛ الخلاف: ١/ ٥٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٠٢؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٦، ح٢٢، باب أحكام فوائت الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٤، ح١، باب أنّ التيمم لا يصلي بالتوضّين؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٨، أبواب صلاة الجماعة، ب١٧، ح٦. وعباد بن صهيب عامي ثقة فالرواية موثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٢١٤/٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٧٥، ح٢، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٨، أبواب صلاة الجماعة، ب١٧، ح٥. والرواية موثقة على المشهور.

(٤) في المصادر الروائية: محمد بن حران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ.

(٥) «ومعهم ما يتوضّون» ليس في المصادر.

به، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»^(١).

وأما كراهة استنابة المسبوق، فيدلّ عليها خبر معاوية بن ميسرة عن كراهة استنابة الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة»^(٢).

وصحيفة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيده غيره فيقدمه»^(٣)، والنهي محمول على الكراهة، والشاهد عليه أخبار مستفيضة.

منها: صحيفة معاوية بن عمّار قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام، فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتمّ صلاة

(١) الكافي: ٦٦/٣، ح ٣، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش؛ من لا يحضره الفقيه: ١/١٠٩، ح ٢٢٤، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٦٧، ح ٢٦، باب أحكام فوائت الصلاة؛ الاستبصار: ١/٤٢٥، ح ٥، باب أنّ التيمّم لا يصلي بالمتوضئين؛ وسائل الشريعة: ٣/٣٨٦، أبواب التيمّم، ب ٢٤، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠٢-٤٠٣، ح ١١٩٤، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشريعة: ٨/٣٧٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤١، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٤٢، ح ٥٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٣٤، ح ٤، باب الإمام إذا أحدث فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/٣٧٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤١، ح ١.

القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه»^(١).

وأما كراهة إمامة المذكورين، فيدلّ عليها أخبار:

منها: صحيحة زرارة أو حسنته^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنى، والأعرابي لا يؤم المهاجرين»^(٣).

ومنها: رواية أصبغ بن نباتة قال: «سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنى، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود والأغلف»^(٤)، الحديث.

وحملت الأخبار على الكراهة، لخبر عبد الله بن يزيد قال: «سألت أبا

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٢، ح ٧، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٥، ح ١١٧٢، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٤١، ح ٥٦، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٣٣، ح ١، باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٧٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٣.

(٢) والترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلًا. الكافي: ٣/ ٣٧٥-٣٧٦، ح ٤، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧٨، ح ١١٠٥، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٢٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٦.

(٤) الخصال: ٣٣٠؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٦. وفيه أبو

عبد الله ﷺ عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن^(١)، وضعف السند^(٢) منجبر بالشهرة.

وأما المحدود بعد توبته والأغلف، فلم يرد فيما وصل إلينا ترخيص على جواز إمامتها بالخصوص إلا أن يمنع ظهور الأخبار في عدم الجواز حيث إتهمها وقعا في سياق من يكره إمامته، كما أنه لم يرد ترخيص بالخصوص بالنسبة إلى الأعرابي، ويحتمل قريباً أن يكون وجه المنع في الأخبار فقدانه ما يشترط في الجماعة وإن كان لا يقصر، واقتران المطلق في غالب أفرادها بعلة مقتضية للمنع مانع عن ظهور إطلاق النهي المعلق به في إرادته بالنسبة إلى الأفراد غير الغالبة المفارقة لهذه العلة.

وأما كراهة إمامة من يكرهه المأموم، فقد نسبت إلى المشهور^(٣) كراهة إمامة من يكرهه المأموم لأخبار.

منها: ما عن الصدوق مرسلًا قال: «قال النبي ﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون،

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧/٣، ح ٥، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٢٢-٤٢٣، ح ٢، باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص؛ وسائل الشيعة: ٣٢٣/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ١.

(٢) وذلك لأجل عبد الله بن يزيد وهو مهمل.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٧٢؛ البيان: ٢٣٢؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٢٣٩؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١١٥؛ الأقطاب الفقهيّة: ٩٠.

وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصليّ بغير خمار، والزبيّن وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران»^(١).

ومنها: خبر عبد الملك المروّي عن الخصال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون، والعبد الأبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه»^(٢).

(الطرف الثالث: في الأحكام)

(ومسائله تسع:).

[المسألة ١] (الأولى: لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعادها)^(٣).

أمّا صورة انكشاف الكفر والحدث، فيستفاد حكمها من الأخبار: ففي صورة الكفر يدلّ عليه مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: لا يعيدون»^(٤).

الطرف الثالث:
أحكام الجماعة وفيه
مسائل

المسألة الأولى:

العلم بفسق الإمام
أو كفره

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٩، ح ١٣١، باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه؛

وسائل الشيعة: ٨/ ٣٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧، ح ١.

(٢) الخصال: ٢٤٢؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧، ح ٣. والرواية

ضعيفة بمحمد بن علي أبي سمينة الكذاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أعاد» بدل «أعادها».

(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٨-٣٧٩، ح ٤، باب الرجل يصليّ بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة: ←

وقد يقال: إن هذه المرسلة تدلّ على حكم ما لو تبين كونه فاسقاً أو غير متطهر بطهارة حديثة أو خبيثة بالأولوية القطعية، وعدم القول بالفصل^(١)، وفيه تأمل، لعدم إحراز المناط، وبعدم القول بالفصل لا يثبت الإجماع الكاشف.

العلم بمحدث الإمام
بعد الصلاة

وفي صورة انكشاف الحدث يدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم؟ قال: يعيد، ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر»^(٢).
وصحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا؟ فقال: يعيد هو، ولا يعيدون»^(٣).
وفي قبال هذه الأخبار أخبار ضعيفة بحسب السند^(٤)، لا تقاوم هذه

→ تهذيب الأحكام: ٤٠/٣، ح ٥٣، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٣٧٤/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ١.

(١) مصباح الفقيه: ٣٧٦/١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩/٣، ح ٤٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٣٢/١، ح ٢، باب من صلى يقوم على غير وضوء؛ وسائل الشريعة: ٣٧٢/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٧٨، ح ١، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة؛ وسائل الشريعة: ٣٧٢/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٣.

(٤) ففي خبر العزمي: «صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر، ثم دخل فخرج ←

مع ما في بعضها من المنافاة مع العصمة، وعلى فرض تماميتها سنداً ودلالة الأوجه حملها على استحباب الإعادة جمعاً بين الطرفين.

نعم، ربّما يستظهر معارضة ما تقدّم بصحیحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله: أیضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ هؤلاء یزعمون أنه یضمن؟ فقال: لا یضمن، أي شيء یضمن إلّا أن یصلّي بهم جنباً أو على غیر طهر»^(١).

وقد یحمل الصحیحة على أنّ الإمام ليس بضامن ومتعهّد للمأمومين إلّا أن لا یصلّي بهم جنباً أو على غیر طهر، والحاصل أنّ الإمام متعهّد بأن لا یصلّي على غیر طهر، ویفتّرح على هذا الضمان لزوم الإعلام لو تبین للإمام حاله في الأثناء^(٢).

وهذا بعيد، فإنّ الظاهر أنّ الاستثناء یرجع إلى قوله ﷺ: «لا یضمن»، فیضمن في صورة كونه جنباً أو على غیر طهر، ولازم الضمان بطلان صلاة المأمومين، لترتّب الصحّة في بعض الأخبار على عدم الضمان، فلا بدّ من التخییر أو الترجیح، ولا یبعد التمسك بحديث «لا تعاد الصلاة»، إلى آخره، إلّا إذا حصل الإخلال بزيادة الركن.

وأما ما یقال من أنّ الإجزاء من جهة أنّ الشرط الوثوق بالديانة

→ منادیه: أنّ أمير المؤمنین صلّى على غیر طهر فأعیدوا». وسائل الشیعة: ٣٧٣/٨، أبواب

صلاة الجماعة، ب٣٦، ح٩. وفيه والد عبد الرحمن العزرمي وهو مهمل.

(١) تهذیب الأحكام: ٣/٢٧٧، ح١٣٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة

وأحكامها؛ وسائل الشیعة: ٣٧٣/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٦، ح٦.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥١٣.

والأمانة وقد حصل سواء كان في الواقع كافراً أو فاسقاً^(١)، ففيه إشكال، لأن الظاهر كون الشرائط شرائط واقعية، والإحراز طريق إليها.

وقد يقال بكفاية إحراز العدالة تمسكاً بما ورد في صحة الاقتداء باليهودي بتقريب أن المعتبر في إمام الجماعة أمران في عرض واحد: أحدهما الإيمان، والآخر العدالة، فإن العدالة وإن كانت لا يمكن وجودها في الخارج إلا بعد وجود الإيمان، ولكن اعتبارهما في إمام الجماعة في عرض واحد بمكان من الإمكان، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأدلة المعتبرة لهما، كما في سائر الشرائط المعتبرة في الإمام، فحينئذ نقول: لو كان المعتبر في جانب العدالة هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان العدالة واقعاً، كما أنه لو كان المعتبر فيها وفي الإيمان كليهما هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان كلا الأمرين فحيث حكم الإمام ﷺ بصحة الاقتداء دلّ على أن المعتبر في كل منهما هو الإحراز^(٢).

وفيه نظر، لأنه من المحتمل أن يكون كل من الإيمان والعدالة شرطاً بوجوده الواقعي، والحكم بعدم الإعادة مع ظهور الكفر من جهة كون المأتي به مسقطاً قد تقبله الشارع عن الصلاة الواقعية، والتقبل والإسقاط مخصوصان بصورة تبيين الكفر.

وفي صورة تبيين الفسق مع الإيمان لا دليل على الإسقاط والتقبل، بل

(١) لم نعر على قائله.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥١١.

لا يبعد استظهار هذا مما دلّ على أنّه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فإنّه في صورة الكفر لا تصحّ القراءة من الكافر، فلم يتحمّل القراءة عمّن صلّى خلفه، ومقتضى الحديث بطلان الصلاة، فإذا دلّ الدليل على عدم لزوم الإعادة يستكشف أنّ المأتيّ به ليس بصلاةٍ ولكنه مسقط لها.

ثمّ إنّ استشكل بأنّه إن بنينا على كفاية إحراز العدالة، فلا يمكن إثباتها بالبيّنة والاستصحاب، فإنّ موردهما يختصّ بها كان للواقع أثر شرعي والمفروض في المقام أنّ العدالة الواقعيّة ليست موضوعاً للأثر، بل موضوعه هو الإحراز^(١).

ودفع هذا الإشكال بأنّ كون الإحراز موضوعاً لا ينافي كون العدالة أيضاً موضوعاً للحكم، وقد عرفت أنّ الأدلّة ظاهرة في اشتراط العدالة واقعاً، فلو دلّ الدليل على كفاية الإحراز، فمقتضى الجمع كفاية أحد الأمرين.

ويمكن أن يقال: إنّ دلّ الدليل بالخصوص على حجّية البيّنة أو الاستصحاب في خصوص العدالة، يستكشف كون العدالة الواقعيّة أيضاً موضوعاً، أمّا إن كان من جهة العموم والإطلاق فاستكشاف ما ذكر مشكل، لتوقّف الشمول على كون العدالة موضوعاً، وموضوعيّة بالوجود الواقعي تتوقّف على الشمول والاستكشاف من نفس دليل الاعتبار لا يخلو عن إشكال، لأنّ الوثوق بالديانة والأمانة إمّا أن يلحظ طريقاً بلا دخل في الموضوع، وإمّا أن يلحظ بنحو الموضوعيّة بدون لحاظ الطريقيّة، فكيف يجمع بين النظرين؟

اللهمّ إلا أن يقال بحمل بعض الأدلة على شرطية العدالة الواقعية وحمل بعضها على اشتراط الإحراز، ولعلّ هذا الاحتمال بعيد بدعوى ظهور الأدلة في مقام بيان أمر واحد، هذا كله مع انكشاف الكفر أو الفسق أو الحدث بعد الصلاة.

وأما لو كان عالماً من أوّل الأمر أو حال الصلاة، ففي صورة الالتفات لا إشكال في عدم جواز ترتيب آثار الجماعة وإن كان الإمام غير ملتفت، وأما مع عدم الالتفات، فلا يبعد صحة صلاة المأموم تمسكاً بحديث «لا تعاد» إلا أن يزيد ركن.

[المسألة] [الثانية]: إذا خاف فوت الركوع عند دخوله، فركع جازان
يمشي راعياً ليلحق^(١) بالصف.

الظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة^(٢)، ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفته الركعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راعٍ حتى يبلغهم»^(٣). ويجوز أيضاً أن يتم ركوعه وسجوده في مكانه ثم يلحق بالصف بعد

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يلتحق» بدل «يلحق».

(٢) الخلاف: ٥٥٥ / ١، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٩١؛ الجامع للشرائع: ٩٨؛ منتهى المطلب: ٢٨٣ / ٦، وفيه: ذهب إليه علماءنا؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١١٤.

(٣) لا يضره الفقيه: ٣٩٤ / ١، ح ١١٦٧، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٤٤ / ٣، ح ٦٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٣٦ / ١، ح ٦٦، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعة: ٣٨٤ / ٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ١.

أن قام إلى الثانية، كما تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبره واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فألحق بالصف»^(١).

وهل يختص جواز الدخول في الصلاة في مكانه بما إذا لم يكن مانع من الاقتداء كالبعد الذي لا يصحّ معه الاقتداء وعدم الحائل وغيرهما أو لا؟ وجهان، بل قولان^(٢)، وفصل بين البعد وغيره: فليل بالجوّاز مع البعد المانع، وبعدم الجواز مع وجود سائر الموانع.

لو كان الصف بعيداً أما الجواز مع البعد، فلأنّ الظاهر من صحيحة عبد الرحمن هو بعد المأموم عن أهل الجماعة، وكون هذا الحكم من باب الرخصة في الاقتداء مع البعد المانع في غير المقام.

وأما عدم الجواز في غيره، فلعموم أدلّة منعها إلا أن يقال: غاية الأمر وقوع التعارض بينها وبين إطلاقات المسألة فيرجع إلى إطلاقات الجماعة، لكنّه مبنيّ على وجود مثل هذه الإطلاقات.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤٤/٣، ح ٦٧، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ٤٣٦/١، ح ٧، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعة: ٣٨٥/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦٦، ح ٣.

(٢) فتمنّ قال بالاشتراط صاحب المدارك عليه السلام. مدارك الأحكام: ٣٧٥/٤. ويظهر من المحقّق البحراني عليه السلام عدم الاشتراط. الحدائق الناضرة: ١١/٢٣٦-٢٣٧. وفصل المحقّق النراقي عليه السلام بين الشروط. مستند الشيعة: ٨/١٣٧-١٣٨.

ويمكن أن يقال: مع تسليم أن يكون المتيقن في صحيحة عبد الرحمن رفع مانعية البعد دون سائر الموانع، لا يجري هذا الكلام في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة، لأنّ السائل لم يذكر وجه إشكاله، فمع ترك استفصال الإمام، يؤخذ بالإطلاق، والظاهر تقدّم هذا الإطلاق على إطلاقات أدلّة الموانع، لأنّ الظاهر أنّ نظر السائل إلى أنه مع تحقّق المانع كيف يصنع؟ فإطلاق الجواب مع هذا الفرض لا يعارض بإطلاق دليل المانع؛ كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ما ذكر من أنه مع تعارض الإطلاقات يرجع إلى إطلاق أدلّة الجماعة محلّ تأمل، لوقوع التعارض بين إطلاق أدلّة المسألة وإطلاقات الموانع وإطلاق أدلّة الجماعة في مرتبة واحدة، وليس إطلاق أدلّة الجماعة من جهة الأعمية المطلقة من قبيل الأصل الذي لا يرجع إليه إلا بعد تعارض الدليلين إلا أن يكون النظر إلى مرجحيته لا المرجعية، وهو أيضاً محلّ تأمل، وخلاف ظاهر الكلام المذكور.

ثمّ إنّ على فرض الأخذ بإطلاقات أخبار المسألة وتقديمها على إطلاقات أدلّة الموانع يبعد القول بجواز المشي للالتحاق في حال الاشتغال بالذكر أو القراءة، لمنع إطلاقها بحسب الجهات الغير الراجعة إلى الجماعة إلا أن يمنع شمول دليل اعتبار الطمأنينة لمثل هذه الصورة، والمنع أيضاً محلّ تأمل.

[المسألة] (الثالثة: إذا كان الإمام في محراب داخل لم يصحّ^(١) صلاة

المسألة الثالثة:

من إلى جانبه في الصف الأول).

قد تقدّم الكلام فيه في مسألة عدم جواز الجماعة مع الحائل.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تصحّ» بدل «يصحّ».

[المسألة] (الرابعة): إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتم الركعتين استحباباً، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله).

المسألة الرابعة:
قطع النافلة عند
خوف فوات
الجماعة

الظاهر عدم الخلاف^(١) في استحباب قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة، ولا يبعد التمسك بصحيح عمر بن يزيد: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة.

فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلى معه»^(٢) بناءً على إرادة الأعم من الابتداء والاستدامة من التطوع، لكنّه يشكل بناءً على حرمة قطع الصلاة بقول مطلق، إلا أن يتمسك للجواز في صورة خوف الفوت بالإجماع إن تم، ومع هذه الشبهة يشكل القول بالاستحباب من جهة التسامح في أدلة السنن تمسكاً ببعض الروايات مع ضعف السند.

وأما نقل النية من الفريضة إلى النافلة وإتمام ركعتين، فهو المشهور^(٣)، ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

نقل النية من
الفريضة إلى النافلة
وإتمام ركعتين

(١) الخلاف: ١/٥٦٥؛ الوسيلة: ١٠٦؛ المعبر: ٢/٤٤٥؛ قواعد الأحكام: ١/٣١٧؛ النقلة: ١٠٦.
(٢) من لا يبحر الفقيه: ١/٣٨٤، ح ١١٣٥، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٣، ح ١١٦١، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٤/٢٢٨، أبواب المواقيت، ب، ٣٥، ح ٩.

(٣) المبسوط: ١/١٠٢؛ إصباح الشيعة: ٧٦؛ المعبر: ٢/٤٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٣٣٦، وفيه

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً^(١).

وموثقة سماعه قال: «سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليم صلواته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله»^(٢).

وأما جواز القطع مع إدراك إمام الأصل، فهو المشهور، كما قيل^(٣)، بل
عن البيان نفي الخلاف فيه^(٤).

(١) الكافي: ٣/٣٧٩، ح ٣، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي يقوم وقد كان صلى قبل ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٤، ح ١١٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٠٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٠، ح ٧، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي يقوم وقد كان صلى قبل ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٥١، ح ٨٩، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) روض الجنان: ٢/١٠٠٦.

(٤) البيان: ٢٢٧.

فقد يوجّه بأن مدرك حرمة قطع الفريضة هو الإجماع، وهو في غير مثل المقام، ولا مجال لاستصحاب حرمة القطع، لأنّه من قبيل الشكّ في المقتضي، بل لا مجال للعمل بالأصل مع الحضور مع التمكن من السؤال عنه.

وأما الاستمرار على حاله مع كون الإمام مَن لا يقتدى به، فوجهه واضح، وقد تعرّض في ذيل الرواية المذكورة له.

المسألة الخامسة: [المسألة] (الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أولّ صلاته، فإذا سلّم ما يدركه المأموم يكون أولّ صلاته).

لا خلاف معتد^(١) به في ما ذكر، خلافاً للمحكّي عن أبي حنيفة^(٢) وبعض العامة^(٣) وأبي علي^(٤) من الخاصّة فقالوا بأنّه يتبع الإمام في ذلك، ثمّ يتدارك ما فاته من الأوّل محتجّين بما رووه عنه عليه السلام أنّه قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٥).

ولعلّ هذه الرواية -على تقدير صحتها- لا تأبى عن الحمل على ما يوافق مذهبنا، وقد ورد في جملة من الأخبار الطعن على هذا المذهب^(٦).

(١) بل ادّعي عليه الإجماع. المعتبر: ٤٤٦/٢؛ تذكرة الفقهاء: ٣٢١/٤؛ منتهى المطلب: ٢٩٤/٦.

(٢) المبسوط: ١٩٠/١؛ بدائع الصنائع: ٢٤٧/١.

(٣) به قال أحد وهو المشهور عن مالك. المغني: ٢/٢٦٠؛ الشرح الكبير: ١١/٢؛ المجموع: ٤/٢٢٠.

(٤) مفتاح الكرامة: ٥٧٥/٩.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٢٣٨؛ سنن النسائي: ٢/١١٥؛ السنن الكبرى: ٢/٢٩٧.

(٦) في المرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «أبى شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام

ركعتان؟ قلت: يقولون: يقرأ فيها بالحمد وسورة، فقال: هذا يقبل صلاته يجعل أولها ←

روايات الباب

ويدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى، ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثمّ يلحق بالإمام.

قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ قال: اقرأ فيهما، فإنهما لك الأوليان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»^(٢).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدرك

→ آخرها. قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة». وسائل الشيعة:

٣٨٩/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٧، ح٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠٤، ح١١٩٩، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٨٦،

أبواب صلاة الجماعة، ب٤٧، ح١.

(٢) الكافي: ٣/٣٨١، ح١١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛

تهذيب الأحكام: ٣/٤٦، ح٧١، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن

يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمنين وغير ذلك من أحكامها؛

الاستبصار: ١/٤٣٧، ح٢، باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان؛ وسائل الشيعة:

٣٨٧/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٧، ح٢.

الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين؟ قال: يفتح الصلاة، فيدخل معه، ويقرأ معه في الركعتين»^(١).

ولا يخفى أنّ المستفاد من أخبار الباب وجوب القراءة على المأموم المسبوق، وما دلّ على ضمان الإمام للقراءة قاصرة عن شمول ما نحن فيه، فلا مجال لدعوى المعارضة، ولا قرينة صارفة لظهور الأخبار في الوجوب، مع أنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، فما عن غير واحد من القول بجواز ترك القراءة^(٢) ضعيف.

المسألة السادسة: [المسألة] (السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه، إذا أدركه بعد انقضاء الركوع فإذا سلّم الإمام استقبل المأموم^(٣) الصلاة، وكذا لو أدركه بعد السجود).

أما مشروعية ما ذكر، فيدلّ عليه رواية معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتدّ بها»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٧، ح ٥٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣٥٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٩، ح ٢.
(٢) روض الجنان: ٢/ ١٠٠٤؛ مدارك الأحكام: ٤/ ٣٨٤؛ الرسائل الفقهية (للخواجوتي): ٢/ ٣١٣.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «هو» بدل «المأموم».

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٨، ح ٧٨، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٢. ومعلّى بن خنيس محلّ كلام، راجع ترجمته في جامع الرواة.

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة»^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»^(٢).

وقد يترأى معارضة هذه الأخبار بموثقة عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(٣)، لكن مورد هذه الرواية التشهد الأول الذي يتمكن معه من إدراك فضيلة الجماعة بمتابعة الإمام فيما بقي

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٧-٤٠٨، ح ١٢١٦، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشريعة:

٣٩٣/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٦. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة معاوية

بن شريح. راجع معجم رجال الحديث: ٢٠٦/١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٧، ح ١٠٩، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧٤، ح ١١٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٣٩٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٤. التعبير عنه بالمؤتق لعمار بن موسى الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

من صلاته، ولا يبعد الحمل على الرخصة في ترك المتابعة للإمام، لورودها في مقام توهم الوجوب، فلا تنافي رجحانها المستفاد من الأخبار.

وأما استقبال الصلاة بمعنى إعادة تكبيرة الإحرام فيشكل استفادة لزومه، لأنه من المحتمل قريباً حمل ما ورد في الأخبار من عدم الاعتداد على ما أتى به بعنوان المتابعة من أجزاء الركعة، لا مجموع ما أتى به من التكبيرة. ولعل هذا ظاهر في رواية معلّى بن خنيس، فإنّ الظاهر أنّ الضمير في قوله ﷺ على ما في الخبر: «ولا تعتدّ بها» راجع إلى خصوص السجدة المفهومة من قوله: «فاسجد معه»، أو إلى الركعة التي أدرك سجدة منها مع الامام، هذا مع احتمال زيادة التكبيرة، ولا يمكن الاحتياط إلّا بالجمع بين صلاتين بأن يكفي بالتكبيرة الأولى ويتم الصلاة ويعيدها بتكبيرة أخرى، وقد ظهر من بعض الأخبار إدراك فضيلة الجماعة بالمتابعة في التشهد.

[المسألة] (السابعة): يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر أو نية

الانفراد).

يدلّ عليه روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه، ويمضي في حاجته إن أحب»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه، ١/٣٩٣، ح ١١٦٤، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧-

٣١٨، ح ١٥٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة:

٨/٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

المسألة السابعة:

التسليم قبل الإمام

مع العذر أو نية

الانفراد

وصحيفة أبي المغراء عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يصلي خلف الإمام فيسلم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس»^(١).

[المسألة] (الثامنة: النساء يقضن من وراء الرجال، فلو جاء رجال النساء يقضن من وراء الرجال
تأخرن وجوباً إذا لم يكن لهم موقف أمامهن).
أما على القول بعدم جواز محاذة الرجل والمرأة في الصلاة بحسب المكان، فلا إشكال في الحكم.

وأما بناء على الكراهة، فلا يبعد القول بعدم الجواز في باب الجماعة، لما يستفاد من بعض الروايات، كصحيفة زرارة الطويلة المتقدمة في مسألة اشتراط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، ولا يبعد القول بعدم الفرق، وما أشير إليه في باب الجماعة ناظر إلى أصل المحاذة في الصلاة من دون خصوصية للجماعة، فبناءً على القول بالكراهة لا فرق بين الجماعة والافراد.

[المسألة] (التاسعة: إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين
أوما ليسلموا ثم يتم).

يشهد له صحيفة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم،

(١) تهذيب الأحكام: ٥٥/٣، ح ١٠١، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٤١٤/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٤.

ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاتة أو بقي عليه^(١).

(خاتمة)

خاتمة في أحكام

المساجد

(يستحب أن يكون المساجد مكشوفة، والميضأة على أبوابها، والمنارة مع حائطها؛ وأن يقدم الداخل يمينه ويخرج يساره؛ ويتعاهد نعله ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والإسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آتله في غيره من المساجد).

استحباب كون

المساجد مكشوفة

ورواياته

الأولى التعبير بکراهة كون المساجد مسقفة، كما يدل عليها جملة من الروايات:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميطة، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبناء بالسعيدة.

(١) الكافي: ٣/٣٨٢، ح ٧، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٥، ح ١١٧٢، باب الجماعة وفضلها، إلى قوله: هو ما كان فاتة؛ تهذيب الأحكام: ٣/٤١٣، ح ٥٦، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٣٣، ح ١، باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٧٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٣.

ثم إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر.

ثم اشتدَّ عليهم الحرُّ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظُلِّل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سَواري من جُذوع النخل ثمَّ طرحت عليه العوارض والحَصَف والإذخر فعاشوا فيه حتَّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يَكْفُ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطُيِّن؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: لا عَرِيش كعَرِيش موسى ﷺ.

فلم يزل كذلك حتَّى قبض رسول الله ﷺ وكان جداره قبل أن يُظَلَّل قامة، قال: وكان إذا كان القَيء ذراعاً وهو قدر مَرِيضٍ عَتَرَ صَلَّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صَلَّى العصر، وقال: والسميط لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، والسعيدة لبنة ونصف، والذكر والأثني لبنتان مختلفتان^(١)، والمستفادة من هذه الرواية كراهة التسقيف دون التظليل.

وعن بعضِ القول بكَراهة مطلق التظليل^(٢)، ولعلَّ المستند حسنة الحلبي أو صحيحته^(٣) قال: «سئل أبو عبد الله ﷺ عن المساجد المُظَلَّلَة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرَّكم اليوم ولو قد كان العدل

(١) الكافي: ٣/ ٢٩٥، ح ١، باب بناء مسجد النبي ﷺ؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦١-٢٦٢، ح ٥٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٠٥، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ١. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٢٦١؛ ذكرى الشيعة: ٣/ ١٢٤.

(٣) التزديد في إسناده الكافي من جهة إبراهيم بن هاشم وفي إسناده التهذيب من ناحية محمد بن عيسى الأشعري والد أحمد. وأما إسناده الفقيه فصحيح. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(١)، الحديث، ولعل المراد من المساجد المظلمة خصوص المسقفة جمعاً بينها وبين الحسنة المذكورة.

يسْتَحَبُّ كَوْنُ المِيضَاةِ عَلَى الأبوابِ
وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ كَوْنِ المِيضَاةِ عَلَى أبوابِهَا، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الحَمِيدِ
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَيَانَكُمْ
وَبِحَابَتِكُمْ وَيَبْعَكُمْ وَشَرَاءَكُمْ، وَاجْعَلُوا مَظَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»^(٢).
كَوْنُ المِنَارَةِ مَعَ الحَائِطِ، فَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ،
لَكِنَّهُ المَشْهُورُ^(٣).

اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ
الِدَاخِلِ رِجْلَهُ الِيَمْنَى
أَمَّا اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الدَاخِلِ رِجْلَهُ الِيَمْنَى وَالخَارِجِ رِجْلَهُ الِيسْرَى،
فَلِمَا رَوَاهُ الكَلِينِيُّ رضي الله عنه بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ رضي الله عنهم قَالَ: «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ
المَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الِيَمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالِيسْرَى إِذَا خَرَجْتَ»^(٤).

اسْتِحْبَابُ تَعَاهُدِ
النَّعْلِ
وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ تَعَاهُدِ النَّعْلِ، فَلَخِبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ عَنْ

(١) الكافي: ٣/٣٦٨، ح ٤، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٥، ح ٧٠٥، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها، إلى قوله: «لا يضركم اليوم»؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٣، ح ١٥، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٤، ح ٢٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/٢٣١، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٥، ح ٣. وفيه عبد الله الدهقان وهو ضعيف.

(٣) النهاية: ١٠٩؛ المهذب: ١/٧٧؛ السرائر: ١/٢٧٨؛ إصباح الشيعة: ٨٧؛ المعتمد: ٢/٤٤٩؛ الجامع للشرائع: ١٠١؛ تحرير الأحكام: ١/٥٤.

(٤) الكافي: ٣/٣٠٨، ح ١، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه؛ وسائل الشيعة: ٥/٢٤٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٤٠، ح ٢. فيه صالح بن سعيد الراشدي وهو محل كلام.

جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»^(١)، الحديث.

وأما استحباب الدعاء داخلاً وخارجاً، فلتأتى بفعل النبي صلى الله عليه وآله المحكي في خبر عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة عليها السلام المروي عن مجالس الطوسي قالت: «كان رسول صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فافعل ذلك»^(٣).

وأما استحباب الكس، فلخبر سلام بن غانم المروي عن أمالي الصدوق ومحاسن البرقي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم^(٤) مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عيناً كتب الله صلى الله عليه وآله له كفلين من رحمته»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، ح ٢٩، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٢٩، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة على الأظهر.

(٢) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٤٠١؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٤٧، أبواب أحكام المساجد، ب ٤١، ح ٢. والرواية ضعيفة بليث بن أبي سليم وغيره.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٩، ح ٢، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٤٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٤٠، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) قم البيت قمًا - من باب قتل - كنهه. مجمع البحرين: ٦/ ١٤١.

(٥) المحاسن: ١/ ٥٧؛ الأمالي: ٢٤٦، ح ١؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٩، أبواب أحكام المساجد، ←

استحباب الإسراج
في المساجد
وأما استحباب الإسراج فيها، فلما رواه الشيخ عن أنس قال:
«قال رسول ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم يزل
الملائكة وحلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج»^(١).

جواز نقض ما
استهدم
وأما جواز نقض ما استهدم، فلأنه في الحقيقة إصلاح للوقف، ووقاية
لطرف الضرر على الآلة أو المازين بواسطة الانهدام.

وأما غير المستهدم، فلا يجوز نقضه بلا ترتب المصلحة، لمنافاته
للوقيّة، ومعه لا يبعد الجواز لفعل النبي ﷺ المحكي في الخبر المتقدم.

وأما استعمال الآلة في غيره من المساجد، فمع حاجة المسجد المنقوض
إليها إذا عمّر لا وجه لجوازه، لأنّه خلاف ما أوقف، والوقوف على
حسب ما يوقفها أهلها، ومع عدم الحاجة الظاهر اتّفاق الكلّيات على
الجواز، وقد يعلّل بأنّه أولى من إبقائها معطّلة، وأوفق بغرض الواقف^(٢).

حكم الزخرفة
والنقش
(ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور؛ وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق
أوملك ويعاد لو أخذ؛ وإدخال النجاسة إليها وغسلها فيها، وإخراج
الحصى منها ويعاد لو أخرج).

→ ب ٣٢، ح ٢. والرواية ضعيفة بسلام بن غانم المهمل إلا أن ابن بكير يروي عنه.
(١) رواه الصدوق رحمه الله مرسلًا. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧، ح ٧١٦، باب فضل المساجد وحرمتها
وثواب من صلّى فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦١، ح ٥٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها
وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٥/ ٢٤١، أبواب أحكام المساجد، ب ٣٤، ح ١؛
الكشاف عن حقائق التنزيل: ٢/ ١٩٧؛ تخريج الأحاديث والآثار: ٢/ ٥٩.

أما حرمة الزخرفة والنقش، فلا دليل يعتد به عليه عدا الشهرة^(١)،
ومخالفة المشهور مشكل، والفتوى بلا دليل أشكل.

وأما حرمة الأخذ منها ووجوب الإعادة، فلمنافاة الأخذ للوقفية على
الجهة المأخوذة، واللازم حينئذ وجوب الإعادة، كما في الأموال المغصوبة.

وأما حرمة إدخال النجاسة إليها إذا كانت سارية وإزالة النجاسة فيها
إذا كانت موجبة لتلويث المسجد، فلو جوب أن تجنب المساجد عن
النجاسة
النجاسة
النجاسات مطلقاً، كما حكى القول به عن أكثر أهل العلم، بل عن
الخلافة^(٢) والسرائر^(٣) نفي الخلاف عنه، والقدر المتيقن صورة سارية
النجاسة، ولعله يستفاد من الأخبار كون أصل الحكم مفروغاً عنه.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: ألقى عليه من
التراب حتى يتوارى، فإن ذلك يطهره، إن شاء الله»^(٤).

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام «أنه سئل
أيصلح مكان حشاً أن يتخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب

(١) الميسوط: ١/١٦٠؛ السرائر: ١/٤٤٠؛ إصباح الشيعة: ٨٧؛ المعتبر: ٢/٤٥١؛ نهاية
الإحكام: ١/٣٥٨.

(٢) الخلافة: ١/٥١٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) السرائر: ١/١٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٠، ح ٥٠، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة
وأحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٤٢، ح ٥، باب بئر الغائط يتخذ مسجداً؛ وسائل الشيعة:
٥/٢١٠، أبواب أحكام المساجد، ب ١١، ح ٤.

ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب يطهره، وبه مضت السنة^(١).

ومنها: خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نُظف وأصلح فلا بأس»^(٢).

ومقتضى هذه الأخبار اختصاص الحكم بظاهر المسجد دون باطنه.

حرمة إخراج الحصى
ورواياته

وأما حرمة إخراج الحصى، فاستدل لها بكونه من أجزاء الوقف، فلا يجوز إتلافه وبأخبار:

منها: خبر وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر، فإنّها تسبّح»^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحتها في مسجد».

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٠، ح ٤٩، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢١٠، أبواب أحكام المساجد، ب ١١، ح ٥. والرواية موثقة بمسعدة الثقة العاتمي. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٣٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩؛ قرب الإسناد: ٢/ ١٢٠؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢١١، أبواب أحكام المساجد، ب ١١، ح ٧.

(٣) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلأ. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧، ح ٧١٧، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٦، ح ٣١، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة؛ وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٢، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٦، ح ٤. ووهب ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

وعن الكليني بإسناده عن زيد الشحام نحوه إلا أنه قال: «وفي ثوبي حصاة»^(١).

ومنها: خبر معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخذت سُكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: بشس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه»^(٢).

ونوقش فيما ذكر: أما عدم جواز إتلاف أجزاء الوقف، فانطباقه على المقام موقوف على كون مثل هذه التصرفات اليسيرة منافية للوقف، وليس كذلك.

وأما الأخبار، فالخبر الأوّل ضعيف السند، ودلالته قاصرة مع ما في ذيله، والخبر الثاني محمول على الكراهة من جهة احتمال كون الصادر المنقول عن الكافي وحرمة إخراج هذا المقدار، ولزوم إعادته مخالف للسيرة القطعية ولجواز كنس المسجد، والخبر الثالث حيث فصل فيه ظاهراً بين التراب والحصى وبين السكّ، فيمكن أن يحمل على الحرمة ولزوم الإعادة في خصوص البيت بلا تعدُّ إلى سائر المساجد^(٣).

(١) الكافي: ٤/ ٢٢٩، ح ٤، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٣، ح ٢٣٣٧، كراهية أخذ تراب البيت وحصاه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٩، ح ٢١٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٢، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٦، ح ٣. والرواية موثقة بإسناد الكليني عليه السلام بحميد بن زياد الثقة الواقفي وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٢٩، ح ٢، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٣، ح ٢٣٣٤، كراهية أخذ تراب البيت وحصاه؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٢، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٦، ح ٢. والرواية صحيحة بإسناد الصدوق عليه السلام.

(٣) مصباح الفقيه: ١٦/ ٤٧٤.

كراهة التعلية

(ويكره تعليتها وأن تشرف أو يجعل محاربيها داخله، أو يجعل طريقاً، ويكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوالم، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل) وقتل القمل (وكشف العورة، والبصاق، فإن فعله ستره بالتراب).

أما كراهة التعلية، فالظاهر عدم دلالة نصّ عليها، لكنّها نصّ عليها كثير من الأصحاب^(١)، ولعلّهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه.

وأما عمل الشرف، فيدلّ على كراهته خبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه رأى مسجداً بالكوفة قد شُرف فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنى جماً لا تشرف»^(٢).

حكم جعل المحاريب

داخلة

وأما جعل المحاريب داخله، فاستدلّ على كراهته بخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»^(٣)، ويشكل استفادة الحكم من هذا الخبر، ومن المتحمل أن يراد من المحاريب الداخلة المقاصير.

(١) النهاية: ١٠٨؛ المعبر: ٢/٤٥٢؛ السرائر: ١/٢٧٨؛ الجامع للشرائع: ١٠١؛ قواعد الأحكام: ٢٦٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٣، ح ١٧، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/٢١٥، أبواب أحكام المساجد، ب ١٥، ح ٢. والرواية موقفة بطلحة العامي إلا أنّ كتابه معتمد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٣، ح ١٦، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/٢٣٧، أبواب أحكام المساجد، ب ٣١، ح ٢. والرواية موقفة بطلحة. راجع معجم رجال الحديث: ٩/١٦٣.

ويدلّ على كراهتها التويخ الوارد في صحيحة زرارة المذكورة في أحكام الجماعة من قوله ﷺ: «وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون»^(١)، الحديث.

وأما كراهة جعله طريقاً بمعنى استطرقه، فيشهد لها قول النبي - على المحكي - في خبر المناهي: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»^(٢).

وأما كراهة المذكورات، فيدلّ عليها رواية عليّ بن أسباط عن بعض رجاله قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: جنبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت»^(٣). وفي حديث المناهي عن الصادق ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنشد الشعر، أو تُنشد الضالّة في المسجد»^(٤).

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٥، ح ٤، باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٢، ح ٩٤، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤، ح ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٩٣، أبواب أحكام المساجد، ب ٦٧، ح ١. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٩، ح ٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٣، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٧، ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨، ح ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٥، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٨، ح ٣. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٤.

وصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلِّ^(١) السيف في المسجد، وعن بَرِي النَّبْلِ^(٢) في المسجد، وقال: إننا بني لغير ذلك»^(٣)، ولا يبعد استفادة كراهة عمل الصنائع والنوم من ذيل هذه الصحيحة.

كراهة دخول من في فمه رائحة البصل أو الثوم وغيرهما مما فيه رائحة مؤذية

وأما كراهة دخول من في فمه رائحة البصل أو الثوم وغيرهما مما فيه رائحة مؤذية، فيشهد لها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريجها فلا يقربن المسجد»^(٤).

كراهة البصاق

وأما كراهة البصاق، فيدل عليها خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه»^(٥).

وخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

(١) سل السيف: إخراجه من الغمد. مجمع البحرين: ٣٩٨/٥.

(٢) النبيل: السهام العربية وبريها نحتها. الوافي: ٥٠٥/٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٩، ح ٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٨-٢٥٩، ح ٤٤، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٥/٢١٧، أبواب أحكام المساجد، ب ١٧، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٥، ح ٢٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٥/٢٢٨، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٢، ح ٩. فيه القاسم بن يحيى وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٦، ح ٣٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٤٢، ح ١، باب كراهية أن يبصق في المسجد؛ وسائل الشريعة: ٥/٢٢٢، أبواب أحكام المساجد، ب ١٩، ح ٤. والرواية موثقة بغياث الثقة المرمي بالبرية.

راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد حبس ريقه صحّة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده»^(١).


وأما كراهة قتل القمّل، فقد حكيت عن جماعة^(٢)، ولم نقف على ما يصحّ الاستناد إليه، وربّما يستشعر كراهته من صحيحة محمد بن مسلم قال: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها بالحصي»^(٣).

وأما كراهة كشف العورة، فلعلّها لمنافاته للتوقير الذي ورد الحثّ كراهة كشف العورة عليه في الأخبار.

(١) ثواب الأعمال: ١٨؛ وسائل الشيعة: ٥/٢٢٢، أبواب أحكام المساجد، ب ١٩، ح ٦. فيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦٦/١٥١.

(٢) النهاية: ١١٠؛ إصباح الشيعة: ٨٨؛ الجامع للشرائع: ١٠١؛ نهاية الأحكام: ١/٣٥٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٧، ح ٤، باب المصليّ يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله؛ وسائل الشيعة: ٧/٢٧٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٠، ح ٤. فيه أبان بن عثمان المرمي بالنواوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.



(المقصد الثاني: في بقية الصلوات)

(وهي واجبة ومندوبة).

الصلوات الواجبة (فالواجبات منها: الجمعة، وهي ركعتان يسقط معهما الظهر، ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً، ولولم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في الثانية، ويدرك الجمعة بإدراكه رакعاً على الأشهر، ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه ولو أحقها وسننها، والشرايط خمسة: الأول: السلطان العادل).

أما كون وقتها من الزوال، فبدل عليه أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة ابن سنان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال»^(٢)، الحديث.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، إن الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن

(١) في التهذيب ووسائل الشيعة: ابن مسكان إلا أن المحدثين الكاشاني والبحراني نقلوا كما في المتن. الوافي: ٨/ ١١١٠؛ الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٣٥. والصحيح ما في المتن.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣، ح ٤٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣١٧/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب، ٨، ح ٥.

صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين نزول^(١)،
الحديث.

فالقول بجواز تقديمها على الزوال ضعيف محجوج بما عرفت.

تحديد صلاة الجمعة
من طرف الآخر

وأما التحديد من طرف الآخر بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، فهو
المشهور^(٢)، فلا يبعد استفادته ممّا دلّ على تحديد وقت الظهر للفضيلة أو
للمختار -على الخلاف- بالمثل حيث إنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظهر في
الحقيقة، غاية الأمر سقط الركعتان فيها لمكان الخطبتين، إلّا أنّه ربّما يتأخّر ما
في الأخبار من أنّ وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الأيام.
والظاهر أنّ النظر إلى وقت الفضيلة، فيقوى في النظر لولا خوف
مخالفة المشهور ما حكى عن السيّد ابن زهرة^(٣) وأبي الصلاح^(٤) من القول
بأنّ وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للأذان والخطبتين وصلاة الجمعة.
وهذا هو الظاهر من الأخبار، ففي صحيحة زرارة: «فإنّ صلاة
الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين نزول، ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/٣، ح ٤٦٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة:

٣١٦/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب، ٨، ح ٣.

(٢) المعتبر: ٢٧٥/٢، وفيه: به قال أكثر أهل العلم؛ تذكرة الفقهاء: ٩/٤، وفيه: عند الأكثر؛

منتهى المطلب: ٣٤٥/٥، وفيه: وهو مذهب علمائنا أجمع.

(٣) غنية النزوع: ٩١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٥) تقدّم تخريجها آنفاً.

وعن أبي جعفر عليه السلام - في خبر الفضيل بن يسار - قال: «إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»^(١).

وجه الاستظهار أنه حيث لم يبين فيها آخر الوقت واكتفى ببيان أوله، يستكشف أن آخره الفراغ عن الصلاة حيث إن هذا المقدار لا بد منه، والزائد عليه حيث إنه خارج لم يذكر.

وأما فوت الجمعة بفوات الوقت وقضاؤها ظهراً، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٢)، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي: «فإن فاتته الصلاة فلم يدرکہا فليصل أربعاً»^(٣).

وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً»^(٤).

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٤، ح ٢، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٥، أبواب صلاة الجمعة، ٨، ح ١. فيه محمد بن الحسن بن علان وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٢٧.

(٢) غنية النزوع: ٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢/ ٢٧٧؛ الجامع للشرائع: ٩٥؛ جامع المقاصد: ٢/ ١٤، وفيه دعوى الإجماع؛ مدارك الأحكام: ٤/ ١٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢٧، ح ١، باب من فاتته الجمعة مع الإمام؛ الاستبصار: ١/ ٤٢١، ح ١، باب من لم يدرک الخطبتين؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٠، ح ١، باب أحكام فوات الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٥، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، ب ٢٦، ح ٣، وجه التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٤، ح ٤١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ←

ولا مجال للاستشكال بأن مورد الروایتين من لم يدرك الصلاة مع الإمام، والكلام في المقام فيما لو فاتت من أصلها بفوات وقتها^(١) حيث إنّه ﷺ ما فصل بين صورة التمكن من صلاة الجمعة مع شرائطها وصورة عدم التمكن على أن المسألة إجماعية ظاهراً.

نعم، لو قلنا بامتداد الوقت إلى صيرورة الفيء مثل الشاخص وقلنا بوجود الجمعة تعييناً وتمكّن من الوصول إلى محل آخر وإدراك الجمعة فيه، فالظاهر لزومها، فالروایتان مقيّدتان بغير هذه الصورة، أو مؤيدتان لما دلّ على أن وقت الجمعة بمقدار أدائها، فالصورة المفروضة نادرة.

وَأَمَّا إدراك الجمعة بإدراك الإمام راعياً ولو في الركعة الثانية ولو لم يدرك الخطبتين، فيدلّ عليه أخبار دالة على أن إدراك الإمام في حال الركوع إدراك للركعة منضمّة إلى ما دلّ على كفاية إدراك الركعة لدرك الجمعة.

فمن الطائفة الثانية صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً»^(٢)، وصحيحة عبد الرحمن المذكورة.

→ ٤٢٢/١، ح ٤، باب من لم يدرك الخطبتين؛ وسائل الشيعة: ٣٤٦/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٦، ح ٥.

(١) مصباح الفقيه: ٢٧-٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤١٨/١، ح ١٢٣٤، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٣، ح ٣٩، باب العمل في ليلة الجمعة

ويومها؛ الاستبصار: ٤٢٢/١، ح ٢، باب من لم يدرك الخطبتين؛ وسائل الشيعة: ٣٤٥/٧ - ←

ومن الطائفة الأولى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت^(١) قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترفع فقد فاتتك الركعة^(٢)»، وفي قبال هذه الطائفة ما يخالفها ظاهراً كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة^(٣)».

وما في رواية الحلبي: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركت بعد ما ركع فهي الظهر أربع^(٤)».

→ ٣٤٦، أبواب صلاة الجمعة، ب٢٦، ح ٢ و ٤. في طريق الشيخ أبان الرمسي بالناوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(١) «وركعت» ليس في الفقيه.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٢، ح ٥، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨٩، ح ١١٥٠، باب الجماعة وفضلها؛ الاستبصار: ١/٤٣٥، ح ٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ تهذيب الأحكام: ٣/٤٣-٤٤، ح ٦٥، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٨٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٤٣، ح ٦١، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ الاستبصار: ١/٤٣٤، ح ١، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع؛ وسائل الشيعة: ٨/٣٨١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٢.

(٤) الكافي: ٣/٤٢٧، ح ١، باب من فاتته الجمعة مع الإمام؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤١٩، ح ١٢٣٥، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطفة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٨/١٦٠، ح ٤، باب أحكام فوائت الصلاة؛ الاستبصار: ١/٤٢١، ح ١، باب من لم يدرك ←

وقد سبق الكلام في باب الجماعة، ولولا شبهة تحقق الإجماع على عدم الفرق بين الجمعة وغيرها لكان الأنسب تخصيص تلك الأخبار برواية الحلبي، كما في المدارك^(١)، وقد حمل صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة جمعاً بينها وبين الطائفة الأولى من الأخبار^(٢).

وأما اشتراط الوجوب أو الصحة بالسلطان العادل أو من نصبه، فهو المشهور^(٣)، بل قيل بعدم خلاف محقق بين قدماء الأصحاب، واستدل بوجوه:

منها طوائف من الأخبار:

منها: المستفيضة الدالة على وجوب السعي إليها على كل من كان منها على فرسخين، وعدم وجوبها على من بعد عنها بفرسخين، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر^(٤): «الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة»^(٤)، الحديث.

شرائط وجوب
صلاة الجمعة
الأول: اشتراط
الوجوب أو الصحة
بالسلطان العادل أو
من نصبه

→ الخطبتين؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٤٥، أبواب صلاة الجمعة، ب٢٦، ح٣. والرواية صحيحة.

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٠.

(٢) المعتبر: ٢/٢٧٨؛ مدارك الأحكام: ٤/٣٨٥؛ رياض المسائل: ٣/٣١٤.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٦٥؛ الخلاف: ١/٦٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١٠٠؛ إشارة السبق: ٩٧؛ الوسيلة: ١٠٣؛ غنية النزوع: ٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢٩٢؛ إصباح الشيعة: ٨٥؛ المعتبر: ٢/٢٧٩، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ ذكرى الشيعة: ٤/١٠٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٨، ح١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤٢١، ح٣، باب سقوط الجمعة عن من كان على رأس أكثر من فرسخين؛ وسائل الشيعة: ٣٠٧/٣، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٤، ح١.

وخبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين، لا أكثر»^(١)، الحديث.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(٢).

وجه الدلالة الحكم فيها بسقوط السعي على من بعد عن المصر الذي يتعقد فيه الجمعة أزيد من فرسخين، فلو كان صلاة الجمعة واجبة عيناً على كل أحد لوجب إقامة المؤمنين في محلهم، ولا مجال للحمل على صورة عدم وجود عدّة أشخاص تنعقد بهم الجمعة، لندرته.

ومنها: الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إمّا مطلقاً، كما في رواية حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «ليس على أهل القرى جمعة، ولا خروج في العيدين»^(٣).

أو على تقدير إن لم يكن لهم من يخاطب بهم، كصحيحة محمد بن مسلم

(١) علل الشرائع: ٢٦٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١١١؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٨، أبواب صلاة الجمعة، ب٤، ح٤. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) الكافي: ٣/٤١٩، ح٣، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٠، ح٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤٢١، ح١، باب سقوط الجمعة عن من كان على رأس أكثر من فرسخين؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٩، أبواب صلاة الجمعة، ب٤، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٨، ح٦١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ والرواية موثقة بحفص بن غياث العامي الثقة؛ الاستبصار: ١/٤٢٠، ح٦، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا؛ راجع معجم رجال الحديث: ٦/١٤٨.

عن أحدهما عليه السلام قال: «سألت عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»^(١).

وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنها جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(٢).

وجه الاستدلال بمثل هاتين الصحيحتين أن المراد بمن يخطب إمّا المنصوب من قبل الوالي فيتم المطلوب، وإمّا مطلق من يقوم بهذه الوظيفة لا مطلق من يقدر، لأنّ كلّ من يقدر على الصلاة يقدر على الإتيان بأدنى ما يجزئ من الخطبتين، فلو كان وجوب عيني كما يقول به الطرف، لكانت معرفة الخطبة وأداؤها واجباً كفايئاً على الكلّ، فلا يصحّ حينئذ التعليق على وجود من يخطب.

ومنها: الروايات الدالّة على أنّ الصلاة ركعتين إنّما هو فيها إذا كانت مع الإمام، مثل موثقة ساعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٨، ح ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤١٩، ح ١، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٨، ح ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤٢٠، ح ٢، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٦، أبواب صلاة الجمعة وأداؤها، ب ٣، ح ٢. فيه أبان بن عثمان المرسي بالناوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

ركعات - إلى أن قال: - وإن صلّوا جماعة^(١)، فإنه يستفاد أنّ الإمام المنصوب للجمعة غير إمام الجماعة.

ومنها: الروايات الدالة على أنّ الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام، كالخبر المروي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم، ولا الحدود، ولا الجمعة إلّا للإمام، أو من يقيمه الإمام»^(٢).
والمروي عن كتاب الأشعثيات مرسلًا: «أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»^(٣).

وعن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلًا عنهم عليهم السلام: «إنّ الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا»^(٤).

وكذا روي عنهم: «لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال»^(٥).

ونبوي آخر: «أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»^(٦).

وفي الصحيفة السجادية عليها السلام في دعاء الجمعة وثاني العيدين: «اللهم إنّ

(١) الكافي: ٤٢١/٣، ح ٤، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب الأحكام:

١٩/٣، ح ٧٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣١٤/٧، أبواب صلاة

الجمعة، ب، ح ٨. وفيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) دعائم الإسلام: ١٨٢/١، وليس فيه: «أو من يقيمه الإمام».

(٣) الموجود في النص هو: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام». الأشعثيات:

٤٢-٤٣.

(٤) نقله صاحب الجواهر عليه السلام عن رسالة ابن عصفور. جواهر الكلام: ١٥٨/١١.

(٥) جواهر الكلام: ١٥٨/١١.

(٦) هذا بعينه خبر الأشعثيات.

هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها^(١)، وأنت المقدّر لذلك -إلى أن قال:- حتّى عاد صِفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدلاً -إلى أن قال:- اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين، ومن رضي بفعالهم، وأشياعهم لعناً وبيلاً^(٢).

حجة القول بالوجوب
العيني

حجة القول بالوجوب العيني الكتاب والسنة التي ادّعوا تواترها، وأنها مبلغ مائتي حديث^(٣).

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤).

وأجيب بوجوه: أحسنها أنّه بعد تسليم كون اللام للإشارة إلى جنس صلاة الجمعة من غير اختصاص بما كان في عهد النبي ﷺ، فلا تدلّ الآية على وجوب عقدها، كما يقول القائل بالوجوب العيني، بل تدلّ على وجوب السعي إليها بعد انعقادها، ولا تنافي اشتراط الانعقاد بشرط هو تصدّي الإمام أو من يكون منصوباً من قبله^(٥).

روايات الباب

وأما السنّة، فأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنما فرض الله

(١) الابتزاز هو الاستلاب والأخذ قهراً.

(٢) الصحيفة السجادية: ٢٣٦، وليس فيه لعناً وبيلاً.

(٣) روضة المتقين: ٥٦٧/٢.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) مصباح الفقيه: ٦٨/١٤.

عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله ﷺ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله ﷻ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي»^(٢).

ومنها: صحيحة أخرى لها أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمع متوالية طبع الله على قلبه»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة

(١) الكافي: ٤١٩/٣، ح ٦، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٠٩/١، ح ١٢١٩، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٢١/٣، ح ٧٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة: ٢٩٥/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١، ح ١.

(٢) الكافي: ٤١٨/٣، ح ١، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب؛ تهذيب الأحكام: ١٩/٣، ح ٦٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة: ٢٩٩/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١، ح ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٣، ح ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة: ٢٩٩/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١، ح ١٥.

مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة»^(١).

ومنها: صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»^(٢).

ما يرد على هذا الاستدلال

والجواب أنه لا شبهة في وجوب الجمعة في الجملة، بل هو من الضروريات، وإنما الكلام في أنه هل يعتبر فيها الإمام أو المنصوب من قبله، كما يعتبر سائر الشروط أم لا؟ وهذه الأخبار كغيرها إما لم تكن متعرضة لهذه، أو تكون مطلقة، وعلى فرض الإطلاق يقيد بما دل على الاشتراط.

والشاهد أن كثيراً منها صادرة في عصر لم يكن الأئمة -عليهم الصلاة والسلام- متصدّين للأمر، وكان المخالفون لهم هم المقيمون لصلاة الجمعة، فإن كان الترغيب والتحريض بالصلاة معهم، فهو منافع لاشتراط الإيمان والعدالة في الإمام، وإن كان بإقامتهم بينهم فكيف يمكن هذا مع قتلهم وخوفهم من السلطان ومخالفتهم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٣، ح ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤٢١/١، ح ٣، باب سقوط الجمعة عن من كان على رأس أكثر من فرسخين؛ وسائل الشيعة: ٣٠٧/٧، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، ب، ح ٤، ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٣، ح ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٩/١، ح ٤، باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة؛ وسائل الشيعة: ٣٠٤/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب، ح ٢، ٧.

فلعل النظر في أمثال هذه الأخبار إلى لزوم صلاة الجمعة على كل أحد بأن يرجعوا إلى المعصومين ، كلزوم الرجوع إليهم في جميع الأمور الدينية، كتعلم الأحكام منهم والتحاكم إليهم وإن كان التكليف ساقطاً مع إعراض الجمهور عن الحق ومقهورية من شدّد وندر من المؤمنين، وإن كان النظر إلى خصوص الشيعة، فلا بدّ من تقييدها بصورة عدم الخوف والتقية، فليقتد بحضور الإمام عليه السلام وتصديه للأمر.

ثم بعد الفراغ عن عدم الوجوب العيني مع عدم التمكن من إقامتها مع الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله، فهل تكون واجبة بالوجوب التخيري بحيث كان للمؤمنين إقامتها بينهم وتسقط صلاة الظهر مع الإتيان وإن كانت فاقدة لهذا الشرط أم لا؟

قد يقرب الأول بملاحظة بعض الأخبار، كخبر الفضل بن عبد الملك قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(١) حيث إنّ صدر هذه الرواية يدلّ على أنّ الساكنين في قرية من القرى يجب عليهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات.

ووجه التقييد بكونهم في قرية -مع أنّ الأحكام لا تختصّ بأهل

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، ح ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار:

١/ ٤٢٠، ح ٢، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟ وسائل الشيعة:

٧/ ٣٠٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٦. والرواية موثقة أو صحيحة على كلام في أبان.

راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

الأمصار- هو أن القرى ليس فيها السلطان أو نائبه بحيث يسوقهم إلى الاجتماع للجمعة، ولكن إقامة الجمعة باختيارهم مع إمام منهم كانت راجحة، كما يدل عليه بعض الأخبار الأخر.

والحاصل أن مضمون الرواية -والله أعلم- أن الساكنين في محل لا يسوقهم الإمام العادل أو نائبه إلى الاجتماع لصلاة الجمعة الواجب عليهم ابتداء من دون الاشتراط بشيء هو صلاة الظهر أربع ركعات من غير فرق بين وجود العدد المعتبر في صلاة الجمعة وبين وجود الأزيد بمراتب، كما هو الغالب في القرى المسكون فيها.

وبعد القول بأن التكليف المتوجه إلى قرية سكن فيها جمع كثير فيهم من يصلح للإمامة والخطبة صلاة الظهر أربع ركعات، فاللازم حمل الفقرة الأخيرة المشتمة على إيجاب الجمعة إن كانوا خمسة وفيهم من يخطب على الوجوب المشروط بحضور العدد المخصوص، والواجب المشروط بشيء يكون شرطاً للوجوب لا يقتضي وجوب إيجاد شرطه.

فإن قلت: مضمون الرواية تقسيم أهل القرى على قسمين: أحدهما: عدم وجود العدد المعتبر في صحة الجمعة، والآخر: وجود العدد المذكور وفيهم من يخطب، والقسم الأول يتعين عليه الظهر أربع ركعات، والقسم الثاني يتعين عليه الجمعة.

قلت: ليس في القضية الأولى اشتراط كون العدد أقل من خمسة، بل تدل على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات على أهل القرى الذين عددهم غالباً أكثر من خمسة، وتقييد القضية الأولى بالثانية المستقلة

المنفصلة خلاف رسم التكلم والمحاورات العرفية، فبعد عدم تقييد القضية الأولى، يحمل قوله ﷺ في القضية الثانية: «إذا كانوا خمسة» على أن الخمسة إذا كانوا حاضرين لانعقاد الجماعة، وفيهم من يتصدى للخطبة يصلون ركعتين جماعة، ويصحّ منهم الجمعة من دون تعين، لإطلاق وجوب الظهر، وحال الشيعة في زمن عدم بسط يد الإمام ﷺ حال أهل القرى، وهذا مطابق مع الوجوب التخيري الذي يقول به جمّ غفير من علمائنا الإمامية^(١) - رضوان الله عليهم -.

ويمكن أن يقال: ما ذكر من حمل القضية الأولى على وجوب الظهر أربع ركعات على أهل القرى الذين عددهم أزيد من خمسة بمراتب، لاستهجان أن يراد منها من هم أقل من خمسة مع غلبة الزيادة في أهل القرى من هذا العدد بمراتب، وفيهم من يخطب مبني على أن يكون النظر إلى المكلفين، وأن يراد ممن يخطب كل من يتمكّن من الخطبة.

وأما إن كان النظر إلى من يتبعهم من الشيعة، فلا بعد في إرادة الأقل حيث إن كثيراً من البلاد والقرى لا يوجد فيها أحد من الشيعة خصوصاً في تلك الأعصار، كما أنّ حمل من يخطب على ما ذكر بعيد، فإنّ أقل ما يجزي من الخطبة يقدر عليه نوع من يقدر على الصلاة، فما الوجه في اشتراط وجوده؟ بل لعلّ المحتمل قريباً إرادة من يكون منصوباً من قبل الإمام.

ثمّ إنه ليس في القضية الثانية اشتراط الحضور، بل ظاهرها وجوب

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٥٨-٦٦٠.

إقامة الجمعة بمجرد وجود من يخطب وتعيينها، وهذا مؤيد لإرادة المنصوب ممن يخطب، ويعدّ المعنى المذكور أيضاً أنه بعد حمل المذكور في القضية الأولى على من كان عددهم أزيد بمراتب على الخمسة وفيهم من يخطب، كيف يشترط في القضية الثانية مع رجوع الضمير إلى المفروض أولاً أن يكون لهم من يخطب، وحمل كون من يخطب لهم على حضوره لإقامة الجمعة كما ترى.

ثمّ إنّه قد يجمع بين الأخبار - التي تمسك بها لمشروعية إقامة الجمعة مع عدم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام وبين ما يستفاد منه عدم مشروعية الجمعة إلا مع الإمام عليه السلام أو من يكون منصوباً من قبله - بأن يكون وجوب صلاة الجمعة بحسب الجعل الأولي مشروطاً بأن يقيمها النبي صلى الله عليه وآله أو خلفاؤه عليهم السلام، أو من يكون منصوباً من قبلهم، فإذا دعوا إليها يجب السعي إليها على كلّ مكلف إلا من استثنى، وفي زمن عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطي اليد يجب على الناس في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات، وفي تلك الحالة إذا اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر يصحّ منهم الجمعة مع بقاء مشروعية الظهر بإطلاق المادّة، ونتيجته التخيير^(١).

ويشكل الجمع المذكور لإباء بعض الأخبار عنه، فلاحظ الأخبار المانعة حيث إنّ النسبة عموم من وجه أو التباين.

ثمّ على تقدير الحمل على ما ذكر ما وجه الحاجة إلى التمسك بإطلاق المادّة، فإنّ الهيئة محفوظة، فإنّه قد تحمل الهيئة على الوجوب التخييري.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٦٤.

وقد يستدل للاستحباب بمعنى أفضلية بعض أفراد الواجب التخييري بصحيفة زرارة قال: «حُثْنَا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا، إنما عَيَّبَتْ عندكم»^(١).

كما أنه استدل أيضاً للوجوب بصحيفة أخرى لزرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم»^(٢).

ويمكن أن يقال: أما الصحيحة الأولى، فحثّ أبي عبد الله عليه السلام إذن منه، وأما الصحيحة الثانية، فظاهرها الوجوب التعيني بدون أن يكون مع الإمام ومن يكون منصوفاً من قبله، وهذا لا يجتمع مع ما سبق مما دلّ على عدم الوجوب كذلك، كما أنه لا مجال للحمل على الوجوب التخييري، لإبائه ما دلّ على عدم مشروعية الجمعة إلا مع المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله عنه، والفقهاء - رضوان الله عليهم - لم يعملوا بظواهر مثل هذه الأخبار، مع أنها وصلت بتوسطهم إلينا.

(الثاني: العدد، وفي أقله روايتان، أشهرهما خمسة الإمام أحدهم. الثاني: العدد

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٩، ح ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤٢٠، ح ٣، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٩، أبواب صلاة الجمعة، ب ٥، ح ١.

(٢) لا يبحر الفقيه: ١/٤١١، ح ١٢٢٠، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٠٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٤.

الثالث: الخطبتان

الثالث: الخطبتان، ويجب في الأولى حمد الله، والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمد الله والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ﷺ، وعلى أئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة، وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب، ولا يشترط فيهما الطهارة، وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز).

اجتماع الخمسة

شروط للوجوب أو المشروعية؟

الأشهر أو المشهور^(١) وجوب الجمعة بمجرد اجتماع الخمسة، وقيل: لا تجب باجتماع الخمسة، بل هي شرط لمشروعيتها، وأما الوجوب، فهو مشروع بالسبعة^(٢).

ويشهد للقول الأوّل صحيحة البقباق عن الصادق عليه السلام: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر»^(٣)، الحديث.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم»^(٤)، الحديث.

(١) المتقنة: ١٩٠؛ الانتصار: ١٦٥؛ المراسم العلوية: ٧٧؛ السرائر: ١/٢٩٠.

(٢) النهاية: ١٠٣؛ الخلاف: ١/٥٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٩، ح ١٦٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/٤٢٠، ح ٢، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟ وسائل الشيعة: ٣٠٤/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٦٦. فيه أبان بن عثمان الرمسي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٩، ح ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ←

ويشهد للقول الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم، الإمام وقاضيه»^(١) إلخ.

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ فقال عليه السلام: على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة [من المسلمين] أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»^(٢).

ولا يبعد قوة القول الثاني حيث صرح في صحيحة محمد بن مسلم بعدم الوجوب على أقلّ من سبعة، ومثل صحيحة الباق ظاهره في الوجوب إذا كانوا خمسة، فيرفع اليد عن الظاهر بالنص، إلا أن يقال: بعد ما كان المرتكز في أذهان المشتّرعة وجوب إحدى الصلاتين: الظهر والجمعة، فمع عدم وجوب الظهر تجب الجمعة، فتصير الصحيحة مقسّمة، فيتعيّن الظهر على الأقلّ من خمسة، ويتعيّن الجمعة على الخمسة، فما زاد فعلى فرض التعارض يتعيّن التخيير، أو الترجيح إن وجد المرجح.

→ ١/ ٤١٩، ح ٤، باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة؛ وسائل الشيعة: ٣٠٤/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١٣، ح ١٢٢٤، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠، ح ٧٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/ ٤١٨، ح ٢، باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة؛ وسائل الشيعة: ٣٠٥/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١١، ح ١٢٢٠، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطة فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٠٤/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٤.

وأما الحمل على الاختلاف بحسب الفضل^(١)، فمشكل، كيف وقد وقع التصريح في بعض الأخبار بعدم الوجوب مع كون العدد أقل من السبعة.

وجوب الخطبتين وأما الخطبتان، فليستا من شرائط الوجوب، بل تجبان كأصل الصلاة بلا خلاف ظاهر^(٢).

وروى الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام حديث قال: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^(٣).

وفي خبر أبي العباس المروي عن جامع البنظي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا جمعة إلا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(٤).

كيفية أداء خطبة صلاة الجمعة وأما كيفية الخطبتين، ففي موثقة ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتدردى ببرد يمنية أو عدني، ويخطب بالناس وهو قائم، يحمد

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٦٨.

(٢) جمل العلم والعمل: ٧١؛ المراسم العلوية: ٧٧؛ النهاية: ١٠٥؛ إشارة السبق: ٩٨؛ الوسيلة: ١٠٣؛ غنية النزوع: ٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٢٩١؛ المعتمد: ٢/ ٢٨٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢-١٣، ح ٤٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣١٣/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٤) المعتمد: ٢/ ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٤، أبواب صلاة الجمعة، ب، ح ٩. والرواية مرسل.

الله، ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة^(١)، ثم يجلس، ثم يقوم، فيحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وعلى أئمة المسلمين^(٢)، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين^(٣).

وقد أخذ المشهور بمضمونها، ولا يخلو إثبات وجوب الكيفية المذكورة بها عن إشكال، لاشتغالها على ما لا يجب، وكذا سائر الروايات التي أنشأتها الأئمة، ومقتضى الوثيقة لزوم تقديم الخطبتين على الصلاة، ويدل على التقديم روايات أخرى.

وأما اعتبار القيام مع القدرة، فيدل عليه النصوص المستفيضة الواردة في كيفية الخطبتين، وأنه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ونحوه، ثم يقوم فيأتي بالثانية.

وصحيفة معاوية بن وهب قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان برؤسيته، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما، ثم

(١) في التهذيب: «قصيرة».

(٢) في التهذيب: «يصلّي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين».

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢١، ح ١، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٣، ح ٣٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٢. في طريق الكليني ﷺ عثمان بن عيسى وفي طريق الشيخ ﷺ زرعة وهما ثقتان واقفيان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦ و ٨١٧.

قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين^(١).

هذا كله مع القدرة على القيام، وأما مع العجز، فقد يقال بسقوط القيام مع وجوب الخطبتين تمسكاً بقاعدة الميسور^(٢).

ويشكل في صورة وجود من يقدر على القيام مع اجتماع الشرائط المعتبرة، بل يشكل الأمر في صورة عدم وجود من يقدر مع اجتماع الشرائط فيه من جهة أنّ قاعدة الميسور محتاجة إلى العمل، واستناد المشهور إليها في المقام غير محرز، لإمكان أن يكون فتوَاهم أخذاً بإطلاق ما دلّ على لزوم الخطبة، واقتصاراً في تقييد المطلق بصورة التمكن، فإذا استشكل أحد في الإطلاق يشكل عليه الأمر، ومقتضى العلم الإجمالي بوجوب الجمعة بهذا النحو أو الظهر الاحتياط.

وجوب الجلوس بين الخطبتين
وأما وجوب الجلوس بينهما، فهو الأشهر بل المشهور^(٣)، ويدلّ عليه
المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب المذكورة.

وأما الطهارة، فلا دليل على اعتبارها فيها خلافاً للشيخ في المبسوط^(٤)
والخلاف^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠، ح ٧٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة:

٣٣٤/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب، ١٦، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ١١٥.

(٣) النهاية: ١٠٥، المهذب: ١/ ١٠٣، فقه القرآن: ١/ ١٣٦، السرائر: ١/ ٢٩٥؛ إصباح الشيعة: ٨٦.

(٤) المبسوط: ١/ ١٤٧.

(٥) الخلاف: ١/ ٦١٨.

واستدل له بصحيفة عبد الله بن سنان، وفيها: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^(١)، لعدم ظهورها في التنزيل بلحاظ جميع آثار الصلاة وشرائطها، ولا أقل من الشك، ألا ترى أنه لا يعتبر فيها الاستقبال مع أنه من شرائط الصلاة بحيث يوجب الإخلال به البطلان عمداً كان أو سهواً، ولكن ينبغي الاحتياط في غير ما علم عدم اعتباره.

وأما إيقاعها قبل الزوال، فيدل على جوازه صحيفة ابن سنان عن إيقاع الخطبتين قبل أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس الزوال قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس، فانزل فصل»^(٢)، الحديث.

وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، كما عن جماعة من الفقهاء - قدس الله تعالى أسرارهم -^(٣).

واستدل له بقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤) أوجب السعي بعد النداء، فلا يجب قبله.

وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: «سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان

(١) تهذيب الأحكام: ١٢/٣، ح ٤٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣١٦/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب، ح ٤.

(٢) لاحظ تحريجها في الهامش السابق.

(٣) غنية النزوع: ٩٠-٩١، وفي دعوى الإجماع؛ السرائر: ٢٩٦/١؛ تذكرة الفقهاء: ٦٨/٤، وفيه نسبة إلى الأشهر.

(٤) الجمعة: ٩.

وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتح خطبته، ثم ينزل، فيصلّي بالناس، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمناقين^(١)، وبأن الخطبتين من الصلاة، فكما لا يشرع الصلاة قبل الوقت، فكذا البديل^(٢).

ويمكن المناقشة في الجميع:

أما الاستدلال بالآية، فيتوجّه عليه أنّ غاية ما يستفاد منها وجوب السعي بعد الأذان، ولا تدلّ على عدم المشروعية للخطبة قبل الوقت.

وأما الاستدلال بخبر محمد بن مسلم، فيتوجّه عليه أنّه حيث اشتمل على أمور مستحبة، لا يستفاد منه لزوم كون صعود المنبر بعد الأذان.

وأما البدلية ممّا يدلّ عليها، فلا يستفاد منها البدلية على وجه يعتبر في البديل جميع ما يعتبر في المبدل منه، وعلى فرض الظهور يكفي لإخراج هذا الشرط صحيحة ابن سنان المذكورة.

(ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متممّاً، متردياً ببرد، معتمداً في حال الخطبة على شيء، وأن يسلم أولاً، ويجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً).

جملة من المستحبات

(١) الكافي: ٤٢٤/٣، ح٧، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣، ح٣٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣٤٣/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٦، ح٧. التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/٢١٣؛ جامع المقاصد: ٢/٣٩٢.

أما استحباب التعمّم والارتداء، فتدلّ عليه موثقة ساعة المتقدمة آنفاً.

وأما استحباب الاعتماد، فلما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا»^(١)، الحديث.

وأما استحباب السلام، فلما رواه الشيخ عن عمرو بن جُمع رفعه، عن علي عليه السلام أنه قال: «من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس»^(٢).

وأما كونه بليغاً مواظباً على الصلاة، فقد استحسّن بأوقعية الكلام في القلوب، وأبلغية تأثيره في النفوس.

وأما استحباب الجلوس أمام الخطبة، فلا يبعد استفادته مما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»^(٣).

وأما الجهر بالخطبة، فقد علّل بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وآله، وبالتحصيل لفائدة الخطبة من الإبلاغ والإنذار^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٥، ح ٤٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣١٣/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٤، ح ٤٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٨، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٤، ح ٤٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٨، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٤) رياض المسائل: ٣/٣٣٩.

الرابع: الجماعة

(الرابع: الجماعة، فلا تصح فرادى.

الخامس: المسافة

الخامس: أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال).

بين الجمعيتين

أما اشتراط الجماعة، فلا شبهة فيه، بل كاد أن يكون من الضروريات.

يشترط أن لا يكون

وأما اشتراط أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثة أميال، فلا خلاف فيه

بينهما أقل من ثلاثة

ظاهراً^(١).

أميال

ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون بين

الجماعتين ثلاثة أميال -يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال-،

وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا

بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»^(٢).

وموثقته أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها

على فرسخين -ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل وقال: وإذا كان بين

الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء-، ولا يكون

بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال»^(٣).

(١) المتقدمة: ١٦٥؛ الكافي في الفقه: ١٥٤؛ النهاية: ١٠٣؛ المهذب: ١/١٠٠؛ الوسيلة: ١٠٣؛

غنية الزوج: ٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٢٩١؛ إصباح الشيعة: ٨٥؛ المعتمد:

٢/٢٨٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٤/٥٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٤١٩، ح ٧، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٣، ح ٧٩،

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/٣١٤، أبواب صلاة الجمعة وآدابها،

ب ٧، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣، ح ٨٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة:

٧/٣١٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٧، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لإبراهيم بن عبد ←

(والذي تجب عليه فهو كل مكلف، حر، ذكر، سليم من المرض والعرج من تجب عليه صلاة والعمى وغيرهم، ولا مسافر، وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين، ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي، والمجنون، والمرأة).

الظاهر عدم الخلاف في استثناء المذكورين عدا ما يشار إليه^(١)، ففي الصحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما فرض الله ﷻ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»^(٢).

وفي خطبة أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-: «والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي، والمريض، والمجنون، والشيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين»^(٣).

→ الحميد الرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٢٤١.

(١) الهداية: ١/ ١٤٤، المغتنة: ١٦٤، النهاية: ١٠٣، المهذب: ١/ ١٠٠، السرائر: ١/ ٢٩٣، إصباح الشيعة: ٨٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٩، ح ٦٦، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٩، ح ١٢١٩، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١، ح ٧٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ١، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣١، ح ١٢٦٣، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١، ح ٦. ←

ولم يوجد التعرّض في الأخبار لاستثناء العرج إلا ما عن السيّد في مصباحه مرسلًا من أنّه قال: «وقد روي أنّ العرج عذر»^(١)، ولا يبعد دعوى انجباره بالشهرة إلا أن يقال: لم يظهر استناد المشهور إلى هذا المرسل، فلا مجال للأخذ بإطلاقه، بل يقتصر بالقدر المتيقّن، وهو ما إذا بلغ إلى حدّ الإقعاد.

وقد قيّد في محكيّ التذكرة معقد الإجماع بها إذا بلغ حدّ الإقعاد^(٢)، بل عن صريح جماعة^(٣) وظاهر آخرين^(٤) أنّه إذا لم يكن مقعداً يجب عليه الحضور.

وأما عنوان الأعمى والشيخ الكبير والمريض، فقد يعتبر فيه المشقّة النوعيّة ولو لم تصل إلى حدّ الحرج الموجب للسقوط من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع، لكنّه لا يظهر له وجه بعد وجود الإطلاق وإن كانت في الاستثناء تحقّق المشقّة، ولولا ذلك لأشكل السقوط حتّى في صورة تحقّق الحرج المستلزم لسقوط كثير من التكاليف.

ألا ترى أنّ الصلوات اليوميّة لا تسقط عن المكلف وإن استلزمت الحرج، كما في صورة شدّة المرض، فلا مانع من كون الاهتمام بصلاة الجمعة بحيث يكون دليل وجوبها مخصّصة لدليل الحرج إلا أنّ في كلّ

→ والرواية مرسلة.

(١) المعتبر: ٢/ ٢٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٢١؛ جامع المقاصد: ٢/ ٣٨٦.

(٤) الرسائل العشر (لابن فهد): ٨٧؛ روض الجنان: ٢/ ٧٦٢.

مورد ثبت بدليل قطعي تخصيص دليل الحرج يرفع اليد عن إطلاقه، وما لم يثبت يؤخذ بإطلاق المحكم على أدلة التكاليف.

وأما الوجوب على المذكورين مع الحضور عدا ما استثني، فقد يوجّه بشهادة القرائن الداخلية والخارجية بأن المناط في الرخصة في ترك الجمعة لهم مشقة السعي، كما فيها لو بعد المكلف بأزيد من فرسخين دون الانتظار للصلاة وزحام الجمعة.

وبعبارة أخرى بعض المذكورين - كمن بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين والشيخ الكبير والأعمى - حيث تتحقق لهم المشقة النوعية في الحضور للصلاة، وصلحت المشقة النوعية في حقهم لأن تكون مناطاً للرخصة تمنع هذه الجهة من ظهور أخبار الرخصة بالنسبة إليهم في الإطلاق الأحوالي بحيث يفهم منها الحكم في هذا الحال، فيبقى إطلاق أدلة الوجوب، مثل قوله ﷺ في صحيحة منصور بن حازم: «الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»^(١) سليمة عن المقيد بالنسبة إليهم في هذه الحالة.

وأما المسافر والمرأة والعبد، فيشكل تعيين الجمعة عليهم مع الحضور، لعدم معلومية المناط، ولا يخفى أنّ مجرد صلوح جهة لأن يكون مناطاً لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق بحسب الحالات، كما نرى بناء الفقهاء على الأخذ بالإطلاق كثيراً مع عدم انتفاء ما يحتمل أن يكون مناطاً للحكم،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩، ح ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ١/ ٤١٩، ح ٤، باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٣٠٠، أبواب صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٦.

نعم، من كان على رأس أزيد من فرسخين إذا حضر محل انعقاد الجمعة يشمله الأدلة، لتبدل عنوانه كالمسافر إذا حضر.

وقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب الجمعة على المذكورين إذا حضروا، مثل خبر حفص بن غياث قال: «سمعت بعض مواليتهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على أحد منهم، ولا الخائف، فقال: ما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام، فصلاًها معه، هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: فكيف تجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت: إن الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً، فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه عمّا فرضه الله عليه؟ فما كان عند [ابن] أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك: أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا^(١) سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام»^(٢).

(١) في التهذيب: «حضرها».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢١-٢٢، ح ٧٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة: ٧/٣٣٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١٨، ح ١. والرواية ضعيفة بالقاسم بن محمد.

ونوقش^(١) في الاستدلال بهذه الرواية من جهة أنه وإن سلّم عمل الأصحاب بروايات حفص بن غياث حيث حكى عن الشيخ في العدة أن الطائفة عملت بما رواه حفص عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه^(٢) إلا أنه لا يجدي بالنسبة إلى مثل هذه الرواية التي أرسلها عن بعض^(٣) غير معروف.

مضافاً إلى معارضته في المرأة بخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»^(٤).

ومما يدلّ على وجوب الجمعة على النساء خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد: «أنه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم»^(٥).

ولكنّه معارض بالأخبار المعتبرة الدالة على أنه ليس على النساء جمعة، وحمل تلك الأخبار على عدم لزوم السعي والحضور، وهذا الخبر على الوجوب على تقدير الحضور^(٦) لا شاهد له.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٧٦.

(٢) عدة الأصول: ١/٣٨٠.

(٣) الظاهر أن المراد ببعض مواليهم هو أبو عبد الله الصادق عليه السلام كما يظهر من ذيل الرواية.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤١، ح ٢٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة:

٣٤٠/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٢، ح ١. والرواية صحيحة.

(٥) قرب الإسناد: ٢/١٠٠؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٧٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢٨، ح ٦. وفي

إسنادها عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

(٦) جواهر الكلام: ١١/٢٧٤.

فتحصّل الإشكال في صحّة الجمعة والاجتزاء بها عن الظهر في مورد الاستثناء مع تكلف الحضور إلّا في من كان على رأس أزيد من فرسخين وتكلف الحضور، حيث تبدّل عنوانه بخلاف غيره، وإن كان المشهور صحّة الجمعة في حقهم وإجزائها عن الظهر، بل قيل: لا خلاف فيه ظاهر^(١)، والمحكي عن المدارك أنّه مقطوع به بين الأصحاب^(٢).

(وأما اللواحق فسيب:).

([المسألة الأولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعيين الجمعة، ويكره بعد الفجر].)

حرمة السفر بعد
الزوال

الظاهر عدم الخلاف في حرمة السفر بعد الزوال^(٣)، واستدلّ عليه بأنّه بعد الزوال قد تنجّز التكليف بالجمعة، فلا يجوز إيجاد ما يكون سبباً لفوتها^(٤). وفيه نظر، لأنّه بعد خروج المسافر عن الحكم لم يكن المسافرة موجبة لتفويت الواجب.

وما يقال من انصراف ما دلّ على عدم وجوب الجمعة على المسافر عن هذه الصورة^(٥) بعيد؛ كما لا يخفى، ولازمه وجوبها على من طرأ له أحد العناوين المخرجة، كالعَمى والمرض بعد الزوال، ولا أظنّ أن يلتزم به.

(١) رياض المسائل: ٣/٣٤٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٥٥.

(٣) الخلاف: ١/٦٠٩؛ غنية النزوع: ٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائح: ٩٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤/١٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) مستند الشيعة: ٦/١٣٥.

(٥) لم نعر على قائله.

والحاصل أنّ المسلم تنجز التكليف على الواجد للعناوين المعتبرة في تعلّق الوجوب من أوّل الزوال إلى مقدار أداء الجمعة، لا تنجزه بمجرد دخول الوقت.

ثمّ إنّ يقع الإشكال في حرمة السفر لولا الإجماع من جهة أنّه لا نجد وجهاً لها إلاّ المضادة بين السفر والحضر، والمضادة لا تقتضي الحرمة، وعلى فرض الحرمة، فإن قلنا بانصراف الأدلة إلى خروج المسافر الغير المحرم الموجب للقصر، فيلزم من الحرمة عدم الحرمة.

واستدلّ أيضاً ببعض الروايات الناهية عن السفر يوم الجمعة، مثل النبوي: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»^(١).

والمرويّ في نهج البلاغة: «ولا تسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصلاة إلاّ فاصلاً في سبيل الله، أو في أمر تعذر به»^(٢).

واستدلّ بصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد»^(٣) بدعوى أولوية حرمة بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد^(٤).

(١) المغني: ٢/٢١٨؛ كنز العمال: ٦/٧١٦.

(٢) نهج البلاغة: ٣٩٧؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٠٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٥٢، ح ٦، وفيه: ناصلاً، والمعنى واحد، أي خارجاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٥١٠، ح ١٤٧٦، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٦، ح ٩، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٧١، أبواب صلاة العيد، ب ٢٧، ح ١.

(٤) مستند الشيعة: ٦/١٣٥؛ جواهر الكلام: ١١/٢٨٣.

الاستشكال في الأدلة واستشكل^(١) في الجميع:

أما الاستدلال بالروايتين، فمن جهة أنه بعد تسليم السند ليس تخصيصهما بما بعد الزوال أولى من الحمل على الكراهة.

وأما خبر أبي بصير، فعلى فرض الالتزام بظاهره فهو حكم تعبدى مخصوص بمورده، وإلحاق الجمعة به قياس لا نقول به، فالعمدة عدم الخلاف، والإجماع إن تمّ ولم يناقش فيه باحتمال كون نظر القائلين بالحرمة إلى الجهة العقلية المذكورة، ومعه لا يستكشف رضى المعصوم - صلوات الله عليه -.

كراهة السفر بعد طلوع الفجر

وأما الكراهة بعد طلوع الفجر، فيدلّ عليها رواية السري عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام قال: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة، فجائز يُتبرك به»^(٢).

وعن مصباح الكفعمي عن الرضا عليه السلام قال: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله»^(٣).

(١) مصباح الفقيه: ١٦٢/١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٢٤/١، ح ١٢٥٢، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها؛ وسائل الشيعية: ٤٠٦/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٥٢، ح ١. والرواية ضعيفة بالسري المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٤٠/٨.

(٣) المصباح: ١٨٤؛ وسائل الشيعية: ٤٠٦/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٥٢، ح ٥.

ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية كراهة السفر يوم الجمعة قبل الصلاة ولو لم يكن مؤدياً لصلاة الجمعة.

([المسألة] الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل يجب؛ وكذا حكم الإصغاء إلى الخطبة
الخلاف في تحريم الكلام معها).

قد يقوى وجوب الإصغاء بأن المقصود بشرع الخطبة إنها هو الوعظ والإنذار وغير ذلك من الحكم التي وقع التنبيه عليها في خبر العلل مؤيداً بما عن دعائم الإسلام مرسلأ عن أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- أنه قال: «يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصفون إليه»^(١).

وبما روي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) أنها وردت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه^(٣).

وفيه إشكال، لأن كون ما ذكر غرضاً لا يوجب لزوم الإصغاء، لأن تحصيل الغرض غير لازم ما لم يوجب على المكلف، ومن الممكن أن يكون الغرض التمكّن وهو حاصل، والمرسلة على فرض عدم الإشكال في سندها يشكل التمسك بها، لأن لازمها وجوب استقبال الناس الإمام بوجوههم، ولا أظن أن يلتزم به، فإذا حمل على الاستحباب فوحدة السياق توجب حمل الفقرة الأخرى أيضاً على الاستحباب.

وأما الرواية الأخرى، فمع تفسير الآية بقراءة إمام الجماعة حال

(١) دعائم الإسلام: ١/ ١٨٣.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) تفسير مجمع البيان: ٢/ ٥١٥.

الصلاة بالدليل المعبر^(١) كيف يؤخذ بها، واحتمال إرادة الجامع بينهما بعيد.

حكم الكلام في أثناء الخطبة
وأما حرمة الكلام في أثناء الخطبة على السامعين، فمشكلة أيضاً، لأن الأخبار التي تمسك بها للحرمة بين ما يكون ضعيف السند، وما يكون ضعيف الدلالة؛ وكذا الكلام بالنسبة إلى الخطيب.

وربما يشهد للكراهة على المستمعين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه»^(٢).

([المسألة] الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.)

([المسألة] الرابعة: يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.)

([المسألة] الخامسة: إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد^(٣) وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة، ومنعه قوم).

حكم الأذان الثاني - وقد يعبر عنه بالأذان الثالث^(٤) - بدعة، إذ لم يعهد لفريضة واحدة إلا أذان وإقامة، فما زاد عليه بدعة، كما وقع التصريح به في

(١) تفسير الفقي: ٢٥٤/١.

(٢) الكافي: ٤٢١/٣، ح ٢، باب تهينة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب الأحكام:

٢٠/٣، ح ٧١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣٣٠/٧، أبواب صلاة

الجمعة، ب ١٤، ح ١.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «موجوداً» بدل «مبسوط اليد».

(٤) السرائر: ٢٩٦/١.

خبر حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^(١) والمتبادر من إطلاق البدعة الحرمة.

ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «ألا فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»^(٢).

ووجه القول بالكراهة استضعاف الرواية وعموم البدعة للحرام وغيره^(٣)، ولا يخفى أنه إذا قصد به الأذان على نحو مشروعية أذان الصلوات يكون بدعة، ولو لم يرد الرواية، ومقتضى الصحيحة حرمتها.

وأما حرمة البيع وقت النداء، فقليل: إجماع العلماء عليها بعد النداء
للجمعة^(٤)، والقرآن الكريم ناطق به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ^(٥)»،
فإن تم الإجماع على الحرمة فلا إشكال، ولا وجه للتعدي إلى غير البيع، لأنه

(١) الكافي: ٣/ ٤٢١-٤٢٢، ح ٥، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩، ح ٦٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٠٠، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٩، ح ١-٢. والرواية موثقة بحفص بن غياث العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ١٤٨.

(٢) من لا يبحرهمه الفقيه: ٢/ ١٣٧، ح ١٩٦٤، باب الصلاة في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٦٩-٧٠، ح ٢٩، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على التوافل المذكورة في سائر الشهور؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٤٥، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ١٠، ح ١.

(٣) المعتبر: ٢/ ٢٩٦؛ ذكرى الشريعة: ٣/ ٢٣٢.

(٤) الخلاف: ١/ ٦٢٩-٦٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/ ١٠٥؛ فقه القرآن: ١/ ١٣٤؛ السرائر: ١/ ٢٩٦؛ إصباح الشريعة: ٨٧؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٠٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الجمعة: ٩.

وإن كان الظاهر أنّ وجه الحرمة لزوم التفويت، لكن هذا الوجه لا يوجب الحرمة، لعدم إيجاب وجوب شيء حرمة ضده، كما قرّر في الأصول.

ولولا الإجماع أشكل استفادة الحرمة من مثل الآية الشريفة، لاحتمال كونه للإرشاد لما ذكر، ولا ظهور للأوامر والنواهي الواردة في أمثال المقام في الوجوب والحرمة المولويين.

إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد وأما انعقاد البيع مع الحرمة، فلما تقرّر في الأصول من عدم اقتضاء النهي كذلك للفساد إلّا أن يقال: إذا كان النهي مولويّاً، كما ادّعي عليه الإجماع لا من باب اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ، فلا يبعد الالتزام بالفساد حيث يستظهر من بعض الأخبار الفساد حيث عصى الله، وعللّ صحّة نكاح العبد مع إجازة سيّده بأنّه ما عصى الله وإنّها عصى سيّده^(١)، وتام الكلام في محلّه في الأصول.

وأما استحباب صلاة الجمعة بمعنى أفضلية الجمعة التي هي أحد فردّي الواجب التخيري في الصورة المفروضة، فقد ظهر وجه استدلال القوم به وعرفت الإشكال فيه، فلا نعيد.

لوركع مع الإمام في الأولى ومُنْع عن السجود معه (ونوى بهما الأولى، ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، [المسألة] السابعة^(٢)): لوركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام^(٣) عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام سجد معه

(١) وسائل الشريعة: ١١٤/٢١، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤، ح ١.

(٢) كذا، ولم تعرّض المصنّف إلى شرح المسألة السادسة، وهي: «إذا حضر إمام الأصل مصرّاً، لم يؤمّ غيره إلّا لعذر».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «زحام» بدل «الزحام».

وقيل: يحذفها ويسجد للأولى).

أما عدم جواز الركوع، فللزوم أحد الأمرين من ترك السجود للركعة الأولى أو زيادة الركوع قبلها.

وأما السجدة مع نية كونها للركعة الأولى، فالظاهر عدم الخلاف في صحة الصلاة معها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١).

ويشهد له خبر حفص بن غياث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم يُحجز عنه للأولى ولا للثانية، وعليه أن يسجد سجدين، وينوي أتمها للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها»^(٢).

(١) المبسوط: ١/١٤٥؛ المهذب: ١/١٠٤؛ المعتمد: ٢/٣٠٠؛ نهاية الأحكام: ٢/٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع المقاصد: ٢/٤٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ روض الجنان: ٢/٧٨٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٤٢٩-٤٣٠، ح ٩، باب نواذر الجمعة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤١٩، ح ١٢٣٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ←

وأما البطلان مع النيّة بهما الثانية، فقد علّل بأنّه إن اكتفى بهما للأولى وأتى بالركعة الثانية خالف نيّته، وإنّما الأعمال بالنيّات، وإن ألغاهما وأتى بسجديّين غيرهما للأولى وأتى بركعة أخرى تامّة، زاد في الصلاة ركناً، وإن اكتفى بهما ولم يأت بعدهما إلّا بالتشّهّد والتسليم نقص من الركعة الأولى السجديّين، ومن الثانية ما قبلهما^(١).

ولا يخفى أنّه بعد اعتبار الرواية المذكورة سنداً من جهة اعتماد الكليني والشيخ عليه السلام عليها، واشتهارها بين الأصحاب - كما حكى عن الذكرى^(٢) - وظهورها في الصّحة مع عدم القصد للأولى وشمول هذا لما قصد للثانية، لا مجال للقول بالبطلان إلّا من جهة زيادة الركن، وما دلّ على مبطليّته قابل للتخصيص، كزيادته في الجماعة للتبعية.

(وسنن الجمعة التنفّل بعشرين ركعة، ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ قبل الزوال، وركعتان عنده؛ وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيّباً، لباساً أفضل ثيابه؛ والدعاء أمام التوجّه).

سنن الجمعة

أما استحباب التنفّل بعشرين وزيادة أربع ركعات في يوم الجمعة على النوافل النهارية في سائر الأيام، فيدلّ عليه أخبار:

يستحب التنفّل
بعشرين

منها: ما رواه الصدوق في العلل والعيون بإسناده عن الفضل بن

→ ٣/٢١-٢٢، ح٧٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٣٥، أبواب صلاة

الجمعة وأدائها، ب١٧، ح٢. فيه القاسم بن محمّد.

(١) رياض المسائل: ٣/٣٦٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/١٢٧.

شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام»^(١).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة»^(٢)، الحديث. ويظهر من بعض الأخبار زيادة ست ركعات على الست عشرة ركعة^(٣).

أما الإتيان بها بالكيفية المذكورة، فهو المشهور كما قيل^(٤)، واستفادته من الأخبار مشككة، فإن صريح هذه الصحيحة الإتيان بست ركعات بعد الجمعة، ويظهر من بعض الأخبار كونها بعد الظهر.

ولعله استنبط من القرائن الخارجية، ككراهة التنفل بعد العصر وبين الطلوعين واستحباب الجمع بين الصلاتين وما دلّ على أفضلية تقديم

(١) علل الشرائع: ٢٦٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١١/٢؛ وسائل الشريعة: ٣٢٢/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ١. والرواية معتبرة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣، ح ٥٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٠/١، ح ٥، باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال؛ وسائل الشريعة: ٣٢٣/٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١١، ح ٦.

(٣) في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة». تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣، ح ٥١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١١/١، ح ٧، باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال؛ وسائل الشريعة: ٣٢٣/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٥.

(٤) المبسوط: ١٥٠/١؛ المهذب: ١٠١/١؛ مختلف الشريعة: ٢٤٨/٢، وفيه دعوى الشهرة.

النافلة يوم الجمعة على الفريضة، كصححة [الحسين بن] علي بن يقطين عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة»^(١).

لكنّه مع ذلك لا مجال لرفع اليد عن الأخبار الصريحة في غير الكيفيّة المذكورة المشهورة:

منها: صححة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ستّ عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة، ثمّ يصلّي العصر»^(٢).

وخبر رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان ربّما يقدمّ عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه، ثمّ أقام وصلّى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلّا الفريضة، ولا يقدمّ صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس.

إلى أن قال: وربّما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار،

(١) تهذيب الأحكام: ١٢/٣، ح ٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١١/١، ح ٦٦، باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال؛ وسائل الشيعة: ٣٢٢/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٣، ح ٤٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الاستبصار: ٤١٣/١، ح ١٦، باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال؛ وسائل الشيعة: ٣٢٣/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٧.

وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين، فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر، ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلّي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر^(١).

وأما استحباب حلق الرأس، فلعله من جهة كونه من الزينة المحبوبة **سانرالمستحبات** يوم الجمعة.

وأما استحباب قصّ الأظفار والأخذ من الشارب، فتدلّ عليه صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»^(٢).

وفي استفادة الاستحباب من مثل هذه التعبيرات تأمل، بل يستفاد منها الخاصّة، نعم، ربّما يستفاد من رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة»^(٣)؛ فتأمل.

وأما استحباب المباكرة، فيدلّ عليه خبر جابر قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يكرّ إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر^(٤) رُمح، فإذا كان

(١) الأملالي للطوسي: ٦٩٥؛ وسائل الشيعة: ٣٢٨/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب١٣، ح٤.

والرواية صحيحة لو بنينا على وثاقة رزق. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب٣٣، ح١٠.

(٣) الكافي: ٤١٨/٣، ح٦، باب التزيّن يوم الجمعة؛ وسائل الشيعة: ٣٥٤/٧، أبواب صلاة

الجمعة، ب٣٣، ح٢.

(٤) في التهذيب: «قيد».

شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إنَّ لُجْمَع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور»^(١).

وأما استحباب الكون على السكينة والوقار، إلى آخره، فتدلّ عليه رواية هشام بن الحكم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزین أحدكم يوم الجمعة، يغتسل، ويتطیّب، ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليُحسِن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فإنّ الله يطّلع إلى الأرض فيضاعف الحسنات»^(٢).

وأما استحباب الدعاء أمام التوجّه إلى المسجد، فيدلّ عليه ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تهيأ وتعبأ وأعدّ واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزَه وفواضله ونوافله، فالإك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رُفدك وجوائزك ونوافلك، فلا تحيّب اليوم رجائي.

يا من لا يحيّب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتک اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن آتيتك مقرباً بالظلم

(١) الكافي: ٤٢٩/٣، ح ٨، باب نواذر الجمعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٤، ح ٤٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٤٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٧، ح ٢. وفيه عمرو بن شمر وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٢) الكافي: ٤١٧/٣، ح ١، باب التزيين يوم الجمعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٠، ح ٣٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٧/٣٩٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٢. الرواية صحيحة.

والإساءة، ولا حجة لي، ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتني
وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً.

يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم
لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظّمته، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي، وزدني من
فضلك إنك أنت الوهاب»^(١).

(ويستحبّ الجهر جمعة وظهراً؛ وأن يصلي^(٢) في المسجد ولو كانت
ظهراً؛ وأن يقدم المصليّ ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً، ولو صلى
معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام جان).

أما استحباب الجهر، فقد مرّ الكلام فيه.

وأما استحباب الصلاة في المسجد، فلعموم أدلته.

وأما استحباب تقديم المصليّ ظهره مع عدم كون الإمام مرضياً، فيدلّ
عليه ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع
يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصليّ في منزلي ثم أخرج
فأصليّ معهم قال: كذلك أصنع أنا»^(٣)، وفي استفادة الاستحباب منه
إلا من جهة مراعاة أوّل الوقت.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٤٢، ح ٤٨، باب صلاة العيدين. والرواية صحيحة.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تُصليّ» بدل «يصليّ».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٦، ح ٥٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة:

٣٥٠/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٩، ح ٣. والرواية صحيحة بناء على وثيقة أبي بكر

الحضرمي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٢٩٦.

وأما جواز الصلاة مع الغير المرضي والتمام، فيدل عليه ما عن الشيخ بإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقومون من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم»^(١).

٢. صلاة العيدين

(ومنها صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض).

وجوب صلاة العيدين بشروط الجمعة

أما وجوبها جماعة بشروط الجمعة، فيستفاد من مجموع ما يدل على كونها فريضة، وما يدل على اشتراطها.

فمما يدل على وجوبها صحيحة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة»^(٢).
وعنه أيضاً في الصحيح قال: «صلاة العيدين فريضة»^(٣).

ومما يدل على اشتراطها في وجوبها بوجود السلطان العادل الأخبار

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨/٣، ح ٨، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٩، ح ١. والرواية موثقة بابن بكير، وهو ثقة فطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٣-١٢٨، ح ٢، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٤٣٥/٧، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ٤.

(٣) لا يحضره الفقيه: ٥٠٤/١، ح ١٤٥٣، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ٤٤٣/١، ح ٢، باب أن صلاة العيدين فريضة؛ وسائل الشيعة: ٤٨٣/٧، أبواب صلاة الكسوف، ب ١، ح ٢.

المستفیضة الدالة على نفي صلاة العیدین إلا مع إمام عادل، أو مع الإمام الظاهر في كون المراد هو الإمام الأصلي، لا مطلق من یأتّم به الناس.

وتشهد له موثقة ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام»^(١).

وقد يستشهد برواية أخرى لساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة في العیدین إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس»^(٢)، الحديث، بتقريب أن حمل الإمام في هذه الرواية على مطلق إمام الجماعة ينافي قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن صليت وحدك فلا بأس»، للزوم التناقض^(٣).

ويمكن أن يقال: لا يبعد حمل النفي على نفي الكمال على نحو الادعاء، كما في زيد أسد على قول، وكما يصح في مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤) ذلك من جهة الترخيص في كلام منفصل في الصلاة في الدار مثلاً لجار المسجد من دون لزوم تناقض، كذلك في المقام والافتراق باتّصال الترخيص وانفصاله لا يوجب الفرق، لأن الأخبار

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧، ح ١٧، باب صلاة العیدین؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٢، أبواب صلاة العید، ٢، ح ٦. وفيه عثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٥، ح ٢٥، باب صلاة العیدین؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢١، أبواب صلاة العید، ٢، ح ٥. وفيه عثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٨٦.

(٤) دعائم الإسلام: ١/ ١٤٨.

الصادرة عنهم عليهم السلام بمنزلة كلام صادر عن متكلم واحد، ولذا يكون بعضها مخصّصاً لبعض آخر أو يكون مقيداً أو قرينة على التجوّز في الآخر، ومن هنا ينقدح الإشكال في التمسك بالرواية الأولى لسماحة.

وقد يقال بأن أدلة وجوب صلاة العيد قاصرة عن إثباته في محلّ الكلام، لأنّها مسوقة لبيان أصل المشروعية، فمع احتمال مدخلية شرائط وجوب الجمعة لا مجال للأخذ بالإطلاق، وقد ادّعي الإجماع على اعتبار سائر الشرائط المعتمدة في وجوب الجمعة.

عند فقد الشرائط
يستحب فرادى

وأما استحباب الإتيان بها مع فقد الشرائط جماعة وفرادى، فيدلّ عليه -مضافاً إلى ما سبق ممّا دلّ على جواز الإتيان بها منفرداً- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل، وليتطيّب بها وجد، وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة»^(١).

وما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: صلّها ركعتين في جماعة وغير جماعة^(٢)، وكبّر سبعاً وخمساً»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٧، ح ١٤٥٩، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٣٦، ح ٢٩، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٤، ح ٤، باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٢٤، أبواب صلاة العيد، ب ٣، ح ١.

(٢) في الأصل: «غيرها». وما أثبتناه فمن المصدر.

(٣) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلًا. من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٦، ح ١٤٥٧، باب صلاة العيدين؛

تهذيب الأحكام: ٣/١٣٥، ح ٢٦، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٦، ح ٣، باب ←

والمروي عن إقبال السيد بن طاوس عن محمد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»^(١)، والأمر محمول على الاستحباب بقرينة ما سبق، مضافاً إلى عدم الخلاف ظاهراً.

وأما التوقيت بما بين طلوع الشمس إلى الزوال، فهو المشهور^(٢). التوقيت لصلاة

ويدلّ على أن أوّل وقتها طلوع الشمس صحيحة زرارة أو حسسته^(٣) العيدين

قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»^(٤)، الحديث.

ويؤيده أيضاً مؤثقة سماعة قال: «سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس»^(٥).

ويدلّ على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أتيا الهلال منذ ثلاثين

→ من صلّى وحده كم يصلي؛ وسائل الشيعة: ٤٢٦/٧، أبواب صلاة العيد، ب، ٥، ح ١.

(١) الإقبال: ٤٨٨/١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٥/٧، أبواب صلاة العيد، ب، ٣، ح ٤.

(٢) المتقنة: ١٩٤؛ جمل العلم والعمل: ٧٥؛ الكافي في الفقه: ١٥٤؛ المراسم العلوية: ٧٨؛

المبسوط: ١٦٩/١؛ غنية النزوع: ٩٥؛ السرائر: ٣١٧/١؛ إصباح الشيعة: ١٠١.

(٣) التريديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٤) الكافي: ٤٥٩/٣، ح ١، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ١٢٩/٣،

ح ٨، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٤٢٩/٧، أبواب صلاة العيد، ب، ٧، ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٣، ح ١٥، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٤٧٣/٧،

أبواب صلاة العيد، ب، ٢٩، ح ٢. التعبير عنها بالموثقة لزراعة الثقة الواقفي. راجع رجال

يوماً، أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وآخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^(١).

عدم مشروعية
القضاء مع الفوت

وأما عدم مشروعية القضاء مع الفوت، فهو المشهور^(٢)، واستدل^(٣) عليه بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسسته^(٤): «ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»^(٥) السالم عن معارضة عموم «من فاتته» بعد تنزيهه بالإجماع وغيره على اليوميّة أو على غيرها.

وفيه إشكال، لأنّه لا يستفاد منه عدم صحّة الصلاة مع الإمام بعد الوقت، فإن أخذ بها في ذيل صحيحة محمد بن قيس المذكورة «يؤخر الصلاة إلى الغد» والظاهر كونها قضاء للخروج عن العيد وإن حمل على التقيّة ولم يؤخذ به، فمع عدم عموم من فاتته فريضة يشكّ في مشروعية القضاء لكونه بأمر جديد، فلا دليل على المشروعية، ولعلّ مقتضى الأصل عدمها.

(١) الكافي: ٤/١٦٩، ح ١، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٦٨، ح ٢٠٣٧، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين؛ وسائل الشيعية: ٧/٤٣٢، أبواب صلاة العيد، ب ٩، ح ١.

(٢) المتفق: ١٤٩؛ الكافي في الفقه: ١٥٥؛ المبسوط: ١/١٦٩؛ غنية النزوع: ٩٥؛ السرائر: ١/٣١٧؛ إصباح الشيعية: ١٠٢.

(٣) جوهر الكلام: ١١/٣٥٥.

(٤) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٥) الكافي: ٣/٤٥٩، ح ١، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٢٩، ح ٨، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعية: ٧/٤٢٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢، ح ١٠.

(وهي ركعتان يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الأشهر، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً).

أما وجوب تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، فمما لا شبهة فيه، بل لا خلاف فيه ظاهراً^(١)، إذ لا صلاة بغير افتتاح، ولا صلاة إلا بفتح الكتاب.

وأما السورة، فقد يقال: إن الخلاف في وجوبها في الصلوات اليومية آتٍ هنا^(٢)، وقد يقال: لم ينقل خلاف في وجوب السورة هنا^(٣).
وقد يستظهر من الأخبار:

كخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: «تكبر^(٤) واحدة تفتتح بها الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تكبر خمساً تقنت بينهما، ثم تكبر واحدة وتركع بها، ثم تقوم، فتقرأ أم الكتاب وسورة، تقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها، ثم تكبر أربعاً وتقنت بينهما، ثم تركع بالخامسة^(٥)».

(١) الهداية: ٢١١/١؛ المنتعة: ١٩٤؛ جمل العلم والعمل: ٧٤؛ الكافي في الفقه: ١٥٣؛ المراسم العلوية: ٧٨؛ النهاية: ١٣٥؛ المهذب: ١٢٢/١؛ غنية النزوع: ٩٥؛ السرائر: ٣١٧/١؛ إصباح الشيعة: ١٠٢.

(٢) كشف اللثام: ٣١٠/٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥٨/١١.

(٤) في جميع المصادر هنا وفي الموارد اللاحقة بصيغة الغائب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٢، ح ٢٠، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٩، ح ٦، باب كيفية التكبير في صلاة العيدين، فيه: إسماعيل الجبلي؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٦، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٠. وفيه: أحمد بن عبد الله القروي وهو مهمل. راجع معجم رجال ←

وصحيحة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، قال: وسألته عما يقرأ فيها؟ قال: والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية، وأشباههما»^(١).
وللتأمل في الاستظهار من مثل هذين الخبرين مجال، لاحتمال أن يكون حال السورة حال هذه السور وأشباهها حيث إنَّ التعيين يكون للفضل، لا للزوم.

وأما لزوم كون التكبير بعد القراءة، فهو الأشهر، بل المشهور^(٢)، وحكي عن ابن الجنيد^(٣) أنه ذهب إلى أن التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وعن الشيخ المفيد^(٤) أنه يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً، وهذا القول مما لم يعرف مستنده.

كون التكبير بعد
القراءة

ويدل على الأوّل أخبار مستفيضة:

روايات القول الأوّل

منها: خبر إسماعيل الجعفي المتقدم.

ومنها: خبر معاوية بن عمّار قال: «سألته عن صلاة العيدين؟ فقال:

→ الحديث: ١٤١/٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٢٧-١٢٨، ح ٢، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٥،

أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ٤.

(٢) الانتصار: ١٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/٦٥٨-٦٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛

الكافي في الفقه: ١٥٣؛ المراسم العلوية: ٧٨؛ المهذب: ١/١٢٢؛ إشارة السبق: ١٠٢؛ غنية

النزوع: ٩٤، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/٣١٥، وفيه دعوى عدم الخلاف؛

إصباح الشيعة: ١٠١.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٢٥٢.

(٤) الفتنعة: ١٩٥.

ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء، وليس فيها أذان ولا إقامة، تكبّر^(١) فيها اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر وتفتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحاها، ثم تكبّر خمس تكبيرات، ثم تكبّر وتركع، فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدين، ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبّر أربع تكبيرات، وتسجد سجدين، وتشهد وتسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ^(٢)، الحديث.

وصحيفة محمد عن أحدهما في صلاة العيدين قال: «الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة»^(٣).

ويشهد للقول المحكي عن ابن الجنيد صحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة»^(٤) وأخبار آخر^(٥).

وأجاب الشيخ رحمه الله بالحمل على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب العامة^(٦).

(١) في الكافي والتهذيب هنا وفي الموارد اللاحقة بصيغة الغائب إلا أنّ في الوسائل كما في المتن.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٠، ح ٣، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩، ح ١٠، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/ ٤٤٨، ح ١، باب كيفية التكبير في صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٤، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧، ح ١٦، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١، ح ١٦، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/ ٤٥٠، ح ٨، باب كيفية التكبير في صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٩، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٨.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٩، أبواب صلاة العيد، ب ١٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١، ذيل ح ١٧. وراجع المبسوط للسرخسي: ٢/ ٣٨؛ المغني: ٢/ ٢٣٥.

وقيل^(١): بترجيح تلك الأخبار الدالة على المشهور لأشهرتها بين الأصحاب، وقد دلت على اعتبار هذه التكبيرات على النهج المسطور أخبار ظاهرها الوجوب، وادّعي نسبته إلى الأكثر، وحكي عن المفيد في المقنعة أنه قال: من أخلّ بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلاّ أنه يكون تاركاً سنةً، ومهملاً فضيلة^(٢).

واستدلّ له الشيخ في التهذيب - على ما حكي - بصحيفة زرارة قال: «إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيها سواء، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود، إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»^(٣).

وربما يؤيد بغيرها^(٤) مضافاً إلى التأمل في استفادة الوجوب من تلك الأخبار من جهة اشتغالها على المستحبّ، والظاهر إعراض المشهور عن العمل بالصحيفة المذكورة وما يوافقها وحملت على التقيّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة.

(١)المعتبر: ٣١٣/٢.

(٢) لم نجده في المقنعة، ولكنه موجود في التهذيب من دون إسناد إلى المفيد وفيه السبع مكان التسع. تهذيب الأحكام: ٣/١٣٤، ذيل ح ٢٢. والعلامة رحمته الله نقل ذلك عن الشيخ وفيه أيضاً السبع. مختلف الشيعة: ٢/٢٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٤، ح ٢٣، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٧-٤٤٨، ح ٥، باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٨، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٧.

(٤) راجع ذخيرة المعاد: ٢/٣٢١.

ويدلّ على اعتبار القنوت عقيب كلّ من التكبيرات التسع الزائدة جملة من الأخبار:

منها روايتا إسماعيل بن جابر المتقدمة وعليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: «يكبّر، ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً، وليقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها، ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمّ يكبّر أربعاً، وليقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر ويركع بها»^(١).

وصحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى، وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبّر^(٢) تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثمّ تقرأ وتكبّر خمساً وتدعو بينهما، ثمّ تكبّر أخرى وتركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثمّ تكبّر في الثانية خمساً فتقوم فتقرأ، ثمّ تكبّر أربعاً وتدعو بينهما، ثمّ تكبّر^(٣) التكبيرة الخامسة^(٤)، وليس تعرّض فيها

(١) الكافي/٣/٤٦٠، ح ٥، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٣٠، ح ١١، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٨، ح ٢، باب كيفية التكبير في صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٤، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ٣. فيه عليّ بن أبي حمزة وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) في التهذيبين هنا وفي الموارد اللاحقة بصيغة الغائب.

(٣) في الاستبصار: «يركع».

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٢، ح ٥، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٩، ح ٥، باب كيفية التكبير في صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٥، أبواب صلاة العيد، ب ١٠، ح ٨.

لعدد القنوتات، وآته يأتي في الأولى بالخمس وفي الثانية بالأربع، فيشكل حينئذ استفادة مشروعية القنوت بين تكبيرة الركوع وما قبلها من التكبيرات الزائدة.

ولا يبعد استفادة ما ذكر من خبر محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد عليه السلام ذُخراً ومزيداً أن تصلي علي محمد وآل محمد كأفضل ما صليت علي عبد من عبادك، وصلّ علي ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»^(١).

وهل هي واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف.

الخلاف في وجوبه

واستحبابه

وقد نسب إلى الأكثر بل المشهور القول بالوجوب^(٢)، للأمر به في

جملة من الروايات.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٩، ح ٤٦٦، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٦٨، أبواب صلاة العيد، ب ٢٦٦، ح ٢. والرواية ضعيفة بمحمد بن عيسى بن أبي منصور المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/١٠٩.

(٢) المقنع: ١٤٨؛ المقنعة: ١٩٤؛ الانتصار: ١٧١، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٥٣؛ المراسم العلوية: ٧٨؛ المهذب: ١/١٢٢؛ غنية النزوع: ٩٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣١٦/١.

وحكي عن الشيخ^(١) والمصنف^(٢) أنَّ القول بالاستحباب، لخلو عِدَّة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه، وعدم نصوصية ما تعرّض له في الوجوب، بل عدم ظهورها فيه أيضاً بعد شهادة سوقها بتعلّق الغرض ببيان ما هو أعمّ من الواجب والمندوب، ولا يجب فيه ذكر مخصوص، كما تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الكلام الذي يُتكلم به بين التكبيرات^(٣) في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن»^(٤).

(وسننها الإصحاح بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذن: سنن صلاة العيدين وكيفية أدائها
 الصلاة ثلاثاً، وخروج الإمام حافياً على سكينه ووقار، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عودته في الأضحية مما يضحى به، وأن يقرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بالشمس، والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها صلاة العيد، وفي الأضحية عقيب خمس عشرة أولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى، وفي غيرها عقيب عشر صلوات (يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر) والله الحمد، (الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، وفي الفطر يقول: الله أكبر - ثلاثاً -

(١) الخلاف: ١/ ٦٦١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) المعتمد: ٢/ ٣١٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) في المصادر: «تكبيرتين».

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨، ح ١٩، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٧، أبواب

لا إله إلا الله والله أكبر، [الله أكبر]^(١)، ولله الحمد، الله أكبر على ما
هدانا، وله الشكر على ما أولانا.

أما استحباب الإصحار بها، فقد ادّعى الإجماع عليه^(٢)، وتدّل عليه
أخبار كثيرة:

منها: رواية ابن بابويه في الصحيح عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير
-يعني^(٣) ليث المرادي-، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يصلى
صلاة العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت، إنّما يصلى في الصحراء أو
في مكان بارز»^(٤).

وأما استحباب السجود على الأرض، فيدلّ عليه صحيحة الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أبي بالخمرّة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال:
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع جبهته
على الأرض»^(٥).

وأما استحباب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً، فتدّل عليه صحيحة

(١) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) الخلاف: ٤٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٥٣؛ المراسم العلوية: ٧٨؛ المهذب:

١٢٢/١؛ إشارة السبق: ١٠٢؛ غنية النزوع: ٩٤؛ السرائر: ١/٣١٨؛ إصباح الشيعة:

١٠٢؛ تذكرة الفقهاء: ٤/١٤١، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) التفسير من الحر العاملي رحمته الله والظاهر كون الصواب بحسب الأسدي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٨، ح ١٤٦٧، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٤٩،

أبواب صلاة العيد، ب ١٧، ح ٢.

(٥) الكافي: ٣/٤٦١، ح ٧، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٤،

ح ٢، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٤٩، أبواب صلاة العيد، ب ١٧، ح ٥.

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة؟ قال: ليس فيها أذان ولا إقامة، ولكن ينادى الصلاة^(١) ثلاث مرّات^(٢)»، الحديث.

وأما استحباب الخروج حافياً على سكينته ووقار، فيدلّ عليه حديث خروج الرضا عليه السلام المروي عن الكافي وغيره من كتب الصدوق عن ياسر الخادم، وفيه أنّه قال: «لَمَّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي - إلى أن قال: - فقال: يا أمير المؤمنين، إن أعفيتني عن ذلك فهو أحبّ إليّ، وإن لم تُعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويكروا^(٣) إلى باب أبي الحسن عليه السلام.

فقال: فحدّثني ياسر الخادم أنّه قعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان، واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام، فلَمَّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر، ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد تشمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة، فلَمَّا مشى ومشيئين بين يديه، رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات، فخيّل لنا

(١) في الفقيه والتهديب: «الصلاة الصلاة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٨، ح ١٤٦٩، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٠،

ح ٢٩، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٢٨، أبواب صلاة العيد، ب، ٧، ح ١.

(٣) ليس في الكافي.

أن السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب وقد تهيّؤوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة، فلما طلّعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام ووقف على الباب وقفة، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع بها أصواتنا.

قال: فتزعزت مرو بالكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام، وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً، وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرّات.

قال ياسر: فتُخيل لنا أنّ السموات والأرض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجّة واحدة بالكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستين: يا أمير المؤمنين، إن بلغ الرضا عليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن عليه السلام بخُفّه، فلبسه وركب ورجع^(١).

وأما استحباب أن يطعم كما ذكر، فتدلّ عليه أخبار:

منها: مرسله الفقيه قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتّه، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن»^(٢).

(١) الكافي: ٤٨٨/١-٤٩٠، ح ٧، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام:

١٦٦/١؛ وسائل الشيعة: ٤٥٣/٧، أبواب صلاة العيد، ب ١٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٥٠٨/١، ح ١٤٦٥، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٤٤٤/٧، ←

وأما قراءة السورتين المذكورتين، فبدل على رجحانها بعض الأخبار التي سبق ذكرها.

وأما استحباب التكبير على النحو المذكور، فتدل عليه رواية سعيد النقاش المروي عن الكافي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون^(١)»، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع.

قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر^(٢)، والله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا^(٣)، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكْمَلُوا الصَّيَامَ﴾ يعني الصيام ﴿وَلْتَكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ﴾^(٤).

ويظهر من رواية الأعمش المروية عن الخصال، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: «والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، وهو أن يقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

→ أبواب صلاة العيد، ب ١٢، ح ٢. والرواية صحيحة وليست بمرسلة.

(١) في الكافي: «مستور».

(٢) في التهذيب ثلاث مرات.

(٣) هذه الفقرة ليست في الكافي والتهذيب.

(٤) الكافي: ١٦٦/٤، ح ١، باب التكبير ليلة الفطر ويومه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/٢،

ح ٢٠٣٤، باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب؛ تهذيب

الأحكام: ١٣٨/٣، ح ٤٣، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/٧، أبواب صلاة

العيد، ب ٢٠، ح ٢. وسعيد النقاش مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٤٧/٨.

الله والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا، يقول الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾، وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يتبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزداد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(١) الوجوب، لكنّه محمول على الاستحباب المؤكّد.

والشاهد عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء»^(٢).

وهذه الصحيحة وإن وردت في خصوص تكبير أيام التشريق لكنّه توجب صرف الوجوب بالنسبة إلى العيدين عن ظاهره من الوجوب المصطلح مضافاً إلى قوله عليه السلام على المحكيّ في خبر سعيد النقاش: «ولكنّه مستنون»، لأنّ السنّة قد يطلق على ما لم يثبت في الكتاب، وقد يطلق على المقابل للوجوب المصطلح، والظاهر هنا الثاني؛ كما لا يخفى.

ولا يخفى مخالفة الصورة المذكورة في المتن مع ما في الأخبار، فخير النقاش على ما ذكر ليس فيه التكبير الثالثة في الابتداء، وعن بعض نسخ

(١) الخصال: ٦٠٩؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/٧، أبواب صلاة العيد، ب ٢٠، ح ٦. والرواية ضعيفة الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٨٨/٥، ح ٣٩١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ٤٦١/٧، أبواب صلاة العيد، ب ٢١، ح ١٠.

التهذيب ذكرها، ولا بأس بالإتيان بها من باب الاحتياط والقربة المطلقة، لا التوظيف.

(ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي ﷺ قبل خروجه).

ما يكرهه في صلاة العيدين

أما كراهة الخروج بالسلاح، فلخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «نهى النبي ﷺ أن يخرج بالسلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر»^(١).

وأما كراهة التنفل، فيدل عليها ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال»^(٢).

وأما استثناء الصلاة بمسجد النبي ﷺ، فهو المشهور^(٣)، ويدل عليه خبر محمد بن الفضل الهاشمي المروي عن الكافي والفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلى في مسجد رسول الله ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله ﷺ فعله»^(٤).

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٠-٤٦١، ح ٦٦، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ وسائل الشريعة: ٤٤٨/٧،

أبواب صلاة العيد، ب ١٦، ح ١. وفي سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٦، ح ١٤٥٤، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩،

ح ٩، باب صلاة العيدين؛ الاستبصار: ١/ ٤٤٣-٤٤٤، ح ٣، باب أن صلاة العيدين

فريضة؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤١٩، أبواب صلاة العيد، ب ١، ح ٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥؛ النهاية: ١٣٤؛ المهذب: ١/ ١٢٣؛ غنية النزوع: ٩٤، وفيه دعوى

الإجماع؛ إصباح الشريعة: ١٠٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٦١، ح ١١، باب صلاة العيدين والخطبة فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٩، ←

(مسائل خمس)

المسألة الأولى:	[المسألة الأولى] قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وجوب التكبير الزائد
المسألة الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة	[المسألة الثانية]: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للإمام إعلامهم بذلك).

أما الخيار، فلصحيحة الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة؟ فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر»^(١)، الحديث.

وأما استحباب الإعلام، فيدل عليه خبر إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً^(٢) فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»^(٣).

→ ح ١٤٧١، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٣٨، ح ٤٠، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٣٠، أبواب صلاة العيد، ب، ح ٧، ح ١٠. وفيه محمد بن الفضل الهاشمي، وهو مهمل إلا أن أبان يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٩-٥١٠، ح ١٤٧٣، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٤٧، أبواب صلاة العيد، ب، ح ١.

(٢) أي بعيداً.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٧، ح ٣٦، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٤٨، أبواب ←

([المسألة] الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، وتقديمها بدعة،
ولا يجب استماعهما.)

المسألة الثالثة:
الخطبتان بعد صلاة
العيدين

([المسألة] الرابعة: لا ينقل المنبر إلى الصحراء، ويعمل منبر من طين.)

المسألة الرابعة: لا

([المسألة] الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّى
العيد، ويكره قبل ذلك.)

ينقل المنبر إلى
الصحراء

المسألة الخامسة:

حكم السفر إذا

طلعت الشمس

أما تأخير الخطبتين فلا خلاف فيه^(١)، وتدّل عليه الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن محمد بن سلم عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال:
«الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في
الأخيرة؛ وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان
إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين
واحتسب الناس للصلاة»^(٢).

وأما عدم وجوب الاستماع، فقيل: إنه مجمع عليه بين المسلمين^(٣)،

→ صلاة العيد، ب، ١٥، ح، ٣. والرواية موثقة بغيث بن كلوب العامي الثقة. راجع معجم
رجال الحديث: ٢٣٥ / ١٣.

(١) جل العلم والعمل: ٧٥؛ الكافي في الفقه: ١٥٤؛ المراسم العلوية: ٧٨؛ الخلاف: ١ / ٦٦٣،
وفيه دعوى إجماع الأمة؛ المهذب: ١ / ١٢٣؛ إشارة السبق: ١٠٢؛ غنية النزوع: ٩٥، وفيه
دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١ / ٣١٧؛ إصباح الشيعة: ١٠٢؛ تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٣٦،
وفيه: قد أجمع المسلمون كافة على أنها بعد الصلاة لإبني أمية.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٧، ح، ١٦، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤١، أبواب
صلاة العيد، ب، ١١، ح، ٢.

(٣) النهاية: ١٣٥؛ المهذب: ١ / ١٢٣؛ إشارة السبق: ١٠٢؛ غنية النزوع: ٩٥، وفيه دعوى

الإجماع؛ السرائر: ١ / ٣١٧؛ إصباح الشيعة: ١٠٣؛ الجامع للشرائع: ١٠٧؛ تذكرة الفقهاء: ←

وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١).

وأما عدم نقل المنبر وعمل منبر من الطين، فيدلّ عليه رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أ رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة؟ قال: ليس فيها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي الصلاة»^(٢) - ثلاث مرّات -، وليس فيها منبر المنبر لا يحوّل من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب بالناس، ثم ينزل»^(٣).

وأما حرمة السفر المفوّت للصلاة الواجبة عليه حتّى يصلي صلاة العيدين، فالكلام فيها نحو الكلام المذكور سابقاً في صلاة الجمعة إن كانت واجبة.

وأما الكراهة قبل ذلك، فهي مبنية على كون المسافر قبل ذلك خارجاً عن متعلّق التكليف، كالمسافر في الليل حيث يكون الحضور من شرائط الوجوب، وإلا فمع العلم بتحقّق الشرط في ظرفه لا يجوز تفويت مقدّماته الوجوديّة، كما قرّر في محله.

→ ٤/١٣٨، وفيه دعوى الإجماع. وللتعرّف على أقوال العامة راجع المبسوط: ٢/٣٧؛ الشرح

الكبير: ١/٤٠٠؛ كشف القناع: ٢/٦٣؛ المحل: ٥/٨٢.

(١) سنن أبي داود: ١/٢٥٧؛ المستدرک للحاكم: ١/٢٩٥؛ كنز العمال: ٨/٥٤٦، ح ٢٤٠٩٧.

(٢) في الفقيه والتهديب: «الصلاة الصلاة».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠٨، ح ١٤٦٩، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٠،

ح ٢٩، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٧٦، أبواب صلاة العيد، ب ٣٣، ح ١.

والرواية صحيحة.

وقد تدلّ على المنع صحيحة أبي بصير -يعني المرادي- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^(١)، والمشهور حملها على الكراهة^(٢)، بل عن بعض دعوى إطباق الأصحاب على عدم الحرمة^(٣)، ويشكل مع عدم إعراضهم عن أصلها.

(ومنها: صلاة الكسوف، والنظر في سببها، وكيفيةها، وأحكامها). ٣. صلاة الكسوف

(وسببها كسوف الشمس، أو خسوف القمر، أو الزلزلة، وفي رواية: يجب^(٤) لأخاويف السماء).

وما يتعلق به من السبب والأحكام

أما وجوبها في الجملة من جهة الكسوف والخسوف، فلا خلاف فيه
ظاهراً^(٥)، وتدلّ عليه أخبار مستفيضة:

وجوب صلاة الكسوف ورواياته

منها: ما رواه الصدوق رحمته الله بإسناده [عن جميل]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضة وصلاته الكسوف فريضة»^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٠، ح ١٤٧٦، باب صلاة العيدين؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٦،

ح ٩، باب صلاة العيدين؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٧١، أبواب صلاة العيد، ب ٢٧، ح ١.

(٢) السرائر: ١/ ٣٢٠؛ إصباح الشريعة: ١٠٢؛ المعتمد: ٢/ ٣٢٥؛ الجامع للشرائع: ١٠٨؛ البيان: ٢٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٦٢.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تجب» بدل «يجب».

(٥) المنقح: ١٤١؛ المنقعة: ٢٠٩؛ الانتصار: ١٧٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٥٥؛

المراسم العلوية: ٨٠؛ الخلاف: ١/ ٦٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/ ١٢٤؛ إشارة

السبق: ١٠٣؛ الوسيلة: ١١٢؛ غنية النزوع: ٩٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٣٢٠؛

إصباح الشريعة: ١٠٣؛ المعتمد: ٢/ ٣٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٦٧،

وفيه دعوى الإجماع.

(٦) ورواها الشيخ رحمته الله أيضاً عن جميل. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٤، ح ١٤٥٣، باب صلاة ←

ومنها: خبر عليّ بن عبد الله المروي عن الكافي قال: «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلّوا، ثم نزل، فصلّى بالناس صلاة الكسوف»^(١)، الحديث.

وقد يقال بأن مقتضى إطلاق النصوص وأكثر الفتاوي شمول الحكم لانكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر إذا ظهر للحسّ على وجه شهد العرف بتحقق الكسوف، كما حكى أنه رأيت الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها^(٢).

وفيه تأمل، لأنّه لا يبعد انصراف الإطلاق إلى غير هذه الصورة، ولا أقلّ من الشكّ مع عدم الظهور إلّا لبعض الناس، نعم، لو كان مخوفاً لأواسط الناس يندرج تحت المخوف السماوي.

وأما وجوبها من جهة الزلزلة، فلم ينقل خلاف محقق^(٣)، ويدلّ عليه

وجوب الصلاة

بالزلزلة

→ العيدين؛ الاستبصار: ١/٤٤٣، ح ٢، باب أنّ صلاة العيدين فريضة؛ وسائل الشيعية: ٧/٤٨٣، أبواب صلاة الكسوف، ب ١، ح ٢. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣/٤٦٣، ح ١، باب صلاة الكسوف؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٥٤، ح ١، باب صلاة الكسوف، وفيه علي بن ابي عبد الله؛ وسائل الشيعية: ٧/٤٨٥، أبواب صلاة الكسوف، ب ١، ح ١٠. وعليّ بن عبد الله مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٢/٧٧

(٢) كتاب الصلاة (للسيخ الأنصاري): ٢/١٣٣.

(٣) المقتنع: ١٤١؛ جل العلم والعمل: ٧٦؛ المراسم العلوية: ٨٠؛ النهاية: ١٣٦؛ المهذب: ١/١٢٤؛

إشارة السبق: ١٠٣؛ الوسيلة: ١١٢؛ السرائر: ١/٣٢١؛ إصباح الشيعية: ١٠٣؛ المعتمد: ٢/٣٢٩ ←

خبر سليمان الديلمي المروي في العلل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ قال: آية، قلت: وما سببها؟ قال: إن الله - تبارك وتعالى - وكل بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك عروق كذا وكذا، قال: فيحرّك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله فتحرك بأهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف»^(١)، الحديث، وضعفه مجبور.

ومنها المرسل المروي عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «يصلّي في الرجفة، والزلزلة، والريح العظيمة، والظلمة، والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلّي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء»^(٢).

وأما الوجوب لأخاويف السماء، فهو المشهور^(٣)، وتدّل عليه وجوب الصلاة لأخاويف السماء صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّي لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»^(٤).

→ وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١٧٨/٤، وفيه دعوى الإجماع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٤٣، ح ١٥١٤، باب صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم وعلتها؛ علل الشرائع: ٢/٥٥٦؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٨٦، أبواب صلاة العيد، ب ٢، ح ٣. سليمان الديلمي مرمي بالكذب والغلو. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٨٢.
(٢) دعائم الإسلام: ١/٢٠٢.

(٣) المقنع: ١٤١؛ المنقعة: ٢١٠؛ جل العلم والعمل: ٧٦؛ المراسم العلوية: ٨٠؛ النهاية: ١٣٦؛ المهذب: ١/١٢٤؛ إشارة السبق: ١٠٣؛ الوسيلة: ١١٢؛ إصباح الشيعة: ١٠٣.

(٤) الكافي: ٣/٤٦٤، ح ٣، باب صلاة الكسوف؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٥٤٨، ح ١٥٢٦،

باب صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم وعلتها؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٥٥، ح ٢، ←

ولا يبعد أن يقال بوجوب الصلاة لكل آية مخوفة ولو لم تكن سماوية
تمسكاً بعموم مرسله الدعائم إن كانت يتمسك الأصحاب بها.

وأما التمسك بمفهوم التعليل الواقع في خبر الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام قال: «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدري
ألرحمة ظهرت أم لعذاب؟»^(١)، الحديث، فمشكل، لاحتمال كون النظر
إلى الحكمة، فيشكل التعدي إلى غير المورد.

وقت صلاة
الكسوف

(ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء، ولا قضاء مع الفوت
وعدم العلم) بالكسوف (واحتراق بعض القرص، ويقضي لو علم
وأهمل أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات).

هنا أمور:

أحدها: أن صلاة الكسوف من الواجبات الموقّعة.

الثاني: أنه بمجرد الكسوف يدخل وقتها.

الثالث: أنه يمتدّ الوقت إلى تمام الانجلاء أو الأخذ في الانجلاء.

صلاة الكسوف من
الواجبات الموقّعة

أما الأمر الأوّل، فتدلّ عليه الأخبار الدالة على عدم لزوم القضاء
أو لزومه إذا فاتت حيث إنّ الفوت لا يتحقّق بدون التوقيت، وقد
وقع التصريح به في خبر دعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام: «عن الكسوف
يكون والرجل نائم - إلى أن قال - هل عليه أن يقضيها؟ فقال: لا قضاء

→ باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٤٨٦/٧، أبواب صلاة الكسوف، ب٢، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥٤١/١، ح١٥١٠، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم

وعلتها؛ وسائل الشريعة: ٤٨٣/٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب١، ح٣. والرواية معتبرة.

في ذلك، وإنما الصلاة في وقته، فإذا انجلى لم تكن له صلاة^(١).

وأما الثاني، فتدلّ عليه صحيحة جميل المروية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخول وقت الصلاة بجمزة الكسوف» وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٢)، الحديث.

وقوله عليه السلام في مرسلة المتقعة: «إذا رأيتم ذلك - أي كسوف الشمس وخسوف القمر - فافزعوا إلى الله بالصلاة»^(٣).

وأما الثالث، فاستدلّ^(٤) للقول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء - مضافاً إلى الاستصحاب - بصحيحة الرهط عن كليهما أو أحدهما - عليهما الصلاة والسلام - قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفه الناس في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»^(٥).

وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٦)، الحديث.

(١) دعائم الإسلام: ١/ ٢٠٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٤، ح ٤، باب صلاة الكسوف؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٣، ح ١٣، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٨٨، أبواب صلاة الكسوف، ب ٤، ح ٢.

(٣) التفسير من السيد المصنّف، مثلاً المتقعة.

(٤) المتقعة: ٢٠٨؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٨٤، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ١، ح ٥.

(٥) رياض المسائل: ٤/ ٨؛ مستند الشريعة: ٦/ ٢٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥، ح ٥، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٨٩، أبواب صلاة الكسوف، ب ٤، ح ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١، ح ٣، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٨٩، أبواب ←

ويمكن أن يقال: غاية ما يستفاد من مثل الرويتين جواز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء، ولا ينافي لزوم المبادرة قبل الأخذ بالانجلاء، ولعله يستظهر من صحيحة جميل المذكورة، ويؤيده ما في مرسلته النهاية: «فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم»^(١).

ومع هذا لا مجال للتمسك بالاستصحاب، مضافاً إلى التأمل في جريانه في الشبهات الحكمية، كما قرّر في محله، نعم، يمكن أن يقال: لو التفت المكلف إلى الكسوف ولم ينجل بعد فعله أن يصلي، لما في مرسلته المقنعة: «فإذا رأيتم ذلك»، إلى آخرها، فإنه كثيراً ما يلتفت الإنسان إلى الكسوف بعد الأخذ في الانجلاء.

فتحصّل أنه لا يبعد استظهار لزوم المبادرة بمجرد حصول الكسوف، ومع الالتفات بعد الأخذ في الانجلاء ليست الصلاة في حكم الفائتة التي يجب قضائها إلّا في صورة احتراق كلّ القرص، وعلى كلّ تقدير يجوز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء.

نعم، لا يبعد الاستظهار من ذيل خبر الدعائم - أعني قوله: «وإنما الصلاة في وقته، فإذا انجل لم يكن له صلاة» - حيث يظهر منه أنّ ذهاب الوقت بحصول الانجلاء الظاهر في تمامه دون الأخذ فيه، لكنّه على فرض انجبار ضعف السند بالعمل.

→ صلاة الكسوف، ب٤، ح٥.

(١) لم نثر على هذه المرسلّة في النهاية، بل الرواية موجودة في الفقيه مرسلّة. من لا يحضره الفقيه: ١/٥٤٠، ح١٥٠٧، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩١، أبواب صلاة الكسوف، ب٦، ح٢. والظاهر أنّ السيّد المصنّف رحمه الله اقتبس العبارة من مصباح الفقيه. مصباح الفقيه: ١٤/٢٩٦-٢٩٧.

وأما القول الآخر، فاستدل^(١) له بالاحتياط، وبصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»^(٢)، وهذا الاستدلال كما ترى.

ثم إنه قد يقال: إن مقتضى بعض الأخبار الدالة على أن وقت الصلاة هو الانكساف أن الوقت المفروض وقت لمجموع العمل، وفتح عليه أمور:

أحدها: أنه لو ضاق وقت الانكساف عن إتيان تمام العمل لم يجب الأداء، ولا القضاء، ولو تمكّن من إتيان ركعة في الوقت، لعدم شمول دليل من أدرك ما لم يكن الوقت متسعاً للعمل من أول الأمر، وأما القضاء، فلاّنه تابع للوقت وصدقه تابع لوجود المقتضي، وهو المطلوبية من قبل الشارع.

والثاني: أنه لو كان وقت الكسوف متسعاً، ولكنه ما علم بذلك حتى بقي منه مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة وكان الانكساف جزئياً، لم يجب الأداء ولا القضاء أيضاً، لعين ما ذكر، ثم لو فرضنا عدم الاستكشاف من الأدلة، لتحديد وقت الصلاة بالمعنى المذكور، فالمرجع الأصل، لعدم إطلاق يدلّ على أن وقت الكسوف يجب الصلاة ولو لم يتسع لتتمام الصلاة.

(١) مجمع الفائدة: ٤١٧/٢؛ كشف اللثام: ٣٦٦/٤.

(٢) لا يبحرهُ الفقيه: ١/٥٥٢-٥٥٣، ح ١٥٣٢، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٩١، ح ١٤، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٤٨٨/٧، أبواب صلاة الكسوف، ب ٤، ح ٣.

فقول: لو ضاق زمان الانكشاف عن إتيان مجموع الصلاة، فمقتضى الأصل هو البراءة عن الأداء والقضاء، وكذلك لو كان الوقت متسعاً، ولكنه ما علم به حتى بقي منه مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة^(١).

وفيه نظر من جهة منع اقتضاء ما دلّ على التوقيت كون الوقت المفروض وقت مجموع العمل، ألا ترى توقيت الجمعة بالزوال مع أنه لا يتسع لمجموع صلاة الجمعة.

وثانياً: نقول على فرض عدم شمول ما دلّ على التوقيت للصورة المفروضة لم لا يشمل ما دلّ على وجوب الصلاة من جهة الكسوف أو من جهة كونه آية؟ حيث إن إطلاقه يشمل هذه الصورة، فلا ينتهي الأمر إلى الأصل.

ثم إنه تمسك في بعض الصور، كما لو كان الوقت متسعاً، ولكنه ما علم به حتى بقي مقدار لم يتسع لمجموع الصلاة باستصحاب بقاء الوجوب المتعلق بالصلاة، مهملة وإن لم يميز الاستصحاب بالنسبة إلى الوجوب الثابت للصلاة في الوقت لمباينة تلك الصلاة للصلاة في خارج الوقت، فيكون من إساءة حكم موضوع إلى موضوع آخر.

وأما الوجوب المتعلق بالمهملة، فلا مانع من استصحابه، وفيه أيضاً تأمل، لأنه بعد فرض عدم الإطلاق في الأدلة وانتهاء الأمر إلى الأصل وجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية أو لا، لمنع جريان الاستصحاب في المقام، لاحتمال مدخولية الالتفات في وجوب الأداء.

وذلك لأنه بعد العلم بعدم وجوب القضاء إذا التقت المكلف بعد الانجلاء مع عدم احتراق مجموع القرص، لا بد من تقييد أحد الدليلين، إما ما دلّ على وجوب الصلاة من جهة الكسوف بتقييده بصورة الالتفات، وإما ما دلّ على عدم وجوب القضاء في صورة الفوت، ولا مرجح لأحدهما على مسلكه رضي الله عنه وإن كان الأقوى ورود التقييد على الثاني، كما بين في بعض أمثال المقام.

ومع الغض عن هذا الظاهر، عدم المانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى وجوب نفس ما وجب في الوقت لا وجوب المهملة، لأنّ اعتبار الوقت من باب الظرفية لا القيدية وإن كان بحسب اللبّ قيدياً، ومثل هذه لا توجب المبينة وصورة المقام من قبيل إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر.

وأما عدم القضاء مع عدم العلم واحتراق بعض القرص، فتدلّ عليه العلم واحتراق بعض أخبار:

القرص

منها: ما عن الكليني والشيخ في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحتترقت ولم تعلم، ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء»^(١).

وعن الصدوق في الصحيح، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

(١) الكافي: ٣/٤٦٥، ح ٦، باب صلاة الكسوف؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٥٧-١٥٨، ح ١١، باب صلاة الكسوف؛ الاستبصار: ١/٤٥٤، ح ٥، باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؛ وسائل الشيعة: ٧/٥٠٠، أبواب صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ٢.

أتمها قالوا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت، وإن كان إتما احترق بعضهما فليس عليك قضاء»^(١).

وفي المقام أخبار آخر بعضها يدل على نفي الوجوب مطلقاً وبعضها على الوجوب مطلقاً.

فمن الأوّل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الكسوف، وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»^(٢).

ومن الثاني مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي، فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٣).

وقد يجمع ما دلّ على نفي القضاء على صورة احتراق البعض، وحمل ما دلّ على ثبوته على احتراق الكلّ بشهادة الأخبار المفصلة^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٤٩، ح ١٥٢٩، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٤٩٩، أبواب صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، ح ١١، باب صلاة الكسوف؛ الاستبصار: ١/ ٤٥٣، ح ٢، باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؛ وسائل الشريعة: ٧/ ٥٠١، أبواب صلاة الكسوف ب ١٠، ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٧، ح ٩، باب صلاة الكسوف؛ الاستبصار: ١/ ٤٥٤، ح ٤، باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؛ وسائل الشريعة: ٣/ ٣٣٦، أبواب الأغسال المسنونة، ب ٢٥، ح ١.

(٤) المعتمد: ٢/ ٣٣٢.

ولا يخفى أن المعارضة باقية على أن حمل ما دلّ على الثبوت على احتراق تمام القرص لعله حمل على الفرد النادر أو الغير الغالب وهو بعيد، فالأولى الحمل على الاستحباب.

وأما وجوب القضاء مع العلم بالكسوف وإهمال الصلاة أو نسيانها قضاء صلاة حتى مع احتراق البعض، فتدلّ عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في الحديث - قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف، ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ، فعليك قضاؤها»^(١).

والمرسل المرويّ عن الكليني قال: «وفي رواية: إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء - إلى أن قال: - هذا إذا لم يحترق كله»^(٢).

ويدعى^(٣) ثبوت القضاء مع العلم والإهمال بالفحوى، وحيث قيّد هذه الموثقة النافية للقضاء مع عدم العلم بصورة احتراق البعض من جهة الأخبار المفصلة، فتصير كالنصّ في خصوص احتراق البعض، فتقدّم على إطلاق هو قوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١، ح ٣، باب صلاة الكسوف؛ الاستبصار: ١/ ٤٥٤، ح ٦، باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠١، أبواب صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ١٠. والتعبير عنه بالموثّق لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٥، ذيل ح ٦، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٠، أبواب صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ٣.

(٣) مصابح الفقيه: ١٤/ ٣١٥-٣١٦.

(٤) تقدّم تخريجها آنفاً.

ويشكل هذا بأن المقرّر أن يلاحظ النسبة بين الدليلين في حدّ ذاتيهما مع قطع النظر عن التخصيص والتقييد الخارجين.

ويمكن أن يقال: يدور الأمر بين تقييد إطلاق الصحيحة ولا محذور فيه ورفع اليد عن الأخبار المفصلة مع كونها نصوصاً ورفع اليد عن الموثقة مع كونها نصّاً في مقدار، فتعيّن الأوّل.

(وكيفيتها أن يكبر، ويقرأ الحمد، وسورة أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب قرأ الحمد ثانياً وسورة إن كان أتمّ في الإولى، وأقرأ من حيث قطع، فإذا أكمل خمساً سجد اثنتين، ثم قام بغير تكبير، فقرأ وركع معتمداً على ترتيبه الأوّل، ثم يتشهد ويسلم).

كيفية صلاة الآيات

الصلاة بهذه الكيفية لا خلاف ظاهرها في كونها مجزية، فمن جملة النصوص الدالة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة، عن رهط، عن الباقر والصادق عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام: «أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

وروا أن الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبرّ بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أم الكتاب وسورة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثمّ ترّكع الثانية، ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثمّ ترّكع الثالثة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثمّ ترّكع الرابعة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثمّ ترّكع الخامسة، فإذا

رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم نَحَرَ ساجداً فتسجد سجديتين، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات، ففرّقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة ثم في الثامنة، ثم في العاشرة^(١)، والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبُرَيْد ومحمد بن مسلم.

ومنها: ما عن الكافي في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع والسجود على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي، فاقعد وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة.

قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٥٥، ح ٥٥، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩٢، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب، ٧، ح ١.

قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يُشَقُّ على من خلفه، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتلك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة الركوع والسجود^(١).

ومنها: ما عن الصدوق في الصحيح قال: «سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر؟ قال: عشر ركعات وأربع سجعات تركع خمساً، ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً، ثم تسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، وإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها»^(٢).

ثم إنه يمكن استفادة أمور من هذه الأخبار:

ما يستفاد من
الأخبار

أحدها: احتياج كل من خمس ركعات الواقعة قبل السجدين، والواقعة بعدها محتاج إلى قراءة الحمد، ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى»، وبه يقيد إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة

(١) الكافي: ٣/٤٦٣-٤٦٤، ح ٢، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩٤، أبواب

صلاة الكسوف والآيات، ب ٧، ح ٦.

(٢) ما لا يخضره الفقيه: ١/٥٤٩، ح ١٥٣٠، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم

وعلتها؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩٥، أبواب صلاة الكسوف، ب ٧، ح ٧.

زرارة ومحمد بن مسلم: «وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب» إن سلم.

الثاني: أنه يجوز تكرير واحدة في جميع الركعات بمقتضى الإطلاق، فقوله ﷺ في ذيل صحيحة الرهط: «فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب» لا يوجب التقييد.

الثالث: التخيير بين قراءة سورة كاملة في كل ركعة، وبين تفريق سورتين على العشر ركعات بأن يكون في كل خمس سورة، أو تفريقها على ركعتين، أو ثلاث، أو أربع.

الرابع: جواز أن يفزق سورة بين بعض الركعات الخمس الأولى وبعض من الخمس الأخيرة، ويشهد له قوله ﷺ: «وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة».

(ويستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكسوف، وإعادة الصلاة مستحبات صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، ويكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، وأن يقنت خمس قنوتات).

أما استحباب الجماعة، فيدل عليه قوله ﷺ في صحيحة الرهط المتقدمة: «إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الكسوف».

ويدل على استحباب الإطالة بقدر الكسوف موثقة عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن

الشمس والقمر، وتطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل^(١)، الحديث.

وأما استحباب الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء، فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»^(٢)، والأمر محمول على الاستحباب بقرينة ما في ذيل الوثيقة المذكورة.

وأما استحباب كون الركوع بقدر القراءة وقراءة السور الطوال واستحباب التكبير وقول «سمع الله لمن حمده» وخمس قنوتات، فيشهد لجميع المذكورات الأخبار المذكورة.

(والأحكام فيها اثنتان:).

أحكام صلاة
الكسوف

(الأول: إذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الإتيان بأيهما شاء على الأصح ما لم تتضيق الحاضرة، فيتعين الأداء ولو كانت الحاضرة نافلة، فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة.

الثاني: تصلّى هذه [الصلاة]^(٣) على الراحلة وماشياً، وقيل بالمنع إلا مع العذر، وهو أشبه).

إذا حصل الكسوف أو غيره في وقت فريضة حاضرة، فتارة يتسع

إذا حصل الكسوف
في وقت فريضة
حاضرة

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩١، ح ٣، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/٤٩٨، أبواب صلاة الكسوف، ب ٨، ح ٢. والتعبير عنه بالموثق لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٥٦، ح ٦، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/٤٩٨، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٨، ح ١.

(٣) ما بين المعرفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

الوقت لكليهما، فمقتضى القاعدة التخيير واخرى يتسع وقت أحدهما دون الآخر، فمقتضاها تقديم المضيّق، ومع تضيق وقتها فمقتضاها التخيير إلا إذا أحرز أو احتمل أهمية أحدهما.

ومن الأخبار الواردة في المقام صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بها مضي^(١)»، وهذه الصحيحة قد يظهر منها لزوم البداية مع سعة الوقت لأدائها بصلاة الآية، ولكنه يشكك باحتمال كون الأمر لرفع توهم الحظر، فلا يستفاد منها إلا الترخيص.

وأما لزوم تقديم الفريضة الحاضرة مع خوف فوتها، فهو الظاهر منها بلا مانع، إلا أن يقال: إذا حمل الأمر الأول على الترخيص، فلا يبقى ظهور للأمر الثاني في الوجوب لو حدة السياق.

وقد يقال^(٢): يحتمل أن يكون المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، فالأمر بالبداة بالفريضة محمول على الاستحباب، وكذلك الأمر الأول، لما ذكر وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

(١) لا يبخضه الفقيه: ١/٥٤٨، ح ١٥٢٧، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩١، أبواب صلاة الكسوف، ب ٥، ح ٤.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/٣٥١؛ كتاب الصلاة (للحائري): ٥٥٠.

فذاك، ربّما ابتُلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّينا الكسوف خشينا أن نفوتنا الفريضة؟ فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك، واقض فريضتك، ثمّ عدّ فيها^(١)، إلى آخره.

وفيه تأمل، لأنّ حمل الوقت في الصحيحة الأولى على وقت الفضيلة بلا قرينة مشكل، فإنّ لازم ما ذكر جواز تقديم الفريضة الحاضرة مع سعة وقت الأجزاء على صلاة الآيات ولو فات وقتها، وهذا يحتاج إلى الدليل، لكونه على خلاف القاعدة.

ولا يتوجّه هذا الإشكال على ما احتمل أولاً من حمل ما دلّ بظاهره على لزوم تقديم الحاضرة مع تضييق وقت الأجزاء على الاستحباب، لآته لا مانع من استحباب تقديم الحاضرة مع تضييق الوقت بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، إلّا أن يقال: يمكن دعوى القطع بأهمية الصلوات اليومية إذا زاحمت مع واجب آخر وإن كان صلاة الآيات، فلا مجال لحمل الأمر في هذه الصورة على الاستحباب.

ثمّ إنّه بعد ما لم يبق لما دلّ على تقديم صلاة الكسوف ظهور في الوجوب، فلا إشكال في جواز تقديم الحاضرة مع سعة الوقت، وتدّل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة»^(٢)، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٥٥، ح٤، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩٠، أبواب صلاة الكسوف، ب٥، ح٢.

(٢) الكافي: ٣/٤٦٤، ح٥، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشيعة: ٧/٤٩٠، أبواب صلاة الكسوف، ب٥، ح١.

وأما صلاة الكسوف في وقت النافلة، فمع تضييق وقتيها لا إشكال في صلاة الكسوف في لزوم تقديم صلاة الكسوف، وأما مع سعة الوقت، فتقدم أيضاً بصحبة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة، فليل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل»^(١).

وفي صحبته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتنا صلاة الليل، فبأيها نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف، واقض صلاة الليل حين تصبح»^(٢)، فإن بنينا على جواز التطوع في وقت الفريضة، فالظاهر حمل الأمر في الصحيحتين على الاستحباب لا الوجوب.

وأما جواز أن يصلي صلاة الكسوف على الراحلة وماشياً، فقد نسب إلى ظاهر ابن الجنيّد^(٣) وفاقاً للمحكي عن الجمهور^(٤)، والمشهور عدم الجواز إلا مع الضرورة، لأن الأصل مشاركة هذه الصلاة مع سائر الصلوات المفروضة إلا فيما دلّ الدليل على خلافه، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحبة عبد الرحمن: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض»^(٥)، الحديث.

(١) لاحظ تخريجه في الهامش السابق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٥٥، ح ٤، باب صلاة الكسوف؛ وسائل الشريعة: ٧/٤٩٠، أبواب

صلاة الكسوف، ب، ٥، ح ٢.

(٣) مختلف الشريعة: ٢/٢٩١.

(٤) المجموع: ٣/٢٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٨، ح ٣٠، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٢٤٣، ح ١، باب ←

وخبر عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ فقال: لا إلا من ضرورة»^(١).

٤. صلاة الجنائز وأحكامها
وكيفيتها وأحكامها
(ومنها: صلاة الجنائز والنظر فيمن يُصلّى عليه والمصلي وكيفيتها وأحكامها).

(يجب^(٢) الصلاة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين) فصاعداً (ويستوي الحر والعبد والذكر والأنثى).

وجوب الصلاة على كل مسلم ورواياته
أما وجوب الصلاة على كل مسلم، فالظاهر عدم الخلاف فيه، وأما ما عن جمع من عدم وجوبها على المخالفين، فالظاهر أنه من جهة ذهابهم إلى كفرهم، وبعد الحكم بإسلامهم لا مجال للإشكال.

ويدل عليه عموم خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(٣).

→ المريض يصلي في عمله إذا كان مسافراً أو على دابته؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٢٥، أبواب القبلة، ب ١٤، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٨، ح ٣٢٢، باب صلاة المضطر؛ الاستبصار: ١/٢٤٣، ح ٣، باب المريض يصلي في عمله إذا كان مسافراً أو على دابته؛ وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦، أبواب القبلة، ب ١٤، ح ٤. وفيه أحمد بن هلال العبرثاني، وهو وإن كان فاسد العقيدة إلا أن حديثه لا بأس به. راجع معجم رجال الحديث: ٢/٣٥٥.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تجب» بدل «يجب».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٨، ح ٥١، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٦٨، ح ٢، باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً كان أو ميتاً حتف أنه شهيداً كان أو غيره؛ وسائل الشيعة: ٣/١٣٣، أبواب صلاة الجنائز، ب ٣٧، ح ٢. والرواية موثقة بطلحة العائني الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٩/١٦٣.

وخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»^(١)، وغيرهما، وضعف السند مجبور بالعمل.

وأما وجوبها على من كان بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين، فهو المشهور^(٢)، وتدلّ عليه صحيحة زرارة قال: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته، فأمر به فغُسل وكُفّن، ومشي معه، وصلى عليه وطُرحت حُمْرة، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى دنا لأمشي معه، فقال: أما إنّه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين، وكان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً، فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة، وكان ابن ست سنين»^(٣)، الحديث.

وصحيحة الحلبي وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «آته سئل عن

(١) ورواه الصدوق رحمته الله مرسلأ. من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦، ح ٤٨٠، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٨، ح ٥٢، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٦٨ - ٤٦٩، ح ٣، باب وجوب الصلاة على كلّ ميت مسلم مقتولاً كان أو ميتاً حُفّ أنفه شهيداً كان أو غيره؛ وسائل الشيعية: ٣/١٣٣، أبواب صلاة الجنائز، ب ٣٧، ح ٣. والرواية ضعيفة بمحمد بن سعيد بن غزوان المهمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١١٢.

(٢) المقتنعة: ٢٣١؛ الانتصار: ١٧٤-١٧٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم العلوية: ٨٠؛ المبسوط: ١/١٨٠؛ المهذب: ١/١٢٨؛ الوسيلة: ١١٨؛ غنية النزوع: ١٠٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٣٥٦؛ إصباح الشيعية: ١٠٤؛ شرائع الإسلام: ١/٩٤؛ الجامع للشرائع: ١٢٠؛ مختلف الشيعية: ٢/٢٩٩، وفيه نسبة إلى المشهور.

(٣) الكافي: ٣/٢٠٧، ح ٤، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ وسائل الشيعية:

الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه^(١).
وظاهر الصحيحة الأولى اعتبار أمرين: كون الصبي عاقلاً للصلاة، وابن ستّ سنين، وبه يقيد صحة الحلبي، لأنّ الظاهر أنّ وجوب الصلاة عليه فيها متعلّق على صرف تعقل الصلاة، وثبت الصلاة عليه بمعنى إتيانه متعلّقاً على كونه ابن ستّ سنين حكم آخر، وهذا خلاف المشهور حيث إنهم لم يعتبروا ظاهراً أمراً وراء بلوغ الصبي ستّ سنين ولو لم يعقل الصلاة.

ويعارض الصحيحة بصحيفة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صلّي عليه»^(٢)، فإنّ الظاهر أنّ الضمير في «عقل» راجع إلى الصبيّ المفروض كونه خمس سنين، لا مطلق الصبيّ، بل ولو فرض رجوعه إلى الصبيّ يبعد تقييده بأمر آخر؛ كما لا يخفى.

إلا أن يحمل على الاستحباب، كما حمل عليه أخبار آخر يظهر منها وجوب الصلاة على المستهلّ وغير من يسقط لغير تمام، وإن كان الأظهر في مثل هذه الأخبار الحمل على التقيّة بشهادة صحيحة زارة وفعل الإمام عليه السلام، لما ذكر فيها.

(١) الكافي: ٢٠٦/٣، ح ٢، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/١، ح ٤٨٦، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ١٩٨/٣، ح ٣، باب الزيادات؛ الاستصار: ٤٧٩/١، ح ١، باب الصلاة على الأطفال؛ وسائل الشيعة: ٩٥/٣، أبواب صلاة الجنّزة، ب ١٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣، ح ٥، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩٦/٣، أبواب صلاة الجنّزة، ب ١٣، ح ٤.

واستدل^(١) للقول بعدم وجوب الصلاة على الصبي حتى يبلغ بموثقة
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أته سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصل
عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم»^(٢).

وخبر هشام المروي عن الكافي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس
يكلموننا ويردون علينا قولنا: إنه لا يصل على الطفل، لأنه لم يصل فيقولون:
لا يصل إلا على من صلى، فنقول: نعم، فيقولون: رأيتم لو أن رجلاً نصرانياً
أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم
لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في
فريته، فإتهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا
الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإتهم
سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتهم، إنما يجب أن يصل على من وجبت عليه
الصلاة والحدود، ولا يصل على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود»^(٣)،
والمشهور أعرضوا عن العمل بهما، فلا مجال للأخذ بمفادهما.

وأما استواء الذكر والأنثى والحرة والعبد، فالظاهر عدم الخلاف فيه،
لقاعدة الاشتراك.

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٠٠؛ جمع الفائدة والبرهان: ٢/ ٤٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٩، ح ٧، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/ ٤٨٠، ح ٤، باب الصلاة
على الأطفال؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٩٧، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٤، ح ٥. والتعبير عنه
بالموثق لعمار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٠٩، ح ٨، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣٢،
ح ٦٥، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٠٠، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٥، ح ٣.
والرواية ضعيفة بمحمد بن سليمان المرمي بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً، ويقوم بها كل مكلف على الكفاية.

من يصلي على الميت؟ وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه، والزوج أولى من الأخ، ولا يؤم) الولي (إلا وفيه شرائط الإمامة، وإلا استناب).

أما استحباب الصلاة على المذكور، فلصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصح، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه»^(١).

وصحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام»^(٢)، وغيرهما من الأخبار، ولا يبعد حملها على النقية، لما ذكر آنفاً.

وقد يقوى خلاف ذلك، والحمل على الاستحباب ويقال: وإن لم يكن الاستحباب ثابتة في أصل الشرع، كما يستفاد من الصحيحة التي استدل بها لقول المشهور، لكنّه لا مانع من ثبوت الاستحباب، لطروء عنوان ثانوي، وهو تعارفه بين الناس^(٣)، وهذا التوجيه بعيد؛ كما لا يخفى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٩، ح٦، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/٤٨٠، ح٣، باب الصلاة

على الأطفال؛ وسائل الشيعة: ٢٦/٣٠٣، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، ب٧، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٣١، ح٦٣، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٨١، ح٦،

باب الصلاة على الأطفال؛ وسائل الشيعة: ٣/٩٧، أبواب صلاة الجنازة، ب١٤، ح٤.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٣٧٨.

وأما أحقية من ذكر، فيدلّ عليه في خصوص المقام ما رواه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنائز أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ»^(١)، وأولى الناس بالميراث هو أولى الناس بالمورث.

ويشهد له صحيحة الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك.

قال: وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى من ابن عمك أخي أبيك لأمه»^(٢) فإن الأولوية كما ترى دائرة مدار الإرث، فالوارث أولى من غيره، ومع تعدّد الورثة وكونهم في مرتبة واحدة قد يكون بعضهم أولى من جهة أشدّة العلاقة.

(١) الكافي: ٣/١٧٦، ح ١، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٤-٢٠٥، ح ٣٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٣، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/٧٦، ح ١، باب؛ تهذيب الأحكام: ٩/٢٦٨، ح ١، باب الأولى من ذوي الأنساب؛ وسائل الشيعة: ٢٦/١١٤، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٨، ح ٢.

ومن هنا قيل: إن العمّ أولى من الخال^(١)، مع أنّهما في مرتبة واحدة، ومع ذلك المشهور أولوية الأب من الابن مع أنّ الابن أكثر نصيباً منه، وقد علّل بوجوه استحسانية، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلا فهو مشكل.

وأما أحقية الزوج من الأخ، فتدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمّار: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»^(٢).

ولا يعارضها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها»^(٣).

وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الصلاة على المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ»^(٤)، لإعراض الأصحاب عن العمل بهما، وموافقتهما للعادة.

وأما عدم إمامة الولي مع عدم اجتماع الشرائط، فوجهه واضح، وقد يتأمل في اشتراط العدالة في المقام.

(١) منتهى المطلب: ٣١١/٧؛ روض الجنان: ٨٢٨/٢.

(٢) الكافي: ١٩٤/٣، ح ٦، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل؛ تهذيب الأحكام: ٣٢٥/١، ح ١١٧، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بال غسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ١٨٧/٣، أبواب الدفن، ب ٢٦، ح ٢. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٣، ح ٣٣، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٤٨٦/١-٤٨٧، ح ٣، باب من أحقّ بالصلاة على المرأة؛ وسائل الشيعة: ١١٦/٣، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٤، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٣، ح ٣٢، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٤٨٦/١، ح ٢، باب من أحقّ بالصلاة على المرأة؛ وسائل الشيعة: ١١٦/٣، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٤، ح ٥. وفيه محسن بن أحمد وفيه تأمل، راجع ترجمته في جامع الرواة.

(ويستحب تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقدم، جملة من مستحبات
صلاة الميت وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن، ولا تبرز، وكذا العاري إذا صلى
بالعراة، ولا يؤم من لم يأذن له الولي).

أما تقديم الهاشمي الجامع لشرائط الإمامة، فقد نسب إلى المشهور^(١)،
ولم نثر على دليل عليه بالخصوص، ومع حضور إمام الأصل فهو أولى
من كل أحد بالضرورة، ويدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «إذا حضر الإمام الجنائز، فهو أحق الناس بالصلاة عليها»^(٢).

وأما جواز إمامة المرأة، فتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: «قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد
أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن، فتكبر ويكبرن»^(٣).

وأما صلاة العراة، فيشكل جوازها بالنحو المذكور هنا، لأن الظاهر
أن الكيفية المذكورة مخصوصة بما لو صلوا جماعة الصلوات اليومية،
فمشروعيتها في المقام يحتاج إلى الدليل.

وأما الاحتياج إلى إذن الولي، فقد مرّ وجهه.

(١) النهاية: ١٤٣-١٤٤؛ المهذب: ١/١٣٠؛ الاعتبار: ٢/٣٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع
للشرائع: ١٢٠؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٤٤-٤٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/١٧٧، ح ٤، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام:
٣/٢٠٦، ح ٣٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٣،
ح ٣. والرواية موثقة بطلحة العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٩/١٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٧، ح ١١٧٨، باب الجماعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام:
٣/٣٢٦، ح ٤٥، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٢٧، ح ٥٥، باب المرأة تؤم
النساء؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٧، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٥، ح ١.

(وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعين، وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ [وآله] ^(١)، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً.

وليس ^(٢) الطهارة من شروطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنائز بما يخرج عن العادة، ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، ولو كان عارياً جعل في القبر واستترت عورته، ثم صلى ^(٣) عليه).

أما وجوب خمس تكبيرات على المؤمن، فالظاهر عدم الخلاف فيه ^(٤)، وتدل عليه روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» ^(٥).

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألت عن الصلاة على الميت؟ فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وليس» بدل «وليس».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يصلي» بدل «صلى».

(٤) المقنعة: ٢٢٧؛ رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٢٤؛ النهاية: ١٤٧؛ المهذب: ١/ ٦٨؛ إشارة السبق: ١٠٤؛ غنية النزوع: ١٠٣؛ السرائر: ١/ ٣٦١؛ إصباح الشيعة: ١٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١٥، ح ٢، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٤، ح ١، باب عدد التكبيرات على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٧٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ٥، ح ٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٢-١٩٣، ح ١١، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٧-

٤٧٨، ح ٣، باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٧٤، أبواب صلاة ←

كيفية صلاة الميت
وروايات المسألة

وجوب التكبيرات
الخمس

وأما الأدعية، فالمشهور وجوبها^(١) بلا تعين، وقيل^(٢) بعدم وجوبها أدعية صلاة الميت تمسكاً بالأصل، وإطلاق بعض الأخبار، كصحيحة إسماعيل بن سعد المذكورة، واختلاف النصوص في كيفية الأذكار والأدعية.

وأجيب^(٣) بأن الأصل مقطوع بالدليل، والإطلاق يقيد بالأخبار الدالة على اعتبارها، واختلاف الأخبار لا يوجب عدم وجوبها، بل تدل على عدم اعتبار الخصوصيات في الصلاة.

وربما يشهد على أخذ الذكر والدعاء في ماهية الصلاة خبر أبي بصير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فدخل رجل، فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن صلاة الجنائز؟ فقال: أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟ فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»^(٤)، الحديث.

وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون، عن الرضا عليه السلام

→ الجنائز، ب، ٥، ح ٥.

(١) المتقنة: ٢٢٧؛ النهاية: ١٤٥؛ المهذب: ١/١٣٠؛ إشارة السبق: ١٠٤؛ غنية النزوع: ١٠٣؛ إصباح الشيعة: ١٠٥؛ المعبر: ٢/٣٤٧، وفيه: على ذلك علماءونا؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ كشف الالتباس: ٢٩٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٩٦.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٣١٨، ح ١٢، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٧٦، ح ١١، باب عدد التكبيرات على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/٧٥، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٥، ح ١٢. والرواية ضعيفة بمحمد بن عبد الله المهمل.

قال: «إنما جوّزنا الصلاة على الميتّ بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة»^(١)، الحديث.

والإنصاف أنّ صحيحة إسماعيل بن سعد ظهورها في مقام بيان الماهية بتامها في غاية القوّة، والشاهد عليه تعرّضها في ذيلها لعدم السلام، فيكون معارضة لمثل هذين الخبرين وموجباً لحمل الأخبار المتعرّضة للأذكار والأدعية على الفضل والاستحباب، ومع ذلك لا مجال لمخالفة المشهور.

ونسب إليهم وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، وللميتّ بعد الرابعة.

ويمكن أن يستظهر من خبر محمد بن مهاجر المرويّ عن الكافي والتهديب، عن أمة أم سلمة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميتّ كبرّ وتشهد، ثمّ كبرّ وصلى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات»^(٢)، ثمّ كبرّ الرابعة ودعا للميتّ، ثمّ كبرّ الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على المنافقين كبرّ وتشهد، ثمّ كبرّ وصلى على النبيّين، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين، ثمّ كبرّ الرابعة وانصرف ولم يدع للميتّ»^(٣).

(١) علل الشرائع: ١/٢٦٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢١؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٢، أبواب

صلاة الجنائز، ب ٢١، ح ٧. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) ليس في الكافي والتهديب: «استغفر للمؤمنين والمؤمنات».

(٣) الكافي: ٣/١٨١، ح ٣، باب علة تكبير الخمس على الجنائز؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٨٩،

ح ٣، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/٦٠، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢، ح ١. ←

وعن الصدوق في الفقيه مرسلأ وفي العلل مسندأ نحوه إلا أنه قال في التكبير الثاني في الموضوعين: «ثم كبر فصلأ على النبي وآله»^(١).

ولا يخفى أنه لا مجال للالتزام به بملاحظة سائر الأخبار، مثل ما عن الكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن^(٢)، عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بها بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ»^(٣).

وما عن الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم أتهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بها بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ»^(٤)، كما أنه ربها يشكل استفادة وجوب الدعاء للميت أيضاً.

فما يقال من لزوم الدعاء للميت في الجملة بملاحظة نوع الأخبار تشهد بخلافه موثقة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

→ وأمة أم سلمة مهملة.

(١) علل الشرائع: ٣٠٣/١؛ من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٣، ح ٤٦٦، باب الصلاة على الميت.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) الكافي: ٣/١٨٥، ح ١، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٩٣-١٩٤، ح ١٤، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٧٦-٤٧٧، ح ١، باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعة: ٣/٨٨، أبواب صلاة الجنائز، ب ٧، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٨٩، ح ١، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/٨٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٧، ح ٣. والرواية صحيحة.

الجنائزَة أصليّ عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنّها هو تكبير وتسييح
وتحميد وتهليل^(١)، الحديث.

واشتهال كثير من أخبار الباب على الدعاء للميت لا يوجب لزومه
بعد حملها على بيان الفرد من الذكر والدعاء من دون تعيين للكيفيات
المذكورة فيها.

والاستشهاد بخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون عن
الرضا^(٢) قال: «إنّما أمروا بالصلاة على الميت ليشفّعوا له، وليدعوا
بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبه
والاستغفار من تلك الساعة»^(٣)، الحديث، مشكّل، فإنّ الصلاة على كلّ
مسلم واجب، وليس طلب المغفرة لكلّ منهم واجب، فليس الدعاء
للميت مأخوذاً في حقيقة الصلاة إلا أن يقال بلزومه في الصلاة على
خصوص المؤمنين، ولا يستفاد هذا من هذه الرواية.

وأما الاستغفار بعد الخامسة، فلعلّ استحبابه مستفاد من ذيل موثّقة
عمار عن أبي عبد الله^(٤)، وفيها: «فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم صلّ
على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وآلّ بين قلوبهم،

(١) الكافي: ٣/١٧٨، ح ١، باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء؛ من لا يحضره
الغيبه: ١/١٧٠، ح ٤٩٦، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٣، ح ٢٢، باب
الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/٨٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٧، ح ٢. والتعبير عنها بالموثّقة
لابن فضال في طريق الكليني والشيخ وأما إسناد الصدوق^(٥) فضعيف بالحكم بن مسكين.
(٢) علل الشرائع: ١/٢٦٧؛ عيون أخبار الرضا^(٦): ١/١٢٠؛ وسائل الشيعة: ٣/٧٨، أبواب
صلاة الجنائز، ب ٥، ح ٢١. والرواية صحيحة ظاهراً.

وتوفني على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك، وتسلم»^(١).

وأما عدم اشتراط الطهارة، فلا خلاف فيه ظاهراً^(٢)، وتدلل عليه عدم اشتراط الطهارة أخبار:

منها: موقفة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز، أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء»^(٣).

وأما حصول الفضل مع الطهارة، فبدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه^(٤)، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أتجزئي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلي»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣٠-٣٣١، ح ٦٠، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٦٥، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢، ح ١١. والتعبير عنه بالمؤتق لعمارة القطعي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) الخلاف: ٤/ ٧٢٤-٧٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٣٥٧؛ الوسيلة: ١٢٠؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ٦٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تقدم تحريجهما آنفاً.

(٤) أي عن الكليني.

(٥) الكافي: ٣/ ١٧٨، ح ٣، باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، ح ٢٣، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١٠، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢١، ح ٢.

عدم جواز التباعد

وأما عدم جواز التباعد بها يخرج عن العادة، فيمكن استفادته من التعبيرات بالوقوف عنده أو في وسطه أو عند صدره الواردة في بيان موقف المصلّي حيث يستفاد من مجموعها اعتبار عدم التباعد عن الميّت، أو عن الجماعة التي هو من جملتهم إذا كان مأموماً بمقدار يعتدّ به محلّ بالهيئة المعهودة عند المتشرّعة.

لزوم الصلاة بعد

التغسيل والتكفين

وأما لزوم كون الصلاة بعد التغسيل والتكفين، فقيل: إنه قول العلماء كافة، لأن النبي ﷺ هكذا فعل، وكذا الصحابة والتابعون^(١).

ونوقش في هذا الدليل بإجمال وجه الفعل، فلا يصلح مقيداً، لإطلاق الأدلة الآمرة بالصلاة على الميّت، مضافاً إلى ما تقرّر في محلّه من أنّه إذا شكّ في الشرطيّة والجزئيّة يرجع إلى البراءة^(٢).

وأجيب^(٣) عن المناقشة بورود الإطلاق مورد حكم آخر، والرجوع إلى البراءة إنّما هو فيما ثبت أصل الفعل وشكّ في اشتراطه بشيء، وفي المقام نشكّ في مشروعية أصل الصلاة قبل التغسيل والتكفين.

مضافاً إلى ظهور غير واحد من الأخبار في الترتيب، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر عليه السلام: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل، ويكفّن، ويصلّي عليه، ويدفن»^(٤).

(١) مدارك الأحكام: ١٧٣/٤.

(٢) جواهر الكلام: ٦٨/١٢.

(٣) مصباح الفقيه: ٤٣٤/١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٨، ح ٤٤١، التكفين وآدابه؛ وسائل الشيعة: ٣/١٣٤، أبواب ←

ويمكن أن يقال: استفادة لزوم الترتيب من مثل هذا الخبر مشكل، لما هو المعروف من أن الواو لمطلق الجمع، فلو قال: أكرم زيداً وأصف عمراً، هل يلتزم بوجود الإضافة بعد الإكرام؟

وأما الإشكال في جريان البراءة، فلم يدر وجهه، فإنه لا إشكال في وجوب الصلاة على الميت ومشروعيتها، وإثبات الشك في اشتراط الصلاة الواجبة بهما، كما لو شك في اشتراط الصلوات اليومية بالإقامة، ولا إشكال في جريان البراءة، فالعمدة الإجماع إن لم يناقش فيه.

وأما صورة عراء الميت عن الكفن، فيدل على الحكم المذكور فيها موقفة عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم إلا إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: يُخْفَرُ له، ويوضع في لحده، ويوضع اللين على عورته، ويستر عورته باللين وبالحجر، ثم يصل على ما يدرى، ولا يصل عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصل على الميت بعد ما يدرى، ولا يصل عليه وهو عريان حتى توارى عورته»^(١).

→ صلاة الجنائز، ب ٣٨، ح ١.

(١) الكافي: ٣/ ٢١٤، ح ٤، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٦، ح ٤٨٢، باب الصلاة على الميت، وفيه إلى قوله: «ويصل على ما يدرى»؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٢٧، ح ٤٨، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣١، أبواب صلاة الجنائز، ب ٣٦، ح ١. والتعبير عنه بالموتق لعقار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

ورواية محمد بن أسلم عن رجل قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كُسر بهم في بحر، فخرجوا يمشون على الشطّ، فإذا هم برجل ميت عريان، والقوم ليس عليهم إلا مناديل متّزّرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته، فليحضروا قبره، ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره، قلت: ويصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلّي على المدفون، ولا على العريان»^(١).

جملة من سنن
صلاة الميت

(وسننها وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتّفقا جعل الرجل إلى) ما يلي (الإمام، والمرأة إلى القبلة) و(يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها، ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، وأن يكون المصلّي متطهراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كنه داعياً للميت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً، وأن يحشره مع من يتولّى^(٢) إن جهل حاله، وفي الطفل: «اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً وفرطاً وأجرأ»^(٣)، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة، والصلاة في المواضع المعتادة).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٨، ح ٤٩، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/١٣٢،

أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٦، ح ٢.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتولّاه» بدل «يتولّى».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فرطاً شفيحاً» بدل «سلفاً وفرطاً وأجرأ».

أما استحباب الوقوف عند الوسط والصدر، فتدل عليه مرسله عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»^(١).

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة، ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر»^(٢).

وفي قبالها ما روى الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره»^(٣)، ولا يبعد الجمع بالتخيير.

وأما صورة الصلاة على الرجل والمرأة دفعة، فيدل على استحباب الكيفية المذكورة فيها أخبار:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن الحلبي، عن أبي

(١) الكافي: ٣/ ١٧٦، ح ١، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز: تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٠، ح ٥، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٠-٤٧١، ح ٢، باب موضع الوقوف من الجنائز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٧، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٠-١٩١، ح ٦، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧١، ح ٣، باب موضع الوقوف من الجنائز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٧، ح ٣. وفيه عمرو بن شمر الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧٦، ح ٢، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز: تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٠، ح ٤، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٠، ح ١، باب موضع الوقوف من الجنائز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٧، ح ٢.

وفي سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

عبد الله ﷺ: «في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليها؟ قال: يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام»^(١).

وأما استحباب جعل الطفل من ورائها، فتدلّ عليه مرسله ابن بكير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ: «في جنازة الرجال والنساء والصبيان قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»^(٢).

وأما استحباب وقوف المأموم ولو كان واحداً وراء الإمام، فيدلّ عليه خبر اليسع بن عبد الله القميّ قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر، ولا يقوم بجانبه»^(٣)، وهذه الرواية قابلة للحمل على كراهة أن يقوم المأموم بجانب الإمام إلا أن يقال: المناط الصدر، والذيل يتفرّع عليه.

وأما استحباب كون المصلّي متطهراً، فيدلّ عليه خبر عبد الحميد بن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٣، ح ٣٢٢، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٧١ - ٤٧٢، ح ٤، باب ترتيب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت؛ وسائل الشيعة: ٣/١٢٨، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٢٢، ح ١٠.

(٢) الكافي: ٣/١٧٥، ح ٥، باب جنازة الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد؛ وسائل الشيعة: ٣/١٢٥، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٢٢، ح ٣.

(٣) الكافي: ٣/١٧٦، ح ١، باب نادر؛ من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦، ح ٤٧٧، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣١٩، ح ١٦، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/١٢٠، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٨، ح ١. والرواية ضعيفة بزكريّا بن موسى المهمل وغيره. راجع معجم رجال الحديث: ٧/٢٨٧.

سعد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتنتي الصلاة، أتجزئني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلي»^(١).

وأما استحباب كونه حافياً، فهو مذهب الأصحاب^(٢)، ويدل عليه خبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّي على الجنائز بحذاء، ولا بأس بالخف»^(٣).

ولا يخفى أنّ المستفاد من هذا الخبر - بعد صرفه عن ظاهره من الحرمة لمخالفته لفتوى الأصحاب - الكراهة لا الاستحباب.

وأما استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة، فيدل عليه صحيحة عبد الرحمن العرزمي قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة، فكبرت خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة»^(٤).

(١) الكافي: ٣/١٧٨، ح ٣، باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٣، ح ٢٣، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٠، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢١، ح ٢. والرواية صحيحة ظاهراً.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٧؛ المراسم العلوية: ٥١؛ المبسوط: ١/١٨٤؛ المهذب: ١/٦٢؛ الوسيلة: ٦٨؛ غنية النزوع: ١٠٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٣٥٩؛ إصباح الشيعة: ١٠٥.

(٣) الكافي: ٣/١٧٦، ح ٢، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٦، ح ٣٨، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/١١٨، أبواب صلاة الجنائز، ب ٢٦، ح ١. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٤-١٩٥، ح ١٧، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٧٨، ح ٢، باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة؛ وسائل الشيعة: ٣/٩٢، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٠، ح ١.

وفي قبالتها ما يخالفها^(١)، وقد حمل على التقيّة^(٢).

وأما الدعاء للميت بالكيفية المذكورة، فبالنسبة إلى المؤمن فقد سبق الأخبار الدالة عليه، وقد حملت على الوجوب.

وأما الدعاء للمذكورين، فبالنسبة إلى المنافق قد ورد أخبار:

منها: الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه»^(٣).

وأما بالنسبة إلى المستضعف، فتدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، يقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^(٤).

(١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «أنه كان لا يرفع يده في الجنائز إلا مرة واحدة يعني في التكبير». تهذيب الأحكام: ٣/١٩٤، ح ١٥، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعية: ٣/٩٣، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٠، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٥، ذيل ح ١٩.

(٣) الكافي: ٣/١٨٩، ح ٤، باب الصلاة على الناصب؛ من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨، ح ٤٩١، باب الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعية: ٣/٦٩، أبواب صلاة الجنائز، ب ٤، ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨، ح ١، باب الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعية: ٣/٦٧، أبواب صلاة الجنائز، ب ٣، ح ١.

وأما بالنسبة إلى الطفل، فیدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ»^(١).

وأما استحباب الوقف حتّى ترفع الجنائز، فیدلّ عليه خبر حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتّى يراها على أيدي الناس»^(٢)، واحتمل تخصيص الحكم بالإمام^(٣).

وأما رجحان كون الصلاة في المواضع المعتادة، فلأنّ يكثر المصلّون والداعون له، ففي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله -تبارك وتعالى-: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلمت ممّا لا تعلمون»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٥-١٩٦، ح ٢١. باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/٩٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٢، ح ١. وفيه الحسين بن علوان وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٥، ح ٢٠. باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/٩٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ١١، ح ١. والرواية موثقة بحفص بن غياث العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٦/١٤٨.

(٣) السرائر: ١/٣٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، ح ٤٧٢، باب الصلاة على الميت؛ وسائل الشيعة: ٣/٢٨٥، أبواب الدفن، ب ٩٠، ح ١.

(ويكره^(١) الصلاة على الجنابة الواحدة مرتين).

(وأحكامها أربعة).

أحكام صلاة الميت

(الأول: من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء وإن رفعت الجنابة ولو على القبر.

والثاني: لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب.

الثالث: يجوز أن تصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

الرابع: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير في الإتمام على الأولى والاستيناف على الثانية، وفي ابتداء الصلاة عليهما).

أما كراهة الصلاة مرتين، فهي المشهور^(٢)، واستدل^(٣) عليها بخبر وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»^(٤)، وغيره من الأخبار^(٥).

كراهة الصلاة مرتين

وهي محمولة على الكراهة بقريئة ما دل على الجواز، كموثقة عمارة عن

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتكره» بدل «ويكره».

(٢) النهاية: ١٤٦؛ المهذب: ١/١٣٢؛ السرائر: ١/٣٦٠؛ إصباح الشيعة: ١٠٥؛ مختلف الشيعة:

٢/٣٠١، وفيه دعوى الشهرة.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٣٠١؛ مدارك الأحكام: ٤/١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٣٣٢، ح ٦٦، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٨٥، ح ٤،

باب الصلاة على الجنابة مرتين؛ وسائل الشيعة: ٣/٨٧، أبواب صلاة الجنابة، ب ٦، ح ٢٤.

وفيه وهب بن وهب وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ٣/٨٤-٨٧، أبواب صلاة الجنابة، ب ٦.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّى عليه»^(١).

وربما يحمل الأخبار المانعة على التقيّة، لموافقتها للعامّة^(٢) ويبعد مع أخذ المشهور بها.

وأما الحكم الأول من الأحكام الأربعة، فتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متابعاً»^(٣)، وغيرها من الأخبار^(٤). وبقي ولاء واستظهر منها الاقتصار بالتكبيرات من دون ذكر ودعاء^(٥).

ولا يبعد أن يكون المراد التكبيرات مع الذكر والدعاء، وربّما يشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتمّ ما بقي من تكبيرة، ويبادر برفعه ويخفّف»^(٦)، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام -على المحكي-: «ويخفّف» تخفيف الذكر والدعاء.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣٤، ح ٧١، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٨٤، ح ٩، باب الصلاة على المدفون؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٨٦، أبواب صلاة الجنائز، ب ٦، ح ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٣٣، ذيل ح ٦٧. وراجع الاستذكار: ٣/ ٣٥، فتح العزيز: ٥/ ١٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٥، ح ٤٧١، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٠، ح ١٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/ ٤٨٢، ح ٥، باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٠٢، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٧، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ١٠٢-١٠٤، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٧.

(٥) رياض المسائل: ٤/ ٧٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٧؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٠، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٧، ح ٧.

ومن أخبار الباب خبر القلانسي عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»^(١).

لو لم يصل على الميت صلى على قبره وأما الحكم الثاني فيدلّ عليه في الجملة إطلاق قوله عليه السلام: «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»^(٢) بعد الفراغ عن عدم مانعية الدفن عن الصلاة، للأخبار: ففي صحيح هشام بن سالم: «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن»^(٣).

واستدلّ^(٤) للقول بالسقوط بجملة من الأخبار:

منها: ما عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّه هو دعاء، قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، إنّه دعاه»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٠، ح ٩، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/٤٨١، ح ٢، باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/١٠٣، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٧، ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦، ح ٤٨٠، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٨، ح ٥٢، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/٤٦٨-٤٦٩، ح ٣، باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً كان أو ميتاً حتف أنفه شهيداً كان أو غيره؛ وسائل الشيعة: ٣/١٣٣، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٧، ح ٣. والرواية ضعيفة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٠، ح ١٣، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/٤٨٢، ح ١، باب الصلاة على المدفون؛ وسائل الشيعة: ٣/١٠٤، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٨، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٣٠٧، مجمع الفائدة: ٢/٤٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٢، ح ٢٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/٤٨٣، ح ٨، باب الصلاة ←

وخبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة، قال: «قلت للرضا عليه السلام: يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال: بل، لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن، ولا على العريان»^(١).

ولا يخفى معارضة هذه الأخبار مع ما دلّ على الجواز بعد الدفن، وقد أخذ المشهور - على ما حكى - بما دلّ على الجواز^(٢)، فمع الجواز لا مجال لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز ترك الميت بلا صلاة ولو بعد مدة طويلة.

وأما الاقتصار بيوم وليلة، فلم نجد له دليلاً، وقد يدعى أن المنساق من الروايات الدالة على الجواز إنما هو إرادتها عقيب دفن الميت بلا مضي مدة، فغاية ما يمكن استفادته منها مشروعيته في اليوم الذي دفن فيه وليله^(٣). وفيه تأمل، فإن هذا لا يبعد بالنسبة إلى مشروعية الصلاة بعد الدفن على من صلى عليه لا بالنسبة إلى من لم يصل عليه المشمول لما دلّ على عدم جواز ترك الميت بلا صلاة.

وأما الحكم الثالث، فالمراد منه عدم الكراهة في وقت كبعض النوافل، جواز صلاة الميت في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلى على

→ على المدفون؛ وسائل الشيعية: ٣/ ١٠٥، أبواب صلاة الجنائز، ب ١٨، ح ٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠١، ح ١٨، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/ ٤٨٣، ح ٦، باب الصلاة على المدفون؛ وسائل الشيعية: ٣/ ١٣٢، أبواب صلاة الجنائز، ب ٣٦، ح ٢.

(٢) راجع وسائل الشيعية: ٣/ ١٠٤، أبواب صلاة الجنائز ب ١٨.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٨١.

الجنائزة في كل ساعة أتها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، إنَّها تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأتھا تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»^(١).

ومع تضييق وقت الحاضرة بحيث يمكن الإتيان بصلاة الجنائزة بعد الحاضرة فتقدمها واضح، ومع المزاحمة بحيث لا يمكن الجمع وتفوت صلاة الميت قبل الدفن إذا قدمت الحاضرة، فالمشهور تقديم الحاضرة، لأهميتها، والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه^(٢).

لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة

وأما الحكم الرابع، فاستدل عليه بصحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: «في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»^(٣).

ولا يخفى قصور هذه الصحيحة عن إفادة المدعى، بل لعل الظاهر منها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبيرة

(١) الكافي: ٣/ ١٨٠، ح ٢، باب وقت الصلاة على الجنائز؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٢١، ح ٢٤٤،

باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٠، ح ٣، باب وقت الصلاة على الميت؛

وسائل الشيعة: ٣/ ١٠٨، أبواب صلاة الجنائزة، ب ٢٠، ح ٢.

(٢) النهاية: ١٤٦؛ إصباح الشيعة: ١٠٤؛ شرائع الإسلام: ١/ ٩٧؛ قواعد الأحكام: ١/ ٢٣١.

(٣) الكافي: ٣/ ١٩٠، ح ١، باب في الجنائزة توضع وقد كبر على الأولة؛ تهذيب الأحكام:

٣/ ٣٢٧، ح ٤٦، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٢٩، أبواب صلاة

الجنائزة، ب ٣٤، ح ١.

الأولى تختبروا بين تركها بحالها حتى يكملوا على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة.

نعم، يمكن تصحيح المشهور، أما الإتمام على الأولى والاستيناف للثانية، فعلى القاعدة، وأما جواز القطع، فلعدم الدليل على حرمة، وأما جواز استيناف الصلاة عليهما، فلجواز الجمع بين الجنائزتين بصلاة واحدة بمقتضى هذه الصحيحة، إلا أن يقال: غاية ما يستفاد من هذه الصحيحة جواز التشريك في بعض التكبيرات دون الكل.

[الأمر] (الخامس: في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر)^(١).
وكيفيتها وشرانطها
شرانط صلاة
المسافر
الأول: المسافة
الرجوع ليومه قصر).

قد فسّر الميل بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد ويقدر مدّ البصر من

(١) إن المحقق في المختصر ذكر بعد صلاة الأموات الصلوات المندوبات، وذكر صلاة الاستسقاء، وناقلة شهر رمضان، وصلاة ليلة الفطر، وصلاة يوم الغدير، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة البعث ويومها، وذكر أحكامها وكيفيتها إلا أن السيد المؤلف لم يذكرها. ثم اعلم أن ترتيب المختصر مغاير شرحه هذا. وذلك أن المحقق بعد ذكره الصلوات المندوبة شرع في التوابع وذكر مبحث الحلل - وهذا الأمر الأوّل في التوابع - وبعده ذكر مبحث القضاء - وهذا الأمر الثاني في التوابع - ثم ذكر صلاة الجماعة - وهذا الأمر الثالث في التوابع - ثم صلاة الخوف - وهذا الأمر الرابع في التوابع ولم يحثه الشارح - ثم قال: الخامس في صلاة المسافر.

الأرض^(١)، لكنّه فسر بعض اللغويين الميل الهاشمي بألف باع والباع ما بين الينين بعد مدهما، فألف باع يقصر عن أربعة آلاف ذراع بمقدار معتدّ به^(٢)؛ كما لا يخفى.

فإن كان المراد من الميل المذكور في تفسير الفرسخ الميل الهاشمي، فيكون الاختلاف في الفرسخ - كما في القاموس^(٣) - معنوياً لا لفظياً، كما في كلام بعض الأعلام^(٤)، نعم، في صريح المدارك أنّ التحديد المذكور مقطوع به بين الأصحاب^(٥).

ثمّ إنّه على تقدير أن يكون المراد من الميل مدّ البصر من الأرض - ولعلّه الأشهر بين اللغويين^(٦) - فجعله أمانة خلاف الظاهر، بل الظاهر الموضوعية.

وما يقال من أنّه حيث يكون مقولاً بالتشكيك لا يناسب إرادته في مقام تحديد مقدار مسافة البريد ونحوه^(٧)، فيه نظر حيث يمكن كون الملاك أدنى المراتب حيث تصدق الطبيعة به كصدق البياض والنور ونحوهما على المرتبة الدانية منها، وإلا فيشكل الأمر في التحديد بالذراع.

(١) لسان العرب: ٦٣٩/١١، ميل.

(٢) الأوزان والمقادير: ١٣٢.

(٣) القاموس المحيط: ٥٣/٤.

(٤) مصباح الفقيه: ٧١/١٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٢٨/٤.

(٦) الصحاح: ١٨٢٣/٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٣/٤؛ القاموس المحيط: ٥٣/٤، ميل.

ميل.

(٧) مصباح الفقيه: ٦٩/١٧.

وتدلّ على التحديد أخبار:

تحديد المسافة

للقصر ورواياته

منها: ما عن أبي بصير في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين»^(١).

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً»^(٢).

وعن سماعه في الموثق قال: «سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ»^(٣)، الحديث.

وروى الصدوق عليه السلام بسند معتبر عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر»^(٤)، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٢، ح ٢٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ١/٢٢٣، ح ٤، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ الوسائل: ٨/٤٥٤، أبواب صلاة المسافر، ب ١، ح ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٦، ح ١٢٦٨، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٧، ح ٢، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٣، ح ٢، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٥٢، أبواب صلاة المسافر، ب ١، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٧، ح ١، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٢، ح ١، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٥٣، أبواب صلاة المسافر، ب ١، ح ٨. والوجه في كونها موثقة وجود زرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥٤، ح ١٣١٨، باب علة التقصير في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٥١، أبواب صلاة المسافر، ب ١، ح ١.

وفي قبلها ما يخالف هذه الأخبار^(١)، وقد حمل على التقية^(٢).

تحديد الميل

وأما تحديد الميل فقد روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عَيْرٍ إلى ظلّ وُعَيْرٍ، وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على التقصير»^(٣).

وروي في الكتاب المذكور أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيننا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أمية على المدينة، إذ جاء أبي فجلس، فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوماً وليلة، وقال قائل منهم: رَوْحَة، فسألني، فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد، فقال: وأي شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، قال: ثم قال: عبرنا زماناً ثم رأى بنو أمية

(١) في الصحيح عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة بريد». تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩، ح ١٣، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٢٥، ح ١٥، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٤٥٤، أبواب صلاة المسافر، ب ١، ح ١٠.

(٢) لاحظ التهذيبين في ذيل الخبر.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٣، ح ٤، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة؛ وسائل الشيعية: ٨/ ٤٦٠،

أبواب صلاة المسافر، ب ٢، ح ١٢.

يعملون أعلاماً على الطريق وأتسم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، ثم جرّأوه على اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر أمر بني هاشم غيروا أمر بني أمية غيره، لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً^(١).

وروى في الفقيه مرسلأ قال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، فذرعته بنو أمية ثم جرّأوه على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ^(٢)»، وحمل رواية الفقيه على السهو في الحديث.

ولا يخفى أنّه مع الأخذ بالرواية السابقة أيضاً لا يتمّ قول المشهور إذا حمل الذراع المذكور على ذراع اليد والذراع بمعنى آخر غير معهود، مضافاً إلى أنّه قيل: إنّ البعد ما بين ظلّ الجبلين أزيد من فرسخ ونصف بكثير وهذا لا ينطبق مع ما هو المشهور^(٣)، فالعمدة نظر المشهور، ولعلّهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه.

وأما وجوب القصر فيما لو سافر بمقدار أربعة فراسخ وأراد الرجوع

لوسافر بمقدار أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٢، ح ٣، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠، صلاة المسافر، ب ٢، ح ١٣.

(٢) لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٧-٤٤٨، ح ١٣٠٢، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦١، أبواب صلاة المسافر، ب ٢، ح ١٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٠٣.

ليومه، وبعبارة أخرى وجوب القصر بثمانية فراسخ ملققة من الذهب والإياب مع كون الإياب في ذلك اليوم، فهو المعروف بين الفقهاء^(١)، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية^(٢).

الأخبار في المسألة ويدل عليه أخبار:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم -أو ويجهم- وأي سفر أشدّ منه لا تتمّ»^(٣)، وعن بعض النسخ «لا تتموا»^(٤).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا»^(٥).

والظاهر أن المراد من الرواية بيان حكمهم إذا رجعوا من عرفات.

(١) الهداية: ١/١٤٢؛ المقنعة: ٣٤٩؛ جل العلم والعمل: ٧٧؛ البسوط: ١/١٤١؛ المهذب: ١٠٦/١؛ السرائر: ١/٣٢٩؛ إصباح الشيعة: ٩٢؛ المعتبر: ٢/٤٦٧، وفيه: هو قول أكثر الأصحاب؛ الجامع للشرائع: ١٦٥؛ منتهى المطلب: ٦/٣٣٦، ذهب إليه أكثر علمائنا.
(٢) الأمالي للصدوق: ٥١٤.

(٣) الكافي: ٤/٥١٩، ح ٥، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتام بمنى؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤٤٧، ح ١٣٠١، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢١٠، ح ١٦، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٦٣، أبواب صلاة المسافر، ب ٣، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٣، ح ١٤٧، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٥) الكافي: ٤/٥١٨، ح ١، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتام بمنى؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٧٤، أبواب صلاة المسافر، ب ٧، ح ١.

وصحيحة الحلبي أو حسنته^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصرُوا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا»^(٢).

ولا يخفى أنه لا فرق بحسب ظاهر الأخبار بين العود ليومه والعود في غير ذلك اليوم في أثناء العشرة، بل الأخبار الراجعة إلى أهل مكة صريحة في صورة عدم الرجوع لليوم، فلا وجه للتقييد المذكور.

وعمدة ما يستدل به على اعتبار الرجوع ليومه ومع عدمه يتم الصلاة، موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بربداً ورجع بربداً فقد شغل يومه»^(٣)، وظهور الأخبار الدالة على التحديد في ثمانية فراسخ امتدادية والمتيقن خروجه ما كان العود ليومه.

ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»^(٤).

(١) التريد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٥١٨/٤، ح ٢، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتام بمعنى؛ وسائل الشريعة: ٤٦٥/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٣، ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٤، ح ٣٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشريعة: ٤٥٩/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢، ح ٩. والتعبير عنها بالموثقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٤، ح ٣٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ←

ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى؟ قال: إن
 كان بينه وبين منزله أو ضيعة التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون
 ذلك أتم»^(١).

ويمكن أن يقال: أمّا الموثقة، فلا ظهور لها في اعتبار أن يكون السفر
 شاغلاً ليومه بالفعل من جهة أنّ الصدر مطلق، بل لعلّ الغالب أنّ
 الذهاب أربعة فراسخ لا يرجع ليومه، والذيل علة لما ذكر أولاً، ولعله
 لرفع استعجاب السائل، ولا أقلّ من الإجمال، فلا يوجب رفع اليد عن
 الأدلة المطلقة.

وأما ما دلّ على التحديد بثمانية الظاهرة في الامتدادية، فالأخبار الدالة
 على كفاية الثمانية التلقيقية حاکمة عليها وتكون بمنزلة الشارحة، فيؤخذ
 بإطلاق الشارح.

وأما الروايتان الأخيرتان، فهما بظاهرهما معارضتان مع ما دلّ على
 كفاية التلقيقية، سواء كان الرجوع في اليوم الذي ذهب أربعة فراسخ أو
 بعده، ولا يلتزم به، فيردّ علمهما إلى أهله.

(ولا بدّ من كون المسافة مقصودة، ولو قصد ما دونها ثمّ قصد مثل

→ ١/٢٢٦، ح ٢٠، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٦٩،
 أبواب صلاة المسافر، ب ٤، ح ٣. والرواية موثقة بعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال
 النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢١، ح ٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشريعة:
 ٨/٤٩٢، أبواب صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٣.

ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر، ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان، ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم).

أما اعتبار القصد فلا خلاف فيه ظاهر^(١)، ويدل عليه خبر صفوان قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أي فطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتهدى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبداله بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك»^(٢).

وموثقة عمارة المتقدمة آنفاً حيث حكم فيها بإتمام الصلاة، مع أن الرجل المفروض قد سار أزيد من ثمانية فراسخ.

وأما صورة حصول التردد في الأثناء، فمع حصول التردد قبل الوصول إلى حدّ الترخّص لا إشكال في الإتمام، وكذا بعد الوصول إذا لم

(١) البسوط: ١/١٣٦-١٣٧؛ المهذب: ١/١٠٨؛ السرائر: ١/٣٤٤-٣٤٥؛ منتهى المطلب: ٦/٣٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٥، ح ٣٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ١/٢٢٧، ح ٢١، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٦٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٤، ح ١.

تبلغ مقدار المسافة ولو التلقيقية، ومع البلوغ يقصر مع التردد ثلاثين يوماً، وذلك لا اعتبار بقاء القصد.

وتدلّ عليه الرواية الواردة في منتظر الرفقة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلاّ به، فأقاموا ينتظرون بحيثهم إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، أينبغي لهم أن يتموا الصلاة، أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال عليه السلام: إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصرّوا»^(١)، وكون التردد من قواطع السفر، كما سيجيء؛ إن شاء الله تعالى.

ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتمّ.

أما عدم التقصير مع قصد الإقامة، فلما يتعرّض من كون قصد الإقامة من القواطع.

عدم التقصير مع
قصد الإقامة

وأما عدم البلوغ إلى حدّ الترخّص، فلأنّ أحكام المسافر من التقصير

(١) الكافي: ٤٣٣/٣، ٥، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤٦٦/٨، أبواب صلاة المسافر، ب٣، ح١٠. والرواية ضعيفة بمحمد بن أسلم المرمي بفساد الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٩٩.

والإفطار مرتبة على الوصول إلى حدّ الترخّص مضافاً إلى حصول التردد المنافي لبقاء القصد المعتبر.

(الثاني: أن لا ينقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر) فصاعداً (أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام أتم، ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه، وأتم في منزله).

عزم الإقامة في محل يترتب عليه أمران:
أحدهما: عدم تحقّق السفر الموجب للقصر.
والثاني: انقطاع السفر المتحقّق.

وتدلّ على قاطعيته صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم قبل^(١) التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»^(٢).

وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: رأيت من قدم بلدة إلى منى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً

(١) في التهذيب: «بعده» إلا أن في الوسائل والوافي كما في المتن. الوافي: ٧/ ١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٨، ح ٣٨٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة:

أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتّم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك^(١)، وغيرهما من الأخبار.

واستشكل بأن غاية ما يستفاد من أخبار الباب لزوم الإتمام على المسافر في محل قصد فيه إقامة عشرة أيام، والمدعى كون قصد الإقامة موجباً لعدم القصر فيما قبله إذا لم يكن بمقدار المسافة، والاحتياج إلى قصد سفر جديد فيما بعده، وأخبار الباب لا تفي بالمدعى إلا أن يتمسك بالإجماع المنقول، وغاية ما يستدلّ به للمدعى الصحيحة الأولى حيث نزل فيها من قدم قبل التروية بعشرة أيام بمنزلة أهل مكة^(٢).

ويمكن المناقشة بأن المتيقّن التنزيل في الأحكام المذكورة - في الصحيحة من دون أن يكون القاصد للإقامة - بمنزلة من يكون في بلده ووطنه في جميع الأحكام، كما استشكلوا في بعض الموارد في عموم المنزلة مع وجود القدر المتيقّن المذكور في الكلام، فالعمدة التسليم بين الأصحاب وعدم الخلاف.

وأما انقطاع السفر بالوطن، فلا إشكال فيه، والوطن معروف لا يحتاج إلى التفسير، وإنما الإشكال فيما يعبرون عنه بالوطن الشرعي المفسّر بمحلّ قد استوطنه ستة أشهر، وكان له فيه ملك ولو نخلة واحدة^(٣).

(١) الكافي: ٣/٤٣٥، ح ١، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة؛ تهذيب الأحكام:

٣/٢١٩، ح ٥٥، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٧، ح ١، باب المسافر يدخل

بلداً لا يدري كم مقامه فيه؛ وسائل الشريعة: ٨/٥٠٠، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٩.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٢٣؛ نهاية الأحكام: ٢/١٧٥؛ مفاتيح الشرائع: ١/٢٥.

فقد يستظهر من بعض الأخبار كونه وطناً ولو من باب التنزيل الموجب لجريان أحكام الوطن العرفي فيه، وادّعي ثبوته بمقتضى الجمع بين الأخبار، فطائفة من الأخبار يستفاد منها لزوم التهام في ملكه وضيعته من غير تقييد بكونه منزلاً له:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزل قراك وضيعتك فأتمت الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر»^(١).
وفي قبالها أخبار أخرى:

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمّر به أيتّم أم يقصر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه»^(٢).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أو يقصر؟ قال: يقصر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥١، ح ١٣٠٧، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢١٠، ح ١٧، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٨-٢٢٩، ح ١، باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها؛ وسائل الشيعية: ٨/٤٩٢، أبواب صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٢، ح ٢٤، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٨، باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها؛ وسائل الشيعية: ٨/٤٩٣، أبواب صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٢، ح ٢٦، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٩، باب ←

واستشهد^(١) للجمع بين الطائفتين بصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها»^(٢).

ولا يخفى إباء الطائفتين من الحمل على ما يستفاد من هذه الصحيفة، بل تأبى هذه الصحيفة أيضاً من الحمل على غير الوطن المعروف.

والشاهد أنه على ما في الخبر قال: «إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» والظاهر أنه عليه السلام كان يكتفي بها قال لولا سؤال الراوي عن الاستيطان، ولا إشكال في أنه لولا هذا السؤال لكان الكلام محمولاً على المعنى المعروف.

(وإذا قصرتم نوى الإقامة لم يعد، ولو كان في الصلاة أتم).

لو قصرتم نوى الإقامة لم يعد المسافر القصر ما لم ينو الإقامة. أما عدم الإعادة في الصورة الأولى، فوجهه واضح، لأن تكليف

→ الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٩٣، أبواب صلاة المسافر، ب١٤، ح٨.

(١) راجع جواهر الكلام: ١٤/٢٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٥١، ح١٣٠٨، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢١٣، ح٢٩، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣١، ح١٢، باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٩٤، أبواب صلاة المسافر، ب١٤، ح١١.

وأما الإتمام في الصورة الثانية، فيدلّ عليه صحيحة عليّ بن يقطين: لو قصر ثم نوى
«أنّه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في
الإقامة وهو في الصلاة أتم الصلاة أتم

(الثالث: أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخّض العاصي بسفر كالمثبّع
للجانر، واللاهي بصيده، ويقصر لو كان الصيد للحاجة، ولو كان
الصيد للتجارة قيل: يقصر صومه ويتمّ صلاته).

أما اشتراط كون السفر سائغاً، فلا خلاف فيه في الجملة^(٢)، ويدلّ
يشترط كون السفر
سائغاً
عليه أخبار:

منها: صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت
يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في
معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله عليه السلام، أو في طلب شحّاء، أو سعاية،
أو ضرر على قوم من المسلمين»^(٣).

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٥، ح ٨، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو
التام؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٦، ح ١٢٩٨، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام:
٣/ ٢٢٤، ح ٧٣، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٥١١، أبواب صلاة المسافر،
ب ٢٠، ح ١.

(٢) المقنع: ١٢٦؛ المنقعة: ٣٤٩؛ المسائل الناصريات: ٢٥٦؛ المراسم العلوية: ٧٤؛ الخلاف:
١/ ٥٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/ ١٠٥؛ الوسيلة: ١٠٨؛ السرائر: ١/ ٣٢٧.

(٣) الكافي: ٤/ ١٢٩، ح ٣، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك؛
من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٢، ح ١٩٧٩، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب
الأحكام: ٤/ ٢١٩-٢٢٠، ح ١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة:
٨/ ٤٧٦، أبواب صلاة المسافر، ب ٨، ح ٣.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق»^(١).
لا إشكال في دلالة الأخبار على لزوم الإتمام وعدم التقصير في سفر كان لغاية محرمة.

وأما ما كان بنفسه محرماً، فقد يستظهر من الأخبار أيضاً فيه عدم التقصير، ففي موثقة سماعه قال: «سألته عن المسافر - إلى أن قال: - من سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد»^(٢)، الحديث، فالمسافة بقصد التشيع للسلطان الجائر يتحقق بنفس المسافة وليس غاية لها، كما أن قوله عليه السلام في صحيحة عمارة: «وفي معصية الله»، والتعليل في الموثقة بأنه ليس بمسير حق يستظهر منها عدم الفرق بين كون السفر بنفسه معصية وكونه لغاية محرمة.

ومع ذلك يمكن التأمل في الاستفادة المذكورة، أما ما يستفاد منه عدم القصر لو سافر بقصد التشيع، فيمكن أن يكون من جهة كون التشيع المذكور مقدّمة لترويج الباطل والتقرب إلى الجائر، وأما التعليل بأنه ليس

(١) الكافي: ٤٣٨/٣، ح ٨، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته؛ تهذيب الأحكام: ٢١٧/٣، ح ٤٦٤، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٦، ح ٢، باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير؛ وسائل الشيعة: ٤٧٩/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٩، ح ٤. والتعبير عنها بالموثقة لابن فضال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

(٢) الاستبصار: ١/٢٢٢-٢٢٣، ح ١، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشيعة: ٤٧٧/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٨، ح ٤. والتعبير عنها بالموثقة لزراعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

بمسير حقّ، فإن كان لفظ «حقّ» صفة للمسير تمّ ما أفيد وإن كان بنحو الإضافة، فاستفادة ما ذكر منه مشكل.

وقد يستظهر من عطف قوله ﷺ - على ما في الخبر في صحيحة عمّار -: «أو رسولاً» على ما سبق بدعوى أنّه قرينة على أنّ المراد من قوله ﷺ «أو في معصية الله» السفر الذي يكون بنفسه معصية^(١)، وفيه تأمل، لاحتمال أن يكون العطف لبيان الفرد الخفيّ.

وأما سفر اللاهي بصيده، فمقتضى النصوص لزوم الإتمام فيه، وإن لم يلتزم بالحرمة فلا إشكال في الحكم.

وأما لو كان سفره للصيد للحاجة إلى الصيد، فمقتضى بعض الأخبار لو كان سفره للصيد
للحاجة إلى الصيد
أنّ حكمه القصر، مثل خبر عمران بن محمّد بن عمران القميّ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة»^(٢).

والظاهر أنّ ذكر الخروج لقوت نفسه وقوت عياله من باب المثال.

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٠٥.

(٢) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلًا. الكافي: ٣/ ٤٣٨، ح ١٠٠، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٢، ح ١٣١٠، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧، ح ٤٧، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٣٦، ح ٦٠، باب المتصيد يجب عليه التهام أم التقصير؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٠، أبواب صلاة المسافر، ٩، ح ٥.

والشاهد عليه ظهور بعض الأخبار في كون المناط الخروج في هو، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبُرّة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنّها خرج من هو لا يقصر»^(١)، الحديث.

ومع ظهور كون المناط الخروج في هو يخرج ما لو كان للتجارة، ولازمه لزوم التقصير والإفطار، لتلازمها إلّا في بعض الموارد إلّا أنّه اشتهر بين المتقدمين - كما قيل - التفصيل المذكور، وتطمئن النفس بعثورهم على حجة على ذلك، فيشكل مخالفتهم وإن كان المشهور بين المتأخرين خلافه.

الرابع: أن لا يكون
السفر عمله

(الرابع: أن [لا]^(٢) يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والبدوي، والمكاري، والملّاح، والتاجر، والأمير، والبريد، وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر، وقيل: هذا يختص بالمكاري، فيدخل فيه الملّاح والأجير، ولو أقام خمسة قيل: يقصر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية).

أمّا اشتراط عدم كون السفر عمله الملازم غالباً لكون سفره أكثر من حضره، فالمدرك له أخبار مستفيضة:

الأخبار في المسألة

منها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٨، ح ٤٩، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٦، ح ٣، باب التصيد يجب عليه التام أم التقصير؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٧٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٩، ح ١. وفيه أبان وهو مرمرى بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.
(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاربي، والكري، والراعي، والاشتقان^(١)،
لأنه عملهم^(٢).

ومنها: خبر ابن أبي عمير المروي عن الخصال مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال: «خسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاربي، والكري، والاشتقان
وهو البريد، والراعي، والملاح، لأنه عملهم»^(٣).

ومنها: رواية إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الملاحين والأعراب
هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم»^(٤).

ومنها: مرسله سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«الأعراب لا يقصرون، وذلك أن منازلهم معهم»^(٥).

والمستفاد من الأخبار ترتب الحكم أعني لزوم الإتمام والصوم على

(١) الاشتقان قيل: هو الأمير الذي بيعته السلطان على حفاظ البيادر. وقيل: البريد. مجمع
البحرين: ٦/ ٢٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٦، ح ١، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى
ضيعته؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٩، ح ١٢٧٥، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام:
٣/ ٢١٥، ح ٣٥، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٣٢-٢٣٣، ح ٣، باب من يجب
عليه التمام في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٥، أبواب صلاة المسافر، ب ١١، ح ٢.

(٣) الخصال: ٣٠٢؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٧، أبواب صلاة المسافر، ب ١١، ح ١٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٣٨، ح ٩، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى
ضيعته؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥، ح ٣٦، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٣٣،
ح ٤، باب من يجب عليه التمام في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٥، أبواب صلاة المسافر،
ب ١١، ح ٥. والرواية صحيحة.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، ح ٥، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل
يخرج إلى ضيعته؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٦، أبواب صلاة المسافر، ب ١١، ح ٦.

أحد الأمرين: أحدهما: كون السفر عملاً للمسافر، والآخر: أن يكون بيته معه، فلا بدّ من انطباق أحد العنوانين حتّى يترتب الحكم، ولازم هذا عدم اعتبار كون السفر أكثر من الحضر، فإنّ من يشتغل بالمسافة في نصف السنة لا يبعد صدق أنّه عمله وإن لم يكن سفره أكثر من حضره، كما أنّه يلزم منه خروج السفر الذي هو خارج عن عمله، كالمكاري الذي يسافر للحجّ أو الزيارة من دون أن يكون السفر لهما عمله.

ويمكن أن يتأمل في الخروج بدعوى عدم الفرق بين ما ذكر وبين ما كان تردده بين بلدين بالخصوص فسافر بين غيرهما، ووجهه أنّ الملاك ظاهراً كون أصل السفر عملاً له من دون ملاحظة الخصوصيات؛ فتأمل.

ثمّ إنّ قد ورد في عدّة أخبار أنّ المكاري إذا جدّ به السير يقصّر. منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّر»^(١).

ما ورد أنّ المكاري إذا جدّ به السير يقصّر

ومنها: مرسلة عمران بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّر» فيما بين المنزلين، ويتّما في المنزل»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥، ح ٣٧، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٣٣، ح ٥٥، باب من يجب عليه التمام في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٤٩٠، أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، ح ١.
(٢) ورواه الصدوق عليه السلام مرسلأ. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٠، ح ١٢٧٨، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥-٢١٦، ح ٣٩، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٣٣، ح ٧٧، باب من يجب عليه التمام في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٤٩١، أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، ح ٣.

وعن الكليني مرسلًا قال: «وفي رواية أخرى: المكارى إذا جدَّ به السير فليقتصر، قال: ومعنى جدَّ به السير جعل المنزلين منزلًا»^(١).

والظاهر عدم اختصاص هذا بصورة جعل المنزلين منزلًا، بل الظاهر الإسراع والعنف في السير بأيِّ نحو حصل إلا أنَّ الأصحاب لم يلتزموا بهذا الظاهر ظاهرًا، وهذا لا يجعل الروايات الواردة من الشواذِّ الغير المعمول بها، كما أنَّ تقييدها بمرسلة عمران مشكل مع عدم معلومية جابر لها.

وأما اشتراط عدم الإقامة في بلده أو غير بلده عشرة أيام في لزوم التمام والصوم، فاستدلَّ عليه بما رواه الشيخ رحمته بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن حدِّ المكارى الذي يصوم ويتمُّ؟ قال: أيُّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلَّ من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدًا، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»^(٢).

وعن عبد الله بن سنان بسند غير صحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارى إذا لم يستقرَّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلَّ قصر في سفره

(١) الكافي: ٤٣٧/٣، ذيل ح ٢، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل

يخرج إلى ضيعته؛ وسائل الشيعة: ٤٩١/٨، أبواب صلاة المسافر، ١٣، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٩، ح ١٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار:

١/٢٣٤-٢٣٥، ح ١٢، باب من يجب عليه التمام في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٨٨،

أبواب صلاة المسافر، ب ١٢، ح ١.

بالنهار، وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(١).

وعن الصدوق في الفقيه أنه روى هذه الرواية في الصحيح بنحو آخر قال: «المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(٢)».

ولا مجال للمناقشة في الأخبار تارة من حيث السند، وأخرى من جهة الاشتغال على ما لا يقول به أحد^(٣).

ويمكن الدفع أمّا من حيث السند، فبانجبار الضعف بعمل الأصحاب وأخذهم مع أنّ يونس على ما قيل من أصحاب الإجماع^(٤)، نعم، لا بدّ من تقييد إقامة عشرة أيام في غير بلده بما لو كان مع قصد لنقل الإجماع على اعتبار القصد فيه، ففي رواية يونس كفاية للمدعى، فلا تحتاج في استدلال غيرها للمدعى إلى التوجيه ببعض الوجوه الخارج عن الظهور.

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة في اعتبار الإقامة عشرة أيام في لزوم

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٦، ح ٤٠، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٤، ح ١١، باب من يجب عليه التهام في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٩٠، أبواب صلاة المسافر، ب ١٢، ح ٦. (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٩، ح ١٢٧٧، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٨٩، أبواب صلاة المسافر، ب ١٢، ح ٥.

(٣) مصباح الفقيه: ١٧/٢٠٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦، رقم: ١٠٥٠.

القصر والإفطار، والاعتماد بالإجماع المنقول في تقييدها مشكل إلا أن معهودية اعتبار القصد في إقامة عشرة ربّما توجب التشكيك في إطلاقها، لكن لازم هذا التقييد حتى في صورة الإقامة في بلده، ولا يلتزمون به.

مضافاً إلى أن معهودية اعتبار القصد في إقامة عشرة أيام في حكم آخر غير مرتبط بمقامنا هذا، لا يوجب رفع اليد عن إطلاق الدليل، لكنّه مع ذلك مخالفة المشهور مشكّلة.

ثمّ إنه إذا وجب عليه التقصير من جهة إقامة عشرة أيام، فهل هو مخصوص بالسفرة الأولى، فيتمّ في الثانية، أم يقصر في الثانية أيضاً، فلا يعود حكمه إلا في الثالثة؟ قولان.

قد يستدلّ للأوّل بأن مقتضى إطلاق ما دلّ على لزوم التمام والصوم على المكاري وجوب التمام والصوم في السفر الثانية، والقدر المتيقّن خروجه هو السفر الأولى، واستشكل عليه بأنّه يصحّ لو جعلنا الحكم بالقصر في السفر الأولى من باب التخصيص الحكمي لا الإخراج عن موضوع من كان عمله السفر تعبداً.

وتوضيحه أنّ سؤال السائل عن الحدّ وأراد السائل فهم مقدار من التكرّر الذي لا وقوف معه عن العمل وأن أيّ مقدار من الوقوف يخرجّه عن كونه عملاً له أو يمنع عن تحقّق عنوان الشغلية، فيبين الإمام عليه السلام فبعد خروجه عن العنوان تعبداً يحتاج في العود إلى التكرار^(١).

وفي هذا الاشكال نظر، لأنّ التحديد ليس في كلام الإمام عليه السلام،

والمذكور في كلام الراوي أيضاً لا يستفاد منه ذلك، بل المستفاد منه زيادة قيد في الموضوع، وهو عدم الإقامة في منزله أو البلد الذي يدخله عشرة أيام، وأين هذا من الخروج الموضوعي؟ ولازم ما ذكر حصول التكرّر بمقدار يصدق معه أنه شغله لو كان مقيداً، ولعلّه لا يكتفى بنظر العرف بمرتين، بل وثلاثة، والظاهر عدم التزام الفقهاء بهذا، فالقول الأول أقوى.

ثمّ التقييد بعدم الإقامة عشرة أيام وارد في خصوص المكاري، والمشهور التعدي إلى غيره، بل ادّعي الإجماع عليه، فإنّ تمّ فهو المتبع، وإلاّ ففيه إشكال.

وأما ما قيل من التقصير في الصلوات النهارية والإتمام في الليلية والصيام مع إقامة خمسة أيام، فهو محكي عن الشيخ^(١) وابني حمزة^(٢) والبراج^(٣)، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة، لكن الرواية شاذة، فلا مجال لرفع اليد عن مرسله يونس المتقدمة.

(الخامس: أن يتواري^(٤) جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر).

الخامس: خفاء الجدران وأذانه

تدلّ على شرطية المذكور أخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

روايات الباب

(١) البسوط: ١/١٤١.

(٢) الوسيلة: ١٠٩.

(٣) المهذب: ١/١٠٧.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تتواري» بدل «يتواري».

يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت^(١)، الحديث.
ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن
التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تستمع فيه الأذان فأتم، وإذا
كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك»^(٢).

ومنها المروي عن محاسن البرقي في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»^(٣).

ولا يعارض هذه الأخبار بعض الأخبار الذي ربما يظهر منه عدم
اشتراط الوصول إلى الحد المذكور، لعدم العمل به، فيردّ علمه إلى أهله.

ثم إنّه قد استشكل في المقام بأنّ عدم سماع الأذان يكون متخلفاً غالباً
عن خفاء الجدران المعبر به عن التوارى من البيوت، فلا يمكن الجمع بين
الدليلين، فحيث يكون خفاء الجدران أخصّ يلغو اعتباره لكونه مسبوقاً
بخفاء الأذان.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنّ المعبر في صحيحة محمد بن مسلم

(١) الكافي: ٣/٤٣٤، ح ١، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو
التام؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٥-٤٣٦، ح ١٢٦٦، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب
الأحكام: ٣/٢٢٤، ح ٧٥، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/٥١٢، أبواب صلاة
المسافر، ب ٢١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٠، ح ٥٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشريعة:
٨/٤٧٢، أبواب صلاة المسافر، ب ٦، ح ٣.

(٣) المحاسن: ٢/٣٧١؛ وسائل الشريعة: ٨/٤٧٣، أبواب صلاة المسافر، ب ٦، ح ٧.

المتقدّمة تواري الإنسان عن البيوت، لا تواري البيوت عن الإنسان، كما وقع في التعبيرات بتواري الجدران^(١).

وهذا أيضاً مشكل، فإنّ الظاهر أنّ تواري الإنسان عن البيوت أيضاً أخصّ، ونظير هذا الإشكال وقع في تحديد الكَرّ بالوزن والمساحة حيث قيل بخلف أحد الحدّين عن الآخر.

وقد يقال هناك بالحمل على مرتبتي النظافة نظير الاختلاف في مقدار منزوحات البئر، بل الاختلاف بين ما دلّ على عدم تنجّس ماء البئر وما دلّ على نجاسته بوقوع الأعيان النجسة فيها، فلا يبعد أن يقال في المقام بأنّ الوصول إلى حدّ لا يسمع الأذان مرخص للإفطار وقصر الصلاة، وأحسن منه أن يؤخّر المسافر إلى الوصول إلى حدّ من البعد يكون متوارياً عن الجدران والبيوت بحيث لا يشاهده من في البيوت، وهذا احتمال لم أجد لأحد التعرّض له.

ثمّ إنّّه يظهر من ذيل صحيحة ابن سنان والمروّي عن محاسن البرقي اعتبار ما ذكر في الرجوع عن السفر أيضاً، وهو المشهور ولا يعارض بما دلّ على خلافه، لإعراض المشهور عن العمل به.

فمما دلّ على الخلاف رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا»^(٢).

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٢٢.

(٢) الكافي: ٥١٨/٤، ح ١، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمعنى؛ ←

ورواية عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»^(١).

(وأما القصر، فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة) وهي: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنه مخير في قصر الصلاة والإتمام أفضل، وقيل: من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والإتمام، ولم يثبت).

أما كون القصر عزيمة، فلا خلاف فيه، بل لعله من ضروريات المذهب^(٢)، وهو المستفاد من الأخبار.

وأما التخير في المواطن الأربعة مع كون الإتمام أفضل، فهو المشهور خلافاً لما حكى عن الصدوق^(٣) والسيد المرتضى^(٤).

وتدل على المشهور صحيحة علي بن مهزيار المروية عن التهذيب قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا

→ والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٣، ح ٦٥، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ٢٤٢/١، ح ٣، باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير؛ وسائل الشريعة: ٤٧٥/٨، أبواب صلاة المسافر، ب، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٢) الخلاف: ٥٦٩/١، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٤٧٥/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٣٥٥/٤، وفيه دعوى الإجماع؛ رياض المسائل: ٣٧٤/٤، وفيه دعوى الضرورة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٤٢/١، ذيل ح ١٢٨٣.

(٤) جل العلم والعمل: ٧٧.

الروايات التي تدل على مذهب المشهور

في حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب عليه السلام إليّ: قد علمت -يرحمك الله- فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة»^(١)، الحديث.

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام»^(٢).

وعن الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام»^(٣).

وفي قبال هذه الطائفة من الأخبار أخبار آخر يظهر منها وجوب التقصير:

فمنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الكافي: ٤/٥٢٥، ح ٨، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٨-٤٢٩، ح ١٣٣، باب من الزيادات في فقه الحج؛ الاستبصار: ٢/٣٣٣، ح ١٢، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ وسائل الشيعة: ٨/٥٢٥، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٠، ح ١٤٠، باب من الزيادات في فقه الحج؛ الاستبصار: ٢/٣٣٤، ح ١، باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيها السلام والصلاة؛ وسائل الشيعة: ٨/٥٢٤، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١.

(٣) من لا يضره الفقيه: ١/٤٤٢، ح ١٢٨٣، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٥٣١، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٢٦.

التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تُجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك إنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون، ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير أو إتمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(٢).

ولا مجال للجمع العرفي بين الطرفين إلا أن الظاهر صدور الطائفة الثانية تقيّة، ويشهد له ما دلّ من الأخبار [على] أن الإتمام في المواطن الأربعة من مخزون علم الله أو من الأمر المذخور، فالطائفة الثانية بملاحظة ما ذكر محمولة على التقيّة.

ويدلّ على التخيير وأفضليّة الإتمام - مضافاً إلى ما ذكر - رواية علي بن يقطين قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال عليه السلام: أتم وليس بواجب إلا آني أحبّ لك ما أحبّ لنفسني»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٥، ح ١٣١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٣٣٢/٢، ح ١٠، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ وسائل الشيعة: ٥٣٤/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٤٢/١، ح ١٢٨٤، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤٢٦/٥، ح ١٢٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٣٣١/٢، ح ٧، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ وسائل الشيعة: ٥٣٣/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣٢.

(٣) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٣، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ تهذيب الأحكام: ٤٢٩/٥، ح ١٣٤، ←

ورواية الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إننا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال عليه السلام: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزاد»^(١).

تعيين مواطن
التخيير

وأما تعيين المواطن، فالظاهر أن المراد من الحرمين الشريفين تمام البلدين، لصحيفة علي بن مهزيار المتقدمة آنفاً ففي ذيلها «قلت له: بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال عليه السلام: مكة والمدينة»، الخبر، وعلى هذا، فما ورد فيه التعبير بالمسجدين لعله من باب الغلبة، فلا يوجب التقييد.

وأما المواطنان الآخران، فقد يقال: إن محل التخيير مجموع البلدين، للتعبير في بعض الأخبار بحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام، كما في صحيفة حماد المتقدمة آنفاً.

واستشكل بأنه لا يصح حمل هذه الكلمة على كل موضع صار محتماً لأجلهما عليه السلام، والشاهد على ذلك أن الموضع الذي صار محتماً بواسطة القرب إلى البيت الشريف ما كان يخفى على مثل ابن مهزيار، ومع ذلك

→ باب من الزيادات في فقه الحج؛ الاستبصار: ٣٣٣/٢، ح ١٣، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١٩. والرواية صحيحة إن بنينا على وثيقة اسماعيل بن مرار. راجع معجم رجال الحديث: ١٨٣/٣.

(١) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٦، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ تهذيب الأحكام: ٤٣٠/٥، ح ١٣٧، باب من الزيادات في فقه الحج؛ الاستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١٧، باب إتمام الصلاة في الحرمين؛ وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١٦. والرواية صحيحة.

سأل عن المراد من الحرمين، ومثل هذا السؤال والجواب ما وقع في مورد حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام ^(١).

وفي هذا الإشكال نظر، لأنّ الحرم ليس له معنى اصطلاحى مغاير للمعنى اللغوي والعرفي، ولو كان كذلك للزم البيان، فالإكتفاء بالذكر من دون تفسير يكشف عن إرادة المعنى العرفي.

ومقتضى إطلاقه عدم دخل قيد زائد، والاستشهاد بما ذكر لا يوجب رفع اليد عن الظهور، فإنه ربّما يكون كلام المتكلم ظاهراً في معنى غير صريح فيه قابل لاحتمال إرادة الخلاف، فيسأل المخاطب لرفع الاحتمال وحصول التصريح مع تمامية الحجّة بدون ذلك، كما لو قال المولى: أكرم علماء البلد، فيسأل العبد: تريد إكرام كلّهم؟ لرفع الاحتمال.

ويؤيد ما ذكر وحدة السياق، وفي بعض الأخبار مثل رواية حسان بن مهران قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله، ومدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، لا يريد بها جبار بحادثة إلّا قصمه الله» ^(٢).

وأما الحائر، فالتصريح به في مرسلّة الصدوق المتقدّمة، وعبر في غيرها

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٥٤.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٤، ح ١، باب تحريم المدينة؛ تهذيب الأحكام: ١٢/٦، ح ١، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدیر خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشیعة: ٣٦٠/١٤، أبواب المزار، ب ١٦، ح ١. والرواية صحيحة.

بـ«حرم الحسين عليه السلام»^(١)، وفي بعضها بـ«عند قبر الحسين عليه السلام»^(٢)، فبناء على الأخذ بالقدر المتيقن يقتصر على أطراف الضريح المقدّس.
وأما التخيير فيما لو سافر أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، فقد مضى الكلام فيه.

(ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد، والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه.

ولو دخل وقت صلاة^(٣) فسافر والوقت باق قصر على الأشهر، وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت، ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب).

أما لزوم الإعادة لو أتمّ مع كون تكليفه التقصير، فلا خلاف فيه ظاهراً. ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالاً: «قلنا له: رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»^(٤)، ومن هذه الصحيحة يستفاد حكم الجاهل وعدم الإعادة عليه.

لزوم الإعادة لو أتمّ
عامداً

(١) في صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام». وسائل الشيعة: ٨/٥٢٤، أبواب صلاة المسافر، ب٢٥، ح١.

(٢) في مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «تمّ الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام». وسائل الشيعة: ٨/٥٣٠، أبواب صلاة المسافر، ب٢٥، ح٢٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الصلاة» بدل «صلاة».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٤-٤٣٥، ح١٢٦٥، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ←

ولا يعارضها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتمّ الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»^(١)، لانصراف هذه إلى صورة النسيان.

ومع قطع النظر عن هذا، فالصحيحة السابقة القدر المتيقن منها نفي الإعادة في الوقت، فتكون صريحة في عدم وجوب الإعادة في الوقت، ويستفاد من هذه الصحيحة حكم الناسي، لأنه القدر المتيقن منها.

وأما حكم المسافر بعد الوقت، ففيه خلاف، فقليل: الاعتبار بحال حكم المسافر بعد الأداء^(٢)، وقيل باعتبار حال الوجوب^(٣)، وقيل بالتخيير^(٤)، وقيل: يتم في السعة ويقصر مع الضيق^(٥).

فمما يدلّ على اعتبار حال الأداء صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصليّ حتى أدخل أهليّ؟ فقال: صلّ وأتمّ الصلاة.

قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهليّ أريد السفر فلا

→ ٣/ ٢٢٦، ح ٨٠، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٥٠٦، أبواب صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤.

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٥، ح ٦٦، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٥، ح ٧٨، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/ ٢٤١، ح ١، باب من

تم في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/ ٥٠٥، أبواب صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.

(٢) المقنعة: ٢١١؛ المبسوط: ١/ ١٤٠؛ مجمع الفائدة: ٣/ ٤٣٦-٤٣٧؛ مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٧.

(٣) المقنع: ٣٧؛ مختلف الشريعة: ٣/ ١٢٠؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢١٢.

(٤) الخلاف: ١/ ٥٧٧.

(٥) النهاية: ١٢٣.

أصلي حتى أخرج؟ فقال: فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ^(١)، وغيرها، كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين»^(٢).

وبإزاء هذه الطائفة أخبار آخر يظهر منها اعتبار حال الوجوب:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل [وقت] الصلاة وهو في الطريق؟ قال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً»^(٣).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر؟ فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٤٣، ح ١٢٨٧، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ١٣/٢، ح ٣، باب فرض الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٤٠، ح ٤، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج؛ وسائل الشريعة: ٨/٥١٢، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ٢.

(٢) الكافي: ٣/٤٣٤، ح ١، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٥-٤٣٦، ح ١٢٦٦، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٤، ح ٧٥، باب الصلاة في السفر؛ التهذيب: ٣/٢٢٤-٥٦٦، وسائل الشريعة: ٨/٥١٢، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٤٣-٤٤٤، ح ١٢٨٨، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٢، ح ٦٦، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٩، ح ١، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج؛ وسائل الشريعة: ٨/٥١٣، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ٥.

وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر^(١).

ولا مجال للجمع الدلالي بين الطائفتين، ولا مجال للتخيير، لإمكان ورود الطائفة الثانية تقيّة، كما يشهد له صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة، بل يمكن إدراجها في الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.

وأما حكم القضاء مع الفوت، فملاحظة حال الفوت فيه مشكلة، فإنّ الفوت مستند إلى مجموع التركين: الترك حال الوجوب، والترك في آخر الوقت، فما وجه ملاحظة حال الفوت؟ إلا أن يقال: إنّ العرف يلاحظ حالة المسافرة حالته الأخيرة، فمقتضى قوله **بِإِذَا**: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» القضاء موافقاً لحال المسافر حالته الأخيرة التي يستند الفوت إلى الترك فيها.

(وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ولو نوى دون ذلك قصر، ولو تردّد قصر ما بينه وبين الثلاثين^(٢) يوماً ثمّ أتم ولو صلاة) واحدة (ولو نوى الإقامة، ثمّ بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة) واحدة.

(١) تهذيب الأحكام: ١٨/٢، ح ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٢، ح ٦، باب نوافل الصلاة في السفر بالهزار؛ وسائل الشريعة: ٤/٨٥، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢٣، ح ١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ثلاثين» بدل «الثلاثين».

أما لزوم الإتمام مع قصد العشرة، فتدلّ عليه أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة المروية عن الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقص ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»^(١).

ثم إنّه قد يقال بعدم منافاة الخروج إلى غير محلّ الإقامة بشرط أن يرجع قريباً، فمع العزم على الإقامة في محلّ بهذا النحو يصدق العنوان الموضوع للحكم^(٢).

وفيه إشكال، لعدم الفرق بين المقام وسائر المقامات، كحدّ الكرّة، وحدّ غسل الوجه، فلازم ما هو بناؤهم على عدم الاعتناء هناك بالصدق العرفي المبني على المسامحة عدم الاعتناء في المقام.

ثم إنّه قد يقال بلزوم القصد بالنسبة إلى الإقامة عشرة أيام تفضيلاً لا إجمالاً، فمن قصد إقامة مقدار من الزمان يأخذ حقه من غريمه مثلاً ليس قاصداً للإقامة عشرة أيام وإن كان مطابقاً لعشرة أيام، بل هو مصداق من يقول غداً أخرج أو بعد غد ويكون مصداقاً للمتردّد المحكوم بوجوب

(١) الكافي: ٣/٤٣٥، ح ١، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة؛ تهذيب الأحكام:

٣/٢١٩، ح ٥٥، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٧، ح ١، باب المسافر يدخل

بلداً لا يدري كم مقامه فيه؛ وسائل الشيعة: ٨/٥٠٠، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٩.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٣٣.

القصر، وهكذا الكلام فيمن نوى المقام إلى آخر الشهر وقد بقي عشرة أيام واقعاً^(١).

وفيه تأمل، لسؤال الفرق بين المقام وبين قصد المسافة حيث يقال: يكفي في قصد المسافة قصد التابع للسير بمقدار سير المتبوع.

ثم إن المعروف، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢) أن عزم الإقامة بمقدار عشرة أيام قاطع للسفر، بمعنى أن لزوم القصر في حقّه يحتاج إلى سفر جديد.

واستدلّ عليه بالأخبار الدالة على وجوب القصر على الخارج من مكّة إلى عرفات المعلّلة بكون المشي إليها سفراً، وفي بعضها: «وأيّ سفر أشدّ منه»، وهذه الأخبار وإن كانت واردة فيمن أقام بمكّة عشرة أيام ولا تدلّ على أن مجرد عزم الإقامة إلى تلك المدّة قاطعة للسفر، ولكنها توجب ظهور الخبر المنزل قادم مكّة منزلة أهلها في عموم الآثار^(٣).

وفيه نظر، وجه ذلك أن وجه دلالة تلك الأخبار أنه لو لم ينقطع السفر بالإقامة لما احتاج التقصير إلى كون الذهاب إلى عرفات والرجوع منها مسافة توجب التقصير، بل يكفي مجرد الخروج من مكّة والإشكال فيه من جهة أن الحكم في غالب تلك الأخبار راجع إلى أهل مكّة المقيمين فيها، ومعلوم أنهم يحتاجون إلى إنشاء سفر في التقصير، وبعض تلك

(١) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٣٣.

(٢) المسائل الناصريات: ٢٥٨، وفي نسبه إلى الأصحاب؛ المراسم العلوية: ٧٤؛ الخلاف:

٥٧٣/١، وفي دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/١٠٦؛ إشارة السبق: ٨٧؛ الوسيلة: ١٠٨؛

السرائر: ١/٣٣١؛ إصباح الشيعة: ٩٢.

(٣) كتاب الصلاة (للحائري): ٦٣٥.

الأخبار دلّت على وجوب التقصير بعد الخروج إلى عرفات، لكنّه لم يعلّل لزوم التقصير يكون التقصير من جهة السفر الجديد حتى يتم الاستدلال، فلاحظ أخبار الباب.

لزوم القصر مع التردد ما بينه وبين ثلاثين يوماً فيدلّ عليه صحیححة زرارة المتقدّمة آنفاً وغيرها، لكن التعبير في الصحیححة بمضيّ الشهر دون ثلاثين يوماً، لكنّه قيّد في بعض الأخبار بثلاثين يوماً، وهو خبر ابن أبي أيوب قال: «سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إذا حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً، ثمّ ليتمّ»^(١)، الحديث، فهذه الحسنة إمّا مبين أو مقيد لسائر الأخبار إلّا أن يستشكل من جهة السند.

ثمّ إن التردد في أن ثلاثين يوماً أو الشهر قاطع للسفر بحيث يحتاج في التقصير إلى سفر جديد أو يكون المسافر محكوماً بالإتمام في محلّ التوقف فقط ولم يخرج عن عنوان المسافر يأتي في المقام، وإثبات القاطعية بحسب الأدلّة مشكلة.

وأما وجوب القصر في صورة البداء مع عدم الإتيان بصلاة تامّة ولزوم الإتمام مع الإتيان بها، فتدلّ عليه صحیححة أبي ولاد الحنّاط قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتمّ

(١) الكافي: ٤٣٦/٣، ح٣، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٢١٩/٣-٢٢٠، ح٥٧، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ٢٣٨/١، ح٣، باب المسافر يدخل بلدًا لا يدرى كم مقامه فيه؛ وسائل الشريعة: ٥٠١/٨، أبواب صلاة المسافر، ب١٥، ح١٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

الصلاة، ثم بدالي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتمّ أم أقصر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّة التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة^(١).

(ويستحبّ أن يقول عقيب الصلاة: «سبحان الله، والحمد لله، استحباب التسيّحات الأربعة جبراً للقصر خلف المقيم لم يتمّ واقتصر على فرضه ويسلم^(٢) منفرداً، ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولو سافر بعد الزوال ولم يصلّ النوافل قضاهما سفرأ وحضراً).

أما استحباب التسيّحات الأربع، فيدلّ عليه خبر سليمان بن حفص المروزي قال: «قال الفقيه العسكري: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصر فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة^(٣)»، وخبر آخر^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٣٧/١، ح ١٢٧٠، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٢١، ح ٦٢، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٣٨، ح ١، باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدوله؛ وسائل الشريعة: ٨/٥٠٨، أبواب صلاة المسافر، ب ١٨، ح ١.
(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وسلم» بدل «ويسلم».
(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٠، ح ١٠٣، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشريعة: ٨/٥٢٣، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٤، ح ١. والرواية ضعيفة، لعدم ثبوت وثاقة المروزي.
(٤) وسائل الشريعة: ٨/٥٢٣، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٤، ح ٢.

ولا بدّ أن يكون المراد من الوجوب خلاف معناه المصطلح من جهة عدم التزام المشرّعة به مع عموم البلوى.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقِيمِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا تُؤَدَّى بِحَسَبِ وَظِيفَةِ الْمَقْصُرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَتَابَعَةُ، وَتَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ:

منها: صحيحة حمّاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «إذا صلى المسافر خلف قوم حضورٍ فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين العصر»^(٢).

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى جَوَازِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»^(٣)، وَلَا يَبْعَدُ اسْتِفَادَةُ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِهِ فِي الْمَدَاوِمَةِ.

(١) الكافي: ٤٣٩/٣، ح ١، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٣، ح ٨٥، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ٤٢٥/١، ح ٢، باب المسافر يصلي خلف المقيم؛ وسائل الشريعة: ٣٢٩/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١، ح ١٣٠٦، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٦-٢٢٧/٣، ح ٨٣، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ٤٢٦/١، ح ٤، باب المسافر يصلي خلف المقيم؛ وسائل الشريعة: ٣٢٩/٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ١.

(٣) الكافي: ٤٣١/٣، ح ٣، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٣، ح ١١٨، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشريعة: ٢١٩/٤، أبواب المواقيت، ب ٣١، ح ٣. والرواية صحيحة.

وأما استحباب قضاء النوافل لو سافر بعد الزوال، فتدل عليه موثقة استحباب قضاء النوافل لو سافر بعد الزوال
 عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثم يخرج في السفر؟ فقال: يبدأ بالزوال، فيصلّيها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى»^(١)، الحديث.

والمراد بالثمان ركعات التي أمر بفعلها بعد أداء الظهر تامة بحسب الظاهر هي نافلتها التي فات وقتها بحضور وقت الفريضة، وقد عرفت سابقاً حمل هذه الموثقة وأشباهها على التقية في قبال ما دلّ من الأخبار على أنّ المدار على السفر والحضر وقت أداء الفريضة، ويمكن أن تكون محمولة على التقية في ذلك الحكم دون غيره.


والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وقد فرغ مؤلفه الفقير في الليلة الأولى من شهر ربيع الأول

سنة تسع وستين بعد ألف وثلاثمائة.

(١) تهذيب الأحكام: ١٨/٢، ح ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر؛ الاستبصار: ١/٢٢٢، ح ٦، باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار؛ وسائل الشيعة: ٨٥/٤، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢٣، ح ١.



فهرس المحتويات

كتاب الصلاة

مقدمات الصلاة ٧

المقدمة الأولى: في الأعداد /٧

أعداد الصلاة الواجبة ٧

ما استدلّ به على عدد ركعات النوافل ٧

سقوط نوافل الظهرين والوترية في السفر ١٠

كيفية صلوات النوافل ١١

المقدمة الثانية: في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها /١٣

مواقيت الصلاة ١٣

اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ١٣

الأخبار المعارضة ١٣

الجمع بين طائفتي الروايات ١٤

وقت صلاة المغرب والعشاء ١٦

ما استدلّ به على اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء ١٦

١٩..... وقت صلاة الفجر

٢٠..... المراد بالفجر في الروايات

٢١..... القول باعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل

٢١..... ما يرد على هذا القول

٢٤..... تحديد وقت نافلة الظهرين وروايات المسألة

٢٤..... القول بجعل وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة

٢٥..... ما يرد على هذا القول

٢٧..... القول بامتدادها بوقت المغرب

٢٧..... ما يرد عليه

٢٨..... الإشكال في الأدلة

٢٨..... امتداد وقت الوتيرة بامتداد وقت الفريضة

٢٩..... وقت صلاة الليل والروايات الواردة فيه

٣٠..... كلما قربت من الفجر كان أفضل

٣٠..... تأخير الشفع والوتر عن صلاة الليل

٣١..... جواز إتيان ركعتي الفجر بعد صلاة الليل

٣١..... فضيلة الفجر الأوّل

٣٢..... امتداد الوقت إلى طلوع الحمرة

٣٢..... لواحق مواقيت الصلوات

٧١٥	فهرس المحتويات
٣٢	علامة الزوال والروايات الواردة فيها
٣٣	علامة أهل العراق
٣٣	معرفة الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
٣٣	القول بأن الغروب باستتار القرص
٣٤	ما استدلّ به على استتار القرص
٣٥	ما استدلّ به على المشهور
٣٦	وجوه حمل هذه الروايات والمناقشة فيها
٣٨	وقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية
٣٩	تقديم صلاة الليل على الانتصاف
٣٩	استثناء الشاب والمسافر في المقام
٤٠	أفضلية قضاء صلاة الليل
٤٠	فيا إذا تلبس بنافلة الظهر والعصر وخرج وقتها
٤١	حكم نوافل المغرب متى ذهب الحمرة
٤٢	إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة
٤٢	حكم التلبس من صلاة الليل بأربع ركعات
٤٣	الأخبار الدالة على خلاف المشهور
٤٤	تصلّى الفرائض ما لم يتضيق وقت الحاضرة
٤٥	تصلّى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

- الإشكال في حجة المانعين ٤٦
- دليل المجوزين ٤٨
- المناقشة في أدلة المجوزين ٥٠
- كراهة النوافل المبتدأة في بعض الأوقات ٥٢
- استثناء النوافل المرتبة ٥٤
- استثناء مطلق ذات السبب ٥٥
- أفضل الوقت في كل صلاة ورواياته ٥٥
- بطلان الصلاة قبل الوقت ٥٦
- صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت ٥٦

المقدمة الثالثة: القبلة / ٥٧

- القبلة هي الكعبة ٥٧
- القبلة جهة الكعبة وإن بعد ٥٨
- حجة القول الثاني ٥٨
- الإشكال في حجّتهم والجواب عنه ٥٩
- يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة ٦٠
- التوسعة في القبلة مع عدم مشاهدة الكعبة ٦١
- الصلاة في الكعبة ٦٣
- الصلاة على سطح الكعبة ٦٤

فهرس المحتويات ٧١٧

٦٥..... قبله كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم.

٦٦..... استحباب التياسر لأهل المشرق

٦٧..... مع فقد العلم بالجهة يصل إلى أربع جهات

٦٨..... وجوب الصلاة إلى أربع جهات

٦٩..... ما يدل على كفاية صلاة واحدة

٧٠..... حكم من ترك الاستقبال

٧٠..... ترك الاستقبال ظناً أو نسياناً

٧١..... وجوب الإعادة في الوقت مع الانحراف

٧٣..... هل يجب الإعادة مع الاستدبار

٧٣..... عدم جواز إتيان الفريضة على الراحلة

٧٤..... يجوز إتيان النافلة على الراحلة

المقدمة الرابعة: في لباس المصلي / ٧٥

٧٥..... أحكام لباس المصلي و شرائطه

٧٥..... لا يجوز الصلاة في جلد الميتة

٧٦..... لو شك في التذكية

٧٨..... ما استدل به على عدم البأس ما لم يعلم بعدم التذكية

٧٩..... الإشكال في هذه الأدلة

٨٠..... عدم جواز الصلاة فيها لا يؤكل

- ٨١.....الشك في كون شيء مما يؤكل اللحم
- ٨١.....حكم الاضطرار إلى لبس غير المأكول
- ٨٣.....جواز الاستعمال في غير الصلاة
- ٨٤.....الصلاة في أجزاء الميتة مما لا تحل فيه الحياة
- ٨٥.....الأخبار المعارضة في الباب
- ٨٧.....جواز الصلاة في فراء جلد السنجاب
- ٨٨.....حكم الصلاة في جلود الأرانب والثعالب
- ٨٨.....عدم جواز الصلاة في الحرير للرجال
- ٩٠.....استثناء حال الضرورة والحرب
- ٩١.....حكم لبس الحرير للنساء
- ٩٢.....حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير
- ٩٣.....حكم الركوب على الحرير والافتراش به
- ٩٤.....لا بأس بالثوب المكفوف به
- ٩٥.....عدم جواز الصلاة في ثوب مغصوب
- ٩٥.....الاستشكال في المقام والإجابة عنه
- ٩٦.....ما يرد على الإجابة
- ٩٧.....جهل المصلي بالغصية
- ٩٨.....حكم ما يستر ظهر القدم

٧١٩	فهرس المحتويات
٩٩	استحباب الصلاة في النعل العربية ورواياته
٩٩	كراهة الصلاة في الثياب السود
١٠٠	كراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب
١٠١	كراهة الصلاة في الثوب الواحد
١٠٢	كراهة الأترار فوق القميص
١٠٣	كراهة اشتغال الصعاء في الصلاة
١٠٣	كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها
١٠٤	كراهة الإمامة بغير رداء
١٠٤	كراهة الصلاة مع صحبة الحديد
١٠٦	كراهة الصلاة في ثوب يتهم صاحبه
١٠٦	كراهة الصلاة في ثوب فيه نمائل
١٠٧	كراهة الصلاة في الخللخال
١٠٨	كراهة التنقب في الصلاة
١٠٨	كراهة الصلاة في قباء مشدود
١٠٩	مسائل ثلاث
١٠٩	المسألة الأولى: ما تصح فيه الصلاة
١٠٩	المسألة الثانية: وجوب الستر في الصلاة
١٠٩	الاكتفاء للرجل بستر القبل والدبر

- ستر ما بين السرة والركبة أفضل..... ١١٠
- وجوب ستر الحرّة جميع البدن إلا ما استثني..... ١١١
- استثناء الوجه والكفين..... ١١٢
- اجتزاء الأمة بستر ما سوى الرأس..... ١١٣
- أفضليّة الستر..... ١١٤
- المسألة الثالثة: جواز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة..... ١١٤
- كيفية صلاة العاري..... ١١٥
- روايات الباب..... ١١٥
- شرائط مكان المصلّي..... ١١٧

المقدمة الخامسة: في مكان المصلّي / ١١٧

- اعتبار المملوكيّة أو الإذن في مكان المصلّي..... ١١٧
- حكم صلاة المرأة إلى جانب الرجل المصلّي..... ١١٧
- روايات الباب..... ١١٧
- زوال الحرمة أو الكراهة مع وجود الحائل..... ١١٩
- زوالهما مع فصل عشرة أذرع..... ١٢٠
- عدم التمكن من التباعد..... ١٢٠
- لزوم طهارة موقع الجبهة..... ١٢١
- روايات الباب..... ١٢٣

٧٢١	فهرس المحتويات
١٢٣	استحباب صلاة الفريضة في المسجد
١٢٤	حكم صلاة الفريضة في المسجد للنساء
١٢٤	استحباب النافلة في المنزل
١٢٥	روايات استحباب النافلة في المسجد
١٢٦	كراهة الصلاة في الحتام
١٢٦	كراهة الصلاة في بيوت الغائط
١٢٧	كراهة الصلاة في مبارك الإبل ومرابط الخيل
١٢٧	كراهة الصلاة في بطون الأودية
١٢٧	كراهة الصلاة في الأرض السبخة
١٢٨	كراهة الصلاة بين المقابر
١٣٠	كراهة الصلاة في بيوت المجوس
١٣٠	كراهة الصلاة في بيوت النيران
١٣١	كراهة الصلاة في بيوت الخمر
١٣١	كراهة الصلاة في جواد الطريق
١٣٢	كراهة الصلاة في مكان تكون بين يديه نار
١٣٣	كراهة الصلاة والمصحف مفتوح
١٣٤	كراهة الصلاة أمام حائط ينز من البالوعة
١٣٤	الصلاة في البيع والكنائس

٧٢٢ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٢

١٣٥ الصلاة في مراتب الغنم

١٣٥ الصلاة مع مقابلة باب مفتوح

١٣٧ فيما يصح السجود عليه

المقدمة السادسة: فيما يسجد عليه / ١٣٧

١٣٧ ما يستدل به في المقام

١٣٩ استثناء الثمرة وبعض الثمرات غير المأكولة

١٤١ حكم السجود على الكتان والقطن وروايات المسألة

١٤٢ وجوه الجمع بين الروايات

١٤٢ جواز السجود على الثوب في صورة منع الحر

١٤٤ السجود على الثلج والقيبر

١٤٦ جواز السجود على القرطاس

١٤٧ هل يجوز السجدة على مطلق القرطاس؟

١٤٧ كراهة السجدة على قرطاس فيه الكتابة

المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة / ١٤٩

١٤٩ ١. المؤذن

١٤٩ المراد بالمؤذن وشرائطه

١٥٠ عدم اعتبار البلوغ في المؤذن

١٥٠ عدم الاعتداد بأذان المرأة

٧٢٣ فهرس المحتويات
١٥١ استحباب العدالة في المؤذن
١٥١ استحباب كون المؤذن صيتاً
١٥١ استحباب كون المؤذن متطهراً
١٥٢ استحباب القيام على مرتفع
١٥٢ استحباب استقبال القبلة حال الأذان
١٥٣ استحباب رفع الصوت
١٥٣ كراهة الالتفات
١٥٣ التدارك ما لم يركع
١٥٤ الروايات المعارضة
١٥٤ الجمع بين الروايات
١٥٧ ٢. ما يؤذن له
١٥٧ مشروعية الأذان والإقامة وروايات المسألة
١٥٨ الكلام في الوجوب والاستحباب
١٦٠ الأذان والإقامة للنساء وروايات الباب
١٦٢ الإذان والإقامة لقضاء الفرائض
١٦٣ الاكتفاء بالإقامة للعصر يوم الجمعة
١٦٥ روايات الاكتفاء بأذان صلاة الجماعة وإقامتها
١٦٦ الروايات المعارضة

٧٢٤ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢

استئناف الأذان والإقامة للمنفرد لو أراد الجماعة ١٦٨

٣. كيفية الأذان ١٦٩

لا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول الوقت ١٦٩

يتقدم الأذان في الصباح قبل دخول الوقت ١٧٠

كيفية الأذان والإقامة، وفصولها ١٧١

اشتراط الترتيب في الفصول ١٧٢

الترتيب بين الأذان والإقامة ١٧٢

استحباب الوقف في الأذان ١٧٣

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ١٧٥

كراهة الكلام خلال الأذان ١٧٦

كراهة الكلام خلال الإقامة ١٧٧

كراهة الترجيع والمراد منه ١٧٧

كراهة التثويب ١٧٨

استحباب الحكاية عند السماع ١٧٩

كراهة الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» ١٧٩

مسائل ثلاث ١٨٠

المسألة الأولى: إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتري به ١٨٠

المسألة الثانية: عدم إعادة الإقامة لمن أحدث خلالها ١٨١

٧٢٥ فهرس المحتويات
١٨١ إعادة الإقامة مع التكلم
١٨١ المسألة الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه
١٨٢ لو خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين
١٨٣ وأما المقاصد، فثلاثة

المقصد الأول: في أفعال الصلاة/١٨٣

١٨٣ الواجب الأول: النية وهي ركن
١٨٧ عدم اشتراط نية القصر والإتمام
١٨٨ التكبير ركن ورواياته
١٨٩ كفاية الترجمة مع التعذر
١٩٠ كيفية تكبير الأخرس
١٩١ اشتراط القيام حين التكبير
١٩٣ اختيار المصلي في تعيين تكبيرة الإحرام مع السبع
١٩٦ سنن التكبير
١٩٦ استحباب إسراع التكبير
١٩٦ استحباب رفع اليد
١٩٧ وجوب القيام وكونه ركناً
١٩٩ لزوم الاستقلال في القيام
٢٠٠ جواز الاعتماد مع عدم التمكن

- ٢٠١ في حدّ القيام
- ٢٠١ المراد من التمكن
- ٢٠٢ قول آخر في حدّ القيام
- ٢٠٤ الصلاة مضطجاً مع العجز وروايات المسألة
- ٢٠٥ الصلاة مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع، وروايات المسألة
- ٢٠٧ تعيين الحمد في القراءة
- ٢٠٨ لا تصحّ القراءة مع الإخلال بحرف أو إعراب
- ٢٠٨ المراد من القراءة الصحيحة
- ٢٠٩ جواز القراءة كما يقرأ الناس
- ٢١٠ الإشكال في أمرين
- ٢١١ لزوم البسملة في الحمد والسورة، وروايات المسألة
- ٢١٣ عدم كفاية الترجمة
- ٢١٤ كفاية قراءة ما يحسن
- ٢١٧ لو لم يتمكن من القراءة التامة فهل عليه الائتمام
- ٢١٨ لزوم قراءة غير الفاتحة مع عدم التمكن
- ٢٢٠ كيفية قراءة الأخرس
- ٢٢١ وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد ورواياته
- ٢٢٥ هل يعتبر تعيين السورة قبل البسملة

٧٢٧ فهرس المحتويات
٢٢٥ يجوز الاقتصار على الحمد وحدها للمرض والاستعجال
٢٢٧ عدم قراءة العزائم في الفرائض
٢٢٨ الوجه في عدم جواز قراءة العزيمة
٢٣٠ الأخبار المعارضة
٢٣١ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت
٢٣٣ التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح في الأخيرتين
٢٣٣ ما دلّ على تعيّن القراءة على من نسيها في الأوليين
٢٣٤ الجمع بين الروايتين وما يرد عليه
٢٣٦ ما دلّ على تعيّن القراءة على الإمام
٢٣٦ الجمع بين الروايتين وما يرد عليه
٢٣٨ الجهر والإخفات في طائفة من الصلوات اليومية
٢٣٨ ما دلّ على وجوب الجهر والإخفات
٢٣٩ ما استدلّ به على عدم الوجوب
٢٤٠ المناقشة في أدلة عدم الوجوب
٢٤١ حكم صلاة ظهر يوم الجمعة
٢٤٣ عدم الإعادة لو خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً
٢٤٧ أجزاء اثنتي عشرة تسبيحة عوضاً عن الحمد
٢٤٧ ما استدلّ به في المقام

٢٤٩	ظهور بعض الأخبار بكفاية تسع تسيحات
٢٥١	وجوب الإخفات في الأخيرتين من كل رباعية، والثالثة من المغرب
٢٥٢	حقيقة الركوع
٢٥٥	الكلام في وجوب الركوع
٢٥٧	لو عجز عن الركوع التام اقتصر على الممكن
٢٥٩	بدلية الإيحاء من الركوع والسجود
٢٥٩	أخبار الباب
٢٦٠	حكم من لو كان كالراعم خلقة
٢٦١	الواجب الثاني: الطمأنينة بقدر الذكر الواجب
٢٦٤	سقوط الطمأنينة لو كان مريضاً
٢٦٧	الواجب الثالث: رفع الرأس من الركوع
٢٦٨	الواجب الرابع: الطمأنينة في الانتصاب
٢٦٩	الواجب الخامس: التسبيح
٢٦٩	إجزاء الذكر مكان التسبيح ودليله
٢٧٣	في وجوب التكبير للركوع
٢٧٣	روايات المسألة
٢٧٤	استحباب رفع اليد حال التكبيرة
٢٧٥	استحباب وضع اليدين على الركبتين

٧٢٩ فهرس المحتويات
٢٧٦ الواجب السادس: السجود
٢٧٦ حقيقة السجود
٢٧٩ واجبات السجود
٢٧٩ الواجب الأول: السجود على الأعضاء السبعة
٢٧٩ دليل وجوب السجود على الأعضاء السبعة
٢٨٠ تحديد مواضع السجود
٢٨٠ تحديد الجهة
٢٨٢ تحديد الكفَّين
٢٨٤ تحديد الركبتين
٢٨٥ تحديد الإبهامين
٢٨٥ الإرغام سنة
٢٨٦ الواجب الثاني: وضع الجهة على ما يصحَّ السجود عليه
٢٨٧ الواجب الثالث: الانحناء للسجود
٢٩٠ الواجب الرابع: الذكر في السجود
٢٩٠ الواجب الخامس: الطمأنينة
٢٩١ الواجب السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى
٢٩٢ استحباب التكبير للسجود قائماً
٢٩٣ مساواة موضع السجود وأخفصيته

- ٢٩٤ استحباب التورك
- ٢٩٤ استحباب جلسة الاستراحة
- ٢٩٦ استحباب الدعاء عند القيام
- ٢٩٧ استحباب الاعتماد على اليدين
- ٢٩٨ كراهة الإقعاء بين السجدين
- ٢٩٨ معنى الإقعاء
- ٣٠١ مسائل ثلاث
- ٣٠١ المسألة الأولى: لو تعذر وضع الجبهة على الأرض
- ٣٠٢ مع التعذر يسجد على أحد الجبينين
- ٣٠٣ المسألة الثانية: سجدة القرآن مندوبها وواجبها
- ٣٠٤ العزائم أربع وروايات المسألة
- ٣٠٤ وجوب السجدة على القارئ
- ٣٠٥ حكم سامع العزائم
- ٣٠٨ سجدة القرآن المسنونة
- ٣٠٩ خلو السجدة من التكبير والتشهد والتسليم
- ٣١٠ ما ورد في الأمر بالذكر أو الدعاء
- ٣١١ لو نسي السجدة
- ٣١١ المسألة الثالثة: استحباب سجدة الشكر ورواياته

٧٣١ فهرس المحتويات
٣١٢ الواجب السابع: التشهد
٣١٢ ما ورد في وجوب التشهد
٣١٤ ما ورد في وجوب الجلوس
٣١٤ وجوب الشهادتين
٣١٤ وجوب الصلاة على النبي وآله
٣١٥ روايات العامة في المسألة
٣١٦ روايات الخاصة في المسألة
٣١٦ صور التشهد
٣١٧ ما استدلّ به للقول الأوّل
٣٢٠ ما استدلّ به للقول الثاني
٣٢٢ من لم يُحسّن التشهد
٣٢٣ الواجب الثامن: التسليم
٣٢٣ ما استدلّ به لوجوب التسليم
٣٢٥ ما استدلّ به لعدم وجوب التسليم
٣٢٦ المناقشة في أدلتهم
٣٢٨ صورة التسليم
٣٢٩ روايات المسألة
٣٣٢ فرع: لو سها عن التسليم وتذكّر بعد إتيان شيء

٧٣٢ جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٢

٣٣٤ مسنونات التسليم

٣٣٤ استحباب تسليم المفرد تسليمًا واحدة إلى القبلة

٣٣٤ استحباب الإيحاء بمؤخر العين إلى يمينه

خاتمة: في قواطع الصلاة / ٣٣٥

٣٣٥ ١. مبطلية الحدث عن عمد

٣٣٦ ما استدلّ به على المشهور

٣٣٧ الأخبار المعارضة

٣٣٩ الجمع بين الطائفتين

٣٤١ ٢. حرمة التكفير

٣٤٢ ما استدلّ به للمشهور

٣٤٤ ٣. الالتفات مبطل للصلاة

٣٤٥ روايات الباب

٣٤٦ عدم الإبطال إذا كان الالتفات لا عن عمد

٣٤٨ تأييد ما نسب إلى المشهور

٣٤٨ ما يرد عليه والإجابة عنه

٣٤٩ ٤. الكلام بما ليس بدعاء وذكر وقرآن

٣٥٠ الروايات الواردة في المقام

٣٥٢ جواز التكلّم بالذكر والدعاء والقرآن

٧٣٣ فهرس المحتويات
٣٥٢ ما ورد فيه من الروايات
٣٥٤ الكلام السهوي ليس بقاطع ورواياته
٣٥٥ ٥ . القهقهة وما ورد فيها من الروايات
٣٥٦ تفسير القهقهة
٣٥٧ الضحك سهواً ليس بمبطل
٣٥٨ ٦ . الفعل الكثير الخارج عن الصلاة
٣٥٨ تحديد الفعل الكثير
٣٥٨ ٧ . البكاء لأمر الدنيا والدليل عليه
٣٥٩ البكاء المبطل
٣٦٠ حرمة قطع الصلاة إلا للضرورة
٣٦٠ الطائفة الأولى من الروايات
٣٦١ الطائفة الثانية من الروايات
٣٦٣ الطائفة الثالثة من الروايات
٣٦٤ جواز القطع في مورد الضرورة
٣٦٥ ٨ . الأكل والشرب
٣٦٥ ما استثنى في المقام
٣٦٦ حكم الصلاة والشعر معقوص
٣٦٧ الأفعال المكروهة في الصلاة

- ٣٦٧ كراهة الالتفات
- ٣٦٧ بقية المكروهات والروايات الواردة في المقام
- ٣٦٩ جواز التسميت في الصلاة
- ٣٧٠ جواز رد السلام في الصلاة ورواياته
- ٣٧٢ جواز الدعاء بسؤال المباح

المقصد الثالث: في التوابع / ٣٧٣

- ٣٧٣ الأمر الأول: الخلل الواقع في الصلاة
- ٣٧٣ بطلان الصلاة بالإخلال عمداً
- ٣٧٤ ما استدلّ به في المقام
- ٣٧٥ الاستشكال في الاستدلال بإشكالين
- ٣٧٥ جواب الإشكال الأول
- ٣٧٦ جواب الإشكال الثاني
- ٣٧٦ الإخلال في الصلاة عن سهو
- ٣٧٧ لزوم الإتيان مع بقاء المحلّ
- ٣٧٨ لزوم إعادة الإخلال بالركوع والسجود
- ٣٧٩ إشكال وجواب
- ٣٨٠ صحة الصلاة وإعادة الجزء في بعض الصور
- ٣٨٠ الصورة الأولى

٧٣٥ فهرس المحتويات
٣٨١ الصورة الثانية
٣٨١ الصورة الثالثة
٣٨٢ السهو في الأخيرتين
٣٨٣ إعادة الصلاة لو زاد ركوعاً أو سجدة
٣٨٥ لو نقص من عدد الركعات
٣٨٥ الصورة الأولى ورواياتها
٣٨٦ الصورة الثانية ورواياتها
٣٨٨ الصورة الثالثة ورواياتها
٣٩٠ الإعادة باستدبار القبلة
٣٩٠ صور السهو في غير الركن
٣٩٠ الأول: نسيان القراءة
٣٩٠ نسيان القراءة حتى يركع
٣٩١ نسيان الجهر والإخفات
٣٩١ نسيان الذكر في الركوع
٣٩١ نسيان الطمأنينة
٣٩٢ الثاني: نسيان الحمد
٣٩٢ لزوم تدارك الحمد
٣٩٣ لزوم إعادة السورة

- ٣٩٣ لزوم الركوع بعد التذکر
- ٣٩٥ لزوم تدارك السجدة ما لم يركع
- ٣٩٥ لو نسي السجدين
- ٣٩٦ الاستشكال في التمسك بحديث «لا تعاد»
- ٣٩٧ نسيان التشهد والتذکر قبل أن يركع
- ٣٩٧ لزوم قضاء الصلاة على النبي ﷺ
- ٣٩٨ الثالث: نسيان التشهد أو السجدة
- ٣٩٨ وجوب قضاء التشهد ورواياته
- ٤٠٠ الأخبار المعارضة
- ٤٠١ وجوب سجدي السهو للتشهد المنسي
- ٤٠١ وجوب قضاء السجدة المنسية
- ٤٠٤ وجوب سجدي السهو لفوت السجدة الواحدة
- ٤٠٤ روايات الباب
- ٤٠٦ أقسام الشكوك في الصلاة وأحكامها
- ٤٠٧ الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية
- ٤٠٧ روايات المسألة
- ٤٠٨ إذا لم يدر كم صلى أو شك في الأوليين من الرباعية
- ٤١٠ لزوم التروى حين الشك

٧٣٧ فهرس المحتويات
٤١١ لزوم الإتيان مع الشك في الموضوع ورواياته
٤١٤ الاستدلال بقاعدة التجاوز
٤١٥ لو التفت في أثناء الصلاة
٤١٧ بطلان الصلاة فيما لو شك في إتيان الركن
٤١٧ الشك في الرباعية مع اليقين في الأوليين
٤٢٠ اعتبار الظن في الأخيرتين وروايات الباب
٤٢١ البناء على الأكثر عند الشك بين الاثنين والثلاث
٤٢٢ البناء على الأكثر عند الشك بين الثلاث والأربع
٤٢٣ الشك بين الاثنين والأربع
٤٢٥ البناء على الأكثر عند الشك بين الاثنين والثلاث والأربع
٤٢٦ لا اعتبار لشك كثير الشك ورواياته
٤٢٨ المرجع في تحقق كثرة الشك
٤٢٩ عدم السهو في السهو
٤٣١ عدم السهو على الإمام والمأموم وروايات الباب
٤٣٢ رجوع الشاك إلى الظان
٤٣٢ الشك في النافلة
٤٣٣ مواضع وجوب سجدي السهو
٤٣٤ وجوب سجدي السهو للتكلم

٧٣٨جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٤٣٥ وجوب سجدي السهو للشك بين الأربع والخمس
٤٣٦ وجوب سجدي السهو للسلام قبل إكمال الركعات
٤٣٧ لزوم سجدي السهو لكُل زيادة ونقيصة
٤٣٨ حكم سجدي السهو في القيام في موضع القعود وبالعكس
٤٣٩ محلّ سجدي السهو
٤٤٠ كيفية سجدي السهو
٤٤١ التشهد في سجدي السهو
٤٤٣ التسليم في سجدي السهو
٤٤٤ الذكر في سجدي السهو
٤٤٥ الأمر الثاني: في القضاء
٤٤٥ قضاء الصلوات وأحكامها
٤٤٥ وجوب القضاء يحتاج إلى دليل
٤٥٠ لزوم القضاء مع الإخلال
٤٥١ لا قضاء مع الإغماء المستوعب ورواياته
٤٥٣ قضاء ما فات لعدم ما يتطهر به
٤٥٤ حكم الترتب في الفوائت
٤٥٥ روايات المسألة
٤٥٦ تقديم الفوائت على الحاضرة

٧٣٩ فهرس المحتويات
٤٥٦ جواز تقديم الحاضرة على الفاتحة وروايات المسألة
٤٦٠ عدم لزوم الإعادة مع تقديم الحاضرة سهواً
٤٦٠ لزوم الإعادة مع التذكّر
٤٦٠ لو تلبّس بالنافلة وتذكّر الفريضة
٤٦١ لزوم قضاء الفاتحة كما فاتت
٤٦١ وجوب قضاء المرتدّ
٤٦٢ من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها
٤٦٣ لو فاتته ما لم يحصه
٤٦٤ استحباب قضاء النوافل الرواتب
٤٦٥ استحباب الصدقة لفوت النوافل
٤٦٦ صلاة الجماعة وأحكامها وشرائطها
٤٦٦ الأمر الثالث: في صلاة الجماعة والنظر في أطراف
٤٦٦ الطرف الأول: شرائط صلاة الجماعة
٤٦٦ استحباب الجماعة في الفرائض اليومية
٤٦٧ استحباب الجماعة في غير الفرائض اليومية
٤٦٨ عدم مشروعية الجماعة في النوافل ورواياته
٤٦٩ إدراك الجماعة بإدراك الركوع ورواياته
٤٧٣ انعقاد الجماعة بالإمام والمأموم ورواياته

٧٤٠جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٤٧٣عدم صحّة الحائل بين الإمام والمأموم
٤٧٦جواز الحائل لو كانت المرأة مأمومة
٤٧٦اشتراط عدم علو الإمام
٤٧٩عدم تباعد المأموم
٤٨٠حكم القراءة خلف الإمام
٤٨٠القراءة في الأوليين من الإخفائية خلف الإمام
٤٨٢الروايات المعارضة
٤٨٤القراءة في الأوليين من الجهرية خلف الإمام
٤٨٥القراءة في الأخيرتين خلف الإمام
٤٨٥لو لم يسمع قراءة الإمام
٤٨٦وجوب متابعة الإمام في الأفعال
٤٨٨وجوب الإعادة مع السهو ورواياته
٤٩٠متابعة الإمام في الأقوال
٤٩٠المقارنة مع الإمام
٤٩٣لزوم نيّة الائتنام
٤٩٣لو صلى اثنان وقال كلّ منهما: كنت مأموماً
٤٩٤لو صلى اثنان وقال كلّ منهما: كنت إماماً
٤٩٤عدم اشتراط تساوي الفرضين

٧٤١	فهرس المحتويات
٤٩٥	اقتداء المفترض بالمتفعل وبالعكس
٤٩٥	استحباب وقوف الواحد عن اليمين والجماعة خلفه
٤٩٦	عدم تقدم العاري
٤٩٧	استحباب وقوف النساء مع المرأة إذا أمتهنَّ
٤٩٧	استحباب وقوف المرأة خلف الإمام
٤٩٨	استحباب إعادة المنفرد وروايته
٤٩٩	استحباب اختصاص الصفِّ الأول بالفضلاء
٤٩٩	استحباب التسييح إن سبق المأموم بالإمام بالقراءة
٥٠٠	استحباب القيام إذا قيل: قد قامت الصلاة
٥٠٠	كراهة وقوف المأموم وحده
٥٠١	كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة
٥٠١	الطرف الثاني: شرائط إمام الجماعة
٥٠١	اعتبار العقل
٥٠٢	اعتبار الإيذان
٥٠٢	اعتبار العدالة
٥٠٦	معرفة العدالة
٥٠٨	الأخبار المعارضة
٥١٠	الاجتناب عن منافيات المروة

٥١٠ ما استدلّ به لاعتبار منافيات المروّة

٥١٢ الصغيرة لا تنافي العدالة

٥١٤ الروايات الواردة في الكبائر

٥١٧ اعتبار طهارة المولد

٥١٧ اعتبار البلوغ

٥١٨ عدم جواز إمامة القاعد للقائم

٥١٩ أولويات إمام الجماعة

٥١٩ عدم جواز إمامة الأُمّي للقارئ

٥٢٠ عدم جواز إمامة المرأة للرجل

٥٢١ أولوية إمام الجماعة

٥٢٢ استحباب إسراع الإمام من خلفه الشهادتين

٥٢٣ الاستنابة في صورة الإحداث ورواياته

٥٢٤ جواز الاستنابة في صورة الموت والإغماء

٥٢٥ حكم ائتمام الحاضر بالمسافر

٥٢٦ كراهة ائتمام المتطهر بالمتيمّم

٥٢٧ كراهة استنابة المسبوق

٥٢٩ كراهة إمامة المحدود بعد توبته والأغلف

٥٢٩ كراهة إمامة من يكرهه المأموم

٧٤٣ فهرس المحتويات
٥٣٠ الطرف الثالث: في الأحكام
٥٣٠ المسألة الأولى: العلم بفسق الإمام أو كفره
٥٣١ العلم بحدث الإمام بعد الصلاة
٥٣٥ العلم بفسق الإمام أو كفره أو حدثه من أول الأمر
٥٣٥ المسألة الثانية: جواز المشي راکعاً إذا خاف فوت الركوع
٥٣٦ لو كان الصف بعيداً
٥٣٧ المسألة الثالثة: إذا كان الإمام في محراب داخل
٥٣٨ المسألة الرابعة: إذا أحرَم الإمام وكان المأموم منشغلاً بصلاة أخرى
٥٣٨ قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة
٥٣٨ نقل النية من الفريضة إلى النافلة وإتمام ركعتين
٥٣٩ جواز القطع مع إدراك إمام الأصل ﷺ
٥٤٠ المسألة الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أول صلاته
٥٤١ روايات الباب
٥٤٢ المسألة السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع أو السجود
٥٤٤ المسألة السابعة: التسليم قبل الإمام مع العذر أو نية الانفراد
٥٤٥ المسألة الثامنة: النساء يقفن من وراء الرجال
٥٤٥ المسألة التاسعة: إذا استتيب المسبوق
٥٤٦ خاتمة: في أحكام المساجد

استحباب كون المساجد مكشوفة ورواياته ٥٤٦

يستحب كون الميضة على الأبواب ٥٤٨

كون المنارة مع الحائط ٥٤٨

استحباب تقديم الداخل رجله اليمنى ٥٤٨

استحباب تعاهد النعل ٥٤٨

استحباب الدعاء ٥٤٩

استحباب كنس المساجد ٥٤٩

استحباب الإسراج في المساجد ٥٥٠

جواز نقض ما استهدم ٥٥٠

حكم الزخرفة والنقش ٥٥٠

حرمة إدخال النجاسة ٥٥١

حرمة إخراج الحصى ورواياته ٥٥٢

كراهة التعلية ٥٥٤

حكم جعل المحاريب داخلية ٥٥٤

كراهة جعل المسجد طريفاً ٥٥٥

كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية ٥٥٦

كراهة البصاق ٥٥٦

كراهة قتل القمل ٥٥٧

فهرس المحتويات ٧٤٥

كراهة كشف العورة..... ٥٥٧

المقصد الثاني: في بقية الصلوات / ٥٥٩

الصلوات الواجبة..... ٥٥٩

١. صلاة الجمعة ٥٥٩

وقت صلاة الجمعة..... ٥٥٩

تحديد صلاة الجمعة من طرف الآخر ٥٦٠

إدراك الجمعة بإدراك الإمام راکعاً ٥٦٢

شرائط وجوب صلاة الجمعة ٥٦٦

الأول: اشتراط الوجوب أو الصحة بالسلطان العادل أو من نصبه ٥٦٤

حجة القول بالوجوب العيني ٥٦٨

روايات الباب ٥٦٨

ما يرد على هذا الاستدلال ٥٧٠

الثاني والثالث: العدد والخطبتان..... ٥٧٥

اجتماع الخمسة شرط للوجوب أو المشروعية؟ ٥٧٦

وجوب الخطبتين..... ٥٧٨

كيفية أداء خطبة صلاة الجمعة..... ٥٧٨

وجوب الجلوس بين الخطبتين ٥٨٠

إيقاع الخطبتين قبل الزوال ٥٨١

٧٤٦جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٥٨٢ جملة من المستحبات
٥٨٤ الرابع والخامس: الجماعة والمسافة بين الجمعيتين
٥٨٤ يشترط أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثة أميال
٥٨٥ من تجب عليه صلاة الجمعة
٥٩٠ وأما اللواحق فسيح
٥٩٠ حرمة السفر بعد الزوال
٥٩٢ الاستشكال في الأدلة
٥٩٢ كراهة السفر بعد طلوع الفجر
٥٩٣ حكم الإصغاء إلى الخطبة
٥٩٤ حكم الكلام في أثناء الخطبة
٥٩٤ حكم الأذان الثاني
٥٩٥ حرمة البيع وقت النداء
٥٩٦ إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد
٥٩٦ لو ركع مع الإمام في الأولى ومُنِع عن السجود
٥٩٨ سنن الجمعة
٥٩٨ يستحب التنفل بعشرين
٥٩٩ كيفية الإتيان بالنوافل المذكورة
٦٠١ سائر المستحبات

٧٤٧ فهرس المحتويات
٦٠٤ ٢. صلاة العيدين
٦٠٤ وجوب صلاة العيدين بشروط الجمعة
٦٠٦ عند فقد الشرائط تستحبّ فرادى
٦٠٧ التوقيت لصلاة العيدين
٦٠٨ عدم مشروعية القضاء مع الفوت
٦٠٩ كيفية صلاة العيدين
٦٠٩ حكم السورة في صلاة العيدين
٦١٠ كون التكبير بعد القراءة
٦١٠ روايات القول الأوّل
٦١٤ الخلاف في وجوبه واستحبابه
٦١٥ سنن صلاة العيدين وكيفية أدائها
٦٢١ ما يكره في صلاة العيدين
٦٢٢ مسائل خمس
٦٢٢ المسألة الأولى: وجوب التكبير الزائد
٦٢٢ المسألة الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة
٦٢٣ المسألة الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين
٦٢٣ المسألة الرابعة: لا ينقل المنبر إلى الصحراء
٦٢٣ المسألة الخامسة: حكم السفر إذا طلعت الشمس

٧٤٨جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٦٢٥٣. صلاة الكسوف
٦٢٥ وجوب صلاة الكسوف ورواياته
٦٢٦ وجوب الصلاة بالزلزلة
٦٢٧ وجوب الصلاة لأخايف الساء
٦٢٨ وقت صلاة الكسوف
٦٢٨ صلاة الكسوف من الواجبات الموقّته
٦٢٩ دخول وقت الصلاة بمجرّد الكسوف
٦٢٩ تحديد الوقت لصلاة الكسوف
٦٣٣ عدم القضاء مع عدم العلم واحتراق بعض القرص
٦٣٥ قضاء صلاة الكسوف
٦٣٦ كيفية صلاة الآيات
٦٣٨ ما يستفاد من الأخبار
٦٣٩ مستحبات صلاة الكسوف
٦٤٠ أحكام صلاة الكسوف
٦٤٠ إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة
٦٤٣ صلاة الكسوف في وقت النافلة
٦٤٣ حكم صلاة الكسوف على الراحلة وماشياً
٦٤٤ ٤. صلاة الجنائزة

٧٤٩	فهرس المحتويات
٦٤٤	وجوب الصلاة على كل مسلم ورواياته
٦٤٥	وجوب الصلاة على من كان بحكم المسلم
٦٤٨	من يصلي على الميت؟
٦٥١	جملة من مستحبات صلاة الميت
٦٥٢	كيفية صلاة الميت وروايات المسألة
٦٥٢	وجوب التكبيرات الخمس
٦٥٣	أدعية صلاة الميت
٦٥٧	عدم اشتراط الطهارة
٦٥٨	عدم جواز التباعد
٦٥٨	لزوم الصلاة بعد التفسيل والتكفين
٦٦٠	جملة من سنن صلاة الميت
٦٦٦	أحكام صلاة الميت
٦٦٦	كراهة الصلاة مرتين
٦٦٧	من أدرك بعض التكبيرات أتّم ما بقي ولاء
٦٦٨	لو لم يصل على الميت صلى على قبره
٦٦٩	جواز صلاة الميت في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
٦٧٠	لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة
٦٧١	لأمر الخامس: في صلاة المسافر

٧٥٠جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٦٧١ شرائط صلاة المسافر
٦٧١ الأول: المسافة
٦٧١ تفسير الميل
٦٧٣ تحديد المسافة للقصر ورواياته
٦٧٤ تحديد الميل
٦٧٥ لو سافر بمقدار أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليوومه
٦٧٦ الأخبار في المسألة
٦٧٩ اعتبار قصد السفر في تقصير الصلاة
٦٨٠ عدم التقصير مع قصد الإقامة
٦٨١ الانقطاع بعزم الإقامة
٦٨١ الثاني: عدم انقطاع السفر
٦٨٢ انقطاع السفر بالوطن
٦٨٤ لو قصر ثم نوى الإقامة لم يعد
٦٨٥ لو قصر ثم نوى الإقامة وهو في الصلاة أتم
٦٨٥ الثالث: الإباحة في السفر
٦٨٥ يشترط كون السفر سائغاً
٦٨٧ لو كان سفره للصيد للحاجة إلى الصيد
٦٨٨ الرابع: أن لا يكون السفر عمله

٧٥١	فهرس المحتويات
٦٨٨	الأخبار في المسألة
٦٩٠	ما ورد أن المكاري إذا جدّ به السير يقصر
٦٩١	اشتراط عدم الإقامة في بلده أو غير بلده عشرة أيام
٦٩٤	الخامس: خفاء الجدران وأذانه
٦٩٤	روايات الباب
٦٩٧	التخيير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعة
٦٩٧	الروايات التي تدلّ على مذهب المشهور
٧٠٠	تعيين مواطن التخيير
٧٠٢	لزوم الإعادة لو أتمّ عامداً
٧٠٣	حكم المسافر بعد الوقت
٧٠٥	حكم القضاء مع القوت
٧٠٦	لزوم الإتمام مع قصد العشرة ورواياته
٧٠٨	لزوم القصر مع التردّد ما بينه وبين ثلاثين يوماً
٧٠٩	استحباب التسيحات الأربع جبراً للقصر
٧١٠	يصلّي المسافر خلف المقيم
٧١١	استحباب قضاء النوافل لو سافر بعد الزوال
٧١٣	فهرس المحتويات